



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

مكتبة الرشد  
مكتبات

المملكة العربية السعودية - الرياض

شارع الأمير محمد بن عبد الرحمن (طريق اللجاز)

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٢٤٥١ فاكس ٤٥٧٢٣٨١

Email: [alrushd@alrushdryh.com](mailto:alrushd@alrushdryh.com)

Website: [www.rushd.com](http://www.rushd.com)



- فرع طريق الملك فهد: الرياض - هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١.
- فرع مكة المكرمة: هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦.
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٤٢٧.
- فرع جدة: ميدان الطائفة - هاتف ٦٧٧١٣٣١ فاكس ٦٧٧١٣٥٤.
- فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨.
- فرع أبها: شارع الملك فيصل - تلفاكس ٢٣١٧٣٠٧.
- فرع الدمام: شارع الخزان - هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣.

وكلاؤنا في الخارج

القاهرة: مكتبة الرشد - ت ٢٧٤٤٦٥.

بيروت: دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤.

المغرب: الدار البيضاء - وراثة التوفيق - هاتف ٣٠٣١٦٢ فاكس ٣٠٣١٦٧.

اليمن: صنعاء - دار الآثار - هاتف ٦٠٣٧٥٦.

الأردن: عمان - الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢.

البحرين: مكتبة الفرياء - هاتف ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣.

الإمارات: مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٣٩٩٩٨ فاكس ٤٣٣٣٧٨٠٠.

سوريا: دار البشائر ٢٣١٦٦٦٨.

قطر: مكتبة ابن القيم - هاتف ٤٨١٣٥٣٣.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ص. ٥

أَدَبُ الْأَحْكَامِ

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾  
[آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾  
[النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٥﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٦﴾﴾  
[الأحزاب: ٧٥، ٧٦]

ثم أما بعد،

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

فإن بلوغ المرام، بلغ أن يكون مفرغ الأنام، وبغية أهل الزمان؛ بما حواه من أدلة الأحكام، لذا ندارسه الطلاب عبر الأزمان، وتعددت شروحه من أهل العلم والإيمان، فقد حوى بين دفتيه جملة من أحاديث نبينا العذنان، ولكن ليس جميعها يثبتها أهل الحديث، وبعضها أعلاها أئمة العلل بعد جهد حثيث، فالعلة داءٌ خفي قادح لا يطلع عليها إمامٌ حادق، أو خبير ناقد وقد يتسرع الطالب فيصحح حديثًا قد أنكره إمامٌ سابق أو يعكس فيضعف ما قبله أئمة العلم وفرسانه في السابق واللاحق، وإني لأحسب أن اتساع الخلاف بيننا اليوم كان لأسباب تسرع المشتغلين بالبحث في الحكم قبل النضج، وقلة تضلعهم لفن العلل وما ستره أهل

الشأن.

فكان هذا من أعظم مداخيل الاختلاف بين طلاب العلم؛ حتى أدى إلى التقاطع والتدابير والحقد والغمز واللمز في كتاباتهم وعلى ألسنتهم؛ حتى اشتفى بنا أهل الباطل.

وكان الإمام الذهبي يستشعر محنة أهل الحديث اليوم فيقول عن أهل الحديث في زمانه مع الفارق الكبير:

«كفيف بالماضين، لو رَأَوْنا اليوم نسمع من أي صحيفة مُصَحَّفَةٍ على أجهل شيخ له إجازة، ونروي من نسخة أخرى بينهما من الاختلاف والغلط ألوان، فَفَاضِلُنَا يصحح ما تيسر من حفظه، وطالبنا يتشاغل بكتابة أسماء الأطفال، وعالمنا ينسخ، وشيخنا ينام، وطائفة من الشبيبة في واد آخر من المشاكلة والمحادثة؛ لقد اشتفى بنا كلُّ مبتدع، وَمَجْتَمَعًا كلُّ مؤمن، أفهؤلاء الغناء هم الذين يحفظون على الأمة دينها؟ كَلَّا والله»<sup>(١)</sup>.

لذا صرفت همتي في هذا التعليق بالوقوف على مواضع العلل وبيانها ونقل أقوال الأئمة على كل حديث، وهذا في رأيي أنفع لطلاب العلم من أن أئين لهم درجة الحديث عندي، فَمَنْ أنا؟! وَمَنْ مِنَ المعاصرين أمثال أحمد والبخاري والحافظين الذهبي وابن حجر؟ اللهم إلا إن كان المعاصر هو الألباني، فَمَنْ مثله وهو حَسَنَةُ الأيام ونابغة الزمان، وما أظن أن الزمان يوجد بمثله إلا أن يشاء الرحمن. وما كان قصدي إلا النصيحة لإخواني خوفاً عليهم من الغي والعدوان، وصلى الله على محمد خير الأنام.

كتبه

أحمد بن سليمان

### ● عملي في الكتاب:

ضبطت نص الكتاب على ثلاث نسخ خطية حصلت عليها من دار الكتب المصرية.

خرجت الأحاديث وعزوتها إلى مصادرها بكتابة رقمه فقط إلا في مواضع احتيج فيها إلى إضافة المجلد والصفحة.

نقلت أقوال أهل العلم على الأحاديث التي بين دفتي الكتاب تصحيحاً وتضعيفاً وتوثيق هذه النقول من أصولها المعتمدة.

### ● وصف النسخ الخطية:

اعتمدت في بادئ العمل - وذلك قبل تملكي للنسخ الخطية - على مطبوعتين للكتاب:

الأولى: بتعليق الشيخ محمد حامد الفقي - رَجَمَهُ اللَّهُ - ط: دار الفكر، وقابلتها على نسخة حديثة من شرحه - سبل السلام - بتحقيق محمد صبحي حسن حلاق، ط: دار ابن الجوزي، وهي نسخة مضبوطة على عدة صور خطية، لكن يشوبها كثرة الأخطاء المطبعية والتصحيفات، لكن ذلك لا يسقطها عن الاستفادة منها؛ ففيها جهد مشكور، جزى الله خيراً من قام بخدمتها.

لذا فقد قابلت المطبوع على النسخ الخطية، وربما أثبت بعض الزيادات من المطبوع ليقيني أن الصنعاني - رَجَمَهُ اللَّهُ - شرح الكتاب على نسخة معتمدة، فتخرجت من إسقاط ما في المطبوع، فكتبته بين معقوفتين وأشرت إلى ذلك في الحاشية.

### ● وأما النسخ الخطية فهي كالتالي:

#### النسخة الأولى:

من مصورة دار الكتب المصرية تحت رقم (١٠٢) حديث، وعدد أوراقها

(١١٥) ورقة.

وهي نسخة مضبوطة خالية من التصحيف والأخطاء إلا ما ندر، وَكُتِبَ فِي آخِرِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْهَا.

(كَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ فِي يَوْمِ الْأَحَدِ الْمُبَارَكِ مِنْ شَهْرِ شَوَالِ الْمَعْظَمِ قَدْرَهُ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَمَانِ مِئَةً...).

وَقَدْ رَمَزَتْ لَهَا بِالرَّمْزِ (س)، وَجَعَلْتَهَا الْأَصْلَ.

النسخة الثانية:

فهي - أَيْضًا - مِنْ مِصْرَةَ دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ تَحْتَ رَقْمِ (٦٢٦) حَدِيثِ طَلَعَتْ، وَعَدَدِ أَوْرَاقِهَا (١١٢) وَرَقَّةً، وَكُتِبَتْ بِخَطِ نَسْخِ مَعْتَادٍ، وَتَمْتَازُ عَنْ سَابِقَتِهَا بِأَنَّهَا مُشْكَوْلَةٌ وَمِضْبُوطَةٌ ضَبْطًا قَوِيًّا، وَعَلَى الْهَامِشِ حَوَاشٍ هَامَةٌ أُثْبِتَتْ فِي الْحَاشِيَّةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ النِّسْخَةَ نَقَلَتْ مِنْ نِسخَةٍ كَانَتْ فِي زَمَنِ الْحَافِظِ؛ حَيْثُ قَالَ فِي آخِرِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ:

[قَالَ مِصْنَفُهُ حَافِظُ الْعَصْرِ قَاضِي الْقِضَاةِ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجْرِ الْكِنَانِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ الْمِصْرِيِّ - رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى...]

قَالَ فِي الْحَاشِيَّةِ: [الْمَنْقُولُ مِنْهَا: أَبْقَاهُ اللَّهُ فِي خَيْرٍ]، وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ نِسخِ الْكِتَابِ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لِعَامِ (١٣٢٠) مِنْ هِجْرَةِ الْمِصْطَفَى ﷺ.

وَقَدْ رَمَزَتْ لَهَا بِالرَّمْزِ (ص).

النسخة الثالثة:

وهي قطعة صغيرة من آخر الكتاب، تبدأ بكتاب الجامع وتنتهي عند الحديث رقم (١٥٩٢)، وقد أثبت الفروق بينها وبين ما تقدم، ورمزت لها بالرمز (ر).



● أهم الفروق بين النسخ المطبوعة والمخطوطة:

لاحظت أثناء المقابلة عدة فروق خطيرة؛ من أهمها:

١- اختلاف حكم الحافظ على الأحاديث، ومن أمثلة ذلك:

حديث رقم (١٢٤):

قال في المطبوع: [رواه الخمسة، وهذا لفظ الترمذي وصححه وحسنه ابن

حبان].

وفي المخطوط: [رواه الخمسة، وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن

حبان].

حديث رقم (١٨٠):

في المطبوع: [رواه الدارقطني، وصححه ابن خزيمة، وغيره وقفه على ابن

عمر].

وفي المخطوط: [رواه الدارقطني، وصححه ابن خزيمة وغيره وقفه].

حديث رقم (٢٨٨):

في المطبوع: [ورواه الدارقطني موصولاً وموقوفاً].

وفي المخطوط: [..... موصولاً وهو موقوف].

حديث رقم (٤٦٣):

[..... وفي رواية للحاكم: (في الأربعين) بإسناد صحيح].

وفي المخطوط: [..... بإسناد الصحيح].

ومن المقارنة يتبين لك اختلاف الحكم، وفي كل ذلك وغيره فإلحاح الدقة

الموافقة للتخريج هي عبارة المخطوط.

٢- الخطأ في اسم الصحابي؛ ومن ذلك:

رقم (٣٨٦) قال: [ولسلم عن ابن عباس].

- وفي المخطوط: [.....أنس]، وهو الصواب.
- وكذلك في أكثر من موضع تَصَحَّفَ [عبدالله بن عمرو] إلى [عبدالله بن عمر] والعكس، وكذا [أبو مسعود] تَصَحَّفَ إلى [ابن مسعود].
- ٣- في المطبوع أثبت بعض الزيادات في العزو ولم أحذفها للفائدة، وانظر على سبيل التمثيل رقم (١، ٥، ٢٧، ٣٦، ٣٨، ١٠١)، ووضعت الزيادة بين معقوفتين وأشارت إلى ذلك.
- ٤- أثبت بعض الأحاديث من المطبوع وليست في المخطوط؛ وهي بأرقام: (٢١٩، ٧٦٦، ١٠٠٩، ١٠٢٥، ١٠٢٦)، ووضعتها بين معقوفتين وأشارت إلى ذلك في الحاشية.
- ٥- زيادات في العزو لبعض المصادر لم ترد في المخطوط، وانظر أرقام الأحاديث: (١، ٥، ٢٧، ٣٦، ٣٨، ١٠١)، وهي أيضًا بين معقوفتين.
- هذه أهم الفروق المتحصلة من مقابلة هذه الأصول، فأسأل الله السداد في القول والعمل، والإخلاص في السر والعلن، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه.

# صور المخطوطات

كتاب <sup>الشرح</sup> المرام في حديثه خير الامام  
ما فيه شجاعة العبد في الحيا فله شرح ازوسلام شهر الدين  
من اهل بغداد في شرح التذكرة وغيره جميع المسلمين بعد

هذا الكتاب  
هو من  
الاصحاح  
التي  
فيها  
الشرح  
المرام

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي هدانا لهذا  
ما كنا لنهتدي لولا ان هدانا  
الله ان الحمد لله وحده  
والصلاة والسلام على من لا  
نبي بعده  
فصل في شرح التذكرة  
التي هي في بيان فضائل  
الائمة الطاهرة  
التي هي في بيان فضائل  
الائمة الطاهرة  
التي هي في بيان فضائل  
الائمة الطاهرة





احمد بن محمد بن علي بن احمد  
محمد الوفاي



كتاب بلوغ المراد

من لغة العرب وادبها

شيخنا الواسع خاض الغناء

شهاب الدين ابو الفضل

احمد بن محمد بن احمد

المستوفى

رحمه الله

١٢٠

حسبتمت

٦٢٦

صحة زعمادير

في كتاب الفقه المالكي

شيخنا ابو الوفاء السيد

عصطفى بن محمد الشافعي

البيضاوي اصله ترم

المدني الاصله بالبحرين

وحدث من بالبحرين

النوي

رحمه الله


والله اعلم

بالحق

حسبتمت

نخوة في الدنيا آخرة منه في ما صحته في حال طاعة ربه بالله من حول  
 أهل النار وأسأله بحسن وعين يشبه رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم عليهما عن النبي صلى الله عليه وآله في سألته من حيث سألته عليه وسألته  
 منه وما لم تطرد عودتك من الشركه علي طردوا آجله ما علمت منه وما لم  
 اعلم اللبصه في سألته من خير من سألته عبدك وتبكت واغود بك من نبي  
 ما استعاز به عبدك وتبكت اللبصه في سألته لبحنه وما قرب اليها من قول  
 او عمل واغود بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل وسألته ان يجعل  
 كل نعمته وقضيه لي خيرا اخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والكاظمي  
 الشيخان على في خبرين عن النبي صلى الله عليه وآله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 جنتان الى الرحمن خفيفان على اللسان ثقيلان في الميزان سبحان الله  
 وبحمده سبحان الله العظيم ان الخطاب قال مصنفه الشيخ اليربوع  
 العالم العامل في امه القضاة شيخ الاسلام شيخ الله بوجوده الدنيا وخرج منه  
 حلقه احمد بن علي بن محمد بن حجر في نحو عشره شهر ربيع الاول سنة ثمان وعشرين وثمانماية  
 حاشا لله تكلوا مصدرا على رسول صلى الله عليه وسلم وكما وصيحه ويعطيا وكان الفخر بن عبد  
 يوم الخميس الرابع عشر من ذي القعدة سنة اتم تكملة عنده عن والده ولولده ولولده ولولده  
 وبيع المسير آمين

بلغ مغالبه رضىها



الصفحة الأولى من النسخة (٩)



قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولي الناس  
 في يوم القيامة اكثر جمع علي صاوة اخرجه البرزقي وصحاح ابن حبان  
 وعن شاذان بن اوس مرآة عنه قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله  
 الا انت خلقتنا وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما نطقنا  
 اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي  
 فانني لا يغفر الذنوب الا انت اخرجه البخاري وعين عمه  
 قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين  
 يسرعن يعجز اللهم في مسأله العافية في ديني وديارتي واهلي  
 وواليي اللهم اسئلكم عافيتي وعافيتي واهل عافيتي من ديني

ومن خلق عن سؤال من فرط طاعة بعض نبيك انما قال  
 من يحيى امرجه النسأ وابن ماجه وصححه مطا المومنين ابن عمر  
 الله يحيها قال كان رسوال الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وبجاءة نعمتك  
 وجميع سخطك اخرجه مسلم وعن عبد الله بن عمر عن الله عنه  
 قال كان رسوال الله صلى الله عليه وسلم لم اللهم اني اعوذ  
 بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الاعلاد واله  
 النسأ وصححه الحاكم وعز بن برة قال سمع النبي صلى الله عليه  
 وسلم يقول اللهم اني اسالك باي اشهد انك انت  
 الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن  
 له كفوا احد فقال لقد سال الله تعالى باسمه الذي اذا سئل  
 به اعطى واذا رضى به اجاب اخرجه الاربعة وصححه ابن مبان  
 وعز بن برة عن الله عنه قال كان رسوال الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا اصبح يقول اللهم بك اصبحنا وبك امسينا  
 وبك نحيا وبك نموت واليك النشور واذا امسى قال مثل ذلك الا انه

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخنا الإمام الأستاذ إمام الحفاظ والنقاد عمدة الأئمة الأعلام وشيخ مشايخ الإسلام بقية المجتهدين، قاضي القضاة، شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي أمتع الله الوجود بطول بقائه وأسبغ عليه جزيل نعمائه.

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ سَبْرًا حَثِيثًا، وَعَلَى أَتْبَاعِهِمُ الَّذِينَ وَرَثُوا عِلْمَهُمْ - وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ - أَكْرَمَ بِهِمْ وَارِثًا وَمُورِثًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أَصُولِ الْأَدِلَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، حَزْرَتُهُ تَحْرِيرًا بِالْعَا، لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ بَيْنَ أَقْرَانِهِ نَابِعًا، وَيَسْتَعِينُ بِهِ الطَّالِبُ الْمُتَبَدِّي، وَلَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ الرَّاعِبُ الْمُنتَهِي.

وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقَبَ كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْأَيْمَةِ، لِإِرَادَةِ نُصْحِ الْأُمَّةِ، فَالْمَرَاذُ بِالسَّبْعَةِ: أَحْمَدُ، وَالبَحَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالسَّائِي، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ. وَبِالسَّبْعَةِ: مَنْ عَدَا أَحْمَدَ، وَبِالْخُمْسَةِ: مَنْ عَدَا البَحَارِيَّ وَمُسْلِمًا. وَقَدْ أَقُولُ: الْأَرْبَعَةُ وَأَحْمَدُ. وَبِالْأَرْبَعَةِ مَنْ عَدَا الثَّلَاثَةَ الْأُولَى. وَبِالثَّلَاثَةِ مَنْ عَدَاهُمْ الْأَخِيرَ. وَبِالمُتَّفَقِ: البَحَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ. وَقَدْ لَا أَذْكَرُ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مُبَيَّنٌّ.

وَسَمَّيْتُهُ: (بُلُوغُ الْمَرَامِ، مِنْ أُدْلَةِ الْأَحْكَامِ).  
وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ لَا يَجْعَلَ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهَا وَبِالْآ، وَأَنْ يَزِدَّنَا الْعَمَلَ لِمَا يُوضِّحُهُ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

## بَابُ الْمِيَاهِ

- ١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الْبَيْحْرِ: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتُهُ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ<sup>(١)</sup>، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٣)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ، [وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ]<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهْوَرٌ

(١) أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٠/١)، وابن ماجه (٣٨٦).  
من طرق عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

(٢) المصنف (١٥٥/١ - ١٥٦) عن مالك به.

(٣) صحيح ابن خزيمة (١١١).

(٤) الموطأ (٥٠/١ رقم ١٢)، مسند الشافعي (ص - ٧)، وأحمد (٢٣٧/٢، ٣٦١، ٣٧٨).  
قلت: روى الحديث أيضاً جابر بن عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وأنس، وعبد الله بن عمرو، والفراسي، وأبي بكر، - رضي الله عنهم - وصححه جماعة من أهل العلم.  
قال الزيلعي في نصب الراية (٩٦/١).

قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: حديث صحيح.  
وقال البيهقي في كتاب المعرفة: هذا حديث أودعه مالك بن أنس (كتاب الموطأ) ورواه أبو داود، وأصحاب السنن، وجماعة من أئمة الحديث في كتبهم محتجين به، وصححه البخاري فيما رواه الترمذي عنه، وإنما لم يخرج البخاري ومسلم في (صحيحهما) لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة، وكذلك قال الشافعي: في إسناده من لا أعرفه، ولا يضر اختلاف من اختلف عليه فيه فإن مالكا أقام إسناده عن صفوان بن سليم، وتابعه الليث بن سعد، عن يزيد، عن الجلاح، كلاهما عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، ثم يزيد بن محمد القرشي، عن المغيرة ابن أبي بردة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فصار الحديث بذلك صحيحاً. أهـ.  
ونقل الحافظ في «التلخيص» تصحيحه عن ابن مندة، وابن المنذر، والنفوي، وانظر التلخيص الحبير (٢١/١ - ٢٤) وقد أفاض في التعليق على الحديث، وللفائدة انظر السلسلة الصحيحة (٤٨٠)، والإرواء (٩).

لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.  
 ٣ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>، وَصَفَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو داود (٦٦، ٦٧).

والترمذي (٦٦)، والنسائي (٧٤/١)، من طرق، عن أبي سعيد الخدري، به وهو جزء من حديث بثر بضاعة وطره (قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بثر بضاعة وهي بثر يلقي فيها الحوض، ولحوم الكلاب، والنتن؟ فقال ..... الحديث).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد جرد أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بثر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد.

(٢) نقل تصحيحه عن الإمام أحمد ابن تيمية في «الفتاوى» (٣٣/٢١)، وابن قدامة في «المغني».

(٢٥/١)، والحافظ في «التلخيص» (٢٤/١).

ونقل الحافظ أيضًا تصحيحه عن ابن معين وابن حزم.

وقال صديق حسن خان في «الروضة» (٥/١) - بعد نقله تصحيح بعض الأئمة له -: أعله ابن القطان باختلاف الرواة في اسم الراوي له عن أبي سعيد واسم أبيه وليس ذلك بعلّة، وقد اختلف في أسماء كثير من الصحابة والتابعين على أقوال، ولم يكن ذلك موجبًا للجحالة. إني أقال -: وقد قامت الحجة بتصحيح من صححه من أولئك الأئمة.

قلت: وقد صححه أيضًا الشيخ الألباني - عليه رحمة الله - كما في الإرواء (١٤).

(٣) ابن ماجه (٥٢١).

من طريق رشدين، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة الباهلي، به.

(٤) قال أبو حاتم في العلل (٤٤/١): يوصله رشدين بن سعد يقول: عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ

ورشدبن ليس بقوي؛ والصحيح مرسل. أهـ

والحديث ضعفه أيضًا الزيلعي في نصب الراية (٩٤/١) قال: هذا الحديث ضعيف، فإن رشدين بن سعد جرّحه النسائي وابن حبان وأبو حاتم ومعاوية بن صالح، قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد. وليس بالقوي، وقال البيهقي: الحديث غير قوي. أهـ بتصرف.

ونقل الحافظ في التلخيص (٢٦/١) تضعيف الدارقطني له وقال: قال الدارقطني: لا يثبت هذا الحديث.

وقال الشافعي: ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسًا يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافًا. وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه. وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعمًا أو لونًا أو ريحًا، فهو نجس. أهـ

ونقل ابن قدامة في المغني (٢٤/١) تضعيفه عن أحمد.

قال: قال حرب بن إسماعيل، سئل أحمد عن الماء إذا تغير طعمه وريحه؟ قال: لا يتوضأ به ولا يشرب =

٤ - وَلَلْبَيْهَقِي<sup>(١)</sup>: «الْمَاءُ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ، يَنْجَاسَةٌ تَحْدُثُ فِيهِ».

٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ» وَفِي [لَفْظٍ]<sup>(٢)</sup>: «لَمْ يَنْجُسْ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ<sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ [وَالْحَاكِمُ]<sup>(٤)</sup> وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>.

= وليس فيه حديث. قال الخلال: إنما قال أحمد ليس فيه حديث لأن هذا الحديث يرويه: سليمان بن عمر ورشد بن سعد، وكلاهما ضعيف.

(١) السنن الكبير (٢٥٩/١ - ٢٦٠).

(٢) في «س» [لفظة].

(٣) أبو داود (٦٤، ٦٥)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (١٧٥/١)، وابن ماجه (٥١٧، ٥١٨).

كلهم من طرق عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً.  
وأخرجه أبو داود (٦٣) عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به

(٤) من المطبوع والسيل فقط.

(٥) صحيح ابن خزيمة (٩٢).

المستدرک (٣٢١/١ - ١٣٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا جميعا بجميع رواته ولم يخرجاه وأظنهما - والله أعلم - لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير. صحيح ابن حبان (١٢٤٩)، (١٢٥٣).

قلت: هذا الحديث يسمي حديث القلتين وهو حديث مشهور وقد اختلف الأئمة في تصحيحه وتضعيفه. وقد فند ابن القيم - رحمه الله - وناقش قول المصححين والمضعفين، فقال في تهذيب السنن (٥٩/١): الاحتجاج بحديث القلتين مبني على ثبوت عدة مقامات، الأول: صحة سنده، الثاني: ثبوت وصله وأن إرساله غير قاذح فيه، الثالث: ثبوت رفعه وأن وقف من وقفه ليس بعله، الرابع: أن الاضطراب الذي وقع في مسنده لا يوهنه..... ثم ذكر أربعة عشر اعتراضاً وبدأ يناقش ذلك.

ورجح قول من ضعف الحديث وبين وهائه من أكثر من وجه، فارجع إليه ففيه فوائد جمة لا تجدها عند غيره، والحديث ضعفه ابن عبد البر كما نقل الحافظ في التلخيص (٢٨/١) فقال: وقال في الاستذكار: حديث معلول. رده إسماعيل القاضي وتكلم فيه.

وقال الطحاوي: إنما لم نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت، وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث قد صححه بعضهم. وهو صحيح على طريقة الفقهاء، لأنه وإن كان مضطرب الإسناد، مختلفاً في بعض ألفاظه؛ فإنه يجاب عنها بجواب صحيح: بأن يمكن الجمع بين الروايات، ولكني تركته لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعاً تعيين مقدار القلتين.

ولزيد من الفائدة: انظر نصب الراية (١٠٤/١ - ١١٢)، ورواء الغليل (٢٣) وللحافظ العلامي رسالة في ذلك هامة.

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

٧ - وَلِلْبُخَارِيِّ <sup>(٢)</sup>: «لَا يَتَوَلَّنُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

٨ - وَلِلسُّلَيْمِ <sup>(٣)</sup> مِنْهُ، وَلِأَبِي دَاوُدَ <sup>(٤)</sup>: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ».

٩ - وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلَيُعْتَرَفَا جَمِيعًا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٥)</sup> وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٦)</sup>، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ <sup>(٧)</sup>.

١٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٨)</sup>.

(١) مسلم (٢٨٣).

(٢) البخاري (٢٣٩).

(٣) مسلم (٢٨٢).

(٤) أبو داود (٧٠).

(٥) أبو داود (٨١).

(٦) النسائي (١٣٠/١).

كلاهما من طريق داود بن عبد الله، عن حميد الحميري به.

(٧) وقال الحافظ في الفتح (٣٥٩/١):

رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة، لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف مردودة، فإنه: ابن عبد الله الأودي وهو ثقة، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره.

قلت: وللحديث شاهد من حديث الحكم بن عمرو الغفاري أخرجه الأربعة، لكن قال البيهقي في سننه: قال البخاري: حديث الحكم ليس بصحيح، وقال النووي اتفق الحفاظ على تضعيفه

(٨) مسلم (٣٢٣).

قال الحافظ في الفتح (٣٥٩/١):

أعله قوم لتردد وقع في رواية عمرو بن دينار حيث قال: علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء =



١١ - وَلِأَصْحَابِ الشَّنَنِ (١): اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفَنِيهِ، فَجَاءَ يُغْتَسِلُ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُئِبًا فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ». وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٢).

١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالثَّرَابِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣)، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَلْيُرْفَهُ» وَالتِّرْمِذِيُّ (٤): «أَخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ بِالثَّرَابِ».

١٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - فِي الْهَيْرَةِ -: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِتَجَسٍّ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَائِفِ عَالِيكُمْ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ (٥)، وَصَحَّحَهُ

= أخيرني..... فذكر الحديث.

وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد لكن راويها غير ضابط وقد خولف، والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ: «أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد».

(١) أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي (١٧٣/١)، وابن ماجه (٣٧٠، ٣٧١).

كلهم عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الحافظ في التلخيص (٢٦/١):

قال الحازمي: لا يعرف مجودًا إلا من حديث سماك بن حرب، عن عكرمة؛ وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم.

قلت: سماك مضطرب الحديث في عكرمة، نص على ذلك ابن المديني وغيره، ومسلم لم يخرج له عن عكرمة، وإنما أخرجه له من غير حديث عكرمة. وانظر تهذيب الكمال (١١٥/١٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٠٩).

(٣) مسلم (٢٧٩).

(٤) الترمذي (٩١).

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٥٥/١)، وابن ماجه (٣٦٧).

كلهم عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعه، عن كبشة بنت كعب بن مالك، أن أبا قتادة ذكره مطبولا.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ<sup>(١)</sup>.

١٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَتَهَاكُمُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «أَجَلْتُ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْجُرَادُ وَالْحَوْثُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطَّلْحَالُ وَالْكَبِدُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>، وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>، وَفِيهِ ضَعْفٌ<sup>(٥)</sup>.

١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي سَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدٍ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي

= وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب، وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك.  
والحديث أصله ابن منده بأن حميدة وخالتها كبشة محلها محل الجهالة ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث.

وتعبه الحافظ في التلخيص (٥٤/١) ونقل تصحيحه عن البخاري، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني. وصححه الحاكم أيضًا في المستدرک (١٥٩/١ - ١٦٠). وانظر نصب الرأية (١٣٦/١ - ١٣٧).

(١) صحيح ابن خزيمة (١٠٤).

(٢) البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤، ٢٨٥).

(٣) أحمد (٩٧/٢).

(٤) ابن ماجه (٣٣١٤).

(٥) لأن في إسناده: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

قال الحافظ في التلخيص (٣٨/١): عبد الرحمن بن زيد ضعيف متروك، وقال أحمد: حديثه هذا منكر.

وقال البيهقي: رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم: عبد الله، وعبد الرحمن، وأسامة؛ وقد ضعفهم ابن معين.

والحديث له طريق أخرى على الوقف ذكرها الدارقطني، قال: هو صحيح، وصحح الموقوف أيضًا أبو زرعة الرازي. كما في اللؤلؤ لابن أبي حاتم (١٧٢).

وللغلاة انظر نصب الرأية (٤/٢٠١-٢٠٢)، والسلسلة الصحيحة (٨/١١١).

الْآخِرِ شِفَاءً». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَرَأَدَ: «وَأِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ».

١٧ - وَعَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه وسلم: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ - وَهِيَ حَيَّةٌ - فَهُوَ مَيِّتٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

### بَابُ الْأَيْنَةِ

١٨ - عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيِنَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم: «الَّذِي

(١) البخاري (٣٣٢٠).

(٢) أبو داود (٣٨٤٤).

(٣) أبو داود (٢٨٥٨).

(٤) الترمذي (١٤٨٠).

كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد، به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم.

قلت: أعله غير واحد بالإرسال.

قال الحافظ في التلخيص (٤٠/١): ذكر الدارقطني علته ثم قال: والمرسل أصح.

وقال ابن أبي حاتم في العليل (٣/٢):

سألت أبا زرعة عن حديث رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم....

وروى معن الزبارة، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر عن النبي صلی الله علیه وسلم.

قال أبو زرعة: جميعًا وهمين، والصحيح حديث هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن

النبي صلی الله علیه وسلم مرسل. اهـ.

وللحديث طرق أخرى ذكرها الحافظ في التلخيص.

وانظر غاية المرام للألباني - رحمه الله - رقم (٤١).

(٥) البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

- يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).
- ٢٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).
- ٢١ - وَعِنْدَ الْأَرَبِيعَةِ (٣): «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ».
- ٢٢ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَبِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِبَاعُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا». صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤).
- ٢٣ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ يَجْرُونَهَا، فَقَالَ: «لَوْ أَحَدْتُمْ إِهَابَهَا؟». فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ» (٥). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦)، وَالتَّنَائِي (٧).

(١) البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٢) مسلم (٣٦٦).

(٣) أبو داود (٤١٢٣) لكن بلفظ مسلم، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (١٧٣/٧)، وابن ماجه (٣٦٠٩).

(٤) صحيح ابن حبان (٤٥٢٢) وفي الموارد (١٢٤)، لكن بلفظ: ( ذكاة الأدم دباعة ) وفيه قصة. قال الحافظ في التلخيص ( ٦١/١ ):

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي، وابن حبان، من حديث الجون بن قتادة، عن سلمة بن المحيق؛ وإسناده صحيح وقال أحمد: الجون لا أعرفه. وقد عرفه غيره، عرفه علي بن المديني. وروى عنه: الحسن وقاتدة وصحاح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة. والحديث صححه الألباني - رحمه الله - في غاية المرام (٢٦).

(٥) القَرْظُ: شجر يُدْبَعُ به، وقيل: هو ورق الشَّكْمِ يُدْبَعُ به الأدم، ومنه أدم مَقْرُوظٌ. انظر اللسان مادة قرظ. (٦) أبو داود (٤١٢٦).

(٧) النسائي (١٧٤/٧ - ١٧٥).

قال الحافظ في التلخيص (٦١/١): رواه مالك، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني، من حديث العالية بنت سبيع، عن ميمونة. وصححه ابن السكن والحاكم.

قلت: في إسناده عبد الله بن مالك بن جذافة؛ فيه جهالة.

قال الذهبي في الميزان (٤٩٩/٢): ما روى عنه سوى كثير بن فرقد فقيه جهالة اه .

٢٤ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَأَكُلُ فِي أَسْبَابِهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

٢٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّعُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

٢٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشُّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup>.

### بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَبَيَانِهَا

٢٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحُمْرِ، تُتَّخَذُ حَلَاً؟ قَالَ: «لَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup> [وَالْتِّرَمِذِيُّ <sup>(٥)</sup>]، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ <sup>(٦)</sup>.

٢٨ - وَعَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٧)</sup>.

٢٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رضي الله عنه قَالَ: «حَطَبْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِمَتْنِي، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِي،

= وقال الحافظ في التفرقة: مقبول لكن للحديث شواهد كثيرة يتقوى بها، وراجع «التلخيص الحبير».

(١) البخاري (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

(٢) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٣) البخاري (٣١٠٩).

(٤) من المطبوع والسبل.

(٥) مسلم (١٩٨٣).

(٦) الترمذي (١٢٩٤).

(٧) البخاري (٢٩٩١)، ومسلم (١٩٤٠).

- وَلَعَالِهَا يَسِيلُ عَلَى كَيْفِي». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> وَصَحَّحَهُ.
- ٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ الْمَنِيِّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ النَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْعُسْغِلِ فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.
- ٣١ - وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَكَا، فَيَصَلِّي فِيهِ».
- ٣٢ - وَفِي لَفْظٍ لَهُ<sup>(٥)</sup>: «لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ يَا بَسَا يَبْطُرِي مِنْ ثَوْبِهِ».
- ٣٣ - وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُغَسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْعُلَامِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٨)</sup>.

(١) المسند (١٨٦/٤، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩).

(٢) الترمذي (٢١٢١) مطولاً

كلاهما من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عنه به قال الترمذي: قال أحمد بن حنبل: لا أبالي بحديث شهر بن حوشب، وسألت محمد بن إسماعيل عن شهر بن حوشب؟ فوثقه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: شهر بن حوشب مختلف فيه وهو إلى الضعف أقرب. وانظر الميزان (٢٨٣/٢).

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - في غاية المرام (ص - ٨٩): لعل تصحيحه من أجل شواهد الكثرة، وإلا فإن شهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه.

(٣) البخاري (٢٢٩، ٢٣٠)، ومسلم (٢٨٩).

(٤) مسلم (٢٨٨).

(٥) مسلم (٢٩٠).

(٦) أبو داود (٣٧٦).

(٧) النسائي (١٥٨/١).

(٨) المستدرک (١٦٦/١) وقال: قد خرج الشيخان في بول الصبي حديث عائشة وأم قيس بنت محسن

أن النبي ﷺ أمر بقاء فصب على بول الصبي، فأما ذكر بول الصبية فلم يخرجاه.

وقال الذهبي في التلخيص: صحيح

والحديث حسنه البخاري كما نقل الحافظ في التلخيص (٥٠/١) عنه قوله: حديث حسن.

وقال البيهقي: الأحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية إذا ضم بعضها إلى بعض قوية.

٣٤ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - [فِي] (١) دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثُّوبَ :: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْصُحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ [الدَّمُ] (١)؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضْرُوكُ أَثْرَهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣)، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

### بَابُ الْوُضُوءِ

٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [قَالَ] (١): «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٤) وَأَحْمَدُ (٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (٦)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ (٧)، وَوَدَّعَهُ الْبُخَارِيُّ تَغْلِيْقًا (٨) (٩).

(١) من (ص). (٢) البخاري (٣٠٧)، مسلم (٢٩١).

(٣) قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في الصحيحة (٢٩٨):

عزوه الترمذي وهم محصن، فإنه لم يخرج البيت، وإنما أشار عقب حديث أسماء الآتي بقوله: وفي الباب عن أبي هريرة وأم قيس بنت محصن اه  
وقال الحفاظ في التلخيص ( ٤٨/١):

رواه أبو داود - في رواية ابن الأعرابي - والبيهقي من طريقين عن خولة، وفيه: ابن لهيعة.  
قال إبراهيم الحري: لم يُسَمَّ بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث، ورواه «الطبراني» في الكبير من حديث خولة بنت حكيم؛ وإسناده أضعف من الأول.

(٤) مالك (٨٠/١) رقم (١١٥). (٥) أحمد (٤٦٠/٢).

(٦) النسائي (١٢/١) ولفظه (... عند كل صلاة). (٧) صحيح ابن خزيمة (١٤٠).

(٨) البخاري (١٨٧/٤) [فتح].

وانظر تغليق التعليق (١٦٠/٣).

قلت: والحديث في الصحيحين من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة بلفظ (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) وقال ابن منده: إسناده مجمع على صحته .

وانظر تلخيص الحبير (٧٤/١).

(٩) من المطبوع.

٣٧ - وَعَنْ حُمْرَانَ: «أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوُضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضَّمْضَمَّ، وَاسْتَنْشَقَّ، وَاسْتَنْشَرَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ [مَرَّاتٍ] <sup>(١)</sup>، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ الِيعْنَى إِلَى الْمَوْفِقِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الِيسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، [ثُمَّ غَسَلَ] <sup>(١)</sup> رِجْلَهُ الِيعْنَى إِلَى الْكُفَيْبَيْنِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الِيسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

٣٨ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup>، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٤)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، بَلَى قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ <sup>(٥)</sup>.

٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: «وَمَسَحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ يَدَيْهِ وَأَذْبَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٦)</sup>.

٤٠ - وَفِي لَفْظٍ: «بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ

(١) من (ص).

(٢) البخاري (١٥٩)، مسلم (٢٢٦).

(٣) أبو داود (١١١).

(٤) الترمذي (٤٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي (٦٨/١).

قلت: وقد زوي هذا الحديث عن علي من ستة وجوه عنه.

وراجع التلخيص الحبير (٩٠/١)، ونصب الرأية (١١/١)، والحديث صححه الألباني - رحمه الله -

كما في صحيح النسائي (٩٠).

(٥) من المطبوع والسبل.

(٦) البخاري (١٨٥)، مسلم (٢٣٥).



- ظَاهِرٌ أُذُنَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) وَالتَّسَائُفِيُّ (٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ (٣).
- ٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَنْبِثْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).
- ٤٣ - [وَعَنْهُ] (٥): «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦)، وَهَذَا لَفْظٌ مُسْلِمٍ.
- ٤٤ - وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَتَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ (٧)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ (٨).

(١) أبو داود (١٣٥).

(٢) النسائي (٨٨/١).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١٧٤) مختصراً.

وقال الحافظ في التلخيص (٩٤/١): رواه أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن ماجه، من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مطولاً ومختصراً.

(٤) البخاري (٣٢٩٥)، مسلم (٢٣٨).

(٥) في مس [٤٦]، وفي ص [له] والمثبت من المطبوع وهو الأقرب للاصطلاح في الغزو.

(٦) البخاري (١٦٢)، مسلم (٢٧٨).

(٧) أبو داود (١٤٢، ١٤٣، ١٤٤) مطولاً بقصة، والترمذي (٣٨) مختصراً، والنسائي (٦٦/١)، وابن

ماجه (٤٤٨).

كلهم عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه به قال الحافظ في التلخيص (٩٢/١): قال الخلال: عن أبي داود، عن أحمد: عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية. انتهى، ويقال: لم يرو عنه غير إسماعيل وليس بشيء، لأنه روى عنه غيره وصححه الترمذي، والبيهقي، وابن القطان. اهـ

والحديث قال فيه الحافظ في الإصابة (٦٨٥/٥) - ترجمة لقيط -: هذا حديث صحيح

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک (١٤٧/١ - ١٤٨) وقال:

هذا حديث صحيح لم يخرجاه وهي في جملة ما قلنا إنهما عرضا عن الصحابي الذي لا يروى عنه غير الواحد، وقد احتجا جميعا ببعض هذا النوع.

(٨) صحيح ابن خزيمة (١٦٨).

- ٤٥ - وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمُضْمِضْ».
- ٤٦ - وَعَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ<sup>(٢)</sup>.
- ٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثَلْثِي مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعِيهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ<sup>(٤)</sup>.
- ٤٨ - وَعَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ<sup>(٦)</sup> مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ:

(١) الترمذي (٣١) وقال: هذا حديث حسن صحيح

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٥١، ١٥٢).

قلت: حسن هذا الحديث الإمام البخاري كما نقل عنه الترمذي في العلل الكبير (٣٣)، قال محمد: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث؟ فقال: هو حسن.

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک (١٤٨/١ - ١٤٩) وقال: قد اتفق الشيخان على إخراج طريقي لحديث عثمان في دبر وضوئه ولم يذكر في رواياتهما تخليل اللحية ثلاثاً، وهذا إسناد صحيح قد احتجنا بجميع رواياته غير عامر بن شقيق ولا أعلم في عامر بن شقيق طلعاً بوجه من الوجه. وتعقبه الحافظ في التلخيص (٩٩/١) فقال: ليس كما قال، فقد ضعفه يحيى بن معين، ثم نقل الحافظ تضعيف أحمد وأبي حاتم لأحاديث تخليل اللحية فقال:

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء. وانظر نصب الرأية (٢٣/١).

(٣) أحمد (٣٩/٤) لكن بلفظ ( أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا بِدَلِّكَ).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١١٨).

والحديث أخرجه الحاكم (١٦١/١ - ١٦٢) وقال:

هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بحبيب بن زيد ولم يخرجناه.

(٥) السنن الكبير (٦٥/١) وقال: هذا إسناد صحيح.

وقال الحافظ في التلخيص (١٠١/١) تعقيماً على قول البيهقي:

لكن ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في «الإمام» أنه رأي في رواية ابن المقرئ، عن ابن قتيبة، عن حرملة، بهذا الإسناد ولفظه ( ومسح رأسه بماء غير فضل يديه) لم يذكر الأذنين. قلت: - الحافظ - كذا هو في صحيح ابن حبان، وكذا رواه الترمذي. اهـ بتصريف سير.

(٦) مسلم (٢٣٦).

- «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.
- ٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًا مُجَجَلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.
- ٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطَهْوَرِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.
- ٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَبْدَأُوا بِمَيَامِنِكُمْ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ <sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ <sup>(٤)</sup>.
- ٥٢ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْحَفْمَيْنِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٥)</sup>.
- ٥٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ صلی اللہ علیہ وسلم: «ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٦)</sup> هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ،

(١) البخاري (١٣٦)، مسلم (٢٤٦).

(٢) البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٣) أبو داود (٤١٤١)، والترمذي (١٧٦٦)، والنسائي في الكبرى (٩٦٦٩)، وابن ماجه (٤٠٢)، من طرق، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.  
قال الترمذي: روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد، عن أبي هريرة موقوفاً ولا نعلم أحداً رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة ١ هـ.  
وقال ابن دقيق العيد كما في التلخيص: هو حقيق بأن يصحح.  
والحديث صححه الألباني كما في صحيح الجامع (١٤٥٤).  
تنبيه: العز، والترمذي، والنسائي فيه نظر، فقد أخرجاه بهذا الإسناد ولكن بلفظ: «كان إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه» وراجع التلخيص (٩٩ / ١) فالعزو هناك أدق.

(٤) صحيح ابن خزيمة (١٧٨).

(٥) مسلم (٢٧٤).

(٦) النسائي (٢٣٦ / ٥).

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ <sup>(١)</sup> يَلْفِظُ الْحَبِيرَ.

٥٤ - وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَيَّ مِنْفَقِيهِ» <sup>(٢)</sup> أَخْرَجَهُ

الدَّارِقُطْنِيُّ <sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ

اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ <sup>(٤)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٥)</sup>، وَابْنُ مَاجَةَ <sup>(٦)</sup>، بِإِسْنَادٍ

ضَعِيفٍ.

٥٦ - وَلِلْتَرْمِذِيِّ <sup>(٧)</sup> عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا

(١) مسلم (١٢١٨).

قال الزيلعي في نصب الراية (٥٤/٣):

اعلم أن هذا الحديث ورد بصيغة الخبر وهي: أبدأ كما رواه مسلم أو: نبدأ كما رواه أبو داود،... والثاني بصيغة الأمر فهي ابدؤوا وهو عند النسائي،..... وإنما ذكرت ذلك لأن بعض الفقهاء عزا لفظ الأمر لمسلم وهو وهم منه، وقد يحتمل هذا من المحدث لأن المحدث إنما ينظر في الإسناد وما يتعلق به ولا يحتمل ذلك من الفقيه لأن وظيفته استنباط الأحكام الفقهية. اه بتصرف يسير.

(٢) في «س»: [رقبته] وهو تصحيف.

(٣) سنن الدارقطني (٨٣/١).

من طريق القاسم بن محمد عن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جده، عن جابر به.

قال الدارقطني عقبه: ابن عقيل ليس بقوي.

(٤) أحمد (٤١٨/٢).

(٥) أبو داود (١٠١).

(٦) ابن ماجه (٣٩٩).

كلهم عن محمد بن موسى بن أبي عبد، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة به

قال الحافظ في التلخيص (٨٤/١):

قال البخاري: لا يعرف له - أي: يعقوب - سماع عن أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ وهذه عبارة عن ضعفه فإنه قليل الحديث جداً ولم يرو عنه سوى ولده. فإذا كان يخطيء مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة

(٧) الترمذي (٢٦).

ونقل الترمذي عن أحمد قوله: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد

ونقل الزيلعي في نصب الراية (٤/١) عن الأثرم أنه قال: سألت أحمد بن حنبل عن التسمية في الوضوء؟ فقال: أحسن ما فيها حديث كثير بن زيد ولا أعلم فيها حديثاً ثابتاً وأرجو أن يجزئه الوضوء، =

يُبْتِثُ فِيهِ شَيْءٌ.

٥٧ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمُتَمَضِّصَةِ وَالْأَسْتِنْشَاقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، [بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٢)</sup>].

٥٨ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٣)</sup> فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: «ثُمَّ تَمَضَّصَ ﷺ وَأَسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، يُمَضِّضُ وَيَسْتَنْشِرُ<sup>(٤)</sup> مِنَ الْكُفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> وَالتَّنَائِي<sup>(٦)</sup>.

٥٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٧)</sup> - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: «ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ،

= لأنه ليس فيه حديث أحكم به .

ونقل الحافظ في التلخيص (٨٥/١) عن أحمد قوله بلفظ:

لا أعلم فيه حديثًا صحيحًا، أفوي شيء فيه حديث كثير بن زيد، عن ربيع.

وقال العقيلي: الأسانيد في هذا الباب فيها لين.

وانظر الضعفاء الكبير له (١٧٧/١).

(١) أبو داود (١٣٩).

(٢) قال الحافظ في التلخيص (٨٩/١):

فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، قال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن

الثقات بما ليس من حديثهم، تركه: يحيى بن القطان، وابن مهدي، وابن معين، وأحمد بن حنبل،

وقال النووي في تهذيب الأسماء: اتفق العلماء على ضعفه

وللحديث علة أخرى ذكرها أبو داود، عن أحمد قال: كان ابن عيينة ينكره ويقول: أيش هذا! طلحة

ابن مصرف، عن أبيه، عن جده .

وقال ابن أبي حاتم في العلال (٥٣/١): سألت أبي عن حديث رواه معتمر عن ليث...؟ فلم يثبت،

وقال: طلحة هذا يقال إنه رجل من الأنصار، ومنهم من يقول هو طلحة بن مصرف، ولو كان طلحة

ابن مصرف لم يختلف فيه.

(٣) سقط من «س».

(٤) في «ص»: [ينشر].

(٥) أبو داود (١١١).

(٦) التناهي (٦٧/١ - ٦٨).

فَمَضْمَضَ وَاسْتَشْتَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
 ٦٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا، وَفِي قَدَمَيْهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصْبِئِهِ الْمَاءُ،  
 فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.  
 ٦١ - وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَعْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى  
 خَمْسَةِ أَمْدَادٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٦٢ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا [مِنْكُمْ]»<sup>(٥)</sup> مِنْ أَحَدٍ  
 يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا  
 شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُيْحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ  
 الثَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»<sup>(٦)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٨)</sup>،

(١) البخاري (١٩١)، مسلم (٢٣٥).

(٢) أبو داود (١٧٣) وقال: هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم ولم يروه إلا ابن وهب.

(٣) لم ألق عليه في السنن، وقد عناه في التحفة (٣٠٢/١) إلى أبي داود، وابن ماجه، وهو عند ابن  
 ماجه برقم (٦٦٥).

والحديث عناه الزيلعي في نصب الراية (٣٦/١) إلى أبي داود وابن ماجه أيضًا.  
 وقال: قال الدارقطني: تفرد به جرير، عن قتادة؛ وهو ثقة وانظر لإرواء الغليل (٨٦) وله شاهد عند  
 مسلم عن عمر لكنه معلول.

وانظر التلخيص الحبير (١٠٦/١).

وحديث أنس هذا أحله أحمد، ويحيى بن معين.

قال الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي (٦٢٤/٢ - ٦٢٥) - عند كلامه على أوام جرير بن  
 حازم في قتادة -: وقد أنكر عليه أحمد ويحيى وغيرهما من الأئمة أحاديث متعددة يروها عن قتادة،  
 عن أنس، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكروا أن بعضها مراسيل أسندها

فمنها: حديثه بهذا الإسناد في الذي ترضأ وترك على قدمه لمه لم يصيبها الماء.

قلت: وذكر المنذري في تهذيب السنن (١٢٨/١) أن الدارقطني قال: جرير بن حازم تفرد به عن قتادة  
 ولم يروه عنه غير ابن وهب

(٤) البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٦).

(٥) سقط من «س».

(٦) من مسلم والمطبوع والسيل، وسقط من (س، ص).

(٧) مسلم (٢٣٤).

(٨) الترمذي (٥٥).

وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

### بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ

٦٣ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعَهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

٦٤ - وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ <sup>(٢)</sup> عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيُّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ»، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٦٥ - وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

= وقال: حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث، وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء..  
قال محمد: وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً.  
وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله - على الترمذي فإنه نفيس، وأيضاً التلخيص الحبير (١١١/١ - ١١٢).

(١) البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠).

كلهم عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة به.

قال أبو داود: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء

وقال الترمذي: هذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء بن حيوة قال: تحدثت عن كاتب المغيرة: مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يُذكر فيه المغيرة.

قلت: والحديث ضعفه أحمد، وأبو حاتم، وموسى بن هارون، وانظر التلخيص الحبير (١٦٨/١).

(٣) أبو داود (١٦٢).

وقال الحافظ في التلخيص (١٦٩/١): إسناده صحيح.

٦٦ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا: أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ<sup>(٣)</sup>.

٦٧ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ - يَعْنِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّينَ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٦٨ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسُحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ - يَعْنِي: الْعَمَائِمَ - وَالتَّسَاحِينَ - يَعْنِي: الْخِفَافَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٧)</sup>.

(١) النسائي (٨٣/١).

(٢) الترمذي (٩٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) صحيح ابن خزيمة (١٩٦).

قال الحافظ في التلخيص (١٦٦/١):

قال الترمذي عن البخاري: حديث حسن. وصححه الترمذي والخطابي، ومداره عندهم على عاصم ابن أبي النجود، عن زر بن حبيش عنه، وذكر ابن منده أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفساً.

قلت: قول البخاري هذا نقله الترمذي في السنن لكن بلفظ:

أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال، وفي العلل الكبير (٦٦) قال الترمذي: سألت محمداً فقلت: أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفيين؟ فقال: حديث صفوان بن عسال

(٤) مسلم (٢٧٦).

(٥) أحمد (٢٨١/٥).

(٦) أبو داود (١٤٦).

(٧) الحاكم (١٦٩/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا

على المسح على العمامة بغير هذا اللفظ.

وتعقبه الزيلعي في نصب الراية (١٦٥/١) وقال:



٦٩ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا - [وَأَنْسَ - مَرْفُوعًا] <sup>(١)</sup>: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَيْسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسُخْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ الْجَنَابَةِ <sup>(٢)</sup>». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ <sup>(٣)</sup>، وَالْحَاكِمُ <sup>(٤)</sup> وَصَحَّحَهُ.

٧٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتُمْ رَخِصٌ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمْسُخَ عَلَيْهِمَا». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ <sup>(٥)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ <sup>(٦)</sup>.

٧١ - وَعَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ <sup>(٧)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسُخَ عَلَيَّ الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسُخَ عَلَيَّ الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ:

= فيه نظر، فإنه من رواية ثور بن يزيد عن راشد بن سعد به، وثور لم يرو له مسلم بل انفرد به البخاري وراشد بن سعد لم يحتج به الشيخان، وقال أحمد: لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان لأنه مات قديمًا.

(١) سقط من «س».

(٢) في ص: [جنابة].

(٣) الدارقطني (٢٠٣/١).

(٤) الحاكم (١٨١/١) وقال: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وتعبه الذهبي فقال: الحديث شاذ. وقال الزيلعي في نصب الراية (١٧٩/١):

قال صاحب التنقيح: إسناده قوي ولم يعلمه ابن الجوزي في «التحقيق» بشئ إنما قال: هو محمول على مدة الثلاث، قال الشيخ في الإمام: قال ابن حزم: هذا مما انفرد به أسد بن موسى عن حماد؛ وأسد منكر الحديث لا يحتج به.

قال الشيخ: وهذا مدخول من وجهين: أحدهما: عدم تفرد أسد به، كما أخرجه الحاكم عن عبد الغفار.

الثاني: أن أسد ثقة ولم ير في شئ من كتب الضعفاء له ذكر.

(٥) الدارقطني (٢٠٤/١).

(٦) صحيح ابن خزيمة (١٩٢).

قال البخاري في اللعل الكبير للترمذي (٦٦):

حديث أبي بكره حسن.

والحديث عزاه الحافظ في التلخيص (١٦٦/١): إلى ابن حبان، وابن الجارود، والشافعي، وابن أبي شيبة، والبيهقي، وصححه الخطابي أيضًا، ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في سنن حرملة.

(٧) في حاشية «ص»: [قوله: عماره، بكسر العين وقبل بضمها والصواب أبو أيبي بن أم حرام].

وَنَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا سِئْتٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

٧٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليهم - عَلَيَّ عَهْدِهِ - يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَحْفِقَ رُؤُسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>.

٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليهم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) أبو داود (١٥٨).

وقال أبو داود عقبه: قد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي

(٢) قال الحافظ في التلخيص (١٧١/١):

وضممه البخاري وقال: لا يصح

وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: رجاله لا يعرفون

وقال أبو الفتح الأزدي: هو حديث ليس بالقائم

وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناده خيره

وقال الدارقطني: لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا

وقال ابن عبد البر: لا يثبت وليس له إسناده قائم

ونقل النووي في شرح «المهذب» اتفاق الأئمة على ضعفه وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات. اهـ

(٣) أبو داود (٢٠٠).

(٤) سنن الدارقطني (١٣١/١) وقال صحيح

(٥) مسلم (٣٧٦).

(٦) والحدِيث فِي الْبُخَارِيِّ (٣٠٦)، وَمُسْلِمٍ (٣٣٣).

٧٤ - وَابْنُ خَارِيٍّ<sup>(١)</sup>: «ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا<sup>(٢)</sup>.

٧٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَبَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (٢٢٨) من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به وهذه الزيادة جاءت موقوفة على عروة من قوله.

(٢) قال مسلم في صحيحه (٢٦٣/١): وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره قال البيهقي في السنن الكبير (٣٤٤/١): كأنه ضعفه لخالفته سائر الرواة عن هشام والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير. وانظر الفتح (٤٨٨/١)، وتلخيص الحبير (١٧٨/١).

(٣) البخاري (١٣٢)، مسلم (٣٠٣).

(٤) أحمد (٢١٠/٦).

(٥) نقل ذلك الترمذي عنه، قال في السنن (١٣٥/١): وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة. قلت: والحديث في سنن الترمذي (٨٦) وقال:

سمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المدني قال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جدًا، وقال: هو شبه لا شيء، ثم قال الترمذي: وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء اهـ والحديث أخرجه أبو داود (١٧٩، ١٨٠) ونقل تضعيف يحيى القطان له، وأخرجه أيضًا النسائي (١٠٤/١ - ١٠٥) من طريق إبراهيم التيمي، عن عائشة، به وقال: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلًا.

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبير (١٢٦/١ - ١٢٧) من طرق عنها وضعفه وقد مال ابن عبد البر إلى تصحيح الحديث فقال - كما نقل الزيلعي في نصب الراية - (٧٢/١): صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له . وقد تابعه على ذلك أيضًا الزيلعي.

وصححه أيضًا الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١٣٥/١ - ١٣٩) لكن الذي يظهر - والله أعلم - أن القول مع من ضعفه فهم أعلم وأحكم وأقعد في فن العلل أمثال: البخاري والنسائي وغيرهما ممن ذكر.

٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخْرَجْ مِنْهُ شَيْءًا، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

٧٨ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ». أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ (٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣)، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ (٤): هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُشَيْرَةَ.

٧٩ - وَعَنْ بُشَيْرَةَ (٥) بُنْتُ صَفْوَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ:

(١) مسلم (٣٦٢).

(٢) أحمد (٢٢٤/٢٣)، وأبو داود (١٨٢، ١٨٣)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٠١/١)، وابن ماجه (٤٨٤) كلهم عن قيس بن طلق، عن طلق، به .

(٣) صحيح ابن حبان (١١١٩، ١١٢٠، ١٢٢١، ١١٢٢).

لكن ذهب ابن حبان إلى أنه منسوخ.

قال: خير طلق بن علي الذي ذكرناه خير منسوخ، لأن طلق بن علي كان قدومه على النبي صلوات الله عليه أول سنة من سني الهجرة، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلوات الله عليه بالمدينة، وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر.

(٤) نقل ذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٦/١) بإسناده إلى ابن المديني.

وقال الطحاوي: فهذا حديث صحيح مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده ولا في متنه.

قلت: كلام ابن المديني - رحمه الله - فيه تقوية نسبية لحديث طلق على حديث بسرة ولا يعني التحسين المطلق لروايته.

والحديث قد وضعه غير واحد من أئمة النقد.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٨/١):

سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه محمد بن جابر، عن قيس... فلم يثبتاه، وقالوا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة وهماه .

وقال الحافظ في التلخيص (١٣٤/١):

ضعفه الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي، وادعى فيه النسخ ابن حبان، والطبراني، وابن العربي، والحازمي، وآخرون. وانظر نصب الراية (٦٩/١).

(٥) في «س»: [سيرة] وهو تصحيف.

«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ الْحُمْسِيُّ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جِبَّانَ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسَ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>، وَصَحَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) أحمد (٤٠٦/٦ - ٤٠٧)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢، ٨٤)، والنسائي (١٠٠/١)، وابن

ماجه (٤٧٩) كلهم عن عروة، عن مروان، عن بسرة به.

ومروءة عن عروة، عن بسرة به، - عند أحمد والترمذي -.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال محمد: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة.

قلت: وحديث بسرة أشهر وأصح من حديث طلق، وقد صححه جماعة من النقاد.

قال الحافظ في التلخيص (١٣١/١):

قال أبو داود: قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال: بل هو صحيح، وقال الدارقطني: صحيح ثابت، وصححه أيضاً يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي، وقال البيهقي: هذا الحديث وإن لم يخرج به الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان، فقد احتجنا بجميع رواته، واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث، فهو على شرط البخاري بكل حال.

وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة؛ بأن عروة سمعه من بسرة.

وقد روى الميموني، عن يحيى بن معين أنه قال: إنما يظن في حديث بسرة من لا يذهب إليه.

وفي سؤالات مضر بن محمد له، قلت ليحيى: أي شيء صح في مس الذكر؟ قال: حديث مالك،

عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة فإنه يقول فيه سمعت، ولولا هذا لقلت لا

يصح فيه شيء اه بتصرف يسير وانظر نصب الراية (٥٤/١ - ٥٦).

(٢) صحيح ابن حبان (١١١٢) وقال:

أما خبر بسرة الذي ذكرناه، فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم، عن بسرة، فلم يقنعه ذلك

حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة فسألها، ثم أتاهم، فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة فسمعه عروة ثانياً

عن الشرطي عن بسرة، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها، فالخبر عن عروة، عن

بسرة؛ متصل ليس بمنقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يُسقطان من الإسناد.

(٣) ابن ماجه (١٢٢١).

(٤) قال الحافظ في التلخيص (٢٩٣/١):

وأعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، ورواية إسماعيل عن الحجازيين

ضعيفة، وقد خالفه الحافظ من أصحاب ابن جريج، فرووه عنه، عن أبيه، عن النبي ﷺ مسلماً =

- ٨١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).
- ٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَسَلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (٤) وَحَسَنُهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ (٥).

= وصح هذه الطريق المرسله: محمد بن يحيى الذهلي، والدارقطني في «العلل»، وأبو حاتم، وقال: رواية إسماعيل خطأ.

وقال ابن معين: حديث ضعيف.

وقال ابن عدي: هكذا رواه إسماعيل مرة، وقال مرة: عن ابن جريج، عن أبيه، عن عائشة، وكلاهما ضعيف.

وقال أحمد: الصواب عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقال البيهقي: الصواب لإرساله. اهـ

(١) مسلم (٣٦٠).

(٢) أحمد (٢٨٠/٢، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢) من طرق، عن أبي هريرة به.

(٣) لم أجدّه عنده في مطاونه وأظنه وهم في العزو إليه فلم يعزه في التلخيص إليه وانظر الإرواء (١٤٤).

(٤) الترمذي (٩٩٣) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفًا.

(٥) وضعفه أيضًا جماعة من النقاد.

قال المحافظ في التلخيص (١٤٤/١).

قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف، وقال البخاري: الأشبه موقوف.

وقال علي وأحمد: لا يصح في الباب شيء.

وعلق الشافعي القول به على صحة الخبر.

وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثًا ثابتًا، ولو ثبت لزمنا استعماله، وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت.

وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: لا يرفعه الثقات إنما هو موقوف.

وقال الراجزي: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئًا مرفوعًا.

وانظر بقية الأقوال في التلخيص.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٨٢/٢):

رواه أبو داود، والترمذي، وضعفه الجمهور

- ٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: «أَنَّ لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup>، وَابْنُ حِبَّانَ <sup>(٣)</sup>، وَهُوَ مَعْلُومٌ.
- ٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup>، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٥)</sup>.
- ٨٥ - وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه اخْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ <sup>(٦)</sup>، [وَأَلَيْتُهُ] <sup>(٧)</sup>.

(١) الموطأ (١٧٧/١).

(٢) النسائي (٥٧/٨ - ٥٨) مطولاً بدون هذا اللفظ.

(٣) صحيح ابن حبان (٦٥٥٩).

كلاهما عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، به.

وأخرجه أبو داود في المراسيل (٩٢، ٩٣) وقال:

روى هذا الحديث مسنداً ولا يصح.

وقال النسائي عقبه: سليمان بن أرقم متروك، وقد روى هذا الحديث يونس، عن الزهري مرسلًا.

والحديث قواه ابن عبد البر فقال في الاستذكار (١٠/٨):

كتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل.

وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر.

والحديث خرجه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢٢) وصححه بطريقة.

وانظر كلام الصنعاني على المتن فإنه هام.

وانظر أيضًا نصب الراية (١٩٦/١ - ١٩٧).

(٤) مسلم (٣٧٣).

(٥) البخاري (١٣٥/٢).

(٦) سنن الدارقطني (١٥١/١ - ١٥٢).

وقال: رفعه ابن أبي العشرين، ووقفه أبو المغيرة، عن الأوزاعي وهو الصواب.

وقال الحافظ في التلخيص (١٢٤/١):

في إسناده: صالح بن مقاتل وهو ضعيف، وادعى ابن العربي أن الدارقطني صححه وليس كذلك

وذكره النووي في فصل الضعيف.

(٧) من «ص».

٨٦ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله: «الْعَيْنُ وَكَأءُ السَّهْمِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(١)</sup> وَالطَّبْرَانِيُّ <sup>(٢)</sup>.

٨٧ - وَرَوَاهُ: «[وَمَنْ نَامَ] <sup>(٣)</sup> فَلَيْتَوْضَأُ»، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ ذُونَ قَوْلِهِ: «اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ»، وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ.

٨٨ - وَأَبِي دَاوُدَ <sup>(٤)</sup> أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَيَّ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا». وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.

(١) أحمد (٩٦/٤ - ٩٧).

(٢) الطبراني في الكبير (٨٧٥/١٩).

قلت: والحديث ضعفه الإمام أحمد وغيره

قال عبد الله: وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده. ثنا بكر بن يزيد - وأظني قد سمعته منه في المذاكرة فلم أكتبه. وكان بكر ينزل المدينة أظنه كان في المحنة كان قد ضرب على هذا الحديث في كتابه. للمسنن (٩٦/٤).

وقال الحافظ في التلخيص (١٢٧/١):

قال أحمد: حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذين الحديثين؟ فقال: ليسا بقويين.

وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي اه بتصرف يسير مع تقديم وتأخير.

(٣) من «ص».

(٤) أبو داود (٢٠٣).

من طريق أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية به.  
قال أبو داود: هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني، عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانهزني استعظاماً له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة!! ولم يعبأ بالحديث.  
وقال الحافظ في التلخيص (١٢٩/١).

ضعف الحديث من أصله: أحمد والبخاري - فيما نقله الترمذي في العلل المفرد، وأبو داود في السنن، والترمذي، وإبراهيم الحربي في «علله» وغيرهم، وقال البيهقي في «الخلافيات»: تفرد به أبو خالد الدالاني وأنكر عليه جميع أئمة الحديث، وقال في السنن: أنكره عليه جميع الحفاظ، وأنكر سماعه من قتاده، وقال الترمذي: رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس؛ قوله ولم يذكر فيه: أبا العالية ولم يرفعه.



٨٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيَحْتَلُّ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحَدَتْ، وَلَمْ يُعَدِّتْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١).

٩٠ - وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

٩١ - وَمُسْلِمٌ (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ.

٩٢ - وَاللَّحَّاكِمُ (٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْفُوعًا: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحَدْتَتْ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ». وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥) بِلَفْظٍ: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ».

### بَابُ قَصَاءِ الْحَاجَةِ

٩٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءِ وَضَعَ خَاتَمَهُ». أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ (٦)، وَهُوَ مَغْلُولٌ.

(١) كشف الأستار (٢٨١).

وقال الهيثمي في المجمع (٢٤٧/١):

رواه الطبراني في الكبير، والبخاري بنحوه ورجاله رجال الصحيح.

(٢) البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٣) مسلم (٣٦٢).

(٤) المستدرک (١٣٤/١).

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .....

(٥) صحيح ابن حبان (٢٦٦٥، ٢٦٦٦).

(٦) أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (١٧٨/٨)، وابن ماجه (٣٠٣).

كلهم عن همام، عن ابن جريج، عن الزهري به

قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد عن الزهري، عن أنس

أن النبي ﷺ (اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه) والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام. وقال الترمذي:

حسن غريب.

- ٩٤ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ<sup>(١)</sup>.
- ٩٥ - وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَعُغْلَامٌ نَحْوِي<sup>(٢)</sup> إِذَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.
- ٩٦ - وَعَنِ الْمُعِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِ الْإِدَاوَةَ». فَأَنْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.
- ٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ<sup>(٥)</sup>: الَّذِي<sup>(٦)</sup> يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ ظَلَّهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.
- ٩٨ - وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup>، عَنْ مُعَاذٍ: «وَالْمَوَارِدُ»<sup>(٩)</sup>.

= قال الحافظ في التلخيص (١١٨/١):

قال النسائي: هذا حديث غير محفوظ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار إلى شدوده، وصححه الترمذي، وقال النووي: هذا مردود عليه، وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه، فإن رواه ثقات أثبات وتبعه أبو الفتح القشيري.  
قلت: قوله رواه ثقات أثبات لا ينفي شدوده ونكارتة.

- (١) البخاري (١٤٢)، مسلم (٣٧٥)، وأحمد (٩٩/٣)، وأبو داود (٤، ٥)، والترمذي (٥، ٦)، والنسائي (٢٠/١)، وابن ماجه (٢٩٨).
- (٢) البخاري (١٥٢)، مسلم (٢٧١).
- (٣) في «س»: [غيرى].
- (٤) البخاري (٣٦٣)، مسلم (٢٧٤).
- (٥) مسلم (٢٦٩).
- (٦) كذا في «س» و«ص» وعند مسلم: [اللَّعَانِينَ] وهو لفظه في المطبوع.
- (٧) في «س»: [اللدنين].
- (٨) أبو داود (٢٦).

من طريق أبي سعيد الحميري، عن معاذ به

قال الحافظ في التلخيص (١١٥/١):

صححه ابن السكن والحاكم وفيه نظر، لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد قاله ابن القطان.

- (٩) زادني المطبوع: [ولفظه: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»].

- ٩٩ - وَ لِأَحْمَدَ <sup>(١)</sup> عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَوْ نَفَعَ مَاءً»، وَفِيهِمَا ضَعْفٌ.
- ١٠٠ - وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ <sup>(٢)</sup>: «التَّهْيِي عَنْ <sup>(٣)</sup> تَحْتِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَضِفَّةَ النَّهْرِ الْجَارِي». مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.
- ١٠١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(٤)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَعَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَا كُلُّ وَاحِدٍ <sup>(٥)</sup> مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا <sup>(٦)</sup>»، فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَمُتُّ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ [أَحْمَدُ <sup>(٦)</sup>] <sup>(٧)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ

(١) أحمد (٢٩٩/١). من طريق ابن لهيعة، قال: حدثني ابن هبيرة، قال: أخبرني من سمع ابن عباس قال الحافظ في التلخيص (١١٥/١): فيه ضعف لأجل ابن لهيعة، والراوي عن ابن عباس مبهم. تنبيه: في الأصل من التلخيص (متهم) وهو تصحيف.

(٢) الطبراني في الأوسط (٢٣٩٢).

وقال: لم يرو هذه الأحاديث عن ميمون إلا فرات، تفرد بها الحكم قال الحافظ في التلخيص (١١٧/١): فرات متروك قاله البخاري وغيره.

(٣) في «س»: [أحد]. (٤) في «س»: [يتحدثان].

(٥) زاد في المطبوع: [قضاء الحاجة].

(٦) أخرجه أحمد لكن من حديث أبي سعيد الخدري (٣٦/٣) بلفظ: (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفان عورتها يتحدثان؛ فإن الله يمقت على ذلك) وانظر الفتح الرباني (٢٦٣/١).

وأخرجه أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)، والبيهقي في السنن الكبير (٩٩/١ - ١٠٠)، والحاكم (١٥٧/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٧١) كلهم عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض. والبعض يقول - عياض بن هلال - عن أبي سعيد به قال أبو داود: هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار.

وقال ابن خزيمة: هذا الشيخ هو عياض بن هلال، روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث، واحسب الوهم من عكرمة بن عمار حين قال: عن هلال بن عياض. ورجح محمد بن يحيى أنه عياض بن هلال، وقال: هو الصواب. نقل ذلك ابن ماجه بإسناده عنه.

وقال الحاكم في المستدرک (١٥٨/١):

قد حكم به إمامان من أئمتنا مثل: البخاري وموسى بن هارون بالصحة لقول من أقام هذا الإسناد عن عياض بن هلال الأنصاري.

قلت: وذكر البيهقي علة أخرى للحديث وهي أنه روى مرسلًا. فساق بإسناده عن الوليد، عن الأزاعي، عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا. قال ابن الترمذاني في «الجمهر النقي» تعقيبًا على: هذه الرواية وبقي فيه علل لم يذكرها: منها أنه سكت عن عكرمة هنا.....

(٧) ما بين المعرفين سقط من «س»، ص» والثبت من المطبوع والسبل وانظر التعليق عليه في التخریج =

الْقَطَّانِ، وَهُوَ مَغْلُوبٌ.

١٠٢ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: «لَا يَمَسُّنَ<sup>(١)</sup> أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَتَوَلَّى، وَلَا يَتَمَسَّخُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٠٣ - وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: «أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ، أَوْ عَظْمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١٠٤ - وَلِلسَّبْعَةِ<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقَبِيلَةَ<sup>(٥)</sup>، بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِقُوا أَوْ غَرَّبُوا».

١٠٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: إِنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: «مَنْ أَتَى الْعَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

= ومنها: أن راوي الحديث عن الخدري لا يعرف ولا يحصل من أمره شيء.  
ومنها: الاضطراب في متن الحديث كما هو مبين في كتاب ابن القطان.  
والحديث ضعفه الألباني - رحمه الله - في تمام المنة (٥٨).

(١) في «ص»: [يَمَسُّنَ].

(٢) البخاري (١٥٤)، مسلم (٢٦٧).

(٣) مسلم (٢٦٢).

(٤) البخاري (٣٩٤)، مسلم (٢٦٤)، وأحمد (٤١٥/٥)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (٢٣/١)، وابن ماجه (٣١٨).

(٥) زاد في المطبوع: [ولا تستدبروها].

(٦) أبو داود (٣٥).

لكن من حديث أبي هريرة، وعزو روايته إلى عائشة وهم، قال الصنعاني في الشرح: هذا الحديث في السنن نسبة إلى أبي هريرة، وكذلك في التلخيص.

قال الحافظ في التلخيص (١١٣/١): مداره على أبي سعيد الخدري الحمصي وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي ولا يصح، والراوي عنه حصين الخدري وهو مجهول، وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل.

- ١٠٦ - وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ». أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ<sup>(٢)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.
- ١٠٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَأَتَيْتُهُ بِرُوْتَةٍ، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرُّوْتَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رَجَسٌ - أَوْ رُكْسٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَزَادَ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَالِدَّارِقُطِيُّ<sup>(٦)</sup>: «اِئْتَنِي بِغَيْرِهَا».
- ١٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ، أَوْ رُوْتٍ» وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يَطْهَرَانِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ<sup>(٧)</sup> وَصَحَّحَهُ.
- ١٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبُؤْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ<sup>(٨)</sup>.

(١) أحمد (١٥٥/٦)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، والنسائي في الكبرى (٩٩٠٧)، وابن ماجه (٣٠٠).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة. قال ابن حاتم في العلل (٤٣/١):

سمعت أبي يقول: أصح حديث في هذا الباب حديث عائشة اه بصرف.

(٣) المستدرک (١٥٧/١) وقال: هذا حديث صحيح، فإن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى، ولم نجد أحدًا يطعن فيه، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقال الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٩١/١): صححه الحاكم، وكذا أبو حاتم الرازي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والنووي، والذهبي. وانظر نيل الأوتار (٨٩/١).

(٤) البخاري (١٥٦).

(٥) أحمد (٤٥٠/١).

(٦) سنن الدارقطني (٥٥/١).

وقال: اختلف على أبي إسحق في إسناد هذا الحديث.

وقال الحافظ في الفتح (٣٠٩/١) - عقب ذكره رواية أحمد -: رجاله ثقات أثبات.

(٧) سنن الدارقطني (٥٦/١) وقال: إسناد صحيح.

(٨) سنن الدارقطني (١٢٨/١). وقال الصواب مرسل.

- ١١٠ - وَلِلْحَاكِمِ (١): «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ النُّبُولِ». وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.
- ١١١ - وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فِي الْخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.
- ١١٢ - وَعَنْ عَيْسَى بْنِ يَزَادَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.
- ١١٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه سَأَلَ أَهْلَ قُبَايَ (٤)، فَقَالُوا: إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ. رَوَاهُ الْبُرَّاءُ (٥) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَأَصْلُهُ فِي

(١) المستدرک (١٨٣/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه قلت: أهله أبو حاتم في العلل (٣٦٦/١) فقال: هذا حديث باطل وانظر التلخيص الحبير (١١٧/١).

(٢) السنن الكبير (٩٦/١).

عن محمد بن عبد الرحمن، عن رجل من بني مدلج، عن أبيه، عن سراقه به؛ وإسناده كما ترى. قال الحافظ في التلخيص (١١٨/١): قال الحازمي: لا نعلم في الباب غيره، وفي إسناده من لا يعرف.

(٣) ابن ماجه (٣٢٦).

من طريق عيسى بن يزداد، عن أبيه  
قال أبو حاتم في العلل (٤٢/١): عيسى بن يزداد بن فشاء وليس لأبيه صحبه، ومن الناس من يدخله في المستند على الحجاز وهو وأبوه مجهولان.  
وقال الحافظ في التلخيص (١١٩/١):

قال ابن حبان في «الثقات»: يزداد يقال إن له صحبة، وذكره البخاري وقال: لا يصح، وابن عدي في التابعين، وقال ابن معين: لا يعرف عيسى ولا أبوه.  
وقال العقبلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به  
وقال النووي في شرح المهذب: واففقوا على أنه ضعيف.

(٤) زاد في المطبوع [قال: إن الله ينسى عليكم].

(٥) كشف الأستار (٢٤٧) وقال: لا نعلم أحدًا رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه.

وقال الحافظ في التلخيص (١٢٣/١):

محمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال: ليس له ولا لأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم، وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضًا.

أَبِي دَاوُدَ<sup>(١)</sup> وَالتِّرْمِذِي.

١١٤ - وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ.

### بَابُ الْغُسْلِ وَحُكْمِ [الْجُنُبِ]<sup>(٣)</sup>

١١٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ<sup>(٥)</sup>.

١١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا»<sup>(٦)</sup>، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

١١٧ - زَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

١١٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرَأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ - قَالَ: «تَغْتَسِلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

١١٩ - زَادَ مُسْلِمٌ<sup>(٩)</sup>: «فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَمِنْ

(١) أبو داود (٤٤) وليس فيه ذكر الحجارة

وقال الحافظ في التلخيص (١/٢٣٣): رواه أبو داود والتِّرْمِذِي وابن ماجه بسند ضعيف، وليس فيه ذكر اتباع الأحجار الماء.

(٢) صحيح ابن خزيمة (٨٣).

(٣) في «س»: [الحدث]

(٤) مسلم (٣٤٣).

(٥) البخاري (١٨٠).

(٦) البخاري (٢٩١)، مسلم (٣٤٨).

(٧) سقطت من «س»

(٨) البخاري (٢٨٢)، مسلم (٣١٢) وعند البخاري من حديث أم سلمة.

(٩) مسلم (٣١٣).

أَيَّنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟!».

١٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ<sup>(٢)</sup>.

١٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بِنِ أُنَالٍ، عِنْدَمَا أَسْلَمَ - وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٣)</sup> وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٢٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ<sup>(٥)</sup> الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ<sup>(٦)</sup>.

١٢٣ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَتَعَمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(٧)</sup>، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ.

(١) أبو داود (٣٤٨)، (٣١٠).

وقال في الموضوع الثاني: حديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه.

وقال المنذري في تهذيب السنن (١/٢١٤-٢١٥).

قال البخاري: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك، وقال الإمام أحمد وعلي بن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء.

وقال الحافظ في التلخيص (١/١٤٥): في إسناده مصعب بن شيبه وفيه مقال، وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري، وصححه ابن خزيمة.

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٥٦).

(٣) المصنف (٩٨٣٤).

(٤) البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤) وليس عندهما ذكر الأمر بالغسل.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (١/٢٦٤).

ليس فيها ذكر الأمر بالاعتسال، وإنما فيها أنه اغتسل.

(٥) زاد في المطبوع: [يوم].

(٦) البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦)، وأحمد (٦/٣)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي (٩٣/٣)، وابن

ماجه (١٠٨٩). ولم يخرجها الترمذي، وراجع تحفة الأشراف (٤٠٤/٣).

(٧) أحمد (٨/٥)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، ولم يخرجها ابن ماجه وانظر تحفة الأشراف

(٦٩/٤)، والنسائي (٩٤/٣) كلهم عن الحسن، عن سمرة به.



١٢٤ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَنُهُ وَصَحِّحُهُ، ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

١٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١٢٦ - زَادَ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ».

= قال النسائي: الحسن عن سمرة ككتابا، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. وقال الترمذي: حديث حسن، ورواه بعضهم عن قتادة، عن الحسن، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَل. قلت: الخلاف في سماع الحسن من سمرة مشهور ومن ثبت السماع يصحح هذا الطريق. وانظر مذاهب العلماء في ذلك من نصب الراية للزيلعي (١/٨٨ - ٩١) فقد أفاد وأجاد في نقل مذاهبهم وأدلة كل مذهب.

وقال الحافظ في التلخيص (١/٧١).

قال في الإمام في يحمل رواية الحسن، عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث. قلت: (الحافظ): هو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم، وقيل: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وهو قول البزار وغيره، وقيل لم يسمع منه شيئا أصلاً وإنما يحدث من كتابه.

(١) أحمد (١/٨٢)، وأبو داود (٢٩٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (١/١٤٤)، وابن ماجه (٥٩٤). كلهم عن عبد الله بن سلمة، عن علي بنه.

قال الترمذي: حديث علي هذا حديث حسن صحيح.

قال المنذري في تهذيب السنن (١/١٥٦):

ذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، وحكى البخاري عن عمرو بن مرة: كان عبد الله - يعني ابن سلمة - يحدثنا بتعرف وتكر، وكان قد كبر، لا يتابع على حديثه، وذكر الإمام الشافعي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هذا الحديث وقال: لم يكن أهل الحديث يثبتونه، قال البيهقي: إنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر وأُنكر من حديثه وعقله بعض النكرة وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر، قاله شعبة هذا آخر كلامه، وذكر الخطابي أن الإمام أحمد بن حنبل - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كان يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة اهـ

وانظر نصب الراية (١/١٩٦).

(٢) صحيح ابن حبان (٧٩٩، ٨٠٠).

(٣) مسلم (٣٠٨).

(٤) المستدرک (١/١٥٢).

١٢٧ - وَإِلَّا وَبَعَةَ<sup>(١)</sup> عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَ مَاءً» وَهُوَ مَغْلُولٌ.  
 ١٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَرَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّفْظُ لِسُلَيْمٍ.

= وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وإنما أخرجاه إلى قوله «فليتوضأ» فقط، ولم يذكر فيه «فإنه أنشط للعودة»، هذه لفظة تفرد بها شعبة، عن أصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما.

(١) أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨، ١١٩)، والنسائي في الكبرى (٩٠٥٢) وابن ماجه (٥٨١، ٥٨٣).

كلهم عن أبي إسحق، عن الأسود عنها به  
 قال أبو داود: ثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم - يعني: حديث أبي إسحق ..

وقال الترمذي: قد روى غير واحد عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام، وهذا أصح من حديث أبي إسحاق، عن الأسود.

وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث: شعبة والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق. وفي رواية ابن ماجه من طريق سفيان، عن أبي إسحاق زاد: قال سفيان: فذكرت الحديث يوماً، فقال لي إسماعيل: يا فتى! يُشَدُّ هذا الحديث بشئ.

قال الحافظ في التلخيص (١٤٨/١): قال أحمد: إنه ليس بصحيح، وقال أبو داود: هو وهم، وقال يزيد بن هارون: هو خطأ، وأخرج مسلم الحديث دون قوله: ولم يمس ماءً، وكأنه حذفه عمداً، لأنه عللها في كتاب التمييز، وقال مُهْتَأًا، عن أحمد بن صالح: لا يحل أن يروى هذا الحديث.

وفي علل الأثر: لو لم يخالف أبا إسحق في هذا إلا إبراهيم وحده لكتفى، فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود وكذلك روى عروة وأبو سلمة، عن عائشة، وقال ابن مغزول: أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق كذا قال. وتساهل في نقل الإجماع، فقد صححه البيهقي، وقال الدارقطني في العلل: يشبه أن يكون الخبران صحيحين قاله بعض أهل العلم

ونقل ابن أبي حاتم في العلل (٤٩/١) عن شعبة قوله:

قد سمعت حديث أبي إسحاق أن النبي ﷺ كان ينام جنباً ولكنى أتقيته.

قلت: وقد صححه الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على الترمذي فانظره.

(٢) البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

١٢٩ - وَأَهْمَا<sup>(١)</sup>، مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَيَّ فَرْجِهِ وَعَسَلَهُ<sup>(٢)</sup> بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ».

١٣٠ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِيدِيلِ، فَرَدَّهٗ، وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ.

١٣١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْتَقِضُهُ لِعَسَلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةُ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَمِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَتِيَّاتٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِلْحَائِضِ وَلَا الْجُنُبِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (٢٥٧)، ومسلم (٣١٧)..

(٢) في «ص»: [فغسله].

(٣) مسلم (٣٣٠).

(٤) أبو داود (٢٣٢).

(٥) صحيح ابن خزيمة (١٣٢٧).

أخرجه من طريق أفلت بن خليفة، عن جسر بنت دجاجة، به. قال الحافظ في التلخيص (١٤٨/١): ضعف بعضهم هذا الحديث، بأن راويه أفلت بن خليفة، مجهول الحال.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١٩٤/١).

قال الخطابي: قد ضعفوا هذا الحديث، وقالوا: إن أفلت راويه مجهول لا يحل الاحتجاج بحديثه قال المنذري في مختصره: وفيما قاله نظر، فإنه أفلت بن خليفة، ويقال: فليت العامري، قال أحمد بن حنبل: ما أرى به بأساً وسئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: شيخ، وحكى البخاري أنه سمع من جسر بنت دجاجة قال: وعند جسر عجائب.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٩٩/١).

قال أبو زرعة: يقولون عن جسر، عن أم سلمة، والصحيح عن عائشة.

قال أبو محمد: قد روى أفلت بن خليفة، عن جسر، عن عائشة عن النبي ﷺ هذا الحديث غير أنه لم يذكر فيه إلا للنبي ولأزواجه، وإنما يدل لا يصلح لجنب ولا حائض فقط.

١٣٣ - وَعَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَزَادَ ابْنُ جِبَانَ<sup>(٢)</sup>:  
وَتَلْتَقِي.

١٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْفُوا<sup>(٣)</sup> الْبَشَرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup> وَصَعَفَاءُ<sup>(٦)</sup>.

١٣٥ - وَأَلْحَمَدُ<sup>(٧)</sup> عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - نَحْوُهُ، وَفِيهِ رَأْيٌ مَجْهُولٌ.

### بَابُ التَّيْمُمِ

١٣٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي

(١) البخاري (٢٦١)، مسلم (٣٢١).

(٢) صحيح ابن حبان (١١١١).

(٣) في (س): [وأنفوا].

(٤) أبو داود (٢٤٨).

(٥) الترمذي (١٠٦) كلاهما عن الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين به.

(٦) قال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذلك، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار.

وقال الحافظ في التلخيص (١٥٠/١).

قال الدارقطني في العلل: إنما يروى هذا عن مالك بن دينار، عن الحسن مرسلًا، ورواه سعيد بن منصور، عن هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: ثبت أن رسول الله ﷺ، فذكره.

ورواه أبان العطار، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، من قوله. وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت. وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث: البخاري وأبو داود وغيرهما.

(٧) أحمد (١١٠/٦ - ١١١).

من طريق شريك، عن خصيف، قال: حدثني رجل منذ ستين سنة عن عائشة قالت: (جمرت رأسي إجمارًا شديدًا فقال النبي ﷺ: يا عائشة أما علمت أن على كل شعرة جنابة).

الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(١)</sup>.

١٣٧ - وَفِي حَدِيثٍ حُدَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>: «وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»<sup>(٣)</sup>.

١٣٨ - [وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(٤)</sup>: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا»]<sup>(٥)</sup>.

١٣٩ - وَعَنْ عُمَارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْبَنْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَعْتُ فِي الصَّبْعِ كَمَا تَتَمَرَعُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٤٠ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٧)</sup>: «وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ».

١٤١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ». رِوَاةٌ

(١) وهو من المتفق عليه ولم ينه المصنف على هذا، البخاري (٣٣٥)، مسلم (٥٢١).

(٢) مسلم (٥٢٢).

(٣) سقطت من «س».

(٤) أحمد (٩٨/١).

(٥) وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، لكن صحح إسناده الشيخ: أحمد شاكر في «المسند» (٧٦٣) وقد وثق ابن عقيل وهو تساهل منه - رحمه الله -

(٥) سقطت من «س».

(٦) البخاري (٣٤٧)، مسلم (٣٦٨).

(٧) البخاري (٣٣٨).

الدارقطني<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَ الْأَيْمَةَ وَقَفَّهُ.

١٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَمْسَسْهُ بِشِرْتِهِ». رَوَاهُ الْبُرْزَانُ<sup>(٢)</sup>. وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، [و]<sup>(٣)</sup> لَكِنْ صَوَّبَ الدَّارِقُطْنِيُّ إِسْمَاءَهُ<sup>(٤)</sup>.

١٤٣ - وَلِلزَّيْلَعِيِّ<sup>(٥)</sup> عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ.

١٤٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَخَضِرَتْ

(١) الدارقطني (١٨٠).

من طريق علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكره ثم قال: وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما؛ وهو الصواب.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١٥٠/١):

سكت عنه الحاكم، وقال: لا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان؛ وهو صدوق، وقد وقفه يحيى بن سعيد وهشيم وغيرهما ومالك عن نافع.

وقد ضعف بعضهم هذا الحديث بعلي بن ظبيان.

قال في الإمام: قال ابن نمير: يخطئ في حديثه كله، وقال يحيى بن سعيد أو أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي وأبو حاتم: متروك.

وقال أبو زرعة: وأهي الحديث، وقال ابن حبان: يسقط الاحتجاج بأخباره. وكذلك رواه ابن عدي، وقال: رفعه علي بن ظبيان، والثقات كالثوري ويحيى القطان وقفوه.

وقال الحافظ في التلخيص (١٦٠/١).

علي بن ظبيان، وضعفه القطان وابن معين وغير واحد.

(٢) كشف الأستار (٣١٠).

(٣) من «ص».

(٤) انظر نصب الراية (١٤٨/١)، التلخيص الخبير (١٦٢/١).

(٥) الترمذي (١٢٤).

من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، قال أبو عيسى: وهكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر.

وقد روى هذا الحديث أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر ولم يسمه.

قال: وهذا حديث حسن صحيح.

والحديث وضعفه ابن القطان كما نقل الزيلعي في نصب الراية (١٤٨/١) قال: هذا حديث ضعيف بلا =

الصَّلَاةُ - وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ - فَنَيَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْرُ أَثْنِكَ صَلَاتُكَ»، وَقَالَ لِلْآخَرَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَحًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾، قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ، فَيُعْجِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ؛ تَيَمَّمْ. رَوَاهُ

= شك إذ لا بد فيه من عمرو بن بجدان وعمرو بن بجدان لا يعرف له حال وإنما روى عنه أبو قلابة واختلف عنه.

قلت: قد ذكر الدارقطني في العلل (١١١٣) اختلاف طرق الحديث ثم قال: والقول قول خالد الخذاء. وقال الحافظ في التلخيص (١٦٢/١):

والاختلاف فيه كله على أيوب، ورواه ابن حبان والحاكم من طريق خالد الخذاء كرواية أبي داود، وصححه أيضًا أبو حاتم ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان وقد وثقه العجلي وغفل ابن القطان فقال إنه مجهول. وانظر لعل الحديث لابن أبي حاتم (١١/١).

وتصحيح أبي حاتم لم أقف عليه في العلل فقد ذكر الخلاف وقال أبو زرعة: إنما هو أبو قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ.

(١) أبو داود (٣٣٨).

(٢) النسائي (٢١٣/١).

كلاهما عن عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به.

قال أبو داود: غير نافع يرويه عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: ويذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل.

قلت: وقد أخرجه أيضًا على الإرسال.

قال الحافظ في التلخيص (١٦٣/١):

رواه الدارقطني موصولًا ثم قال: تفرد به عبد الله بن نافع، عن الليث، عن بكر بن سوادة، عن عطاء عنه موصولًا، وخالفه ابن المبارك فأرسله وكذا قال الطبراني في الأوسط: لم يروه متصلًا إلا عبد الله ابن نافع تفرد به المسيبي، وقال موسى بن هارون فيما حكاه محمد بن عبد الملك بن أيمن عنه: رفعه وهم من ابن نافع.

الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup> مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ الْبِرَّازُ<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ<sup>(٣)</sup>،  
وَالْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

١٤٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدِي فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،  
فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup> بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا.

١٤٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَأَعْتَسَلَ فَمَاتَ: «إِنَّمَا كَانَ  
يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيْمَّمَهُ، وَيَغْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلُ سَائِرَ  
جَسَدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup> بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رِوَايَتِهِ<sup>(٧)</sup>.

١٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا  
(١) الدارقطني (١٧٧/١).

(٢) قال الحافظ في التلخيص (١٥٥/١):

قال البراز: لا تعلم رفعه عن عطاء من الثقات إلا جريرا.

وذكر ابن عدي عن ابن معين أن جريرا سمع من عطاء بعد الاختلاط.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢٧٢) وضعفه الشيخ ناصر - رحمه الله - في التعليق.

(٤) المستدرک (١٦٥/١).

(٥) ابن ماجه (٦٥٧).

قال الحافظ في التلخيص (١٥٥/١):

في إسناده عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب، ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين آخرين أوهى  
منه، وقال الشافعي في «الأم» و«المختصر»: لو عرفت إسناده بالصحة لقلت به وهذا مما أستخير الله فيه.  
وقال المروزي: سألت أبا عبد الله عن حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن  
ضمره، عن علي بهذا؟ فقال: هذا باطل، ليس من هذا بشيء، من حدث بهذا؟! قلت: فلان، فتكلم  
فيه بكلام غليظ.

وقال يحيى بن معين: علي بدنة مجللة مقلدة، إن كان معمر حدث بهذا، من حدث بهذا عن  
عبد الرزاق فهو حلال الدم.

وقال البيهقي: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

(٦) أبو داود (٣٣٦).

(٧) قال الزيلعي في نصب الراية (١٨٧/١):

قال البيهقي في «المعرفة» هذا الحديث أصح ما روي في هذا الباب مع اختلاف في إسناده.

وأخرجه أبو داود أيضا عن الأزواعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس... إلى  
آخره وتكلم الدارقطني، فقال: لم يروه عن عطاء، عن جابر غير الزبير بن خريق؛ وليس بالقوي، =



يُصَلِّي الرَّجُلُ بِالنَّيْتِمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْآخَرَى». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جَدًّا.

### بَابُ الْحَيْضِ

١٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَامْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَالتَّسَائِي<sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ<sup>(٤)</sup> وَالحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ<sup>(٦)</sup>.

١٥٠ - وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>: «لَتُجْلِسَ فِي مِرْكِنٍ، فَإِذَا رَأَتْ ضُفْرَةَ فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتُعْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، غَسَلًا

= وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء، عن ابن عباس وهو الصواب، واختلف عن الأوزاعي، فقيل: عن عطاء، وقيل: بلغني عن عطاء وأرسله الأوزاعي بآخره، فقال: عن عطاء عن النبي ﷺ وهو الصواب. اهـ. بتصرف.

وقال الحافظ في التلخيص (١٥٦/١):

قال أبو زرعة وأبو حاتم: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء، إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء ونقل ابن السكن عن ابن أبي داود أن حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي، قال: وهذا مثل ما ورد في المسح على الجبيرة.

(١) سنن الدارقطني (١٨٥/١) وقال: الحسن بن عمارة ضعيف

وقال الحافظ في التلخيص (١٦٣/١): الحسن ضعيف جدًا.

(٢) أبو داود (٢٨٦).

(٣) النسائي (١٢٣/١).

(٤) صحيح ابن حبان (١٣٤٨).

(٥) المستدرک (١٧٤/١).

(٦) قال أبو حاتم في العلل (٥٠/١): لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية؛ وهو منكر

(٧) أبو داود (٢٩٦).

وَإِحْدًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

١٥١ - وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ [سَبْعَةً] <sup>(١)</sup> ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأَتْ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي، وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي <sup>(٢)</sup> كَمَا تَحْيِضُ النِّسَاءَ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهَرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ العِشَاءَ <sup>(٣)</sup>، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». رَوَاهُ الحُمْسَةُ <sup>(٤)</sup> إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ البُخَارِيُّ.

(١) في المطبوع زاد: [أيام].

(٢) زاد في المطبوع: [كل شهر].

(٣) في المطبوع: [وتعجلين العشاء].

(٤) أحمد (٤٣٩/٦)، أبو داود (٢٨٧)، الترمذي (١٢٨)، ابن ماجه (٦٢٧).

كلهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمران بن طلحة به قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء. ونقل الترمذي ما يخالف ذلك.

فقال: سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن صحيح.

وكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٥١/١):

سألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد، عن عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش في الحيض؟ فوهنه ولم يقر إسناده.

وقال الحافظ في التلخيص (١٧٣/١): قال البيهقي: تفرد به ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به،

وقال ابن منده: لا يصح بوجه من الوجوه لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل - كذا قال -

وتعبه ابن دقيق العيد واستكر منه هذا الإطلاق، لكن ظهر لي أن مراد ابن منده بذلك من خرج =

١٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَّ، فَقَالَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَمْسِكُ حَيْضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٥٣ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٢)</sup>: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، وَعَظِيمِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

١٥٤ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>، وَاللَّفْظُ لَهُ.

١٥٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

١٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتِرُ، فَيَبَايِسُنِي وَأَنَا حَائِضٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

١٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ: «يَبْصَدُ بِدِينَارٍ، أَوْ يَصْفِ دِينَارًا». رَوَاهُ

= الصحيح وهو كذلك.

والحديث أعله أيضًا ابن حزم وغيره وانظر نيل الأوتار (٣١٩/١) وأشار البخاري إلى علة أخرى للحديث. فقال كما نقل الترمذي عنه في العلال الكبير (٥٨/١): حديث حسن، إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا. وقد أجاب عن هذه العلة الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على السنن فانظره.

(١) مسلم (٣٣٤).

(٢) البخاري (٢٢٨) وقد تقدم الكلام على هذه الزيادة.

(٣) أبو داود (٢٩٨).

(٤) البخاري (٣٢٦).

(٥) أبو داود (٣٠٧).

(٦) مسلم (٣٠٢).

(٧) البخاري (٣٠٠)، مسلم (٢٩٣).

الخُمْسَةَ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَتَفَقَّهُ<sup>(٣)</sup>.

١٥٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «الْيَسَّ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلَّ، وَلَمْ تُصَمَّ»<sup>(٤)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، فِي حَدِيثٍ.

١٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سِرْفَ حِصْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى

(١) أحمد (٢٢٩/١، ٢٣٠)، أبو داود (٢٦٤، ٢٦٦)، النسائي (١٥٣/١)، والترمذي (١٣٦، ١٣٧)، وابن ماجه (٦٤٠).

(٢) المستدرک (١٧١/١ - ١٧٢).

وقال: هذا حديث صحيح فقد احتجا جميعًا بمقسم بن نجدة، فأما عبد الحميد بن عبد الرحمن فإنه أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمن الجزري ثقة مأمون.

(٣) قال الحافظ في التلخيص (١٧٥/١ - ١٧٦) - بعد سرده طرق الحديث -: والروايات المتقدمة كلها فمدارها على عبد الكريم أبي أمية، وهو مجمع على تركه، إلا أنه تويع في بعضها من جهة خصيف، ومن جهة علي بن يزيمة وفيهما مقال، وأعلت الطرق كلها بالاضطراب.

وأما الأخيرة وهي رواية عبد الحميد فكل روايتها مخرج لهم في الصحيح إلا مقسم فانفرد به البخاري، لكنه ما أخرج له إلا حديثًا واحدًا في تفسير النساء قد تويع فيه، وقد صححه ابن القطان وابن دقيق العيد. وقال اللخلاق عن أبي داود، عن أحمد: ما أحسن حديث عبد الحميد، فقيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم، وقال أبو داود: هي الرواية الصحيحة وربما لم يرفعه شعبة. وقال قاسم بن أصبغ: رفعه غندر، ثم إن هذا من جملة الأحاديث التي ثبت فيها سماع الحكم من مقسم.

ورواه الدارقطني من حديث شعبة موقوفًا. وقال شعبة: أما حفصي فمرفوع، وأما فلان وفلان وفلان. فقالوا: غير مرفوع، وقال البيهقي: قال الشافعي في «أحكام القرآن»: لو كان هذا الحديث ثابتًا لأخذنا به، والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومنته كثير جدًا.

وقال الخطابي: قال أكثر أهل العلم لا شيء عليه، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس، قال: والأصح أنه متصل مرفوع لكن الذم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها.

وقال ابن عبد البر: حجة من لم يوجب الكفارة باضطراب هذا الحديث وأن الذمة على البراءة. وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام وهو الصواب، فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا كحديث بئر بضاعة. اهـ. يتصرف.

والحديث ذكره ابن أبي حاتم في العلال (٥١/١) وذكر اختلاف طرقه.

قال أبو حاتم: لم يسمع الحكم من مقسم هذا الحديث.

وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - على السنن (٢٤٥/١ - ٢٥٤).

(٤) البخاري (٣٠٤)، مسلم (٧٩).

تَطْهُرِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، فِي حَدِيثِهِ.

١٦٠ - وَعَنْ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِرَارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَضَعَفَهُ.

١٦١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَتْ التُّفْسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ<sup>(٣)</sup>». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

١٦٢ - وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقِصَاصِ صَلَاةِ النَّفَاسِ». وَصَحَّحَهُ الْحَاجِمُ<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (٣٠٥)، مسلم (١٢١١).

(٢) أبو داود (٢١٣).

وقال: ليس هو بالقوي.

قال الحافظ في التلخيص (١٧٦/١): في إسناده بقية، عن سعيد بن عبد الله الأخطش، ورواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن عبد الله الخزاعي، فإن كان هو الأخطش فقد تويع بقية، وبقيت جهالة حال سعيد فإنا لا نعرف أحدًا وثقه، وأيضًا فعبد الرحمن بن عائذ رواه عن معاذ قال أبو حاتم: رواه عن علي مرسله، فإن كان كذلك فمن معاذ أشد إرسالا.

(٣) زاد في المطبوع: [يوما] وهو لفظ أبي داود.

(٤) أحمد (٣٠٠/٦)، وأبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩) وابن ماجه (٦٤٨).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، عن مُثَنَّى الأزدية، عن أم سلمة، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل. اهـ  
قلت: وقد ضعفه غير واحد من العلماء.

قال الزيلعي في نصب الراية (٢٠٥/١).

قال عبد الحق في أحكامه: أحاديث هذا الباب معلولة، وأحسنها حديث مُثَنَّى الأزدية. وقال ابن القطان حديث مُثَنَّى أيضًا معلول، فإن مُثَنَّى المذكورة وتكنى أم بسة لا يعرف حالها ولا عينها، ولا يعرف في غير هذا الحديث. وأعله ابن حبان في (كتاب الضعفاء) بكثير بن زياد، وقال: إنه يروي الأشياء المقلوبات، فاستحق مجازية ما انفرد به من الروايات. وتمقب الحافظ في التلخيص تضعيف ابن حبان فقال (١٨١/١): أغرب ابن حبان فضعه بكثير بن زياد فلم يصب.

وقال النووي: قول جماعة من مصنفي الفقهاء إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم.

(٥) المستدرک (١٧٥/١).



## كِتَابُ الصَّلَاةِ

## بَابُ الْمَوَاقِيتِ

١٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَضْفَرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِيبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٦٤ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي العَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بَيضاءَ نَقِيَّةً»<sup>(٢)</sup>.

١٦٥ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً»<sup>(٣)</sup>.

١٦٦ - وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَزِجُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ العِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ العُدَاةِ [حِينَ]<sup>(٤)</sup> يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيْسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى المَاءَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١٦٧ - وَعِنْدَهُمَا<sup>(٦)</sup> مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَالعِشَاءُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا أُخْرَ، وَالصُّبْحُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) مسلم (٦١٢).

(٢) مسلم (٦١٣).

(٣) مسلم (٦١٤).

(٤) في (س، ص): [حتى] والمثبت من المطبوع وهو لفظ البخاري وهو الأقرب.

(٥) البخاري (٥٤٧)، مسلم (٦٤٧).

(٦) البخاري (٥٦٠)، مسلم (٦٤٦).

يُصَلِّيَهَا بِعَلَسٍ.

١٦٨ - وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

١٦٩ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيَنْصَرِفُ مَوَاقِعَ نَبِيِّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْفَتْهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «إِذَا اسْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٧٢ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُكُمْ لِأَجْوَرِكُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٥)</sup>، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٦)</sup>.

١٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ

(١) مسلم (٦١٤).

(٢) البخاري (٥٥٩)، مسلم (٦٣٧).

(٣) مسلم (٦٣٨).

(٤) البخاري (٥٣٦)، مسلم (٦١٥).

(٥) أحمد (٤٦٥/٣)، وأبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (٢٧٢/١)، وابن ماجه (٦٧٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦) صحيح ابن حبان (١٤٨٩).



العَصْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٧٤ - وَلِشَلِيم<sup>(٢)</sup> عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - نَحْوَهُ، وَقَالَ: «سَجْدَةٌ» بَدَلُ «رُكْعَةٍ»، ثُمَّ قَالَ: وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرُّكْعَةُ.

١٧٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

١٧٦ - وَلَهُ<sup>(٤)</sup> عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ، حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَنْصَبُفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ».

١٧٧ - وَالْحَكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَزَادَ: «إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»<sup>(٥)</sup>.

١٧٨ - وَكَذَلِكَ لِأَبِي دَاوُدَ<sup>(٦)</sup> عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوَهُ.

(١) البخاري (٥٧٩)، مسلم (٦٠٨).

(٢) مسلم (٦٠٩).

(٣) البخاري (٥٨٦)، مسلم (٨٢٧).

(٤) مسلم (٨٣١).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٤٦٤/١).

من طريق إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد المقبري به وإسناده هالك: إبراهيم بن محمد، وإسحاق؛ متروكان، وضعفه الحافظ في «التلخيص» (١٩٩/١).

(٦) أبو داود (١٠٨٣).

من طريق ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل به  
قال أبو داود: هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

- ١٧٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْتَنُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.
- ١٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرُهُ وَقَفَهُ.
- ١٨١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله: «الْفَجْرُ فَعَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحْرَمُ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ<sup>(٥)</sup>، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَيُّ صَلَاةِ الصُّبْحِ - وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ». رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٦)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(٧)</sup> وَصَحَّحَاهُ.

(١) - أحمد (٨٠/٤)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٢٢٣/٥)، وابن ماجه (١٢٥٤).

قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) صحيح ابن حبان (١٥٥٣، ١٥٥٤) وانظر التلخيص الحبير (٢٠١/١).

(٣) سنن الدارقطني (٢٦٩).

(٤) أخرج ابن خزيمة حديث عبد الله بن عمرو وفيه: (... ووقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق....).

ثم قال: فلو صححت هذه اللفظة في هذا الخبر، لكان في هذا الخبر بيان أن الشفق الحمرة، إلا أن هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد - إن كانت حفظت عنه - وإنما قال أصحاب شعبة في هذا الخبر: ثور الشفق، مكان ما قال محمد بن يزيد: حمرة الشفق.

ثم ذكر الطرق عن شعبة وقال: فهذا الحديث موقوفاً ليس فيه ذكر الحمرة. اهـ

وذكره الحافظ في «التلخيص» (١٨٦/١ - ١٨٧) وعزاه إلى الدارقطني وقال: صحح البيهقي وقفه. ثم عقب ذلك بذكر حديث ابن خزيمة من طريق عبد الله بن عمرو، ثم قال: محمد بن يزيد صدوق، وقال البيهقي: روي هذا الحديث عن عمر، وعلي، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، وأبي هريرة؛ ولا يصح فيه شيء.

(٥) في «ص»: [وتحل الصلاة فيه].

(٦) صحيح ابن خزيمة (٣٥٦).

قال أبو بكر: لم يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيري.

(٧) للمستدرک (١٩١/١).

١٨٢ - وَلِلْحَاكِمِ (١) فِي حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَتِيلًا فِي الْأَفْقِ». وَفِي الْأَخْرَجِ: «إِنَّهُ كَذَّبَ السُّرْحَانَ».

١٨٣ - وَعَنْ ابْنِ مَشْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) وَالْحَاكِمُ (٣)، وَصَحَّحَاهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (٤).

١٨٤ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ [اللَّهِ] (٥)، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٦) بِسَنَدٍ

= وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين في عدالة الرواة ولم يخرجاه، وأظن أني قد رأيته من حديث عبد الله بن الوليد، عن الثوري موقوفًا.

وقال الحافظ في التلخيص (١٨٨/١):

ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضًا.

(١) المستدرك (١٩١/١) وقال: إسناده صحيح

قال الحافظ في التلخيص (١٨٨/١):

قال البيهقي: روي موصولًا ومرسلًا، والمرسل أصح، والمرسل الذي أشار إليه أخرجه أبو داود في «المراسيل»، والدارقطني من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: وغلط القنازعي في شرح «الموطأ» فزعم أنه من رواية ثوبان مولى رسول الله ﷺ.

(٢) الترمذي (١٧٣) ولفظه (الصلاة على مواقيتها)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) المستدرك (١٨٨/١ - ١٨٩).

(٤) البخاري (٥٢٧)، مسلم (٨٥) كلاهما بلفظ (الصلاة على وقتها)، وعند مسلم: (الصلاة لوقتها).

قال الحافظ في الفتح (١٣/٢):

اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب وهو قوله (على وقتها) وخالفهم علي بن حفص، وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال: الصلاة في أول وقتها، أخرجه: الحاكم، والدارقطني والبيهقي، من طريقه قال الدارقطني: ما أحسبه حفظه، لأنه كبير وتغير حفظه، قلت: ورواه الحسن بن علي العمري في (اليوم والليلة) عن أبي موسى: محمد بن المثني، عن غندر، عن شعبة كذلك.

قال الدارقطني: تفرد به العمري، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ (على وقتها) ثم أخرجه الدارقطني عن الحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة، وهكذا رواه أصحاب غندر عنه، والظاهر أن العمري وهم فيه لأنه كان يحدث من حفظه، وقد أطلق النووي (في شرح المهذب) أن رواية (في أول وقتها) ضعيفة. اهـ

(٥) سقط لفظ الجملة من «س».

(٦) سنن الدارقطني (٢٤٩/١ - ٢٥٠).

صَعِيفٍ جِدًّا.

١٨٥ - وَلِلْتَّرْمِذِيِّ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ، دُونَ الْأَوْسَطِ، وَهُوَ صَعِيفٌ أَيْضًا<sup>(٢)</sup>.

١٨٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ». أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ<sup>(٣)</sup> إِلَّا النَّسَائِيَّ وَفِي

= قال الحافظ في التلخيص (١/١٩١): في إسناده إبراهيم بن زكريا العجلي وهو متهم، قال التيمي في «الترغيب والترهيب»: وذكر أوسط الوقت لا أعرفه إلا في هذه الرواية، ونقل الحافظ عن أحمد قوله: لا أعرف شيئاً يثبت فيه - يعني: في هذا الباب ..  
تنبيه: وهم الصنعاني - رحمه الله - في تضعيف الحديث حيث جعل علته في يعقوب المدني، فقال: لأنه من رواية يعقوب بن الوليد المدني!!  
يعقوب هذا ليس له ذكر في حديث أبي محذورة، وهو صاحب حديث ابن عمر الآتي فنتبه.  
(١) الترمذي (١٧٢).

من طريق يعقوب بن الوليد المدني، عن عبد الله بن عمر عن نافع به  
وقال: حديث غريب.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (١/٢٤٢): قال البيهقي في «المعرفة» حديث: الصلاة في أول الوقت رضوان الله، إنما يعرف يعقوب بن الوليد، وقد كذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ.  
قال: وقد روي هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة، وإنما يروي عن أبي جعفر محمد بن علي من قوله. وأنكر ابن القطان في كتابه على أبي محمد عبد الحق كونه أعل الحديث بالعمرى وسكت عن يعقوب، قال: ويعقوب هو علة الحديث فإن أحمد قال فيه: كان من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث، وقال أبو حاتم: كان يكذب، والحديث الذي رواه موضوع، وابن عدي إنما أعله به وفي باب ذكره. وانظر التلخيص الحبير (١/١٩١).

(٣) أحمد (٢/٢٣)، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، وابن ماجه (٢٣٥).

قال الحافظ في التلخيص (١/٢٠١):

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، من حديث أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر وفيه قصة.

قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى.

قلت: قد اختلف في اسم شيخه فقيل: أيوب بن حصين، وقيل: محمد بن حصين؛ وهو مجهول.  
قال الترمذي: وهو مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر. اهـ

- رَوَايَةٌ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ<sup>(١)</sup>: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ».
- ١٨٧ - وَمِثْلُهُ لِلدَّارِقُطِيِّ<sup>(٢)</sup> عَنْ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.
- ١٨٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «سُغِلَتْ عَنْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ»، قُلْتُ: أَفَتَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: «لَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.
- ١٨٩ - وَلِأَبِي دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - بِمَعْنَاهُ

### بَابُ الْأَذَانِ

- ١٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رضي الله عنه قَالَ: طَافَ بِي - وَأَنَا نَائِمٌ - رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ - بِتَرْجِيحِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيحٍ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ - قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ

(١) المصنف (٤٧٦٠).

(٢) سنن الدارقطني (٢٤٦/١).

(٣) وإسناده ضعيف وآفته: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي وقال الحافظ في التلخيص (٢٠٢/١): في سننه الأفرقي. قلت: وعبد الرحمن قال فيه الحافظ في التلخيص: ضعيف في حفظه.

(٤) أحمد (٣١٥/٦).

وقد وضعه البيهقي كما نقل الحافظ في الفتح (٧٧/٢): وأما ما روى عن ذكوان، عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت..... فهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة. قال الحافظ: أخرجه الطحاوي واحتج بها على أن ذلك كان من خصائصه صلوات الله عليه وفيه ما فيه. وانظر التلخيص (١٩٩/١).

(٥) أبو داود (١٢٨٠).

من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان عنها به وابن إسحاق مشهور بالتدليس. وقال الحافظ في التلخيص (٢٠٣/١): ينظر في عننة محمد بن إسحاق.

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ» الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١)  
وَأَبُو دَاوُدَ (٢)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَزِيمَةَ (٣).

١٩١ - وَرَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ  
مِنَ النَّوْمِ».

١٩٢ - وَابْنُ حُزَيْمَةَ (٤) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السَّنَةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ فِي  
الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

١٩٣ - وَعَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ  
التَّرْجِيحَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥)، وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطَّ.  
وَرَوَاهُ الْحَفْصَةُ (٦) فَذَكَرُوهُ مَرَّتَيْنِ.

١٩٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا  
الْإِقَامَةَ، يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧)، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ  
الْأَسْتِثْنَاءَ.

(١) أحمد (٤٣/٤).

(٢) أبو داود (٤٩٩).

(٣) قال الحافظ في التلخيص (٢٠٩/١): قد صححه البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل عنه.  
وقال محمد بن يحيى الذهلي: ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن إسحاق،  
عن محمد بن إبراهيم التيمي - يعني: هذا - لأن محمداً قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد، وابن أبي  
ليلي لم يسمع من عبد الله، وقال ابن خزيمة في صحيحه: هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل،  
لأن محمداً سمع من أبيه، وابن إسحاق سمع من التيمي، وليس هذا مما دلّسه.

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣٨٦).

وصححه أيضاً ابن السكن كما نقل الحافظ في التلخيص (٢١٢/١).

(٥) مسلم (٣٧٩).

(٦) أحمد (٤٠١/٦)، وأبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢-١٩١)، والنسائي (٨/٣)، وابن ماجه

(٧٠٩).

(٧) البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

- ١٩٥ - وَلِلنَّسَائِيِّ<sup>(١)</sup>: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَلَاءٍ».
- ١٩٦ - وَعَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ بِلَاءًا يُؤَدُّنُ وَأَتَّبِعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، وَإِضْبِعَا فِي أُذُنَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> وَصَحَّحَهُ.
- ١٩٧ - وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>: «وَجَعَلَ إِضْبِعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ».
- ١٩٨ - وَابْنُ دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>: «لَوْأَى عُنُقُهُ، لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ». وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(٦)</sup>.
- ١٩٩ - وَعَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ». رَوَاهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ<sup>(٧)</sup>.

(١) النسائي (٣/٢).

(٢) أحمد (٣٠٨/٤).

(٣) الترمذي (١٩٧) وقال: حسن صحيح.

كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه به.

(٤) ابن ماجه (٧١١).

(٥) أبو داود (٥٢٠).

قال الزيلعي في نصب الراية (٢٧٧/١):

اعترض البيهقي فقال: الاستدارة في الأذان ليست في الطرق الصحيحة في حديث أبي جحيفة، ونحن نوههم أن سفيان رواه عن الحجاج بن أرطاة، عن عون؛ والحجاج غير محتج به، وعبد الرزاق وهم فيه، ثم أسند عن عبد الله بن محمد بن الوليد، عن سفيان به، وليس فيه الاستدارة.

وقد روينا من حديث قيس بن الربيع، عن عون، وفيه: ولم يستدر، قال الشيخ في الإمام: أما كونه ليس مخرجا في الصحيح فغير لازم فقد صححه الترمذي، وهو من أئمة الشأن، وأما أن عبد الرزاق وهم فيه فقد تابعه مؤمل، وأما توهمه أنه سمع من حجاج بن أرطاة، فقد جاء مصرحا به كما أخرجه الطبراني عن يحيى بن آدم عن سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: رأيت بلأا أذن فاتبع فاه ههنا وههنا، قال يحيى: قال سفيان: كان حجاج بن أرطاة يذكر عن عون أنه قال: واستدار في

أذانه، فلما تلقينا عوناً لم يذكر فيه: واستدار. اهـ

وانظر لزأما التلخيص الحبير (٢١٥/١) وتعليق الشيخ: أحمد شاكر على السنن (٣٧٦/١).

(٦) البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).

ولفظ البخاري: (أنه رأى بلأا يؤذن، فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا بالأذان).

(٧) صحيح ابن خزيمة (٣٧٧) مطولاً.

٢٠٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ، يَغْيِرُ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٢٠١ - وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفَقِ (٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَغَيْرِهِ.

٢٠٢ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ: «ثُمَّ أَدَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلُّ يَوْمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٢٠٣ - وَهُ (٤) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَدَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ».

٢٠٤ - وَهُ (٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»، زَادَ أَبُو دَاوُدَ (٦): «لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

٢٠٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى [لَا] (٧) يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٨)، وَفِي آخِرِهِ إِذْرَاجٌ.

(١) مسلم (٨٨٧).

(٢) البخاري (٩٥٩، ٩٦٠)، مسلم (٨٨٦).

(٣) مسلم (٦٨١).

(٤) مسلم (١٢١٨) وهو جزء من حديث جابر الطويل في الحج

(٥) مسلم (١٢٨٨).

(٦) أبو داود (١٩٢٨).

(٧) سقطت من «س».

(٨) البخاري (٦٢٢، ٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢). وانظر الكلام على اللفظ المدرج في «سبل السلام».



٢٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ بِلَالَ أَدَّنَ قَبْلَ النَّجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، فَيَتَادِي: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، وَضَعَفَهُ.

٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٢٠٨ - وَابْنُ خَارِجٍ<sup>(٣)</sup> عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٠٩ - وَابْنُ سُلَيْمٍ<sup>(٤)</sup> عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

(١) أبو داود (٥٣٢) وقال أبو داود: لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة

قال الزيلعي في نصب الراية (٢٨٥/١):

ذكر الترمذي لفظ الحديث وقال: هذا حديث غير محفوظ ولعل حماد بن سلمة أراد حديث عمر، والصحيح حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل»، ثم نقل عن علي بن المديني أنه قال: هو حديث غير محفوظ.

قال ابن الجوزي في التحقيق: وقد تابع حماد بن سلمة عليه سعيد بن زبي، عن أيوب؛ وكان ضعيفاً، قال يحيى: ليس بشيء، وقال البخاري: عنده عجائب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات.

وقال الترمذي: لو كان حديث حماد بن سلمة صحيحاً لم يكن في قوله إن بلالاً يؤذن بليل فائدة، وكيف يأمره أن يعيد الأذان وهو يقول: إن بلالاً يؤذن بليل.

وقال الأثرم: وأما حديث حماد بن سلمة فإنه خطأ منه، وقال البيهقي في "الخلافيات": وحماد بن سلمة أحد أئمة المسلمين، قال أحمد بن حنبل: إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام، إلا أنه لما طعن في السن ساء حفظه، فلذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه، وأما مسلم فإنه اجتهد في أمره وأخرج من أحاديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت، فلا يبلغ أكثر من اثني عشر حديثاً أخرجها في الشواهد دون الاحتجاج.

وإذا كان الأمر كذلك فالاحتياط أن لا يحتج بما يخالف فيه الثقات وهذا الحديث من جملتها. اهـ وقال أبو حاتم في الملل (١١٤/١): حديث حماد بن سلمة خطأ.

(٢) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٣) البخاري (٦١٢).

(٤) مسلم (٣٨٥).

٢١٠ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامًا قَوْمِي. قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَصْعَفِيهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنَا لَا يَأْخُذْ عَلَيَّ أَذَانِهِ أَجْرًا». أَخْرَجَهُ الْحُمْسَةُ<sup>(١)</sup>، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

٢١١ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ» الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ<sup>(٣)</sup>.

٢١٢ - وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَيْلَالٍ: «إِذَا أَذْنَتْ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذَرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدَارَ مَا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ أَكْلِهِ». الْحَدِيثُ زَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> وَضَعَفَهُ.

٢١٣ - وَكَه<sup>(٥)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُؤَدِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا»، وَضَعَفَهُ أَيضًا.

(١) أحمد (٢١/٤)، وأبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٢٣/٢)، وابن ماجه (٧١٤). وقال الترمذي: حسن صحيح

(٢) المستدرک (١٩٩/١)، وقال: على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) البخاري (٦٨٥)، ومسلم (٦٧٤)، وأحمد (٥٣/٥)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٨/٢)، وابن ماجه (٩٧٩).

(٤) الترمذي (١٩٥).

وقال: حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول، وعبد المنعم شيخ بصري.

وقال الحافظ في التلخيص (٢١١/١): وضعفه إلا الحاكم، فقال: ليس في إسناده مطعون غير عمرو ابن فائد. قلت: لم يقع إلا في روايته هو، ولم يقع في رواية الباقرين. لكن عندهم فيه: عبد المنعم صاحب السقاء وهو كاف في تضعيف الحديث. اهـ.

(٥) الترمذي (٢٠١، ٢٠٠) من طريقين عن الزهري عنه به مرفوعًا ومرة موقوفًا وقال: وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب، وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم. والزهري لم يسمع من أبي هريرة.

وقال الحافظ في التلخيص (٢١٦/١): منقطع، والراوي له عن الزهري ضعيف، ورواه أيضًا من رواية يونس، عن الزهري عنه موقوفًا وهو أصح.

٢١٤ - وَهَذَا (١) عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه : «وَمَنْ أَدَانَ فَهُوَ يُقِيمُ». وَضَعَفَهُ أَيْضًا.

٢١٥ - وَلَا يُبِي دَاوُدَ (٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ - يَغْنِي الْأَذَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ: «فَأَقِمِ أَنْتَ»، وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.

٢١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه : «الْمُؤَدُّنُ أُمَّلَكَ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أُمَّلَكَ بِالْإِقَامَةِ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ (٣) وَضَعَفَهُ.

٢١٧ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ (٤) نَحْوُهُ عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ.

(١) الترمذي (١٩٩).

وقال: حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، وضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكذب حديث الإفريقي.  
قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث.

(٢) أبو داود (٥١٢).

من طريق محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الله، عنه به  
قال الحافظ في التلخيص (٢٢١/١): محمد بن عمرو هو الواقفي وهو ضعيف، واختلف عليه فيه فقيل: عن محمد بن عبد الله، وقيل: عن عبد الله بن محمد.  
قال ابن عبد البر: إسناده حسن، أحسن من حديث الإفريقي، وقال البيهقي: إن صحاح لم يتخالفا، لأن قصة الصداقي بعد، وذكره ابن شاهين في الناسخ، وقال البخاري: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده، لم يذكر سماع بعضهم من بعض.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (١٢/٤) من طريق يحيى بن إسحاق، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عنه به.

وقال: هذا بهذا اللفظ لا يروى عن شريك من رواية يحيى بن إسحاق عنه، وإنما رواه الناس عن الأعمش بلفظ آخر وهو قوله: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم ارشد الأمة، واغفر للمؤذنين). قلت: وقد وضعفه أيضًا جماعة من أهل العلم.

قال الحافظ في التلخيص (٢١٨/١):

قال أبو زرعة: حديث أبي صالح عن أبي هريرة؛ أصح من حديث أبي صالح عن عائشة.  
وقال محمد عكسه، وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت واحدًا منهما، وقال أحمد: ليس لحديث الأعمش أصل.

وقال ابن المديني: لم يسمعه الأعمش من أبي صالح ييقن لأنه يقول فيه: نبئت عن أبي صالح، وكذا قال البيهقي في المعرفة.

(٤) السنن الكبير (١٩/٢).

٢١٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ <sup>(٢)</sup>.

٢١٩ - [وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ النَّائِمَةِ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ <sup>(٣)</sup> [٤].

### بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

٢٢٠ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصِرْفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَعِدِّ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ <sup>(٥)</sup>،

(١) النسائي في عمل اليوم والليلة (٦٨٠٦٧).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤٢٧٠، ٤٢٦٠، ٤٢٧٠).

والحديث صححه أيضًا العلامة الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢٤٤).

(٣) أبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، والنسائي (٢٧٠٢٦/٢)، وابن ماجه (٧٢٢).

قال الترمذي: حديث جابر حديث صحيح حسن غريب من حديث محمد بن المنكدر، لا نعلم أحدًا

رواه غير شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر.

قلت: والحديث أخرجه البخاري (٦١٤) وغيره.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (س، ص)، والمثبت من السبل وغيره من المطبوع.

(٥) أبو داود (٢٠٥)، والترمذي (١١٦٤)، والنسائي في الكبرى (٩٠٢٤، ٩٠٢٥، ٩٠٢٦) ولم

يخرجه ابن ماجه (واظفر تحفة الأشراف (٤٧١/٧)).

والحديث أخرجه أحمد (٨٦/١)، لكن جعله من مسند علي بن أبي طالب؛ وهو وهم

وأخرجه عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام عن

قال الترمذي: حديث علي بن طلق حديث حسن، وسمعت محمدًا يقول: لا أعرف لعلي بن طلق

عن النبي صلَّى الله عليه وآله غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي الشحيمي.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٦٢/٢):

قال ابن القطان في «كتابه» وهو حديث لا يصح، فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك؛ مجهول

الحال. وانظر التلخيص الحبير (٢٩٣/١).

وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانٍ<sup>(١)</sup>.

٢٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(٢)</sup> إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ<sup>(٤)</sup>.

٢٢٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنْ كَانَ التُّؤْبُ وَاسِعًا فَالْتَجِفْ بِهِ - يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ». وَلَسَلِمَ: «فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَمِيمًا فَاتَّرَزْ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٢٢٣ - وَلَهُمَا<sup>(٦)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التُّؤْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

٢٢٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ أَتُصَلِّي الْمَرْأَةَ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بَعِيرٍ إِزَارٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُعْطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>. [وَصَحَّحَ<sup>(٨)</sup> الْأَيْمَةَ وَقَفَّهُ.

(١) زاد في «ص» حديث عائشة [من أصابه قى. . .] وقد تقدم هذا الحديث برقم ٨٠٠ زيادة مقحمة.

(٢) صحيح ابن جبان (٢٢٣٧).

(٣) أحمد (١٥٠/٦)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) كلهم عن قتادة، عن

محمد بن سيرين، عن صفية عنها، وقال الترمذي: حديث حسن.

قلت: وقال أبو داود بعد إخرجه: رواه سعيد - يعني: ابن أبي عروبة - عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ.

وكانه يشير إلي إعلاله بالإرسال

قال الحافظ في التلخيص (١/٢٩٨): أعله الدارقطني بالوقف، وقال: إن وقفه أشبهه، وأعله الحاكم

بالإرسال. وانظر نصب الراية (١/٢٩٥-٢٩٦).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٧٧٥).

(٥) البخاري (٣٦١)، ومسلم (٧٦٦).

(٦) البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٧) أبو داود (٦٤٠).

(٨) في «س» [وصححه] وهو تصحيف.

وقال: روى هذا الحديث: مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، =

٢٢٥ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> وَصَعَّفَهُ.

٢٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٢٧ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، زَادَ الْبُخَارِيُّ: يَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ.

= وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم. قصروا به على أم سلمة. رضي الله عنها. -  
وقال الحافظ في التلخيص (٢٩٩/١):  
أعله عبد الحق بأن مالكاً وغيره روهه موقوفاً وهو الصواب.  
قلت: وصحح الموقوف أيضاً: ابن الجوزي، والدارقطني، وغيرهما.  
وانظر نصب الراية (١/٢٩٠-٣٠٠).

(١) الترمذي (٣٤٥).

وقال: هذا حديث ليس إسناده بذلك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان.

وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان؛ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

(٢) الترمذي (٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤) من طرق عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: حديث أبي هريرة قد روي عنه من غير هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه، واسمه: نجيح مولى بني هاشم، قال محمد: لا أروي عنه شيئاً وقد روى عنه الناس، قال محمد: وحديث عبد الله بن جعفر الخرمي، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ أقوى من حديث أبي معشر وأصح.  
قلت: وللحديث طرق أخرى ذكرها الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢٩٢) وصححه بها. فانظره لزما.

(٣) البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (٧٠١).

٢٢٨ - وَلِأَيِّ دَاوُدَ (١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: «كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرُ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَ رِكَابِهِ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٢٢٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢)، وَلَهُ عِلَّةٌ.

٢٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَرْبَلَةَ، وَالْمَجْزَرَةَ، وَالْمَقْبَرَةَ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَامَ، وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) وَضَعَفَهُ.

٢٣١ - وَعَنْ أَبِي مَرْثَدَةَ الْغَنَوِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا

(١) أبو داود (١٢٢٥).

(٢) الترمذي (٣١٧).

وقال: حديث أبي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن محمد روايتين: منهم من ذكره عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره. وهذا حديث فيه اضطراب ثم ذكر أوجه الاضطراب فيه، وقال: وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أثبت وأصح مرسلًا.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٢٤/٢): قال الشيخ في "الإمام" وحاصل ما أعل به الإرسال، وإذا كان الرافع ثقة فهو مقبول، وقال النووي - رحمه الله - في "الخلاصة": هو حديث ضعيف، ضعفه الترمذي وغيره، وقال: هو مضطرب ولا يعارض هذا بقول الحاكم: أسانيدُه صحيحة، فإنهم اتقن في هذا منه، ولأنه قد يصحح أسانيدُه وهو ضعيف لاضطرابه.

وقال الحافظ في التلخيص (٢٩٦/١):

قال الدارقطني في العلل: المرسل المحفوظ، ورجح البيهقي المرسل أيضًا. اهـ. بتصرف.

(٣) الترمذي (٣٤٧-٣٤٦) من طريقين عن زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع عنه

وقال: حديث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العُمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

وحديث داود، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد. وعبد الله بن عمر العُمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه، منهم: يحيى بن سعيد القطان. قال الزيلعي في نصب الراية (٣٢٣/٢): وزيد بن جبيرة اتفق الناس على ضعفه، فقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم الأزدي: منكر الحديث جدًا حديثه ..... إلى آخر المضعفين له.

- تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).
- ٢٣٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ؛ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَدَى أَوْ قَدْرًا فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيَصِلْ فِيهِمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ (٣).
- ٢٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَدَى بِخُفَيْهِ فَطَهَّرْهُمَا التُّرَابَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥).
- ٢٣٤ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ

(١) مسلم (٩٧٢).

(٢) أبو داود (١٥٠).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١٠١٧).

واختلف في إسناده على الوصل والإرسال؛ وروح الرازي الموصول.

قال أبو حاتم في العلل (١٢١/١).

رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن النبي ﷺ مرسل، أيوب أحفظ، وقد

وهن أيوب رواية هذا الحديث - حديث حماد بن سلمة -، ورواه إبراهيم بن طهمان، عن حجاج

الأحول، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.والمصل أشبه لأنه، اتفق اثنان عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.

وللحديث شواهد أخرى، انظرها في التلخيص الحبير (٢٩٧/١).

(٤) أبو داود (٣٨٦، ٣٨٥).

من طريقين عن الأزاعي، قال في الأول: أنبت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث، عن أبيه، عنه

والثاني: عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبيه عنه

قال الحافظ في التلخيص (٢٩٧/١):

معلول، اختلف فيه على الأزاعي، وسنده ضعيف

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٠٨٠٧/١): قال النووي في الخلاصة: رواه أبو داود بإسناد صحيح

وقال ابن القطان في كتابه: هذا حديث رواه أبو داود من طريق لا يظن بها الصحة، فإنه رواه من

حديث محمد بن كثير عن الأزاعي به.

ومحمد بن كثير والصنعاني الأصل، المصيصي الدار، أبو يوسف؛ ضعيف وأضعف ما هو عن الأزاعي،

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي: هو منكر الحديث، يروي أشياء منكراً، وقال المنذري:

الأول فيه محمد بن عجلان وفيه مقال لم يحتج به، والثاني: فيه مجهول. أهـ. بتصرف يسير جداً.

(٥) صحيح ابن حبان (١٤٠٠٣-١٤٠٠٤).



الصَّلَاةَ لَا يَضْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِمَّا هُوَ التَّشْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٢٣٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَتَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup> عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمْرُنَا بِالشُّكُوتِ، وَنَهْيُنَا عَنِ الْكَلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٢٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «التَّشْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، زَادَ مُسْلِمٌ: «فِي الصَّلَاةِ».

٢٣٧ - وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمُوجِلِ مِنَ الْبُكَاءِ». أَخْرَجَهُ الْحُمْسِيُّ<sup>(٥)</sup> إِلَّا ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٦)</sup>.

٢٣٨ - وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه مَدَّخِلَانِ، فَكُنْتُ

(١) مسلم (٥٣٧).

(٢) من (ص).

(٣) البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩).

(٤) البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

(٥) أحمد (٢٦٠٢٥/٤)، وأبو داود (٩٠٤)، والترمذي في الشمائل (٣٢٣)، والنسائي (١٣/٣).

(٦) صحيح ابن حبان (٧٥٣، ٦٦٥).

قلت: وصححه أيضاً ابن خزيمة كما في صحيحه (٩٠٠)، والحاكم (٢٦٤/١).

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ولابن حبان كلام لطيف على الحديث يروق لي نقله في هذا الموضوع، قال: في هذا الخبر بيان واضح أن التحزن الذي أذن الله - جل وعلا - فيه بالقرآن واستمع إليه، هو التحزن بالصوت مع بدايته ونهايته لأن بدايته هو العزم الصحيح على الانتقاع عن المزجورات ونهايته وفور التشمير في أنواع العبادات، فإذا اشتمل التحزن على البداية التي وصفها والنهاية التي ذكرتها، صار المتحزن بالقرآن كأنه قد ف نفسه في مقلع القرية إلي مولاه، ولم يتعلق بشيء دونه.

- إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحَّحَ لِي». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.
- ٢٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «قُلْتُ لِبَلَالٍ: [كَيْفَ]»<sup>(٣)</sup> رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup> وَصَحَّحَهُ.
- ٢٤٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً - بِنْتُ زَيْنَبَ - فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>، وَمُسْلِمٌ: «وَهُوَ يُؤْمُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ».
- ٢٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ<sup>(٧)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٨)</sup>.

(١) النسائي (١٢/٣).

(٢) ابن ماجه (٣٧٠٨).

قال الحافظ في التلخيص (٣٠٣/١):

رواه ابن ماجه، وصححه ابن السكن، وقال البيهقي: هذا مختلف في إسناده ومثته، قيل سبج، وقيل تنحح، قال: ومداره على عبد الله بن نجى، قلت: واختلف عليه، فقيل: عنه عن علي، وقيل: عن أبيه عن علي، وقال يحيى بن معين: لم يسمعه عبد الله من علي، بينه وبين علي أبوه. ١ هـ

(٣) أبو داود (٩٢٧).

(٤) سقطت من «ص».

(٥) الترمذي (٣٦٨): وقال: هذا حديث حسن صحيح

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣٦٩/٢): حديث بلال رجاله رجال الصحيح.

(٦) البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٧) أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (١٠/٣)، وابن ماجه (١٢٤٥) كلهم عن يحيى بن

أبي كثير عن ضمضم بن جوس، عنه به

قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وضمضم بن جوس من ثقات أهل اليمامة سمع من جماعة من الصحابة وروى عنه يحيى بن أبي كثير، وقد وثقه أحمد ابن حنبل.

والحديث ذكر له الحافظ في التلخيص (٣٠٤/١) عدة شواهد فارجع إليه.

(٨) صحيح ابن حبان (٢٣٥٢).

وكذا صححه ابن خزيمة (٨٦٩).

## بَابُ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي

٢٤٢ - عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَاءُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يُمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَوَقَعَ فِي الْبُرَّارِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا».

٢٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ - عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي - فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>.

٢٤٤ - وَعَنْ سَبْرَةَ بِنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتِيزِ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسْتِهِمْ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٣)</sup>.

٢٤٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ: الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». الْحَدِيثُ وَفِيهِ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup>.

٢٤٦ - وَآلَهُ <sup>(٥)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ دُونَ الْكَلْبِ.

(١) البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

(٢) مسلم (٥٠٠).

(٣) المستدرک (٢٥٢/١).

قال الهيثمي في المجمع (٦١/٢): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) مسلم (٥١٠).

(٥) مسلم (٥١١) وفيه إثبات (الكلب) ولفظه: (يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب).

٢٤٧ - ولأبي داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس - رضي الله عنهما - نحوه،  
دُونَ آخِرِهِ، وَقَيَّدَ الْمُرَاةَ بِالْحَائِضِ.

٢٤٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «إِذَا صَلَّى  
أَحَدُكُمْ إِلَى سَنِيءٍ يَشْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدًا أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ  
فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنْ أُنِيَ فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. وَفِي رَوَايَةٍ:  
«فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».

٢٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ  
فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
فَلْيُحِطْ حِطًّا، ثُمَّ لَا يَضْرُوهَ مِنْ مَرٍّ يَبِينُ يَدَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَابْنُ  
مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٦)</sup>، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ،  
بَلْ هُوَ حَسَنٌ<sup>(٧)</sup>.

(١) أبو داود (٧٠٣).

(٢) النسائي (٦٤/٢).

كلاهما عن قتادة، عن جابر بن زيد، عنه

قال أبو داود: وقفه سعيد وهشام وهمام، عن قتادة، عن جابر بن زيد، على ابن عباس.

والحديث أخرجه النسائي من طريق شعبة وهشام، عن قتادة، موقوفًا. وقال يحيى بن سعيد عقبه: رفعه شعبة.

وفي نصب الراجحة (٧٨/٢) نقل قول يحيى لكن لفظه هناك: لم يرفعه غير شعبة.

والحديث صححه أبو حاتم الرازي، قال ابن أبي حاتم في العلل (٢١٠/١): سألت أبي عن حديث

رواه يحيى بن سعيد العطار، عن شعبة، عن قتادة ..... مرفوعًا؟

قال يحيى بن سعيد: أخاف أن يكون وهم.

قال أبي: هو صحيح عندي.

(٣) البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

(٤) أحمد (٢٤٩/٢).

(٥) ابن ماجه (٩٤٣).

(٦) صحيح ابن حبان (٢٣٦١).

(٧) أعله بالاضطراب ابن الصلاح كما في المقدمة فذكر أوجه الاختلاف ثم قال: وفيه من الاضطراب =

٢٥٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup>، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

### بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْحُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

= أكثر مما ذكرناه. انظر التقييد والايضاح (١٢٥).  
وتعبه الحافظ في النكت (٧٧٢/٢-٧٧٤):

الطرق التي ذكرها ابن الصلاح ثم شيخنا قابلة لترجيح بعضها على بعض، والراجحة منها يمكن التوفيق بينها فينتفي الاضطراب أصلاً ورأساً ولهذا صحح الحديث أبو حاتم بن حبان والحاكم وغيرهما، وذلك مقتضى لثبوت عدالته عند من صححه فما يضره مع ذلك أن لا ينضب اسمه إذا عرفت ذاته.

وقال في التلخيص (٣٠٥/١):

صححه أحمد وابن المديني، - فيما نقله ابن عبد البر في «الاستذكار» - وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينه والشافعي والبخاري وغيرهم.

والحديث ضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع (٥٦٩).

وللفائدة انظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٨٦/١).

وتعليق الشيخ: أحمد شاكر على المسند (٧٣٨٦)، وسبل السلام.

(١) أبو داود (٧١٩).

عن مجالد، عن أبي الوداك عنه

قال المنذري في تهذيب السنن (٣٥٠/١): في إسناده مجالد - وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي - وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم حديثاً مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي. اهـ وللحديث عدة شواهد من حديث ابن عمر، وأنس، وأبي أمامة ذكرها الحافظ في الفتح (٧٠١/١) وقال: وفي إسناده كل منهما ضعف، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٧٦/٢): مجالد بن سعيد فيه مقال.

وانظر شواهد هناك.

(٢) البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

- ٢٥٢ - وَفِي الْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup> عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ذَلِكَ فَعَلَ الْيَهُودُ.
- ٢٥٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.
- ٢٥٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى، فَإِنَّ الرِّحْمَةَ تُوجِهُهُ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعًا».
- ٢٥٥ - وَفِي الصَّحِيحِ<sup>(٤)</sup> عَنْ مُعْتَقِيبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَغْلِيلٍ.
- ٢٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَلِلْتَرْمِذِيِّ<sup>(٦)</sup> عَنْ أَنَسٍ وَصَحَّحَهُ: «إِيَّاكَ

(١) البخاري (٣٤٥٨).

(٢) البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

(٣) أحمد (١٥٠/٥)، وأبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (٦/٣)، وابن ماجه (١٠٢٧).  
كلهم عن الزهري، عن أبي الأحوص عنه به  
قال الترمذي: حديث أبي ذر حديث حسن.  
وقال الزيلعي في نصب الراية (٨٧/٢):أبو الأحوص هذا، قال ابن عساکر: لا يعرف له اسم، ولم يرو عنه إلا الزهري.  
لكن صحح له الحاكم في "المستدرک" حديثاً في النهي عن الالتفات في الصلاة. اهـ  
قلت: وأبو الأحوص، هو مولى بني ليث إمام مسجد بني ليث، قال يحيى بن معين: أبو الأحوص الذي يروي عنه الزهري ليس بشيء؛ وقال النسائي: أبو الأحوص لم تقف على اسمه، ولا نعرفه ولا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابن شهاب الزهري.  
وقال الحافظ: مقبول. وانظر تهذيب الكمال (١٧/٣٣).

(٤) البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).

(٥) البخاري (٧٥١).

(٦) الترمذي (٥٨٩).

وقال: هذا حديث حسن غريب.

وقال الشيخ أحمد شاكر في الحاشية:

- وَالْأَلْيَفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَعِي النَّطْوَعِ».
- ٢٥٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْتَزِقَنَّ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ».
- ٢٥٨ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.
- ٢٥٩ - وَاتَّفَقَا<sup>(٣)</sup> عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَبِي جَانِيَةَ أَبِي جَهْمٍ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا أَلْهَنِي عَنْ صَلَاتِي».
- ٢٦٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «لَيْسَتْهُنَّ قَوْمٌ يَرِفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.
- ٢٦١ - وَلَهُ<sup>(٥)</sup> عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبِتَانِ».
- ٢٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ: «التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا

= نقل المجد بن تيمية الحديث في «المنتقى»، وقال: رواه الترمذي وصححه ولم نجد «تصححيه» في أية نسخة من سنن الترمذي، والإسناد صحيح.

(١) البخاري (٤١٢، ٤١٣)، ومسلم (٥٥١).

(٢) البخاري (٣٧٤).

(٣) البخاري (٧٥٢)، ومسلم (٥٥٦).

(٤) مسلم (٤٢٨).

(٥) مسلم (٥٦٠).

تثأب أحدكم فليكظم ما استطاع». رواه مسلم<sup>(١)</sup>، والترمذي<sup>(٢)</sup>، وزاد: «في الصلّاة».

### بَابُ الْمَسَاجِدِ

٢٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّوْرِ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ». رواه أحمد<sup>(٣)</sup>، وأبو داود<sup>(٤)</sup>، والترمذي<sup>(٥)</sup>، وصحح إرساله.

٢٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>، وزاد مسلم: «والتصاري».

٢٦٥ - وَلَهُمَا<sup>(٧)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا». وفيه: «أولئك شراؤ الخلق».

(١) مسلم (٢٩٩٤).

(٢) الترمذي (٣٧٠).

قال الترمذي: حسن صحيح

(٣) أحمد (٢٧٩/٦).

(٤) وأبو داود (٤٥٥).

(٥) الترمذي (٥٩٤).

ثم أخرجه الترمذي (٥٩٦، ٥٩٥) عن عبدة ووكيع وسفيان بن عيينه، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا.

وقال: هذا أصح من الحديث الأول - أي: الموصول - وقد أعلمه غير واحد بالإرسال. قال أبو حاتم في العلل (١٦٨-١٦٩/١): إنما يروى عن عروة، عن النبي ﷺ مرسل وقال البزار كما نقل الزيلعي في نصب الراية (١٢٣/١): لا يعلم أسنده غير هؤلاء، وغيرهم يرويه عن هشام، عن أبيه مرسلًا.

(٦) البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).

(٧) البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).



٢٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ». الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

٢٦٧ - وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

٢٦٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنْشِدُ صَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup>.

٢٦٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٤)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(٥)</sup>، وَحَسَنُهُ.

٢٧٠ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٦)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٧)</sup> بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٢٧١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخُنْدَقِ

(١) البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(٢) البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥).

(٣) مسلم (٥٦٨).

(٤) النسائي في الكبرى (١٠٠٠٤).

(٥) الترمذي (١٣٢١).

وقال: حسن غريب.

وصححه الحاكم. وانظر الإرواء (١٢٩٥).

(٦) أحمد (٤٣٤/٣).

(٧) أبو داود (٤٤٩٠): قال الحافظ في التلخيص (٨٦/٤): لا بأس بإسناده.

والحديث حسنه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢٣٢٧).

فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٢٧٢ - وَعَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ». الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٣ - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّ وَلِيدَةَ سَوْدَاءَ كَانَتْ لَهَا خِجَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتُحَدِّثُ عِنْدِي». الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٢٧٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَطِيقَةٌ وَكَفَّارَتُهَا ذُنُوبُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٢٧٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَبْتَاهِيَ النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ الْحَفْصَةُ<sup>(٥)</sup> إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ<sup>(٦)</sup>.

٢٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمْرٌ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup> وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ<sup>(٨)</sup>.

٢٧٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُوزُ أُمَّتِي،

(١) البخاري (٤٦٣)، ومسلم (١٧٦٩).

(٢) البخاري (٩٨٨)، ومسلم (٨٩٢).

(٣) البخاري (٤٣٩)، ولم أقف عليه في مسلم - بعد بحث - وأظن أن العزو إليه وهم، وانظر تحفة الأشراف (١٣٦/١٢) والله - تعالی - أعلم.

(٤) البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

(٥) أحمد (١٣٤/٣)، وأبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٣٢/٢)، وابن ماجه (٧٣٩).

(٦) صحيح ابن خزيمة (١٣٢٣).

(٧) أبو داود (٤٤٨).

(٨) صحيح ابن حبان (١٦١٦).

وصحح إسناده الشيخ الألباني - رحمه الله - في تعليقه على المشكاة (٧١٨).

حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَاسْتَفْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٣)</sup>.  
 ٢٧٨ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَمْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ<sup>(٥)</sup>، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَابْنِ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا».

(١) أبو داود (٤٦١).

(٢) الترمذي (٢٩١٦).

كلاهما من طريق ابن جريج، عن المطلب بن حنطب، عنه به وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه، قال: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعًا من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ، قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعًا من أحد من أصحاب النبي ﷺ. قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس. قلت: وقال أبو حاتم في المراسيل (١٦٤): عامة روايته مرسل.

(٣) صحيح ابن خزيمة (١٢٩٧).

(٤) البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

(٥) أحمد (٤٣٧/٢)، والبخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣).

والنسائي (١٢٤/٢)، وابن ماجه (١٠٦٠).

- ٢٨٠ - وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(١)</sup> وَابْنِ حِبَانَ<sup>(٢)</sup>.
- ٢٨١ - وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ<sup>(٣)</sup>: «فَأَقِمَّ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ».
- ٢٨٢ - وَلِلنَّسَائِيِّ<sup>(٤)</sup> وَأَبِي دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «إِنَّهَا لَنْ تَيْتِمَ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهُ، وَيَحْمِدَهُ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ». وَفِيهَا: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ».
- ٢٨٣ - وَلِأَبِي دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ».

(١) أحمد (٣٤٠/٤).

(٢) ابن حبان (١٧٨٧).

(٣) تقدم.

(٤) النسائي (٢٢٥/٢).

(٥) أبو داود (٨٥٨٨٥٧).

(٦) أبو داود (٨٥٩).

قلت: وأخرجه الترمذي (٣٠٢) وحسنه، والحاكم (٢٤٢-٢٤١/١) وصححه. واختلف في إسناد هذا الحديث.

قال البيهقي في السنن الكبير (٣٧٣/٢):

رواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن أبيه، عن رفاعه بن رافع، وكذلك قاله داود بن قيس، عن علي بن يحيى بن خلاد، وكذلك رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى من رواية همام بن يحيى عنه وقصر به حماد بن سلمة، فقال: عن إسحاق، عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه.

وقال محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعه بن رافع، والصحيح رواية من تقدم، واقفهم إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقني، عن أبيه، عن جده، عن رفاعه بن رافع، وقصر بعض الرواة عن إسماعيل بنسب يحيى، وبعضهم بإسناده؛ فالقول قول من حفظ الرواية التي ذكرناها بسياقتها موافقة للحديث الثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك. وقد أشار أبو حاتم الرازي في العلل (٨٢/١) إلى بعض اختلاف طرقه وقال: والصحيح عن أبيه عن عمه رفاعه، وقال أبو زرعة: وهم حماد، والحديث حديث همام، عن إسحق عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والحديث صححه الألباني - رحمه الله - كما في صحيح النسائي (١٠٠٨).

٢٨٤ - وَلَا بِنِ جَبَّانَ: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ».

٢٨٥ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يُعَوِّدَ كُلُّ قَفَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلَيْهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٢٨٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجْهْتُ وَجْهِي . . . . .» إِلَى قَوْلِهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ» إِلَى آخِرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.

٢٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُتَقْنَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٢٨٨ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ

(١) البخاري (٨٢٨).

(٢) مسلم (٧٧١).

(٣) البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> بِسَنَدٍ مُتَّفَعٍ،  
الدَّارِقُطَنِيُّ مَوْضُولًا وَهُوَ مَوْضُوفٌ<sup>(٢)</sup>.

٢٨٩ - وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه مَرْفُوعًا عِنْدَ الْحَمْسَةِ<sup>(٣)</sup>، وَفِيهِ:  
وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ  
الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ، وَنَفْعِهِ، وَنَفْثِهِ».

٢٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَسْتَفْتِيحُ  
الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٤)</sup> وَكَانَ

(١) مسلم (٣٩٩).

وأخرجه من طريق الأوزاعي، عن عبدة أن عمر بن الخطاب..... فذكره، ثم قال: وعن قتادة أنه كتب  
إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه وذكر حديث البسمة في افتتاح الصلاة.

قال النووي في شرح مسلم (٣٤٧/٢).

قال أبو علي الغساني: هكنا وقع عن عبدة أن عمر وهو مرسل، يعني: أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم  
يسمع من عمر، وقوله بعده: عن قتادة، يعني: الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس، هذا هو المقصود من  
الباب وهو حديث متصل هذا كلام الغساني.

والمقصود أنه عطف قوله: عن قتادة على قوله: عن عبده.

وإنما فعل مسلم هذا، لأنه سمعه هكنا فأداه كما سمعه، ومقصوده الثاني المتصل دون الأول المرسل،  
ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره ولا إنكار في هذا كله.

(٢) سنن الدارقطني (٢٩٩/١).

وقال: المحفوظ عن عمر من قوله وكذلك رواه إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عمر، وكذلك رواه  
يحيى بن أيوب، عن عمر بن شيبه، عن نافع، عن ابن عمر من قوله وهو الصواب.

(٣) أحمد (٥٠/٣)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (١٣٢٢/٢)، وابن ماجه (٨٠٤).

كلهم عن علي بن علي، عن أبي المتوكل عنه، وبعضهم يزيد على بعض

قال أبو داود: هذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسلًا، الوهم من جعفر.  
وقال الترمذي: حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب وقد نُكِّم في إسناد حديث أبي سعيد،  
وكان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي.

وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.

وقال ابن خزيمة كما نقل الحافظ في التلخيص (٢٤٥/١): لا نعلم في الافتتاح (سبحانك اللهم) خبرًا  
ثابتًا عند أهل المعرفة بالحديث، وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد.

ثم قال: لا نعلم أحدًا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه.

وللحديث طرق وفي أسانيدنا مقال انظرها في التلخيص.

إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ يَبِينُ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْبَيْسَرَى وَيَنْصِبُ الْبَيْمَنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ أَفْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَحْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>، وَلَهُ عِلَّةٌ<sup>(٢)</sup>.

٢٩١ - وَعَنِ ابْنِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٢٩٢ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>: يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِي بَيْهَمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ.

(١) مسلم (٤٩٨).

(٢) وقد بينها الصنعاني كما في «سبل السلام» فقال:

وهي أنه أخرجه مسلم من رواية أبي الجوزاء بالحجيم والرازي عن عائشة، قال ابن عبد البر: هو مرسل، أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة وأعل أيضًا بأنه أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي مكاتبه.

قلت: وأبو الجوزاء - أوس بن عبد الله - قال فيه البخاري: فيه نظر، وقال الحافظ في التهذيب (٢٤٣/١) معقبًا على قول البخاري: قول البخاري: في إسناده نظر، يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا أنه ضعيف عنده وأحاديثه مستقيمة.

قلت (الحافظ): حديثه عن عائشة في الافتتاح بالتكبير عند مسلم وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» أيضًا أنه لم يسمع منها.

وقال جعفر الفرياني في كتاب الصلاة. ثنا مزاحم بن سعيد، ثنا ابن المبارك، ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا بديل العقيلي، عن أبي الجوزاء، قال: أرسلت رسولاً إلى عائشة يسألها فذكر الحديث. فهذا ظاهر أنه لم يشافهها لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك، فشافهها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء.

(٣) البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٤) أبو داود (٧٣٠).

٢٩٣ - وِلسَلِيمُ (١) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ قَالَ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

٢٩٤ - وَعَنْ وَايِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ (٢).

٢٩٥ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٢٩٦ - وَفِي رِوَايَةِ لِابْنِ حِبَّانَ (٤) وَالدَّارِقُطْنِيِّ (٥): «لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

٢٩٧ - وَفِي أُخْرَى لِأَحْمَدَ (٦) وَأَبِي دَاوُدَ (٧)، وَالتِّرْمِذِيَّ (٨)، وَابْنَ حِبَّانَ (٩): «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

٢٩٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).

(١) مسلم (٣٩١).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤٧٩).

وَضَعَفَ إِسْنَادَهُ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَلْقِيهِ عَلَى صَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ.

(٣) البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٤) صحيح ابن حبان (١٧٨٩) لكن من حديث أبي هريرة، ولم أقف عليه عنده بهذا اللفظ من حديث عبادة بن الصامت والله أعلم.

(٥) سنن الدارقطني (٣٢٢/١) وقال: هذا إسناد صحيح.

(٦) أحمد (٣٢٢/٥).

(٧) أبو داود (٨٢٣).

(٨) الترمذي (٣١١) وقال: حديث حسن.

(٩) صحيح ابن حبان (١٧٨٥).

(١٠) البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).



٢٩٩ - زَادَ مُسْلِمٌ: «لَا يَذْكُرُونَ ﴿يَسْمِ اللَّهُ الرَّخْمِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةِ وَلَا فِي آخِرِهَا».

٣٠٠ - وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ<sup>(١)</sup> وَالنَّسَائِي<sup>(٢)</sup> وَابْنِ خُرَيْمَةَ<sup>(٣)</sup>: «لَا يَجْهَرُونَ بِ﴿يَسْمِ اللَّهُ الرَّخْمِ الرَّحِيمِ﴾».

٣٠١ - وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُرَيْمَةَ<sup>(٤)</sup>: «كَانُوا يُسِرُّونَ». وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلَافًا لِمَنْ أَعْلَمَهَا.

٣٠٢ - وَعَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فَقَرَأَ: ﴿يَسْمِ اللَّهُ الرَّخْمِ الرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «أَمِينَ»، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْهَبُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَابْنُ خُرَيْمَةَ<sup>(٦)</sup>.

(١) أحمد (٢٦٤/٣).

(٢) النسائي (١٣٥٠١٣٤/٢).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤٩٧، ٤٩٦، ٤٩٥).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٤٩٨).

(٥) النسائي (١٣٤/٢).

(٦) صحيح ابن خزيمة (٤٩٩).

كلاهما من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر به

قال الزيلعي في نصب الراية (٣٣٥/١).

ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدرکه» وقال: إنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والدارقطني في «سننه» وقال: حديث صحيح ورواه كلهم ثقات.

والبیهقي في «سننه» وقال: إسناده صحيح، وله شواهد

وقال في «الخلافيات»: رواه كلهم ثقات مجمع على عدالتهم، محتج بهم في الصحيح.

لكن أعله الزيلعي بأكثر من وجه، وأطال النفس جدًّا في ذلك، ومن العلل التي ذكرها:

أن الجهر باليسلمة مما تفرد به نعيم عن أصحاب أبي هريرة وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع، وزيادته مما يتوقف فيه، بل يغلب على الظن ضعفه، وعلى تقدير صحتها، فلا حجة فيها لمن قال بالجهر، لأنه قال: فقرأ، أو فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، وذلك أعم من قراءتها سرًّا أو جهراً..... وراجع=

- ٣٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمْ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَأُوا **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**»، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>، وَصَوَّبَ وَقَفَّه.
- ٣٠٤ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمَّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: «أَمِينَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup> وَحَسَّنَهُ<sup>(٣)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup> وَصَحَّحَهُ.

= كلامه هناك فإنه هام.

وقد ضعف شيخ الإسلام ابن تيمية أحاديث الجهر مطلقاً، فقال: - كما في مجموع الفتاوي (٢٧٥/٢٢ - ٢٧٦). - لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يجهر بها، وليس في الصحاح ولا السنن حديث صحيح صريح بالجهر، والأحاديث الصريحة بالجهر كلها ضعيفة، بل موضوعة، ولهذا لما صنف الدارقطني مصنفاً في ذلك قيل له: هل في ذلك شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي ﷺ فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف.

(١) سنن الدارقطني (٣١٢/١).

من طريق أبي بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عنه بنحوه.

قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة بمثله، ولم يرفعه.

قلت: وقد قواه الحافظ في «التلخيص» وقال: بأن له حكم الرفع، فقال في التلخيص (٢٤٨/١): هذا الإسناد رجاله ثقات، وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه، وأعله ابن القطان بهذا التردد وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر، فإن فيه مقالاً، ولكن متابعة نوح له مما تقويه وإن كان نوح وقفه، لكنه في حكم المرفوع، إذ لا مدخل للاجتهاد في عد أي القرآن....  
وتعقب ذلك الزيلعي في نصب الراية (٣٤٣/١):

فقال: لعل أبا هريرة سمع النبي ﷺ يقرأها فظنها من الفاتحة، وقال: إنه إحدى آياتها، ونحن لا ننكر أنها من القرآن.

وانظر علل الدارقطني (١٤٨/٨ رقم ١٤٦٨) وأعله هناك بالوقف أيضاً.

(٢)، (٣) سنن الدارقطني (٣٣٥/١) وقال: هذا إسناد حسن

(٤) المستدرک (٢٢٣/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، واتفقا

على تأمين الإمام، وعلى تأمين المأموم وإن أخفاه الإمام، وقد اختار أحمد بن حنبل في جماعة من أهل الحديث بأن تأمين المأمومين لقوله ﷺ: فإذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا: آمين.

ونقل الحافظ في التلخيص (٢٥٢/١) عن البيهقي قوله: حسن صحيح.

قلت: ولم أظفر بهذا التصحيح عن البيهقي في مظانه عنده، ففي السنن الكبير له (٥٨/٢) نقل تحسين الدارقطني وسكت، فقال: قال علي بن عمر الحافظ: هذا إسناد حسن يريد إسناد هذا الحديث، وفي =

- ٣٠٥ - وَلَا يُبِي دَاوُدَ<sup>(١)</sup> وَالتَّرْمِذِيَّ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوَهُ.
- ٣٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلَّمَنِي مَا يُعْزِرُنِي، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٦)</sup>، وَالدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٧)</sup>، وَالحَاكِمُ<sup>(٨)</sup>.

<sup>=</sup> معرفة السنن والآثار (٣٩٢/٢) نقل تصحيح الحاكم، فقال: قال أبو عبد الله: هذا حديث صحيح.

(١) أبو داود (٩٣٢).

(٢) الترمذي (٢٤٨).

كلاهما من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، وعند أبي داود: (حجر أبي العنيس)، عن وائل به. قال الترمذي: حديث حسن، وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنيس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه: أن النبي ﷺ قرأ غير المفضوب عليهم ولا الضالين فقال: آمين، وخفض بها صوته  
وسمعت محمداً يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال: عن حجر أبي العنيس، وإنما هو حجر بن عنبس ويكنى: أبا السكن، وزاد فيه: عن علقمة بن وائل بن حجر وقال: وخفض بها صوته وإنما هو: ومد بها صوته.  
قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث؟ فقال: حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة.

والحديث صحيح إسناداه الحافظ في التلخيص (٢٥٢/١) فقال:

سنده صحيح، وصححه الدارقطني وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وأنه لا يعرف، وأخطأ في ذلك بل هو ثقة معروف، قيل: له صحبة، ووثقه يحيى بن معين وغيره. وانظر نصب الراية (٣٧٠/١).

(٣) المسند (٣٥٣/٤، ٣٥٦، ٣٨٢).

(٤) أبو داود (٨٣٢).

(٥) النسائي (١٤٣/٢).

(٦) صحيح ابن حبان (١٨٠٨، ١٨٠٩).

(٧) سنن الدارقطني (٣١٣/١).

(٨) المستدرک (٢٤١/١).

كلهم عن إبراهيم السكسي، عنه به.

٣٠٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الْأَخْرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٣٠٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرًا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ فِي السَّجْدَةِ: ١، ٢﴾. وَفِي الْأَخْرَتَيْنِ قَدْرَ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأَخْرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالْأَخْرَتَيْنِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٣٠٩ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ فَلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرَبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَهُ أَحَدٌ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله مِنْ هَذَا. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٣١٠ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله يَقْرَأُ فِي

= وبعضهم يزيد على بعض في متن الحديث

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

وقال الحافظ في التلخيص (٢٥١/١):

فيه إبراهيم السكسكي، وهو من رجال البخاري، ولكن عيب عليه إخراج حديثه، وضعفه النسائي، وقال ابن القطان: ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة، وذكره النووي في «الخلاصة» في فصل الضعيف وقال في «شرح المهذب»: ورواه أبو داود والنسائي بإسناد ضعيف وكان سببه كلامهم في إبراهيم، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكر المتن، ولم ينفرد به بل رواه الطبراني وابن حبان في «صحيحه» أيضاً من طريق طلحة بن مصرف، عن ابن أبي أوفى، ولكن في إسناده الفضل بن موفى، ضعفه أبو جهم.

(١) البخاري (٧٧٨)، ومسلم (٤٥١).

(٢) مسلم (٤٥٢).

(٣) النسائي (١٦٧/٢) مع تقديم وتأخير في بعض فقراته.

الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣١٢ - وَلِلطَّبْرَانِيِّ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: يُدِيمُ ذَلِكَ.

٣١٣ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةٌ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٤)</sup>، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١) البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

(٢) البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

(٣) المعجم الصغير للطبراني (٨٠/٢-٨١).

وقال: لم يروه عن عمرو بن قيس إلا ثور، ولا عن ثور إلا الوليد بن مسلم تفرد به دحيم، ولا كتبه إلا عن محمد بن بشر.  
وقال الهيثمي في المجمع (١٧١/٢): رواه الطبراني في الصغير ورجاله موثقون.  
قلت: لكنه معلول بالإرسال.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٠٤/١):

سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن أبي قيس وأبو مالك النخعي فقالا: عن أبي فروة الهمداني، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في صلاة الغداة.....؟  
قال أبي: وهما في الحديث، رواه الخلق فكلهم قالوا: عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسل.

(٤) أحمد (٣٨٢/٥)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي (٢٢٥-٢٢٦/٣)، وابن ماجه (١٣٥١).

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

وقد روي عن حذيفة هذا الحديث من غير هذا الوجه أنه صلى بالليل مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
قلت: وهو ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٧٢) وأسوق لفظه هنا لما في منته من الفوائد قال حذيفة: صليت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريباً من قيامه.

٣١٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرَّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبِّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمَنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٣١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَائِينَ بَعْدَ الْجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٣١٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ<sup>(٤)</sup>، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْجَمْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ - اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم (٤٧٩).

(٢) البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

(٣) البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٤) في (ص): [وملاء الأرض].

(٥) مسلم (٤٧٧).

- ٣٠١٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى (١) أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». متفق عليه (٢).
- ٣١٩ - وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَوَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِئِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).
- ٣٢٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَصَّعْ كَفَيْكَ، وَارْفَعْ مِرْقَيْكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).
- ٣٢١ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَوَجَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ صَمَّ أَصَابِعَهُ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٥).
- ٣٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتْرَبَعًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٦)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٧).

(١) في «س» [على].

(٢) البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

قلت: وأما قوله: (وأشار بيده إلى أنفه) فهي لفظة مدرجة ليست من صلب الحديث، وقد يروى ذلك البيهقي، قال في السنن الكبير (١٠٣/٢): وفي رواية سفيان ما دل على أن ذكر الأنف في الحديث من تفسير طاوس، وقد أخرج مسلم حديث سفيان عن ابن طاوس في الصحيح مختصراً دون التفسير.

(٣) البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٤٩٥).

(٤) مسلم (٤٩٤).

(٥) المستدرک (٢٢٤/١).

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .  
وصححه الألباني - رحمه الله - في صحيح الجامع (٤٧٣٣).

(٦) النسائي (٢٢٤/٣).

(٧) صحيح ابن خزيمة (١٢٣٨).

كلاهما من طريق أبي داود الحفري، عن حفص بن غياث، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عنها به.  
قال النسائي: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ.

- ٣٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي». رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ<sup>(١)</sup> إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.
- ٣٢٤ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.
- ٣٢٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَتْ شَهْرًا بَعْدَ الْكُوعِ، يَدْعُو عَلَيَّ مِنْ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

= قلت: دعوى التفرد فيها نظر، فقد تابعه محمد بن سعيد بن الأصبهاني عند البيهقي في «السنن الكبير» (٣٠٥/٢).

وقال الحافظ في التكت الظراف على الأطراف (٤٤٣/١١): وفي هذا تعقب على النسائي في دعواه تفرد أبي داود الحفري وقد صحح إسناده الشيخ الألباني - رحمه الله - في تعليقه على ابن خزيمة وقال: تخطفة الثقة بالظن لا يجوز.

(١) أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨). كلهم من طريق كامل أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير عنه بنحوه. ونبه الشارح في «سبل السلام» على اختلاف ألفاظه عندهم فينظر هناك. قال الترمذي: هذا حديث غريب.

وروي بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلًا. وقال البوصيري في الزوائد: رجاله ثقات إلا أن حبيب بن أبي ثابت كان يدلس. قلت: فيه كامل أبو العلاء وهو مختلف فيه وقد تفرد برواية الحديث، وقد ذكره في مناكيره غير واحد من النقاد فقد ذكره ابن عدي في الكامل (٨٢/٦) في ترجمته وقال: ولكامل غير ما ذكرت من الحديث وليس بالكثير ولم أر من المتقدمين فيه كلامًا فأذكره إلا أنني رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها فذكرته من أجل ذلك ومع هذا أرجو أنه لا بأس به.

ومعلوم أن ابن عدي يذكر في ترجمة الراوي ما استنكر عليه غالبًا. وقد أخرجه ابن حبان أيضًا في المجروحين (٢٢٧/٢) تحت ترجمته، وقال: كان ممن يقبل الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري، فلما فحش ذلك من أفعاله بطل الاحتجاج بأخباره. وذكر الحديث أيضًا الذهبي في الميزان (٤٠١/٣).

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٦٢/١)، وصححه، ورواه في ذلك، والله أعلم

(٢) البخاري (٨٢٣).

(٣) البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧) واللفظ له.



٣٢٦ - وَلِأَحْمَدَ (١) وَالِدَارِقُطْنِي (٢) نَحْوُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَزَادَ: «فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَنْتُثُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا».

٣٢٧ - وَعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَنْتُثُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ». صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٣).

٣٢٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: «قُلْتُ لِأَيِّ: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَالَيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، أَفَكَانُوا (٤) يَنْتُثُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيُّ بُنْيٍّ، مُحَدَّثٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٥) إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

(١) أحمد (١٦٢/٣).

(٢) سنن الدارقطني (٣٩/٢).

كلاهما عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس عنه به.

وأبو جعفر الرازي، ضعيف الحديث.

قال الحافظ في التلخيص (٢٦١/١): أبو جعفر الرازي قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ليس بالقوي، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة ولكنه يخطئ، وقال الدوري: ثقة، ولكنه يغلط فيما يروي عن مغيرة، وحكي الساجي أنه قال: صدوق ليس بمتقن، وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه: هو نحو موسى بن عبيدة يغلط فيما يروي عن مغيرة ونحوه... ثم ذكر الحافظ بعض اختلاف طرق الحديث وما يعارضها ثم قال: فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة. والحديث ضعفه ابن القيم في زاد المعاد (٢٧٥/١) وقال:

وأما حديث أبي جعفر الرازي ..... وهو في المسند والترمذي وغيرهما.

فأبو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره، وقال ابن المديني: كان يغلط، وقال أبو زرقة: كان بهم كثيراً، وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمتاكير عن المشاهير.

والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب متاكير، لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة، ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة، فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء، فإن القنوت يطلق على القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء، والتسبيح، والخشوع. اهـ بتصريف.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٦٢٠).

وصحح الحافظ إسناده في الدراية ص ١٩٥.

(٤) في «س»: [فكانوا].

(٥) الترمذي (٤٠٢)، والنسائي (٢٠٤/٢)، وأحمد (٤٧٢/٣)، (٣٩٤/٦)، وابن ماجه (١٢٤١).

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحافظ في التلخيص (٢٦٢/١): إسناده حسن.

٣٢٩ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَتَقْبَلْ مِنِّي سِرًّا مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(١)</sup>، وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(٢)</sup> وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(٣)</sup>: «وَلَا يَعُزُّ مَنْ عَادَيْتَ»، زَادَ النَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup> مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ النَّبِيِّ».

(١) أحمد (١٩٩/١-٢٠٠)، وأبو داود (١٤٢٥-١٤٢٦)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٢٤٨/٣)، وابن ماجه (١١٧٨).

كلهم عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عنه بنحوه. وعندهم اختلاف يسير في بعض ألفاظه، ونبه الحافظ في التلخيص (٢٦٤/١) على هذا الاختلاف والزيادة في ألفاظ الحديث بما لا مزيد عليه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شبان ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا والحديث صححه الشيخ: أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على السنن، وصححه أيضاً الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٤٢٩).

(٢) الطبراني في الكبير (٧٣/٣) رقم (٢٧٠١).

(٣) السنن الكبير (٢٠٩/٢).

قال الحافظ في التلخيص (٢٦٥/١): هذه الزيادة ثابتة في الحديث إلا أن النووي قال في «الخلاصة»: إن البيهقي رواها بسندٍ ضعيف، وتبعه ابن الرفعة في «المطلب» فقال: لم تثبت هذه الرواية وهو معترض، فإن البيهقي رواها من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن الحسن أو الحسين بن علي فساقه بلفظ الترمذي وزاد: «ولا يعز من عاديته» وهذا التردد من إسرائيل إنما هو في الحسن أو في الحسين .....

(٤) النسائي (٢٤٨/٣).

وقد ضعف الحافظ هذه الزيادة

قال في التلخيص (٢٦٤/١): قال النووي في «شرح المذهب»: إنها زيادة بسند صحيح، أو حسن. قلت: وليس كذلك، فإنه منقطع، فإن عبد الله بن علي وهو ابن الحسين بن علي؛ لم يلحق الحسن بن علي، وقد اختلف على موسى بن عقبه في إسناده ..... وذكر الحافظ الخلاف فانظره هناك.

٣٣٠ - وَالتَّبَيُّهُ (١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دَعَاءَ نُدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ» وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

٣٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ (٢)، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ.

٣٣٢ - رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ (٣) فَإِنَّ لِلأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى -

(١) السنن الكبير (٢/٢١٠).

وانظر تعليق الشيخ حامد الفقي - رحمه الله - على هذا الحديث من (بلوغ المرام).

(٢) أبو داود (٨٤٠)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي (٢/٢٠٧).

كلهم عن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج عنه به.

لكن عند الترمذي بلفظ: (يعمد أحدكم فيرك في صلاته برك الحمل).

قال الترمذي: غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه .

والحديث قد أعله ابن القيم وغيره، قال في زاد المعاد (١/٢٢٣-٢٢٨):

الحديث. والله أعلم. وقد وقع فيه وهم من بعض الرواة، فإن أوله يخالف آخره، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه،

فقد برك كما يرك البعير فإن البعير إنما يضع يديه أولاً، ... وقد علله البخاري، والترمذي والدارقطني.

قال البخاري: محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه، وقال: لا أدري أسمع من أبي الزناد، أم لا؟

وقال الترمذي: غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه، وقال الدارقطني: تفرد به عبد

العزيز الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي، عن أبي الزناد.

(٣) أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (٢/٢٠٦-٢٠٧) وابن ماجه (٨٨٢).

كلهم عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه عنه به

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك.

وروى همام عن عاصم هذا مرسلًا، ولم يذكر فيه وائل بن حجر

وهذا الحديث قد صححه ابن القيم في زاد المعاد (١/٢٢٣)، وقال الحافظ في الفتح (٢/٣٤٠): قال

الخطابي: هذا أصح من حديث أبي هريرة، ومن ثم قال النووي: لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على

الآخر من حيث السنة.

قلت: بل الحديث ضعيف وآفته شريك القاضي.

قال الدارقطني في السنن (١/٣٤٥) عقبه:

عَنْهُ ، صححه ابن خزيمة<sup>(١)</sup>، وذكره البخاري<sup>(٢)</sup> معلقاً موقوفاً.  
 ٣٣٣- وعن ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ  
 لِلشَّهَادَةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيَسْرَى عَلَى رِجْلِهِ الْيَسْرَى، وَالْيَمْنَى عَلَى الْيَمْنَى،  
 وَعَقَدَ ثَلَاثًا<sup>(٣)</sup> وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ». رواه مسلم<sup>(٤)</sup>، وفي  
 رواية له: «وقبض أصابعه كلها، وأشار بالتي تلي الإبهام».  
 ٣٣٤- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال:  
 «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ  
 عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ  
 الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ  
 لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو». متفق عليه<sup>(٥)</sup> واللفظ للبخاري.  
 وللنسائي<sup>(٦)</sup>: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُضَ عَلَيْنَا الشَّهَادَةَ.  
 ولأحمد<sup>(٧)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الشَّهَادَةَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْلَمَهَا النَّاسَ.

= تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما  
 يتفرد به.

وقال البيهقي في سننه (٩٩/٢): هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا  
 الوجه مرسلًا هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين - رحمهم الله تعالى -  
 والحديث ضعفه الشيخ الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٣٥٧).

(١) صحيح ابن خزيمة (٦٢٧).

(٢) فتح الباري (٣٣٨/٢) باب رقم (١٢٨):

وقد وصله الحافظ في تعليق التعليق (٣٢٦/٢) وانظر الفتح أيضًا.

(٣) في «س»: [ثلاثة]

(٤) مسلم (٥٨٠).

(٥) البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٦) النسائي (٤٠/٣).

(٧) أحمد (٣٧٦/١).

وضعف هذه الرواية الشيخ الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٣٢٢).

٣٣٥. ومسلم<sup>(١)</sup> عن ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التَّسْبِيحَ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ» إِلَى آخِرِهِ.

٣٣٦. وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يَمَجِّدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «عَجَلْ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالنَّهْءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَالثَّلَاثَةُ<sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>.

٣٣٧. وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا اللَّهَ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى [آلِ]<sup>(٦)</sup> إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى [آلِ]<sup>(٧)</sup> إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>، وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٩)</sup> فِيهِ: «فَكَيْفَ نُصَلِّي

(١) مسلم (٤٠٣).

(٢) أحمد (١٨/٦).

(٣) أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، والنسائي (٤٥-٤٤/٣).

كلهم عن أبي هانئ حميد بن هانئ، عن عمرو بن مالك عنه به، قال الترمذي: حسن صحيح. والحديث قواه الحافظ، فقال في التلخيص (٢٨٠/١): - بعد ذكر حديث (لا صلاة لمن لم يصل على نبيه) - إسناده ضعيف، وأقوى من هذا حديث فضالة بن عبيد فذكره.

(٤) صحيح ابن حبان (١٩٦٠).

(٥) المستدرک (٢٦٨/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا تعرف له علة ولم يخرجاه.

(٦)، (٧) سقط من «ص»

(٨) مسلم (٤٠٥).

(٩) صحيح ابن خزيمة (٧١١).

عَلَيْكَ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟»  
 ٣٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

● وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ».  
 ٣٣٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٤٠ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(١) البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨) واللفظ لمسلم. وعند البخاري بلفظ (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة الحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال).

(٢) البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

(٣) أبو داود (٩٩٧).

من طريق موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة بن وائل عنه به. قال في عون المعبود (٢٠٧/٢):

حديث التسليمين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة، فيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك وكلها بدون زيادة (وبركاته)، إلا في رواية وائل هذه، ورواية عند ابن مسعود عن ابن ماجه وعند ابن حبان، ومع صحة إسناد حديث وائل كما قال الحافظ في «بلوغ المرام»: يتعين قبول زيادته، إذ هي زيادة عدل، وعدم ذكرها في رواية غيره ليست رواية لعدهما، وقد عرفت أن الوارد زيادة (وبركاته) وقد صحت ولا عذر عن القول بها، وقال به جماعة من العلماء، وقول ابن الصلاح: إنها لم تثبت، قد تعجب منه الحافظ وقال: هي ثابتة عند ابن حبان في صحيحه وعند أبي داود وعند ابن=

٣٤١ - وَعَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣٤٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٤٣ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٣٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)(٥)</sup>.

= ما جہ. وفي توضیح الأفكار تخريج الأذكار للمحافظ ابن حجر لما ذكر النووي أن زيادة وبركاته زيادة فردة ساق المحافظ طرقاً عدة لزيادة (وبركاته) ثم قال: فهذه عدة طرق ثبتت بها (وبركاته) بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة. وانظر الإرواء (٣١/٢).

(١) البخاري (٨٤٤)، مسلم (٥٩٣). (٢) البخاري (٦٣٦٥).

(٣) مسلم (٥٩١).

وزاد: «قال الوليد: قفلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفر الله، أستغفر الله».

(٤) زاد في المطبوع والسيل: [وفي رواية أخرى: أن التكبير أربع وثلاثون].

(٥) مسلم (٥٩٧).

٣٤٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله قَالَ لَهُ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدْعَنَّ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> بِسَنَدٍ قَوِيٍّ<sup>(٤)</sup>.

٣٤٦ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٦)</sup>.

● وَزَادَ فِيهِ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(٧)</sup>: ﴿وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الصمد: ١].

٣٤٧ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٨)</sup>.

٣٤٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلّى الله عليه وآله: «صَلِّ قَائِمًا،

(١) المسند (٢٤٥/٥٠٢٤٤).

(٢) أبو داود (١٥٢٢).

(٣) النسائي (٥٣/٣).

(٤) وصحح إسناده النووي في الأذكار (١٧٤).

(٥) النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٠).

(٦) قال ابن كثير في تفسيره تحت تفسير آية الكرسي:

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث محمد بن حمير وهو الحمصي من رجال البخاري أيضاً فهو إسناده على شرط البخاري.

وعزاه المنذري في الترغيب والترهيب (٣٦٢/٢) إلى ابن حبان في كتاب «الصلوة» وصححه

قلت: ولم أجده في صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان بعد بحث.

والحديث صححه الألباني - رحمه الله - في السلسلة الصحيحة (٩٧٢).

(٧) الطبراني في الكبير (١١٤/٨) رقم (٧٥٣٢).

قال الهيثمي في المجمع (١٠٥/١٠):

رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد وأحدها جيد.

(٨) البخاري (٦٣١).



فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.  
 ٣٤٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَرِيضٍ: صَلَّى عَلَيَّ وَسَادَةِ، فَرَمَى بِهَا. وَقَالَ: «صَلِّ عَلَيَّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَحْفَظَ مِنْ رُكُوعِكَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٢)</sup> بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقَفَّهُ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ سُجُودِ الشَّهْرِ وَغَيْرِهِ

٣٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الطُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَهَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ<sup>(٤)</sup>، وَهَذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

● وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلِّمٍ: «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ».

٣٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِخْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ

(١) البخاري (١١١٧) بدون قوله (وإلا فأوم).  
 (٢) السنن الكبير (٣٠٦/٢).  
 (٣) قال ابن أبي حاتم في العلل (١١٣/١):  
 سئل أبي عن حديث رواه أبو بكر الحنفي، عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل على مريض وهو يصلي على وسادة؟ قال: هذا خطأ إنما هو عن جابر قوله أنه دخل على مريض فقيل له: فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعاً؟ فقال: ليس بشيء هو موقوف .  
 وانظر التلخيص الحبير (٢٤١/١).  
 (٤) البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠)، وأبو داود (١٠٣٤، ١٠٣٥)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي (٢٠١٩/٣)، وابن ماجه (١٢٠٦)، وأحمد (٣٤٦٠٠/٥).

رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ»، قَالَ: بَلَى، قَدْ نَسَيْتَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

● وفي روايةٍ لمسلم: صَلَاةُ الْعَصْرِ.

٣٥٢ - ولأبي داود<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَأُوا: أَيْ نَعَمْ، وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنْ بِلَفْظٍ: فَقَالُوا.

٣٥٣ - وفي روايةٍ له<sup>(٤)</sup>: «وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - ذَلِكَ».

٣٥٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup> وَحَسَنُهُ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٧)</sup> وَصَحَّحَهُ.

(١) زاد في المطبوع والسيل: [ثم وضع رأسه فسكر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر].

(٢) البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

(٣) أبو داود (١٠٠٨).

(٤) أبو داود (١٠١٢).

وضعه الشيخ الألباني - رحمه الله - في ضعيف سنن أبي داود (٢١٧).

(٥) أبو داود (١٠٣٩).

(٦) الترمذي (٣٩٥).

(٧) المستدرک (٣٢٣/١).

كلهم من طريق أشعث، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب عنه به قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

٣٥٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «إِذَا سَكَتَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا سَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٣٥٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا، قَالَ: فَتَنَى رِجْلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْشَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا سَكَتَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصُّوَابَ، فَلْيَبْنِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

= وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إنما اتفقا على حديث خالد الخذاء عن أبي قلابة وليس فيه ذكر التشهد لسجدتي السهو.

قلت: ضعف هذه الزيادة - أي التشهد - غير واحد من العلماء.

قال البيهقي في السنن (٣٥٥/٢) عقب الحديث:

تفرد به أشعث الحراني، وقد رواه شعبة ووهيب وابن علية والثقيفي وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم، عن خالد الخذاء؛ لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه. ورواه أيوب عن محمد قال: أخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدين وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه.

ونقل الحافظ في الفتح (١١٩/٣) تضعيفها عن ابن عبد البر وابن سيرين وابن المنذر فانظره هناك. وراجع إرواء الغليل (٤٠٣).

وقد بوب البخاري في «صحيحه» بباب: من لم يتشهد في سجدي السهو وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا، وقال قتادة: لا يتشهد. انظر الفتح (١١٨/٣).

(١) مسلم (٥٧١).

(٢) البخاري (٤٠١)، مسلم (٥٧٢).

- ٣٥٧ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup>: «فَلْيَسِّمَ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يُسْجُدُ».
- ٣٥٨ - وَبِإِسْلَامٍ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ الشَّهْرِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ.
- ٣٥٩ - وَبِإِسْلَامِ<sup>(٣)</sup>، وَأَبِي دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>، وَالنَّسَائِي<sup>(٥)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ سَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ<sup>(٦)</sup>.
- ٣٦٠ - وَعَنْ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَمَّ قَائِمًا، فَلْيَمْضِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَسِيمَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٨)</sup>، وَالدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٩)</sup>، وَاللَّفْظُ لَهُ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.
- 
- (١) البخاري (٤٠١) لكن بلفظ (فليتم عليه ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين). وانظر الأطراف تحت هذا الرقم.
- (٢) مسلم (٥٧٢).
- (٣) أحمد (٢٠٦، ٢٠٥/١).
- (٤) أبو داود (١٠٣٣).
- (٥) النسائي (٣٠/٣).
- كلهم من طريق عبد الله بن مسافع، عن مصعب بن شبيرة، عن عتبة بن محمد بن الحارث عنه به وفي بعض الطرق بإسقاط مصعب بن شبيرة.
- قال الزيلعي في نصب الراية (١٦٨/٢): ورواه البيهقي وقال: إسناده لا بأس به، وعقبه بن محمد، ويقال: عتبة، ذكره ابن حبان في الثقات، ومصعب بن شبيرة وإن أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه ابن معين، فقد ضعفه أحمد، وأبو حاتم، والدارقطني.
- والحديث ضعفه الشيخ الألباني - رحمه الله - كما في ضعيف الجامع (٥٦٤٧).
- (٦) صحيح ابن خزيمة (١٠٣٣).
- (٧) أبو داود (١٠٣٦).
- (٨) ابن ماجه (١٢٠٨).
- (٩) سنن الدارقطني (٣٧٨/١).

٣٦١ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوً، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَيَّ مَنْ خَلَفَهُ». رَوَاهُ الْبِرَّازُ <sup>(١)</sup> وَالْبَيْهَقِيُّ <sup>(٢)</sup> بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٣٦٢ - وَعَنْ ثُوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلَّمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup>، وَابْنُ مَاجَةَ <sup>(٤)</sup> بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٣٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، وَ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] رَوَاهُ مُشَلِّمٌ <sup>(٥)</sup>.

= كلهم عن جابر الجعفي، عن المغيرة بن شبيب، عن قيس بن أبي حازم عنه بنحوه.

قال الحافظ في التلخيص (٤/٢): مداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جداً، وقد قال أبو داود: لم أخرج عنه في كتابي غير هذا. وأصل الحديث في سنن أبي داود والترمذي عن المغيرة: وأنه صلى فنهض في الركعتين فسبحوا به فمضى، فلما أتم صلاته سجد سجدة السهو، فلما انصرف قال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صنع كما صنعت.

ورواه الحاكم من هذا الوجه، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث عقبة بن عامر مثله.

(١) وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٧٧/١). وقال شارحه أبو الطيب آهادي: أخرجه البيهقي والبراز كما في «بلوغ المرام».

(٢) أخرجه البيهقي معلقاً (٣٥٢/٢).

وقال: أبو الحسين هذا مجهول، والحكم بن عبد الله ضعيف.

والحديث ضعفه الحافظ في التلخيص (٦/٢) والألباني - رحمه الله - في الإرواء (٤٠٤).

(٣) أبو داود (١٠٣٨).

(٤) ابن ماجه (١٢١٩).

كلاهما عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد، عن زهير بن سالم، عن عبد الرحمن بن جبير ابن نغير عنه به.

وفي رواية عند أبي داود قال: قال عمرو وحده، عن أبيه، عن ثوبان، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... لم يذكر عن أبيه غير عمرو.

قال الزيلعي في نصب الراية (١٦٧/٢):

قال البيهقي في المعرفة: انفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوي.

(٥) مسلم (٥٧٨).

٣٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ﴿صَّ﴾ [ص: ١] لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٦٥ - وَعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٧ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَايِلِ<sup>(٤)</sup>.

٣٦٨ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup> مَوْضُولًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ،

(١) البخاري (١٠٦٩).

(٢) البخاري (١٠٧١).

(٣) البخاري (١٠٧٢، ١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧).

(٤) أبو داود في المراسيل (٧٣).

وقال: وقد أسند هذا ولا يصح، أسنده مشرح بن عاهان، عن عقبة بن عامر.  
قلت: وهذا المسند أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٠٢) من طريق ابن لهيعة، عن مشرح بن عاهان، عن عقبة بن عامر بنحوه وهو الحديث الآتي.

(٥) أحمد (١٥٢-١٥١/٤).

(٦) الترمذي (٥٧٨).

كلاهما من طريق أبي داود المذكور آنفاً .

قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي.

وقد أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٩٠/٢) وقال: هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا الوجه وعبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أحد الأئمة إنما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره، وقد صحت الرواية فيه من قول: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأبي موسى، وأبي الدرداء، وعمار - رضي الله عنهم - .

قال الحافظ في التلخيص (٩/٢):

فيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به، وأكد الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر.....، وأكد البيهقي بما رواه في «المعرفة» من طريق خالد بن معدان مرسلًا.

وَزَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهَا». وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

٣٦٩ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نُمُرُ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِنَّم عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>، وَفِيهِ: «أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ فِي الْمُوطَأِ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> بِسَنَدٍ فِيهِ لَيْتٌ.

٣٧١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ حَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(٥)</sup> إِلَّا التَّسَائِيَّ.

(١) البخاري (١٠٧٧) مطولاً

(٢) في «ص» [يشاء]

(٣) الموطأ (١٨٢/١) من طريق عروة، عن عمر بنحوه  
قال الحافظ في الفتح (٦٥٠/٢): منقطع بين عروة وعمر

(٤) أبو داود (١٤١٣).

من طريق عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع عنه به، وزاد: قال عبد الرزاق: وكان الثوري يمجبه هذا الحديث، قال أبو داود: يمجبه لأنه كثير.

قال الحافظ في التلخيص (١٠/٢):

فيه العمري عبد الله الكبير وهو ضعيف، وخرجه الحاكم من رواية العمري أيضاً لكن وقع عنده مصغراً وهو الثقة فقال: إنه على شرط الشيخين.

قلت (الحافظ): وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر. اهـ

قلت: هو في البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥) من طريق عبيد الله الثقة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السُّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ» واللفظ للبخاري. وانظر نصب الراية (١٧٩/٢).

(٥) أحمد (٤٥/٥)، وأبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤).

كلهم عن بكار بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عنه بنحوه  
وعند بعضهم جاء مطولاً بقصة. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه  
من حديث بكار بن عبد العزيز.

قلت: وبكار هذا ضعفه جماهير النقاد.

- ٣٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِيهِ شُكْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup>.
- ٣٧٣ - وَعَنِ الْبُرَّاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ <sup>(٣)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ <sup>(٤)</sup>.

= لذا ضعف إسناده الألباني - رحمه الله - في السلسلة الضعيفة (٤٣٦)، لكنه حسن هذه الجزئية - من الحديث - المذكور فيها السجود في الإرواء (٤٧٤) بعدة شواهد فصلها هناك فانظرها.

(١) أحمد (١٩١/١).

(٢) الحاكم (٥٥٠/١).

كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عنه بنحوه وزاد الحاكم في إسناده: (عاصم بن عمر بن قتادة) فرواه عن عبد الواحد به. قلت: اختلف في إسناده الحديث على عمرو بن أبي عمرو على عدة وجوه: فرواه سليمان بن بلال، وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام، والدراوردي، عنه عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف.

ورواه يزيد بن الهادي، عنه عن، أبي الحويرث، عن محمد بن جبير، عن عبد الرحمن بن عوف.

ورواه سليمان بن بلال أيضاً، عنه عن عاصم بن عمر، عن عبد الواحد به.

وذكر الدارقطني في اللعل (٢٩٦/٤) الحديث وقال:

الصواب قول سعيد بن سلمة والدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو.

قلت: عمرو بن أبي عمرو متكلم في حفظه

قال ابن معين: ليس بذلك القوي، وانظر تهذيب الكمال (١٦٨/٢٢) وأيضاً، فإن عبد الواحد بن

محمد مجهول.

وللحديث عدة شواهد بينت بعضها في تعليقي على «الصارم المنكي» لابن عبد الهادي يسر الله إتمامه.

وللفائدة انظر «جلاء الأفهام» لابن القيم (١٤٥)، و«الإرواء» (٤٧٤).

(٣) السنن الكبير (٣٦٩/٢).

وقال: أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان، عن شريح بن مسلمة، عن إبراهيم بن

يوسف فلم يسقه بتمامه وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه.

(٤) البخاري (٤٣٤٩).



## بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٣٧٤ - عَنْ رِبْعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «سَلِّ»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ»، قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

٣٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، [وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ] <sup>(٢)</sup>، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا: «وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ».

٣٧٦ - وَلمُسْلِمٍ <sup>(٤)</sup>: «كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

٣٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٥)</sup>.

٣٧٨ - وَعنها - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صلوات الله عليه عَلَى شَيْءٍ مِنْ التَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٦)</sup>.

٣٧٩ - وَلمُسْلِمٍ <sup>(٧)</sup>: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٣٨٠ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه

(١) مسلم (٤٨٩).

(٢) سقط من (ص).

(٣) البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩).

(٤) مسلم (٧٢٣).

(٥) البخاري (١١٨٢).

(٦) البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

(٧) مسلم (٧٢٥).

يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: «تَطَوُّعًا».

٣٨١ - وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

٣٨٢ - وَاللَّحْمَسِيُّ<sup>(٣)</sup> عَنْهَا: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

٣٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup> وَحَسَنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٨)</sup> وَصَحَّحَهُ.

(١) مسلم (٧٢٨).

(٢) الترمذي (٤١٥).

وقال: حسن صحيح.

(٣) أحمد (٣٢٦/٦)، وأبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧، ٤٢٨)، والنسائي (٢٦٤، ٢٦٦/٣)، وابن ماجه (١١٦٠).

كلهم عن عنبسة، عن أم حبيبة بنحوه .

وقد أخرجه النسائي من طرق عدة عنها وضعف بعضها، وأخرجه الترمذي من طريقين عنها، قال في الأول: حسن غريب، وفي الثاني: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وقال الألباني - رحمه الله - في تعليقه على المشكاة (١١٦٧) عقب تصحيح الترمذي: أخرجه هو وغيره من طرق عنها فالحديث بمجموعها صحيح قطعاً.

(٤) في ٩ص: . . . قبل العصر أربعاً.

(٥) أحمد (١١٧/٢).

(٦) أبو داود (١٢٧١).

(٧) الترمذي (٤٣٠).

(٨) ابن خزيمة (١١٩٣).

كلهم عن الطيالسي عن محمد بن مهران عن جده عنه به.  
قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن.

٣٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ الْمُرَنْبِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٨٥ - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ».

٣٨٦ - وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٣)</sup> عَنِ أَنَسٍ: «كُنَّا نَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَكَانَ صلی الله علیه و آله يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا».

٣٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ!». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٣٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله قَرَأَ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ

<sup>=</sup> قال الحافظ في التلخيص (١٣/٢): فيه محمد بن مهران وفيه مقال، لكن وثقه ابن حبان وابن عدي قلت: محمد هو ابن مسلم بن مهران صاحب مناكير.

قال الفلاس: روى عنه أبو داود الطيالسي مناكير. ميزان (٣٦/٤).

وهذا الحديث منها، فقد أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٤٣/٦)، وقال عقبه: ومحمد بن مسلم بن مهران هذا ليس له من الحديث إلا اليسير، ومقدار ماله من الحديث لا يتبين صدقه من كذبه.

وللحديث علة أخرى نبه عليها ابن أبي حاتم في العليل (١١٨/١)، ونقلها عنه ابن القيم في الزاد (٣١١/١) بزيادات هامة، ويبدو - والعلم عند الله - أن نسخة العليل بها سقط، قال ابن القيم:

أما الأربع قبل العصر، فلم يصح عنه عليه السلام في فعلها شيء..... وقد اختلف في هذا الحديث، فصحه ابن حبان وعلله غيره، قال ابن أبي حاتم، سمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المنثي، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صلی الله علیه و آله: (رحم الله امرأاً صلى قبل العصر أربعاً؟) فقال: دع ذاك، قتلت؛ إن أبا داود قد رواه، فقال: قال أبو الوليد كان ابن عمر يقول: (حفظت عن النبي صلی الله علیه و آله عشر ركعات في اليوم والليلة) فلو كان هذا لعدده، قال أبي: كان يقول: (حفظت اثنتي عشرة ركعة).

(١) البخاري (١١٨٣).

(٢) صحيح ابن حبان (١٥٨٨).

(٣) مسلم (٨٣٦).

(٤) البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).

يَتَأَيَّمًا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ [الكافرون: ١]، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. زَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٣٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَبَّجَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ». زَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَبَّجْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ». زَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup> وَصَحَّحَهُ.

٣٩١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثَلِي مَثَلِي، فَإِذَا خَشِيْتُمْ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكَعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِي لَهَ مَا قَدْ صَلَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٣٩٢ - وَلِلْحَفْصَةِ<sup>(٧)</sup> - وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَّانَ -: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ مَثَلِي

(١) مسلم (٧٢٦).

(٢) البخاري (١١٦٠).

(٣) أحمد (٤١٥/٢).

(٤) أبو داود (١٢٦١).

(٥) الترمذي (٤٢٠).

كلهم عن عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح عنه به قال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

قلت: قد ضعف رواية الأمر هذه غير واحد من النقاد، وذلك لتفرد عبد الواحد بن زياد بها.

قال ابن القيم في الزاد (٣١٩/١، ٣٢١).

سمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه، وقال الحلال: وأنبأنا المروزي أن أبا عبد الله قال: حديث أبي هريرة ليس بذلك، قلت: إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: عبد الواحد وحده يحدث به. اهـ. بتصرف.

(٦) البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٧) أحمد (٢٦٢/٢، ٥١)، أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والنسائي (٢٢٧/٣).

مَثْنِي. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا خَطَأً.

٣٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

٣٩٤ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوُتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ

= كلهم عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقني عنه به.  
قال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ.

وقال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم. وروى عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو هذا، والصحيح ما روي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثني مثني» وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار.

وقال الحافظ في التلخيص (٢٢/٢):

قال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي، وأنكروا عليه، وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا، ولا يحتج به ويقول: إن نافعاً وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار، وروى بسنده عن يحيى بن معين أنه قال: صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن، فقيل له: فإن أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثني مثني فقال: بأي حديث؟ فقيل له: بحديث الأزدي، فقال: ومن الأزدي حتى أقبل منه؟ وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن، لو كان حديث الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر. وقال النسائي في «الكبرى»: إسناده جيد، إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فلم يذكروا فيه النهار.

وقال الدارقطني في «العلل»: ذكر النهار فيه وهم.

وقد نقل الحافظ تصحيح الحديث عن البخاري، والبيهقي، وابن خزيمة.

قلت: تصحيح البخاري ذكره البيهقي في السنن الكبير (٤٨٧/٢) عن محمد بن سليمان بن فارس قال: سئل أبو عبد الله - يعني البخاري - عن حديث يعلى أصبح هو؟ فقال: نعم.

وإن كان الإمام البخاري صححه فإن المضعفين معهم زيادة علم، لذا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٨٩/٢٢):

يرويه الأزدي عن علي بن عبد الله البارقني عن ابن عمر، وهو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر، فإنهم رووا ما في الصحيحين أنه سئل عن صلاة الليل فقال: «صلاة الليل مثني مثني فإذا خفت الفجر فأوتر بواحدة» ولهذا ضعف الإمام أحمد وغيره من العلماء حديث البارقني، ولا يقال هذه زيادة من الثقة، فتكون مقبولة لوجه. وذكر شيخ الإسلام ثلاثة وجوه، فانظرها في موضعها.

(١) مسلم (١١٦٣).

- بثلاثٍ فليُفعل، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيُفْعَلْ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ<sup>(١)</sup> إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقَفَّهُ.
- ٣٩٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَيْسَ الْوِتْرُ بِحُجْمِ كَهَيْجَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup> وَصَحَّحَهُ.
- ٣٩٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٦)</sup>.
- ٣٩٧ - وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله: «إِنَّ اللَّهَ

(١) أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٢٣٨/٣).  
وابن ماجه (١١٩٠)، كلهم عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي عنه به.  
قال الحافظ في التلخيص (١٤/٢): صحح أبو حاتم، والذهلي، والدارقطني في «العلل»، والبيهقي، وغير واحد وقفه وهو الصواب.  
وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم (١٧٢-١٧١/١)، وعلل الدارقطني (٩٨/٦).  
(٢) صحيح ابن حبان (٢٤١٠).  
(٣) النسائي (٢٢٩/٣).  
(٤) الترمذي (٤٥٣، ٤٥٤) من طريقين عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة عنه وقال: حديث حسن  
(٥) الحاكم (٣٠٠/١) ولم يتكلم عليه.  
وقال الحافظ في التلخيص (١٤/٢) - عقب حديث (الوتر حق...) :-  
وأقرب ما يوجد في هذا ما رواه النسائي والترمذي، من طريق عاصم بن ضمرة عن علي... وصححه الحاكم.  
قلت: وفي إسناد الحديث اختلاف كبير ذكره الدارقطني في «علله» (٧٩/٤)، وقال: والمحفوظ قول من قال: عن عاصم بن ضمرة عن علي.  
قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في تعليقه على ابن خزيمة (١٣٦/٢): إسناده ضعيف لاختلاط أبي إسحاق - وهو السبيعي - وعنته، وفي ابن ضمرة كلام يسير، لكن الحديث حسن بل صحيح له ما يشهد له.  
(٦) صحيح ابن حبان (٢٤٠٩).

أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». قُلْنَا: وَمَا هِيَ [يَا] (١)  
رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْوُتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ  
الْحَمْسَةُ (٢) إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٣).

٣٩٨ - وَرَوَى أَحْمَدُ (٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ.

= من طريق يعقوب القمي، عن عيسى بن جارية عنه به .  
قلت: في إسناده عيسى بن جارية ضعفه غير واحد من النقاد، والحديث أخرجه ابن عدي في  
«الكامل» (٢٤٩/٥) بإسناده إليه ثم قال حدثنا ابن ذريح بهذا الإسناد بأحاديث أخر وكلها غير  
محفوظة.

وذكره الذهبي في الميزان (٣١١/٣) وقال: إسناده وسط.

(١) سقطت من (س،ص) وفي «ص» ضبب على كلمة [رسول] والمثب من المطبوع والسبل وهو  
الأقرب.

(٢) أبو داود (١٤١٨)، الترمذي (٤٥٢)، ابن ماجه (١١٦٨).

ولم أقف عليه في المسند - بعد بحث - وقد عزاه إليه الحافظ في إتحاف المهرة (٣٤٨/٤)، وقال محققه  
الدكتور زهير بن ناصر: لم أقف على مسنده في المسند المطبوع وهو في (أطراف المسند ٢ / ٢٩٢  
رقم ٢٢٨٥).

والحديث أخرجه عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن أبي ثمره  
الزوفي عنه.

قال الترمذي: غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب.

وقال الحافظ في التلخيص (١٧/٢): ضعفه البخاري، وقال ابن حبان: إسناده منقطع، ومتن باطل.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١٠٩/٢):

نقل عن البخاري أنه قال: لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض، وأعله ابن الجوزي في «التحقيق» باب  
إسحاق ويعبد الله بن راشد، ونقل عن الدارقطني أنه ضعفه.

وقال الذهبي في الميزان (٥٠١/٢) - في ترجمة عبد الله بن أبي مرة -: له عن خارجة في الوتر، لم  
يصح.

والحديث صححه الشيخ الألباني - رحمه الله - بشواهده ومتابعاته، انظر الإرواء (٤٢٣).

(٣) المستدرک (٣٠٦/١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، رواه مديون ومصريون ولم يتركاه إلا لما  
قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي.

(٤) أحمد (٢٠٨/٢) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، به.

وإسناده ضعيف لضعف الحجاج وتدليسه وقد عنعنه.

قال الحافظ في التلخيص (١٧/٢): إسناده ضعيف.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١١٠/٢): الحجاج غير ثقة.

٣٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْوَيْزُرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوَيْزْ فَلَيْسَ مِنَّا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> بِسَنَدٍ لَيْنٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup>.

٤٠٠ - وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عِنْدَ أَحْمَدَ <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>.

٤٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسَيْنَيْنِ وَطَوْلِيهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسَيْنَيْنِ وَطَوْلِيهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْتُمُ قَبْلَ أَنْ تُوَيْزَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup>.

٤٠٢ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا <sup>(٦)</sup> عَنْهَا: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوَيْزُ

(١) أبو داود (١٤١٩) من طريق الفضل بن موسى، عن عبيد الله بن عبد الله العتكي، عنه به قال الحافظ في التلخيص (٢١/٢): فيه عبيد الله بن عبد الله العتكي يكتفي: أبا المنيب، ضعفه البخاري والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح، ووثقه يحيى بن معين قلت: ضعف أحمد حديثه خاصة عن ابن بريدة فقال في «العلل» لابنه عبد الله، كما نقل في حاشية تهذيب الكمال (٨٢/١٩): ما أنكر حديث حسين بن واقد وأبي المنيب عن ابن بريدة. وقال في الفتح (٥٦٥/٢): في سنده أبو المنيب؛ وفيه ضعف.

(٢) المستدرک (٣٠٦٣٠٠/١) وقال: هذا حديث صحيح، وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة يجمع حديثه ولم يخرجاه.

(٣) في (ص) . . . عند أحمد عن أبي هريرة].

(٤) أحمد (٤٤٣/٢) عن خليل بن مرة عن معاوية بن قرة عنه قال الحافظ في التلخيص (٢١/٢): فيه الخليل بن مرة، وهو منكر الحديث، وفي الإسناد انقطاع بين معاوية بن قرة وأبي هريرة كما قال أحمد.

(٥) البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٦) البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨) واللفظ لمسلم.



- بِسُجْدَةٍ، وَيَزَكُّعُ رُكْعَتِي الْفَجْرِ، فَبَلَكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ.
- ٤٠٣ - وَعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»<sup>(١)</sup>.
- ٤٠٤ - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْتَهَى وَتَرَاهُ إِلَى السَّحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.
- ٤٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.
- ٤٠٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُوتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَتُرْتَبُ يُحِبُّ الْوِتْرَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ<sup>(٥)</sup>.
- ٤٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.
- ٤٠٨ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتِرَانَ فِي لَيْلَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup>، وَالثَّلَاثَةُ<sup>(٩)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١) أخرجه مسلم (٧٣٧).

(٢) البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

(٣) سقط من (٤).

(٤) البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩).

(٥) أحمد (١٤٨/١)، وأبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي (٢٢٨٩-٢٢٩٠)، وابن ماجه

(١١٦٩). وتقدم الكلام على إسناده قبل هذا بعشرة أحاديث.

(٦) صحيح ابن خزيمة (١٠٦٧).

(٧) البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

(٨) أحمد (٢٣/٤).

(٩) أبو داود (١٤٣٩)، والنسائي (٢٣٠-٢٢٩/٣)، والترمذي (٤٧٠). كلهم عن قيس بن طلق عنه =

- ٤٠٩ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعِ أَسْرَرِيكَ الْأَعْلَى» [الأعلى: ١]، وَ﴿قُلْ يَتَّابِعُهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَالتَّنْسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>. وَزَادَ: «وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِمْ».
- ٤١٠ - وَلِأَبِي دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> وَالتَّرْمِذِيِّ<sup>(٥)</sup> نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَفِيهِ: كُلُّ سُورَةٍ فِي [كل]<sup>(٦)</sup> رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ<sup>(٧)</sup>: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ.

= قال الترمذي: حسن غريب، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي ما بدا له، ولا ينقض وتره، ويدع وتره على ما كان، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس، وابن المبارك والشافعي وأهل الكوفة وأحمد وهذا أصح، لأنه قد روى من غير وجه: (أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر).  
والحديث قال فيه الحافظ في الفتح (٥٥٨/٢): وهو حديث حسن.  
وقال في التلخيص (١٧/٢): قال عبد الحق: وغيره - أي الترمذي - يصححه.  
والحديث ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١٩٣/٢) وذكر الاختلاف في الرفع والإرسال وقال: الحديث موصولاً أصح.

(١) أحمد (١٢٣/٥). (٢) أبو داود (١٤٢٣).

(٣) التَّنْسَائِيُّ (٢٣٦-٢٣٥/٣).

كلهم عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى، عن أبيه عنه وبعضهم يزيد على بعض في ألفاظه وانظر نصب الراية (١٢٣/٢)، وتلخيص الحبير (٢٠/٢).

(٤) أبو داود (١٤٢٤). (٥) الترمذي (٤٦٣).

(٦) سقطت من «ص».

(٧) في «ص»: [الآخرة].

كلاهما عن خصيف، عن عبد العزيز بن جريج عنها به.

قال الترمذي: حسن غريب.

وقال الحافظ في التلخيص (١٩/٢):

فيه خصيف وفيه لين، ورواه الدارقطني، وابن حبان، والحاكم، من حديث يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، وتفرّد به يحيى بن أيوب عنه وفيه مقال، ولكنه صدوق، قال العقيلي: إسناده صالح، ولكن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح، وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين.

٤١١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أُوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

٤١٢ - وَابْنُ حِبَّانَ <sup>(٢)</sup>: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وَتِرَ لَهُ».

٤١٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ» رَوَاهُ الْحَفْصَةُ <sup>(٣)</sup> إِلَّا النَّسَائِيَّ.

٤١٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup>.

٤١٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ، فَأُوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم (٧٥٤).

(٢) صحيح ابن حبان (٢٤٠٨).

(٣) أحمد (٤٤/٣)، وأبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨).

كلهم عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عنه به.

واختلف على زيد بن أسلم في رفع الحديث وإرساله: رواه عنه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ومحمد ابن مطرف عنه متصلًا، وخالفهما عبد الله بن زيد بن أسلم فرواه عنه مرسلًا.

قال الترمذي بعد أن ساق المراسل (٤٦٦): «هذا أصح من الحديث الأول، فسمعت أبا داود السجزي يعني سليمان بن داود يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؟ فقال: أخوه

عبدالله لا بأس به. وسمعت محمدًا يذكر عن علي بن عبد الله: أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة.

قلت: ومتابعة محمد بن مطرف لا شك أنها تقوي المتصل وانظر الإرواء (١٥٣/٢).

(٤) مسلم (٧٥٥).

(٥) الترمذي (٤٦٩) من طريق سليمان بن موسى، عن نافع، عنه به.

قال الترمذي: سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ.

قلت: وأخرجه الحاكم (٣٠٢/١)، والبيهقي في السنن الكبير (٤٧٨/٢) عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال: «من صلى الليل فليجعل آخر صلاته وتراً فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك، فإذا =

- ٤١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.
- ٤١٧ - وَلَهُ<sup>(٢)</sup> عَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنْهَا سُعِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ».
- ٤١٨ - وَلَهُ<sup>(٣)</sup> عَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسُبِّحُهَا».
- ٤١٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَرْبَعِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.
- ٤٢٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثَلَاثِينَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup> وَاسْتَعْرَبَهُ.

= كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فإن رسول الله ﷺ قال: أوتروا قبل الفجر». قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على الترمذي (٣٣٣/٢): وهو حديث مفسر، ويحتمل أن يكون سليمان بن موسى وهم فادخل الموقوف من كلام ابن عمر في المرفوع، ويحتمل أن يكون حفظ، وأن ابن عمر كان يذكره مرة هكذا، ومرة هكذا. قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في الإرواء (١٥٤/٢): وهو وهم عندي، ولعله من قبل سليمان بن موسى فإنه لين بعض الشيء وكان خلط قبل موته.

(١) مسلم (٧١٩).

(٢) مسلم (٧١٧).

(٣) مسلم (٧١٨) وزاد (وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس؛ فيفرض عليهم).

(٤) ليس هو في الترمذي، وإنما أخرجه مسلم (٧٤٨) وصدر الحديث (... أن زيد بن أرقم رأي قوما يصلون من الضحى، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال... فذكره).

(٥) الترمذي (٤٧٣).

عن موسى بن فلان بن أنس، عن عمه ثمامة عنه به. قال الترمذي: حديث أنس غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال الحافظ في التلخيص (٢١/٢): إسناداه ضعيف.

٤٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى الصُّحْحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

٤٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدْلِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٤٢٣ - وَلَهُمَا<sup>(٣)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

٤٢٤ - وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: «دَرَجَةً».

٤٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رِجَالًا فَيُؤَمَّ النَّاسُ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرَقُ».

= قلت: وفي نسبة موسى خلاف ذكره الحافظ في التهذيب (٥٨٥/٥) وقال: تلخص من هذا أنه موسى ابن حمزة بن أنس ... إلى أن قال: وأما موسى بن حمزة بن أنس فلم نعرف من حاله شيئاً. قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في تعليقه على المشكاة (٤١٣/١): علته أن فيه موسى بن فلان بن أنس، وهو مجهول.

(١) صحيح ابن حبان (٢٥٣١).

من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عنها به.

وإسناده ضعيف، المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، كذا قال: أبو حاتم، والبخاري، والترمذي. وانظر تهذيب الكمال (٨١/٢٨).

(٢) البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٣) البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩).

وزادا: (وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر، ثم يقول أبو هريرة: فارقوا إن شئتم:

﴿إِنَّ قُرْمَانَ الْقَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا﴾.

(٤) البخاري (٦٤٦).

عَلَيْهِمْ يُؤْتُوهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا،  
أَوْ مِزْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَاللَّفْظُ لِلْبَحَارِيِّ.  
٤٢٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ:  
صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٤٢٧ - وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي  
قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصْ لِي، فَلَمَّا وُلِّي دَعَا، فَقَالَ: «هَلْ  
تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٤٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ  
النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>،  
وَالدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٦)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٧)</sup>، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ،

(١) البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

(٢) البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١).

(٣) مسلم (٦٥٣).

(٤) ابن ماجه (٧٩٣).

(٥) سنن الدارقطني (٤٢٠/١).

(٦) صحيح ابن حبان (٢٠٦٤).

(٧) المستدرک (٢٤٥/١).

كلهم عن هشيم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبیر.

عنه به وعند الدارقطني بإسناد آخر عن قراد، عن شعبة نحوه.

وقال: رفعه هشيم، وقراد شيخ من البصريين مجهول.

وقال الحاكم: هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم

يخرجاه، وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما.

قلت: هشيم ليس من أصحاب شعبة الأثبات فيه، وقراد فيه ما ذكر سالفًا، وغندر هو أثبت من روى

عن شعبة.

قال ابن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم فيما بينهم، وانظر شرح علل =

لِكِنْ رَجَعَ بَعْضُهُمْ وَقَفَهُ.

٤٢٩ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِئَ بِهِمَا تَرْغُدًا فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الْإِمَامَ، وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهُ لَكُمْ نَافِلَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

= الترمذي (٥١٤/٢، ٥١٥).

قال الحافظ في التلخيص (٣١/٢): رواه قاسم بن أصبغ في مسنده موقوفاً ومرفوعاً من حديث شعبة، عن عدي بن ثابت به ولم يقل في المرفوع «إلا من عنده» ورواه «بقي بن مخلد» و«ابن ماجه» و«ابن حبان» و«الدارقطني» و«الحاكم» عن عبد الحميد بن بيان، عن هشيم، عن شعبة . . . وإسناده صحيح؛ لكن قال الحاكم: وقفه عنده وأكثر أصحاب شعبة.

فائدة: قال ابن حبان في «صحيحه» عقب الحديث (٤١٧/٥): في هذا الخبر دليل أن أمر النبي ﷺ بإتيان الجماعات أمر حتم لا ندب إذ لو كان القصد في قوله: «فلا صلاة له إلا من عنده» يريد به في الفضل، لكان المنذور إذا صلى وحده؛ كان له فضل الجماعة، فلما استحال هذا وبطل، ثبت أن الأمر بإتيان الجماعة أمر إيجاب لا ندب.

(١) أحمد (١٦١-١٦٠/٤).

(٢) أبو داود (٥٧٥)، الترمذي (٢١٩)، والنسائي (١١٢/٢، ١١٣).

كلهم عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود عنه به، قال الترمذي: حسن صحيح. قال الحافظ في التلخيص (٣٠/٢): قال الشافعي في القديم: إسناده مجهول، قال البيهقي: لأن يزيد ابن الأسود ليس له راو غير ابنه، ولا لابنه جابر غير يعلى.

قلت (الحافظ): يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى أخرجه ابن منده في «المعرفة» من طريق بنية، عن إبراهيم بن ذي حمية، عن عبد الملك بن عمير عن جابر، وفي الباب عن أبي ذر في «مسلم» وفيه: «فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة». اهـ وسئل أبو زرعة عن حديث عبد الله بن عمرو بنحوه فقال: هذا وهم عندي، قال ابن أبي حاتم: لم يبين ما الصحيح والذي عندي أن الصحيح ما رواه شعبة وسفيان وهشام بن حسان وحمام بن سلمة وأبو عوانة وشريك وهشيم، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد الأسود، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

(٣) صحيح ابن حبان (١٥٦٤، ١٥٦٥).

وأيضاً ابن خزيمة (١٢٧٩).

ونقل الحافظ في التلخيص (٣٠/٢) تصحيحه عن ابن السكن. وأخرجه الحاكم في المستدرک =

- ٤٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(٢)</sup>.
- ٤٣١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا، فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.
- ٤٣٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حُجْرَةَ بِخَصْفَةٍ، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَبِعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.
- ٤٣٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ قَتَانًا؟ إِذَا أَمَّتِ النَّاسَ فَأَقْرَأْ بِ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وَ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، وَ﴿الرَّائِلِ إِذَا يَبَسَ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.
- ٤٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِالنَّاسِ، وَهُوَ

= (٢٤٥/١) وذكر جماعة روه عن يعلى بن عطاء وقال: احتج مسلم بعلی بن عطاء.

(١) أبو داود (٦٠٣) وقال الألباني - رحمه الله - في الإرواء (١٢١/٢): هذا سند صحيح.

(٢) البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٧).

(٣) مسلم (٤٣٨) وقامه: (لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله).

(٤) البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

(٥) البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).



مَرِيضٌ - قَالَتْ: «فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَتَّقِدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَتَّقِدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٤٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٤٣٦ - وَعَنْ عَمْرِو (٣) بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُمْكَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا»، قَالَ: فَتَطَرَّوْا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (٦).

٤٣٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا» - وَفِي رِوَايَةٍ: سِتًّا - «وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨).

(١) البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

(٢) البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

(٣) في [س] [عمر] وهو تصحيف.

(٤) البخاري (٤٣٠٢).

(٥) أبو داود (٥٨٥).

(٦) الترمذي (٨١-٨٠/٢).

(٧) في [س] [فإذا] والثبت من ص وهو لفظ مسلم.

(٨) مسلم (٦٧٣).

٤٣٨ - وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا تُؤَمِّنْ امْرَأَةً رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيًّا مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرًا مُؤْمِنًا». وَإِسْنَادُهُ وَاهِي.

٤٣٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُضُوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهُمَا، وَحَادُوا بِالْأَعْتَاقِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَالتَّسَائِي<sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>.

٤٤٠ - وَعَنْ<sup>(٥)</sup> أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَسَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَسَرُّهَا أَوْلَاهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

٤٤١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) ابن ماجه (١٠٨١).

من طريق عبد الله بن محمد العدوي، عن علي بن يزيد، عن سعيد بن المسيب عنه موطأ.  
قال الحافظ في التلخيص (٣٤/٢):

فيه عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان، والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف .

ونقل الحافظ في التهذيب (٢٦٤/٣) عن ابن عبد البر قوله: جماعة أهل العلم بالحديث يقولون: إن هذا الحديث - يعني الذي أخرجه له ابن ماجه - من وضع عبد الله بن محمد العدوي وهو عندهم موسوم بالكذب.

والحديث ذكره ابن عدي في «كامله» (١٨٢/٤) وهو من منكرات العدوي هذا وقال: وعبد الله بن محمد العدوي له من الحديث شيء يسير، وهو معروف بحديث الجمعة الذي يروي عنه الوليد بن بكير والذي ذكرته. وللفائدة انظر الإرواء (٥٩١).

(٢) أبو داود (٦٦٧).

(٣) التَّسَائِي (٩٢/٢).

(٤) صحيح ابن حبان (٢١٦٦).

(٥) سقط هذا الحديث من «ص»

كلهم عن قتادة عنه به وتتمة الحديث: (فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الخدْف) والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٠٥).

(٦) مسلم (٤٤٠).

ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي  
فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٤٤٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ وَبَيْنِي وَخَلْفَهُ، وَأُمُّ  
سُلَيْمٍ خَلْفَنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤٤٣ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ  
أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدَّ».   
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> فِيهِ: فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى  
إِلَى الصَّفِّ.

٤٤٤ - وَعَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي  
خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>، وَأَبُو  
دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ<sup>(٧)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٨)</sup>.

(١) البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨).

(٣) البخاري (٧٨٣).

(٤) أبو داود (٦٨٤).

(٥) أحمد (٢٢٨/٤).

(٦) أبو داود (٦٨٢).

(٧) الترمذي (٢٣٠).

(٨) صحيح ابن حبان (٢١٩٨-٢٢٠٠).

وجاء هذا الحديث من عدة طرق عن وابصة بنحوه.

قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على الترمذي (٤٤٨/١-٤٥٠): خلاصة القول في  
حديث وابصة: أنه جاء من رواية هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة،  
وجاء من رواية هلال، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة، وجاء من رواية هلال، عن وابصة بغير  
واسطة وجاء بأسانيد أخرى سنذكرها ثم اختلف المحدثون في أي هذه الروايات أرجح.

ولاختلاف هذه الأسانيد ظن بعض العلماء أن الحديث معلول أو مضطرب فقد نقل الزيلعي في نصب  
الراية (٣٨/٢) عن البيهقي في «المعرفة» قال: وإنما لم يخرجناه صاحبنا الصحيح لما وقع في إسناده من =

٤٤٥ - وَهَ (١) عَنْ طَلْقِ رضي الله عنه: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ تَنَفَّرَ خَلْفَ الصَّفِّ».

وَرَزَاذَ الطَّبْرَانِيِّ (٢) فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ: «أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ أُجْتَزَزْتَ رَجُلًا؟».

الاختلاف ونقل عن البزار أنه (رواه في مسنده بالأسانيد الثلاثة المذكورة، ثم قال: أما حديث عمرو ابن راشد، فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حديثه إلا بهذا الحديث، وليس معروفا بالعدالة فلا يحتاج بحديثه وأما حديث حصين فإن حصيناً لم يكن بالحافظ فلا يحتاج بحديثه. وقد روى عن يثغر بن عطية، عن هلال بن يساف، عن وابصة، وهلال لم يسمع من وابصة فأمسكنا عن ذكره لإرساله). واختار بعض العلماء الترجيح بين هذه الأسانيد فرجح الترمذي هنا أن رواية حصين أصح.

قلت: ومن اللائق هنا نقل كلام الترمذي لأهميته، قال: اختلف أهل الحديث في هذا، فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد: أصح. وقال بعضهم: حديث حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد: أصح. وهذا عندي أصح من حديث عمرو بن مرة لأنه قد روي من غير حديث هلال بن يساف، عن زياد ابن أبي الجعد عن وابصة اهـ.

وذكر ابن أبي حاتم في العلل (١٠٠/١) أنه سأل أباه عن روايتي حصين وعمرو بن مرة عن هلال: أيهما أشبه؟ وأن أباه قال: عمرو بن مرة أحفظ.

والراجح الصحيح أن هذه الروايات يؤيد بعضها بعضاً، ولا يضرب بعضها ببعض، وكلها أسانيد صحيحة روايتها ثقات كما قدمنا.

وهذا هو الذي رصيه ابن حزم في المحلى (٥٤٠٣/٤) قال: ورواية هلال بن يساف حديث وابصة مرة عن زياد بن أبي الجعد، ومرة عن عمرو بن راشد: قوة للخبر، وعمرو بن راشد ثقة، وثقه أحمد بن حنبل وغيره، وقال الزيلعي في نصب الراية: ورواه ابن حبان في «صحيحه» بالإسنادين المذكورين ثم قال: وهلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد ومن زياد بن أبي الجعد عن وابصة، فالخبران محفوظان اهـ. بتصرف.

والحديث حسنة الإمام أحمد كما نقل الحافظ في التلخيص (٣٨/١) قال: وقال الأثرم عن أحمد: هو حديث حسن.

وصححه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٥٤١).

(١) صحيح ابن حبان (٢٢٠٢، ٢٢٠٣) لكن من حديث علي بن شيبان.  
قال الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٣٢٩/٢): هذا سند صحيح ورجاله ثقات كما قال البوصيري في الزوائد، وعزاه الحافظ في البلوغ لابن حبان عن طلق بن علي وهو وهم.

(٢) المعجم الكبير (١٤٥/٢٢) رقم (٣٩٤).  
وضعه الحافظ في التلخيص (٣٨/٢) قال:

وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك، لكن في «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم له طريق أخرى في ترجمة يحيى بن عبد ربه البغدادي وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف.  
قلت: فبقي على ضعفه.

٤٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَأَمْسُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُشْرِعُوا، وَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤٤٧ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>.

٤٤٨ - وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهَا أَنْ تَتَوَّمَّ أَهْلَ دَارِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٣) النسائي (١٠٥٠١٠٤/٢).

(٤) ابن حبان (٢٠٥٦).

كلهم عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب وزاد في رواية (عن أبيه عن أبي). قال الحافظ في التهذيب (١٠٨/٣):

في الحديث اختلاف على أبي إسحاق فرواه شعبة في قول الجمهور عنه عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي، وتابعه زهير بن معاوية وغير واحد منهم الثوري في المشهور عنه عن أبي إسحاق ورواه ابن المبارك، عن شعبة عنه، عن عبد الله عن أبي ليس فيه عن أبيه، وكذا قال إسرائيل وغيره عن أبي إسحاق، ورواه أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، ورواه أبو إسحاق الفزاري، عن الثوري عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن أبي بصير، وكذا رواه معمر الرقي، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عبد الله بن أبي بصير، قال الذهلي: والروايات فيه محفوظة إلا حديث أبي الأحوص فإنه لا أدري كيف هو، قلت (الحافظ): تترجح الرواية الأولى للكثرة. اهـ قلت: عبد الله بن أبي بصير لا يعرف له راو غير أبي إسحاق، وهذا الاختلاف منه لا من الرواة عنه فهم أثبت منه، والراوي بهذا لا يحتمل تعدد كل هذه الأسانيد عليه، وهذا يدل على اضطرابه في هذا الحديث، وتفرد بهذا بالحديث غير مقبول. والله أعلم.

(٥) أبو داود (٥٩٢).

(٦) ابن خزيمة (١٦٧٦).

قال الحافظ في التلخيص (٢٨/٢): في إسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة .

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٢٢/٢): ورواه الحاكم في المستدرک ولفظه: وأمراها أن تتوَّم أهل دارها =

٤٤٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَوْمَ النَّاسِ، وَهُوَ أَعْمَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٤٥٠ - وَنَحْوُهُ لِابْنِ جِبَّانَ<sup>(٣)</sup> عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَنْهَا.

٤٥١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٤)</sup> بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤٥٢ - وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامَ عَلَيَّ حَالٍ فَلْيُصْنَعْ كَمَا يُصْنَعُ الْإِمَامُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup> بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

= في الفراغ، وقال: لا أعرف في الباب حديثًا مسندًا غير هذا، وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع، وقال المنذري في «مختصره»: الوليد بن جميع فيه مقال، وقد أخرج له مسلم.

وقال ابن القطان في «كتابه»: الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما.

(١) أحمد (١٣٢/٣، ١٩٢).

(٢) أبو داود (٥٩٥).

كلاهما عن عمران القطان، عن قتادة عنه بنحوه.

وعمران القطان مختلف فيه، ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما وقواه آخرون. وقال الحافظ: صدوق بهم ورمي برأي الخوارج.

وذكر الحافظ في التلخيص (٣٦/٢) عدة شواهد للحديث وقال:

ورواه الطبراني من حديث عطاء، عن ابن عباس «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومِ عَلَى الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَمْرِ الْمَدِينَةِ» وإسناده حسن.

(٣) صحيح ابن حبان (٢١٣٤، ٢١٣٥).

قال الهيثمي في المجمع (٦٨/٢): رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(٤) سنن الدارقطني (٥٦/٢) من طرق عن ابن عمر به

قال الحافظ في التلخيص (٣٧/٢): من طريق عثمان بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن ابن عمر، وعثمان كذبه يحيى بن معين، ومن حديث نافع عنه؛ وفيه خالد بن إسماعيل عن العمري به، وخالد متروك، ووقع في الطريق عن أبي الوليد الخزومي، فخفي حاله علي الضياء المقدسي، وتابعه أبو البخترى وهب، وهو كذاب، ومن طريق مجاهد عن ابن عمر؛ وفيه محمد بن الفضل وهو متروك.

(٥) الترمذي (٥٩١).

من حديث علي ومعاذ مقًا.

## بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ

٤٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأَوْرَثَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٤٥٤ - وَابْنُ خَارِيزِمٍ<sup>(٢)</sup>: «ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأَوْرَثَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ».

٤٥٥ - زَادَ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>: «إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وَتُرُ النَّهَارَ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ».

٤٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْضِي فِي السَّفَرِ وَيُسْمُ، وَيَصُومُ وَيُقِطِرُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَرَوَاتُهُ نِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ

= وقال: هذا حديث غريب، لا نعلم أحدًا أسنده إلا ما روي من هذا الوجه قال الحافظ في التلخيص (٤٤/٢): فيه ضعف وانقطاع.

(١) البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٢) البخاري (٣٩٣٥).

(٣) أحمد (٢٤١/٦).

من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي عنها به.

ورجاله ثقات، وفي سماع الشعبي من عائشة خلاف، فقد أثبت أبو داود، ونفاه ابن معين. والحديث رواه الشعبي بصورة ظاهرها الإرسال ولفظه (عن الشعبي أن عائشة...) وهذه الصورة تختلف عن قوله (عن الشعبي عن عائشة) وانظر تفصيل ذلك في «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٣٧٧/١) ويؤكد هذا أن الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٧٣٨) وابن خزيمة (٣٠٥) كلاهما عن الشعبي، عن مسروق عنها.

قال ابن خزيمة: هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن، ورواه أصحاب داود فقالوا: عن الشعبي، عن عائشة خلا محبوب بن الحسن.

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في تعليقه على ابن خزيمة بعد أن ضعف الإسناد: فصار الإسناد بذلك منقطعًا، لأن الشعبي لم يسمع من عائشة كما قال الحاكم وغيره وأشار إلى ذلك المؤلف - رحمه الله -

(٤) الدارقطني (١٨٩/٢).

وقال: هذا إسناد صحيح.

مَغْلُولٌ، وَالْحِفْظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: «إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(١)</sup>.

٤٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَغْصِيئُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٣)</sup>، وَابْنُ جِبَانَ<sup>(٤)</sup>.

● وفي رواية: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ».

٤٥٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ<sup>(٥)</sup>، أَوْ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

٤٥٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>، وَاللَّفْظُ لِلْبَحَارِيِّ.

= قال الحافظ في التلخيص (٤٦/٢):

استكره أحمد، وصحته بعيدة فإن عائشة كانت تتم، وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان كما في الصحيح فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها: إنها تأولت، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك.

(١) السنن الكبير (١٤٣/٣).

وقال البيهقي: صحيح عن عائشة أنها كانت تتم مع قولها «فرضت الصلاة ركعتين...» وذكر الحديث.

وقال الحافظ في الفتح (٦٦٥/٢): إسناده صحيح.

(٢) أحمد (١٠٨/٢).

(٣) ابن خزيمة (٩٥٠).

(٤) ابن حبان (٢٧٤٢).

وفي إسناده الحديث اختلاف بين العلامة الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٥٦٤) فانظر فإنه هام، وقد صححه وذكر شواهد هناك.

(٥) في ٤: [أيام]

(٦) مسلم (٦٩١).

(٧) البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).



- ٤٦٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَتَقَصَّرُ. وَفِي لَفْظٍ: «بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا». زَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>: «سَبْعَ عَشْرَةَ». وَفِي أُخْرَى<sup>(٣)</sup>: «خَمْسَ عَشْرَةَ».
- ٤٦١ - وَكَهْ<sup>(٤)</sup> عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «ثَمَانِي عَشْرَةَ».
- ٤٦٢ - وَكَهْ<sup>(٥)</sup> عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه: «أَقَامَ بَبْتُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَتَقَصَّرُ الصَّلَاةَ. وَرُزُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِيهِ».

(١) البخاري (١٠٨٠).

(٢) أبو داود (١٢٣٠).

(٣) أبو داود (١٢٣١).

قال أبو داود: روى هذا الحديث عدة بن سليمان وأحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس.

قال الحافظ في التلخيص (٤٨/٢):

قال البيهقي: أصح الروايات في ذلك رواية البخاري، وهي رواية تسعة عشر، وجمع إمام الحرمين والبيهقي بين الروايات السابقة باحتمال أن يكون في بعضها لم يعد يومي الدخول والخروج، وهي رواية سبعة عشر وعددها في بعضها وهي رواية تسعة عشر وعد يوم الدخول ولم يعد الخروج وهي رواية ثمانية عشر، قلت: وهو جمع متين، وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها، ورواية عشرين وهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة أيضًا اللهم إلا أن يحمل على جبر الكسر ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الإسناد. اهـ، وانظر الفتح (٦٥٤/٢).

(٤) أبو داود (١٢٢٩).

من طريق علي بن زيد، عن أبي نضرة عنه ولفظه (غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانين ليلة لا يصلى إلا ركعتين ويقول: يا أهل البلد صلوا أربعًا فإنا قوم سفن).

قال الحافظ في التلخيص (٤٨/٢):

حسنه الترمذي، وعلي ضعيف، وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهد ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق.

(٥) أبو داود (١٢٣٥).

من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه به.

قال أبو داود: غير معمر لا يسنده.

قال الزيلعي في نصب الراية (١٨٦/٢):

ورواه البيهقي في «المعرفة»، وقال: تفرد معمر بروايته مستندًا، ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى، عن ابن ثوبان، عن النبي ﷺ مرسلًا.

٤٦٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَزِيحَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي الْأَرْبَعِينَ بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ: «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ». وَأَبِي نُعَيْمٍ فِي مُسْتَدْرَجِ مُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ» (٢).

٤٦٤ - وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٤٦٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْضُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةٍ بُرُودٍ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ». رَوَاهُ

وقال النووي في «الخلاصة»: هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، ولا يقدر فيه تفرد معمر، فإنه ثقة حافظ فزيادته مقبولة. اهـ.

وقال الحافظ في التلخيص (٤٧/٢): وأعله الدارقطني في «العلل» بالإرسال والانقطاع، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن ثوبان مرسلًا.

وأن الأوزاعي رواه عن يحيى، عن أنس فقال: بضع عشرة.

وبهذا اللفظ رواه جابر أخرجه البيهقي من طريقه بلفظ (غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فأقام بها بضع عشرة...).

قلت: وبهذا ترجح رواية الإرسال، وأما قول النووي فغير مسلم به، والزيادة تقبل بقرائن وترد بأخرى كما نص على ذلك المحققون.

(١) البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦٧٩/٢):

أخرجه الإسماعيلي، وأعل تفرد إسحاق بذلك عن شباية ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق، وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان وقد وقع نظيره في «الأربعين» للحاكم... قال الحافظ صلاح الدين العلامي: هكذا وجدته بعد التبع في نسخ كثيرة من الأربعين بزيادة العصر وسند هذه الزيادة جيد. قلت (الحافظ): وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن راهويه إن كانت ثابتة ولكن في ثبوتها نظر.

(٣) مسلم (٧٠٦).

الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُوقُوفٌ. كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٤٦٦ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَأَأُوا اسْتَفْعَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا». أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ<sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ النَّبَيْهَقِيِّ<sup>(٣)</sup> مُخْتَصَرًا.

٤٦٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٤٦٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْقُمْ إِيْمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَحْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». رَوَاهُ النَّبَيْهَقِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَصَحَّحَ أَبُو

(١) الدارقطني (٣٨٧/١).

قال الحافظ في التلخيص (٤٩/٢).

إسناده ضعيف، فيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك، رواه عنه إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، والصحيح عن ابن عباس من قوله.

وعزا الحافظ الموقوف إلى الشافعي ومالك في الموطأ، وقال: إسناده صحيح.

(٢) المعجم الأوسط (٦٥٥٨):

وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا ابن لهيعة، تفرد به عبد الله بن يحيى بن معبد المرادي. والحديث ذكر الحافظ له عدة طرق وشواهد، وفي أسانيدنا مقال، انظر التلخيص الحبير (٥٤/٢). وضعف الحديث الشيخ الألباني - رحمه الله - كما في صحيح الجامع (٢٩٠١).

(٣) معرفة السنن والآثار (٢٩٨/٦) معلقًا، وأسنده الشافعي في الأم (١٧٩/١) ولفظه عندهما (خياركم) الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاة وأفطروا.

(٤) البخاري (١١١٧) وتقدم

(٥) السنن الكبير (٣٠٦/٢) وتقدم الكلام عليه.

حَاتِمٍ وَقَفُّهُ.

٤٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

### بَابُ الْجُمُعَةِ

٤٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادٍ مِنبَرِهِ -: «لَيْتَنَّهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمِ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيْخِتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْعَافِلِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٤٧١ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَتَصَرَّفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ يُسْتَتَلُّ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

● وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، فَتَسْبَعُ<sup>(٤)</sup> النَّفْيَاءُ».

٤٧٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. ● وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(١) النسائي (٢٢٤/٣) وتقدم الكلام عليه

(٢) مسلم (٨٦٥).

(٣) البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

(٤) في (ص: ٤): [تسبع].

(٥) البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩).

٤٧٣ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَنْهُ :- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عَيْرٌ مِنَ الشَّامِ، فَأَنْقَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا ائْتْنَا عَشْرَ رَجُلًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٤٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَذْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرَهَا فَلْيُضِيفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>، وَالدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَى أَبُو حَاتِمٍ إِزْسَالَهُ.

٤٧٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ عَنْهُمَا :- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٤٧٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ؛ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَانَتْهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبْحَكُمْ وَمَسَاكُمْ، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ

(١) مسلم (٨٦٣) وتامه (... فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ زِلْزِلًا عَظِيمًا﴾

(٢) النسائي (٢٧٥٠٠/١).

(٣) ابن ماجه (١١٢٣).

(٤) الدارقطني (١٢/٢).

كلهم عن بقیة، عن یونس بن یزید الأیلي، عن الزهري، عن سالم، عنه.

قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر بن أبي داود: لم يروه عن يونس إلا بقیة.

قال أبو حاتم في العلل (١٨١/١): هذا حديث منكر

وفي موضع آخر (٢١٠/١) قال: هذا خطأ إنما هو الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أي بلفظ: (من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها).

قال الحافظ في التلخيص (٤٣/٢): إن سلم من وهم بقیة، ففيه تدليس التسوية لأنه عنن لشيخه.

(٥) مسلم (٨٦٢) وتامه: (فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة).

كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرِ الْهَدْيِ هَدْيِي مُحَمَّدٍ، وَشَرِّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ  
بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: كَانَتْ حُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُسَبِّحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَيَّ أَثَرٌ ذَلِكَ: وَقَدْ عَلَا  
صَوْتُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مِنْ مَضَلٍ وَمَنْ يَضِلُّ فَلَا هَادِيَ  
لَهُ وَلِلنَّسَائِيِّ<sup>(٢)</sup>: «فَكُلُّ<sup>(٣)</sup> ضَلَالَةٌ فِي النَّارِ».

٤٧٧ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ  
طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصْرَ حُطْبَتِهِ مِئْتَةٌ مِنْ فِقْهِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٤٧٨ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ  
كَلِمَةً مِنَ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ [ق: ١] إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا  
كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا حَظَبَ النَّاسَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٤٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَشْفَارًا،  
وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> بِإِسْنَادٍ لَا

(١) مسلم (٨٦٧).

(٢) النسائي (١٨٨/٣-١٨٩).

(٣) في «ص»: [وكل]

(٤) مسلم (٨٦٩).

(٥) مسلم (٨٧٣).

(٦) أحمد (١/٢٣٠).

من طريق مجالد، عن الشعبي، عنه به.

قلت: مجالد هو: ابن سعيد ضعفه كثير من النقاد، وحديثه عن الشعبي فيه اضطراب كذا قال أحمد  
وانظر تهذيب الكمال (٢٧/٢١٩) مع الحاشية.

والحديث أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٦٣) ونقل تضعيف بعض الأئمة لمجالد.  
وقال الهيثمي في المجمع (٢/١٨٧): رواه أحمد، والبخاري، والطبراني في «الكبير» وفيه: مجالد بن  
سعيد، وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية.

- بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ <sup>(١)</sup> مَرْفُوعًا.  
 ٤٨٠ - «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَوْتَ».  
 ٤٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ. فَقَالَ: «صَلَّيْتُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَنْ فَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.  
 ٤٨٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup>.  
 ٤٨٣ - وَلَهُ <sup>(٤)</sup> عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١].  
 ٤٨٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ <sup>(٥)</sup>، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ». رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ <sup>(٦)</sup> إِلَّا التَّوْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ <sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري (٩٣٤)، مسلم (٨٥١). (٢) البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥).  
 (٣) مسلم (٨٧٩). (٤) مسلم (٨٧٨).

(٥) في «ص»: [العید] كذا لفظه في المطبوع  
 (٦) أحمد (٣٧٢/٤)، أبو داود (١٠٧٠)، النسائي (١٩٤/٣)، ابن ماجه (١٣١٠).  
 كلهم عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة الشامي، عنه بنحوه  
 قال النووي في «الخلاصة»: إسناده حسن كما في نصب الراية (٢٢٥/٢).  
 وصححه علي بن المديني كما نقل الحافظ في التلخيص (٩٤/٢) وقال: قال ابن المنذر: هذا الحديث لا يثبت، وإياس بن أبي رملة راويه عن زيد مجهول.  
 قلت: وقال ابن القطان عقب كلام ابن المنذر: هو كما قال. انظر تهذيب التهذيب (٢٤٥/١).  
 وترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٤٣٨/١) وذكر الحديث ولم يتكلم عليه بجرح أو تعديل.  
 فالإسناد بهذا ضعيف، ومن صححه فإنه هو باعتبار ماله من شواهد مرفوعة وموقوفة على الصحابة وراجعها في «التلخيص» و«نصب الراية».

(٧) صحيح ابن خزيمة (١٤٦٤).  
 ويوب عليه: باب الرخصة لبعض الرعية في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم =

٤٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَصِلْ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٤٨٦ - وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه: «أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تَكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةَ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٤٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ؛ غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٤٨٨ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله، ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ عَبْدَ مُسْلِمٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - شَيْئًا - إِلَّا آعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

● وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ».

٤٨٩ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَقُولُ: «هِيَ مَا يَبِينُ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ». رَوَاهُ

= واحد، إن صح الخبر فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح.  
قلت: فكلامه يدل على أنه لم يصححه، فادعاء التصحيح منه لا يسلم لذا قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في الضعيفة (٢/ ٢٦٣): . . . قد يورد فيه ما ليس صحيحا عنده منبها عليه.

(١) مسلم (٨٨١).

(٢) مسلم (٨٨٣).

(٣) مسلم (٨٥٧).

(٤) البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).



مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>، وَرَجَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ.

٤٩٠ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>، وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبِي

دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، وَالنَّسَائِيِّ<sup>(٤)</sup>: «أَنَّهَا مَا يَبِينُ صَلَاةَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ».

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَمْلَيْتُهَا فِي شَرْحِ الْبُحَارِيِّ.

٤٩١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَضَّتِ الشُّنَّةُ أَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا

مُجْمَعَةً». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٥)</sup> بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(١) مسلم (٨٥٣).

من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة عنه به.

قلت: وهذا الحديث هو أحد الأحاديث المتقدمة على الإمام مسلم - رحمه الله - والقول فيه مع من أعله

قال الدارقطني في التتبع ص ٢٠٦:

هذا الحديث لم يسنده غير مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة، وقد رواه جماعة عن أبي بردة من

قوله. وذكر الدارقطني هذه الطرق وقال: ولا يثبت قوله عن أبيه ولم يرفعه غير مخرمة عن أبيه.

وقال أحمد بن حنبل عن خالد: قلت لمخرمة: سمعت من أيبك شيئاً؟ قال: لا.

وانظر «بين الإمامين مسلم والدارقطني» للشيخ ربيع بن هادي (٢٢٣).

(٢) ابن ماجه (١١٣٩) مطولاً

(٣) أبو داود (١٠٤٨).

(٤) النسائي (١٠٠٠٩٩/٣).

وحسن الحافظ إسناده في الفتح، ونقل اختلاف العلماء حول هذه الساعة - أي ساعة الإجابة - وذلك

على إحدى وأربعين قولاً ثم قال: ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث

عبد الله بن سلام، قال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى وأشهر الأقوال فيها

قول عبد الله بن سلام.

واختلف السلف في أيهما أرجح؛ فروى البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري أن

مسلمًا قال: حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصح، وبذلك قال البيهقي وابن العربي

وجماعة، وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره، وقال النووي: هو الصحيح

بل الصواب... وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال:

أكثر الأحاديث على ذلك، وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في هذا الباب اهـ. بتصريف يسير.

(٥) سنن الدارقطني (٤٠٣/٢).

من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن، ثنا خصيف، عن عطاء بن أبي رباح عنه به

قال الحافظ في التلخيص (٥٩٧/٢): وعبد العزيز قال أحمد: اضرب على حديثه فإنها كذب أو

موضوعة. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز أن =

٤٩٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلِّ جُمُعَةٍ». رَوَاهُ الْبِرَارُ <sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ لَيْسَ.

٤٩٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَذْكُرُ النَّاسَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ <sup>(٣)</sup>.

٤٩٤ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَخْرَجَهُ

= يحتج به. وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتج بمثله. وانظر نصب الراية (١٩٨/٢).

(١) البرار (٣٠٨٣٠٧/١) كشف الأستار، وقال: لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد قال الهيثمي في المجمع (١٩٣/٢): رواه البرار والطبراني في الكبير وفي إسناد البرار يوسف بن خالد السعدي؛ وهو ضعيف.

(٢) أبو داود (١١٠١) وأوله (كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصداً، وخطبته قصداً...).

(٣) مسلم (٨٦٦) ولفظه (كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً) وليس عنده زيادة أبي داود.

وقد عزاه الحافظ في التلخيص (٦٣/٢) إلي مسلم بلفظ حديث أبي داود فليتبته لهذا.

(٤) أبو داود (١٠٦٧).

من طريق هريم، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم عنه به قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١٩٩/٢):

قال النووي في «الخلاصة»: - معقباً على قول أبي داود - وهذا غير قاذح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة والحديث على شرط الصحيحين.

وقال البيهقي في سننه - (١٨٣/٢): هذا الحديث وإن كان فيه إرسال، فهو مرسل جيد، وطارق من كبار التابعين ومن رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يسمع منه ولحديثه شواهد.

قلت: اختلف العلماء في إثبات الصحبة لطارق بن شهاب فمنهم من نفى الصحبة، ومنهم من أثبت له الرؤية فقط وعده من جملة التابعين، قال أبو زرعة: له رؤية وليست له صحبة وكذا قال أبو حاتم

وقال العلائي: يلقح حديثه بمراسيل الصحابة. وقال الذهبي في تجريد أسماء الصحابة (٢٧٤/١): له رؤية ورواية. وقال الحافظ في الإصابة (٥١٠/٣): إذا ثبت أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي على

الراجح وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي، وهو مقبول على الراجح وقد أخرج له =

- الْحَاكِمِ (١) مِنْ رِوَايَةِ طَارِقِ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى .  
 ٤٩٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَيَّ مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (٢) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .  
 ٤٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَنَا بِوُجُوهِنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .  
 ٤٩٧ - وَهُوَ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ حُرَيْمَةَ (٤) .

= النسائي عدة أحاديث، وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته.  
 وانظر جامع التحصيل (٢٠٠)، وتهذيب الكمال (٣٤١/١٣).  
 (١) المستدرک (٢٨٨/١): وقال: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين، فقد اتفقا جميعاً على

الاحتجاج بهرم بن سفيان ولم يخرجاه.  
 قلت: وذكر أبي موسى في الحديث غير محفوظ.  
 قال البيهقي في سننه (١٧٣-١٧٢/٣): رواه عبيد بن محمد العجلي، عن العباس بن عبد العظيم فوصله بذكر أبي موسى الأشعري فيه وليس بمحفوظ، فقد رواه غير العباس أيضاً عن إسحاق دون ذكر أبي موسى فيه.

وقال الحافظ في الإصابة (٥١٠/٣) بعد أن ذكر رواية الحاكم: خطهوه فيه ثم وجدت الحافظ - رحمه الله - قد اختلف قوله على الحديث فقال بعد أن ذكر الحديث في التلخيص (٦٩/٢): صححه غير واحد. وفي الباب عن تميم الداري وابن عمر ومولى لآل الزبير.  
 قلت: ولعل هذا التصحيح المنقول عن غير واحد هو باعتبار الشواهد المذكورة، والله أعلم.

(٢) الطبراني في الأوسط (٨١٨).  
 من طريق عبد الله بن نافع، عن أبيه، عنه به  
 وقال: لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا ابنه عبد الله، وتفرد به أبو بكر الحنفي.  
 قلت: وهو عند الدارقطني أيضاً (٤/٢)، وعبد الله بن نافع ضعفه جماهير النقاد ووهاه بعضهم.  
 وانظر الميزان (٥١٣/٢).

(٣) الترمذي (٥٠٩).  
 من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عنه به  
 وقال: حديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية؛ ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

(٤) وأخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبير (١٩٨/٣).  
 ونقل عن أبي بكر بن حزيمة قوله: هذا الخبر عندي معلول، وانظر السلسلة الصحيحة (٢٠٨٠).  
 (٥) في «س» [الحاكم] وعند «ص» [مطموسة] والمثبت من المطبوع وأبي داود وهو الصواب

٤٩٨- وَعَنْ [الْحَكَمِ] (١) بِنِ حَزِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ مُتَوَكِّمًا عَلَيَّ عَصَا أَوْ قَوْسٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

### بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٤٩٩- عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاءَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ تَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاءَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ (٣) الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمْ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ تَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤)، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَوَقَعَ فِي الْمَعْرِفَةِ لِابْنِ مَنذُودٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ (٥).

(١) في «س» [الحاكم] وعند «ص» [مطبوسة] والمثبت من المطبوع وأبي داود وهو الصواب.

(٢) أبو داود (١٠٩٦).

وأخرجه أيضًا أحمد (٢١٢/٤)، والطبراني في الكبير (٢١٣/٣) رقم ٣١٦٥ وابن خزيمة في صحيحه (١٤٥٢)، وأبو يعلى (٦٧٩١).

كلهم عن شهاب بن خراش، عن شعيب بن رزيق الطائفي عنه به.

قال المنذري في «مختصر السنن» (١٨/٢): في إسناده شهاب بن خراش أبو الصلت الحوشي، قال ابن المبارك: ثقة، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به. وقال يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال ابن حبان: كان رجلًا صالحًا، وكان ممن يخطئ كثيرًا حتى خرج عن حد الاحتجاج به إلا عند الاعتبار. وقال الحافظ في التلخيص (٦٩/٢): إسناده حسن فيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه، والأكثر وثقه، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة، وله شاهد من حديث البراء ابن عازب. . . . اهـ

(٣) في «ص»: [وجاءته]

(٤) البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

وأخرجه البخاري (٤١٣١) من طرق عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة بنحوه.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٤٨٧/٧):

وكذلك أخرجه البيهقي، وجزم النووي في تهذيبه بأنه خوات بن جبير وقال: إنه محقق من رواية مسلم وغيره، وسبقه لذلك الزفالي فقال: إن صلاة ذات الرقاع في رواية خوات بن جبير. . . . إلى أن قال: فبهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخوات، وانظر التلخيص (٨٣/٢).

٥٠٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعُدُوَّ فَصَافَقْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى<sup>(١)</sup> بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ [مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ]<sup>(٢)</sup> عَلَى الْعُدُوِّ، وَرَكَعَ بَيْنَ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا فَزَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَزَكَعَ لِتَفْسِيهِ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

٥٠١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّنا صَفَّينِ صَفًّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْعُدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَيْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، [ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا]<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

● وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفِّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفِّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفِّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفِّ الثَّانِي»، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي (ص): [يُصَلِّي]

(٢) سَقَطَ مِنْ [س]

(٣) الْبُخَارِيُّ (٩٤٢)، وَمُسْلِمٌ (٨٣٩).

(٤) سَقَطَ مِنْ (ص)

(٥) مُسْلِمٌ (٨٤٠).

٥٠٢ - وَلَا يُبِي دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، عَنْ [أَبِي عِيَّاشٍ]<sup>(٢)</sup> الزُّرْقِيِّ، وَزَادَ: «إِنَّهَا كَانَتْ بِعُشْفَانَ».

٥٠٣ - وَلِلنَّسَائِيِّ<sup>(٣)</sup> مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا، ثُمَّ سَلَّمَ».

٥٠٤ - وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

(١) أبو داود (١٢٣٦) مطولاً

قال أبو داود: روى أبو يوب وهشام، عن أبي الزبير، عن جابر هذا المعنى عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم، وكذلك رواه داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وكذلك عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، وكذلك قتادة، عن الحسن، عن حطان، عن أبي موسى فعله، وكذلك عكرمة بن خالد، عن مجاهد، عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم، وكذلك هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم، وهو قول الثوري. والحديث صححه أبو حاتم في العلل.

قال ابن أبي حاتم (١٠١٠٠/١): سألت أبي عن حديث رواه منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقى، عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم في صلاة الخوف يزيد فيها جرير: (فتزلت آية القصر بين الظهر والعصر) هذه الزيادة محفوظة؟ قال: نعم هو صحيح.

(٢) في «س» [ابن عباس] وهو تصحيف

فائدة: قال الزليعي في نصب الراية (٢٤٧/٢): ذكر بعض الفقهاء أن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الخوف في عشرة مواضع والذي استقر عند أهل السير والمغازي أربعة مواضع: ذات الرقاع، وبطن نخل، وعسفان، وذئ فرد.

(٣) النسائي (١٧٨/٣)

من طريق قتادة، عن الحسن، عنه به

ويشهد له ما أخرجه مسلم (٨٤٣) بإسناده عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، وفيه: (فصلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم أربع ركعات، وصلى بكل طائفة ركعتين). وأخرجه البخاري (٤١٢٥) معلقاً بلفظ أخصر من هذا، وليس فيه هيئة الصلاة.

(٤) أبو داود (١٢٤٨).

ولفظه (صلى النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه وبعضهم إزاء العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين، وبذلك كان يفتي الحسن، قال أبو داود: وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث. قال أبو داود: وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم، وكذلك قال سليمان الشكري عن جابر عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم.

- ٥٠٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله صَلَّى فِي الْخَوْفِ بِهَوْلَاءِ رَكْعَةً، وَهَوْلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ<sup>(٤)</sup>.
- ٥٠٦ - وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ<sup>(٥)</sup> عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الحافظ في التلخيص (٨٠/٢): أعله ابن القطان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة، وهذه ليست بعلّة، فإنه يكون مرسل صحابي. أهد  
قلت: صحح إسناده الزيلعي في نصب الراية (٢٤٦/٢).  
وردّ ابن القيم - رحمه الله - على ابن القطان في تعليقه الحديث بهذا، وقال كما في تهذيب السنن (٧٢/٢): مثل هذا ليس بعلّة ولا انقطاع عند جميع أئمة الحديث والفقهاء؛ فإن أبا بكرة - وإن لم يشهد القصة - فإنه إنما سمعها من صحابي غيره وقد اتفقت الأمة على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من الصحابة مع أن عامتها مرسلّة عن النبي صلَّى الله عليه وآله، ولم ينازع في ذلك اثنان من السلف وأهل الحديث والفقهاء فالتعليل على هذا باطل.

(١) أحمد (٣٨٥/٥، ٣٩٩).

(٢) أبو داود (١٢٤٦).

(٣) النسائي (١٦٧/٣، ١٦٨).

(٤) صحيح ابن جبان (١٤٥٢).

كلهم عن الأشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم.  
قال أبو داود: وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد، عن ابن عباس عن النبي صلَّى الله عليه وآله، وعبد الله بن شقيق عن أبي هريرة عن النبي صلَّى الله عليه وآله، ويزيد الفقير وأبو موسى (قال أبو داود: رجل من التابعين ليس بالأشعري) جميعاً عن جابر عن النبي صلَّى الله عليه وآله وقد قال بعضهم في حديث يزيد الفقير: إنهم قضوا ركعة أخرى، وكذلك رواه سماك الحنفي، عن ابن عمر، عن النبي صلَّى الله عليه وآله.

وكذلك رواه زيد بن ثابت، عن النبي صلَّى الله عليه وآله قال: فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي صلَّى الله عليه وآله ركعتين.  
قال الحافظ في التلخيص (٨٢/٢): نقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال: ما أعلم في هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً ونقل ابن القيم في الزاد (٥٣١/١) عن أحمد قوله:

كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف؛ فالعمل به جائز، وقال: ستة أوجه أو سبعة تروى فيها كلها جائزة. وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها، كل حديث في موضعه أو تختار واحداً منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلها فحسن.

(٥) صحيح ابن خزيمة (١٣٤٤).

من طريق أبي بكر بن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله، عنه .  
قال المنذري في تهذيب السنن (٧١/٢): أخرج البخاري من حديث عكرمة ما يشبه أن يكون مثل صلاته صلَّى الله عليه وآله بفسفان، على خلاف هذه الرواية، والزهرى أحفظ من أبي الجهم، وقال الإمام الشافعي:

٥٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[صَلَاةٌ]»<sup>(١)</sup> الْخَوْفِ رُكْعَةٌ عَلَى أَيْ وَجْهِ كَانَ» رَوَاهُ الْبِرَّازُ<sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٥٠٨ - وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

### بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٥٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحِي النَّاسُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

إنما تركناه لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن على المؤمنين من عدد الصلاة ما على الإمام وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد. قلت: القياس هنا غير معتبر لمصادمته للنص الوارد في الأحاديث المتقدمة وقد قال الحافظ في الفتح (٥٠٢/٢): ويشهد له ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي، من طريق مجاهد، عن ابن عباس قال: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) وبالاعتصار في الخوف على ركعة واحدة يقول إسحاق والثوري ومن تبعهما، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين.

(١) من «ص»

(٢) البراز (٦٧٨) كشف الأستار

وقال: محمد بن عبد الرحمن أحاديثه مناكير وهو ضعيف عند أهل العلم. وقال الهيثمي في المجمع (١٩٩/٢): رواه البراز وفيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني؛ وهو ضعيف جدا.

(٣) سنن الدارقطني (٥٨/٢).

وقال: تفرد به عبد الحميد بن السري؛ وهو ضعيف

(٤) الترمذي (٨٠٢).

من طريق يحيى بن اليمان، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عنها به قال الترمذي: سألت محمداً قلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال: نعم، يقول في حديثه: سمعت عائشة. قال: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه. قال الحافظ في التلخيص (٢٧٥/٢): صوب الدارقطني وقفه في العلل، ورواه أبو داود من حديث



٥١٠ - وَعَنْ أَبِي عَمِيرِ بْنِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ: «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَنْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَنْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٥١١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ<sup>(٤)</sup>، وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>: «وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا».

محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ ( الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تصحون).  
وابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة.  
وانظر الإرواء (٩٠٥)، ونصب الراية (١٦٣/٣).

(١) أحمد (٥٨٠٥٧/٥).

(٢) أبو داود (١١٥٧).

كلاهما عن جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير به  
قال الزبلي في نصب الراية (٢١٢/٢).

قال الدارقطني في «علله»: هذا حديث اختلف فيه، فرواه سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، وخالفه غيره من أصحاب شعبة فرووه عن شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة عن النبي ﷺ، وكذلك رواه أبو عوانة وهشيم، عن أبي بشر؛ وهو الصواب.

وقال ابن القطان في «كتابه»: وعندني أنه حديث يجب النظر فيه، ولا يقبل إلا أن تثبت عدالة أبي عمير، فإنه لا يعرف له كبير شيء، وإنما حديثان أو ثلاثة، لم يروها عنه غير أبي بشر، ولا أعرف أحداً عرف من حاله ما يوجب قبول روايته، ولا هو من المشاهير المختلف في ابتغاء مزيد العدالة على إسلامهم. . . إلى أن قال: فالحديث جدير بأن يقال فيه صحيح .

قلت: قد صححه جماعة من العلماء.

قال النووي - كما نقل الزبلي في نصب الراية -: هو حديث صحيح، وعمومة أبي عمير صحابة لا يضر جهالة أعيانهم لأن الصحابة كلهم عدول.

وقال الحافظ في التلخيص (٩٣/٢): صححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم، وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث، فقال ابن عبد البر: أبو عمير مجهول، كذا قال وقد عرفه من صحح له .  
وقال الذهبي في الميزان (٥٥٨/٤): صحح حديثه ابن المنذر وابن حزم وغيرهما، فذلك توثيق له.

(٣) البخاري (٩٥٣).

(٤) عقب الحديث السابق لكن بلفظ: (ويأكلهن وترا) انظر الفتح (٥١٧/٢).

(٥) أحمد (١٢٦/٣).

٥١٢ - وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ<sup>(٣)</sup>.

٥١٣ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ: يَشْهَدَنَّ الْحَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٥١٤ - وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٥١٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ<sup>(٦)</sup>.

(١) أحمد (٣٠٣-٣٠٢/٥).

(٢) الترمذي (٥٤٢).

(٣) صحيح ابن حبان (٢٨١٢).

كلهم عن ثواب بن عتبة، عن عبد الله بن بريدة، عنه به.

قال الترمذي: حديث غريب، وقال محمد: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث.

قال الزيلعي في نصب الراية (٢٠٩/٢):

رواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرک»، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وثواب بن عتبة قليل الحديث، ولم يجرَّح بشئ يسقط به حديثه، وعن الحاكم رواه البيهقي في «المعرفة» ورواه الدارقطني في «سننه» وزاد: حتى يرجع فيأكل من أضحيتيه.

قال ابن القطان في «كتابه»: وهذا الحديث عندي صحيح، فإن ثواب بن عتبة المهري، بصري ثقة، وثقه ابن معين، روى عنه عباس وإسحاق بن منصور وزيادة الدارقطني أيضًا صحيحه. وانظر التلخيص (٩٠/٢).

(٤) البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٥) البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٦) البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤)، وأحمد (٣٥٥/١)، وأبو داود (١١٥٩)، والترمذي (٥٣٧)،

والنسائي (١٩٣/٣)، وابن ماجه (١٢٩١).

٥١٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَدَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ<sup>(٢)</sup>.

٥١٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادٍ حَسَنِ<sup>(٤)</sup>.

٥١٨ - وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٥١٩ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالرَّعَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهِمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ<sup>(٧)</sup>.

(١) أبو داود (١١٤٧)، وتامه: (وأبا بكر وعمر أو عثمان) قال الحافظ في الفتح (٥٢٤/٢): إسناده صحيح

(٢) البخاري (٩٦٠) ولفظه: (لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى).

(٣) ابن ماجه (١٢٩٣).

(٤) وحسن إسناده في الفتح أيضًا (٥٥٢/٢) وقال: وصححه الحاكم، وبهذا قال إسحاق. . . والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام.

(٥) البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩) وفيه قصة.

(٦) أبو داود (١١٥١، ١١٥٢).

من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عنه به

(٧) قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (٩٣، ٩٤):

حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضاً، وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي مقارب الحديث .

ونقل الحافظ في التلخيص (٩٠/٢) تصحيحه عن أحمد وعلي بن المديني فيما حكى الترمذي.

٥٢٠ - وَعَنْ أَبِي وَقَائِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْأَصْحَى وَالْفِطْرِ بِ﴿ق﴾ [ق: ١]، وَ﴿أَقْرَبَتْ﴾ [القمر: ١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٥٢١ - وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٥٢٢ - وَلِأَبِي دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

٥٢٣ - وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَصْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قلت: وقد تُعقِبُ هذا التصحيح لأن في إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي فقد ضعفه جماعة منهم: أبو حاتم وابن معين في بعض الروايات عنه، والنسائي، وقال البخاري في رواية أخرى: فيه نظر، وقال الحافظ: صدوق يخطيء ويهم. وانظر تهذيب الكمال (٢٢٦/١٥)، وتهذيب التهذيب (١٩٤/٣).

وقال ابن القطان - كما نقل الزيلعي في نصب الراية (٢١٧/٢) -: الطائفي هذا ضعفه جماعة منهم: ابن معين.

وتعقب تصحيح البخاري فقال: يحتمل أن يكون من كلام الترمذي وقد عُهِدَ منه تصحيح حديث عمرو بن شعيب.

قال أحمد بن حنبل: ليس في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح إنما أخذ مالك فيها بفعل أبي هريرة. نصب الراية (٢١٨/٢).

وللفائدة انظر طرق هذا الحديث في الإرواء (٦٣٩).

(١) مسلم (٨٩١).

(٢) البخاري (٩٨٦).

(٣) أبو داود (١١٥٦).

قلت: وفي إسناده عبد الله العمري المضعف.

قال المنذري في تهذيب السنن (٣٣/٢): وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وفيه مقال وقد أخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله بن عمر.

(٤) أبو داود (١١٣٤).

(٥) النسائي (١٨٠-١٧٩/٣) وصحح إسناده الحافظ أيضًا في الفتح (٥١٣/٢).

٥٢٤ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> وَحَسَنَهُ.

٥٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادٍ لَيْسَ.

### بَابُ صَلَاةِ الْكُشُوفِ

٥٢٦ - عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا [رَأَيْتُمُوهُمَا] <sup>(٣)</sup>، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ <sup>(٥)</sup>: «حَتَّى تَنْجَلِي».

(١) الترمذي (٥٣٠).

وقال: هذا حديث حسن

قلت: في إسناده الحارث بن عبد الله الأعمور وهو ضعيف جداً .  
وانظر الميزان (١/٤٣٥)، وراجع الإرواء (٦٣٦). وذكر الحافظ الحديث في الفتح (٥٢٣/٢) ومعه شاهدين له ثم قال: وأسانيد الثلاثة ضعاف.

(٢) أبو داود (١١٦٠).

قال في عون المعبود (١٨/٢): قال في التلخيص: إسناده ضعيف، قلت (أي: أبا الطيب آبادي): في إسناده رجل مجهول وهو عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة المدني، قال فيه الذهبي في «الميزان»: لا يكاد يعرف، وقال: هذا حديث منكر. وقال ابن القطان: لا أعلم عيسى هذا مذكوراً في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد.

(٣) في «س» [رأيتموها] والمثبت من ص.

(٤) البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥).

(٥) البخاري (١٠٦٠) لكن بلفظ (حتى يتجلى) واللفظ المذكور مثبت في نسخة اليونيني (٤٩/٢) كما أشار إلى ذلك الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه.

٥٢٧ - وَلِلْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup>، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِيَكُمْ».

٥٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُشُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

● وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَبَعَثَ مُنَادِيًا يَنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».

٥٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، [ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ]<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(١) البخاري (١٠٤٠)

(٢) البخاري (١٠٦٥، ١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١).

(٣) من «ص»

(٤) البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

● وفي رَوَايَةٍ يُسَلِّمُ<sup>(١)</sup>: «صَلَّى حِينَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ.

٥٣٠ - وَهَلْ<sup>(٢)</sup> عَنْ جَابِرٍ: «صَلَّى سِتًّا رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

(١) مسلم (٩٠٨).

قلت: وقد أعل هذا الحديث غير واحد.

قال الحافظ في التلخيص (٩٦٢): صححه الترمذي، وقال ابن حبان في «صحيحه»: هذا الحديث ليس بصحيح لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس، ولم يسمه حبيب من طاوس، وقال البيهقي: حبيب وإن كان ثقة فإنه كان يذلس، ولم يبين سماعه فيه من طاوس، وقد خالفه سليمان الأحول فوقه، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٦/٣): حديث طاوس هذا مضطرب ضعيف رواه وكيع، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا، ورواه غير الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس لم يذكر طاوسًا، ووقفه ابن عيينة عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس، فعلم ولم يرفعه، وهذا الاضطراب يوجب طرحه.

واختلف أيضًا في منته، فقوم يقولون: أربع ركعات في ركعة، وقوم يقولون: ثلاث ركعات في ركعة؛ ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة.

وانظر «فتح الباري» (٦١٨/٢)، و«السنن الكبير» للبيهقي مع حاشيته الجوهري النقي (٣٢٧/٣)، وصحيح ابن حبان (٩٨/٧، ٩٩) وسنن الترمذي (٤٤٧/٢، ٤٤٨) مع تعليقي الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله ..

(٢) مسلم (٩٠٤).

وقد أعل أيضًا هذه الكيفية بهذه الزيادة بعض النقاد .

قال الحافظ في الفتح (٦١٨/٢) بعد ذكر الأحاديث المشتملة على الزيادة على ركوعين: ولا يخلو إسناد فيها من علة وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر، ونقل صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطًا من بعض الرواة، فإن أكثر الطرق يمكن رد بعضها إلى بعض ويجمعها أن ذلك يوم مات إبراهيم عليه السلام وإذا اتحدت تعين الأخذ بالراجح.

وقال البيهقي عقب هذه الرواية في سننه (٣٢٦/٣): من نظر في هذه القصة وفي القصة التي رواها أبو الزبير عن جابر علم أنها قصة واحدة وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها يوم توفي إبراهيم بن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد اتفقت رواية عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة. ورواية عطاء بن يسار وكثير بن عباس، عن ابن عباس، ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، ورواية أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعين... وفي اتفاق هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دلالة على أنه لم يزد في كل ركعة على ركوعين كما ذهب إليه الشافعي ومحمد بن إسماعيل البخاري رحمهما الله تعالى. وانظر التمهيد (٣٠٧/٣).

٥٣١ - وَلَا يُبِي دَاوُدَ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: «صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي [الثَّانِيَةِ]<sup>(٢)</sup> مِثْلَ ذَلِكَ».

٥٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَنَّا النَّبِيَّ صلوات الله عليه عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَالطَّبْرَانِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٥٣٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتِّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: «هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٥)</sup>.

● وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٦)</sup> عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ.

(١) أبو داود (١١٨٢).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٧/٣).

حديث أبي بن كعب يدور على أبي جعفر الرازي، عن الربيع، عن أنس عن أبي العالية، وليس هذا الإسناد عندهم بالقوي .

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٢٧/٢): قال النووي في الخلاصة: لم يضعفه أبو داود وهو حديث في إسناده ضعف.

(٢) في «س»: [الثالثة] (٣) مسند الشافعي ص ٨١

(٤) الطبراني في الكبير (٢١٣/١١)، ٢١٤ رقم (١١٥٣٣).

وعند الشافعي قال: أخبرنا من لا أتهم، أخبرنا العلاء بن راشد، عن عكرمة عنه به.

وإسناده ضعيف. شيخ الشافعي هو إبراهيم بن أبي يحيى كما نص على ذلك الربيع بن سليمان فقال قبل هذا الرواية بحديث: كان الشافعي رضي الله عنه إذا قال أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى.

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في تعليقه على المشكاة (٤٨١/١): إسناده ضعيف جدًا فيه العلاء بن راشد مجهول، يرويه عنه إبراهيم بن أبي يحيى وهو الأسلمي، متهم.

وأما إسناده الطبراني ففيه الحسين بن قيس. قال الهيثمي في المجمع (١٣٩/١٠): متروك وقد وثقه حصين بن نمير وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٥) السنن الكبير (٣٤٣/٣).

وإسناده إلى عبد الرزاق عن معمر وعاصم، عن عبد الله بن الحارث، عنه به وقال: هو عن ابن عباس ثابت.

قلت: وهو عند عبد الرزاق (٤٩٢٩، ٤٩٣١).

وإسناده صحيح. وصححه الحافظ في الفتح (٦٠٦/٢).

(٦) السنن الكبير (٣٤٣/٣).



## بَابُ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ

٥٣٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَدِّلًا، مُتَحَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ

بإسناده إلى الشافعي وحدث به الشافعي بلاغا عن عباد عن عاصم الأحول عن قرعة عنه به. قال الشافعي: لو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله عنه لقلنا به.  
قلت: وإسناده منقطع، وانظر التلخيص (١٠٠/٢).

(١) أحمد (٢٣٠/١، ٢٣٦)، وأبو داود (١١٦٥)، الترمذي (٥٥٨، ٥٥٩)، والنسائي (١٦٣/٣)، ابن ماجه (١٢٦٦).

كلهم عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، عنه بنحوه وبعضهم يزيد على بعض. قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وفي إسناده علتان:

الأولى: هشام بن إسحاق متكلم فيه، قال أبو حاتم شيخ، وقال الحافظ: مقبول

وقوى حاله الذهبي فقال: صدوق.

وقد روى عنه جماعة من الثقات، ولعله لهذا ارتفع حاله، ولهذا حسن الإسناد الشيخ الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٦٦٥).

الثانية: الاختلاف في رواية إسحاق عن ابن عباس، فقد قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٢٢٦/٢):

روى عن ابن عباس مرسل. وقال المنذري - كما نقل الزيلعي في نصب الراية (٢٣٩/٢) -: رواية

إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس، وأبي هريرة مرسلة.

وقال العلاني في جامع التحصيل ص ١٤٣: أرسل عن النبي ﷺ وكذا عن ابن عباس أيضا فإنه لم

يدركه قاله في التهذيب.

قلت: لم أجد هذا القول في «التهذيب» من المطبوع، وقد تنبه لهذا محقق جامع التحصيل الشيخ

حمدي السلفي فقال: في هامش الظاهرية: الذي في «التهذيب» أنه نقل عن أبي حاتم أن روايته عنه

مرسلة وليس فيه تعرض لعدم الإدراك أبدا.

ويؤكد هذا ما قاله الحافظ في التهذيب (١٥٤/١):

صحح حديثه وقبله أبو عوانة وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه» حديثه قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى

ابن عباس أسأله عن الاستسقاء.

وعند الترمذي وأبي داود وغيرهما، تسمية هذا الأمير وهو: الوليد بن عقبة وهذه الرواية تثبت السماع

له من ابن عباس إن صح السند إليه. والله أعلم.

التَّزْمِيدِي، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ (١).

٥٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ، فَوَضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى (٢)، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَكُوتُمْ جَذَبَ دِيَارَكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٣) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٤) مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٥)»، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُفَعِّلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِءَاؤَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦)، وَقَالَ: غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

٥٣٦ - وَقَصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ (٧) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ:

(١) صحيح ابن حبان (٢٨٦٢).

وصححه أيضًا ابن خزيمة (١٤٠٥) وقال الشيخ الألباني - رحمه الله -: إسناده يحتمل التحسين. وأخرجه الحاكم (٣٢٦/١) وقال: هذا حديث رواه مصريون ومدنيون، ولا أعلم أحدًا منهم منسوثًا إلى نوع من الجرح ولم يخرجاه.

(٢) قال ابن القيم في الزاد (٤٥٧/١): إن صح، وإلا ففي القلب منه شيء.

(٣) أبو داود (١١٧٣).

من طريق القاسم بن مبرور، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن هشام بن عروة، عن أبيه عنها به. والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٨٦٠)، والحاكم (٣٢٨/١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وانظر نصب الراية (٢٤٢٠٤١/٢).

ونقل الحافظ في التلخيص (١٠٢/٢) تصحيحه عن ابن السكن، وحسنه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٦٦٨).

(٤) البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤).

فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.  
٥٣٧. - وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ (١) مِنْ مُرْسَلٍ (٢) أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ: «وَحَوْلَ رِذَاءِهِ لِيَتَحَوَّلَ  
الْقَحْطُ».

٥٣٨. - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ  
يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ  
اللَّهَ يُعِينُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا»، فَذَكَرَ  
الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٥٣٩. - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ ﷺ: «كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى (٤) بِالْعَبَّاسِ بْنِ  
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بَنِيْنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا  
نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيْنَا فَاسْقِنَا، فَيَسْقُونَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥).  
٥٤٠. - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ قَالَ:  
فَحَسَّرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدِ رَبِّهِ». رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ (٦).

(١) سنن الدارقطني (٦٦/٢).  
وقد وصله الحاكم في المستدرک (٣٢٦/١) عن جابر ﷺ، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.  
قلت: لكنه معلول بالإرسال  
قال الحافظ في الفتح (٥٧٩/٢) رجاله ثقات - أي المتصل - ورجح الدارقطني لإرساله.

(٢) في «ص»: [حديث]

(٣) البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧) مطولاً

(٤) في «ص»: [يستسقي]

(٥) البخاري (١٠١٠).

(٦) مسلم (٨٩٨).

من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت عنه به.  
وهذا الحديث هو أحد الأحاديث المنتقدة على الإمام مسلم، قال أبو الفضل بن عمار الشهيد في علله  
(٨٦): هذا حديث تفرد به جعفر بن سليمان من بين أصحاب ثابت لم يروه غيره، وأخبارني الحسين

٥٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا». أخرجه (١).

٥٤٢ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ جَلِّئْنَا سَحَابًا، كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوقًا، ضَحُوكًا، تُمَطِّرُونَا مِنْهُ رِذَاذًا، قَطِيطًا، سَجَلًا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رواه أبو عوانة في صحيحه (٢).

٥٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَسْتَسْقِي، فَرَأَى تَمَلَّةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَاغِي عَنْ سَقِيَّتِكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ سَقَيْتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ». رواه أحمد (٣)، وصححه الحاكم.

بن إدريس، عن أبي حامد المخلدي، عن علي بن المديني قال: لم يكن عند جعفر كتاب، وعنده أشياء ليست عند غيره.

وأخبرنا محمد بن أحمد بن البراء، عن علي بن المديني، قال: أما جعفر بن سليمان، فأكثر عن ثابت، وكتب مراسيل، وكان فيها أحاديث منكر.

وسمعت الحسين يقول: سمعت محمد بن عثمان يقول جعفر ضعيف. ١ هـ

وقد عد الذهبي وابن عدي هذا الحديث في منكير جعفر

قال ابن عدي في الكامل (١٤٩/٢) عقبه: وهذه الأحاديث عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس كلها إفرادات لجعفر لا يروها عن ثابت غيره. . . . .

وقال الذهبي في الميزان (٤١٠/١):

. . . . . يفرد بأحاديث عُدت مما ينكر ويختلف في الاحتجاج بها منها. . . . . فذكره

(١) البخاري (١٠٣٢).

وعند مسلم من وجه آخر عنها (٨٩٩) بلفظ: (كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الريح والغيم، عُرف ذلك في وجهه. . . . . ويقول إذا رأى المطر: رحمة) وله عنده ألفاظ أخرى.

(٢) صحيح أبي عوانة (٢٥١٤).

من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني الزهري عن عائشة بنت سعد عنه به مطولاً.

وقال الحافظ في التلخيص (١٠٦/٢): أخرجه أبو عوانة بسند واهي.

(٣) كذا عزاه لأحمد وليس هو عنده، وقد نبه على ذلك الألباني - رحمه الله - في الإرواء (١٣٨/٣).

والحديث مداره على الزهري ويختلف عليه فيه.

رواه عنه محمد بن عون، عن أبيه عنه، عن أبي سلمة عنه به

٥٤٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِهِ كَمَا يَفْعَلُ إِلَى السَّمَاءِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

### بَابُ اللَّبَاسِ

٥٤٥ - عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحِرَّ <sup>(٢)</sup> وَالْحَرِيرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي الْبَيْحَارِيِّ <sup>(٤)</sup>.

٥٤٦ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ تَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبَيْسِ الْحَرِيرِيِّ وَالذَّيْتَانِ، وَأَنْ تَجْلِسَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبَيْحَارِيُّ <sup>(٥)</sup>.

٥٤٧ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبَيْسِ الْحَرِيرِيِّ إِلَّا مَوْضِعَ

أخرجه الدارقطني (٦٦/٢) والحاكم (٣٢٥/١)، (٣٢٦).

ورواه سلامة بن روح، عن عقيل، عنه عن أبي سلمة، عنه بنحوه

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٧٣/١) وغيره.

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عنه مرسلًا، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢٩١).

والطريقان عن الزهري على الاتصال في أسانيدهما مقال، وأصح الطرق إليه المرسل وهو المحفوظ،

وقد وهم من حسن الحديث بهذه الطرق ولم يعتبر بهذا الاختلاف على الزهري فقول المتصل

بالمرسل، وهذا مناقض لتصرف أئمة الشأن في التصحيح والتضعيف.

والحديث ضعفه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٦٧٠).

(١) مسلم (٨٩٦).

(٢) كتب في حاشية «ص»: [قوله الحرّ أي: الفرج]

(٣) أبو داود (٤٠٣٩).

(٤) البخاري (٥٥٩٠).

معلقًا مجزومًا به، وقد أطال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» النفس في بيان وصل هذا الحديث

فانظره فإنه هام، والحديث صحيح لا مغمز فيه ولا عبرة لمن أعله.

(٥) البخاري (٥٨٣٧).

إِضْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.  
 ٥٤٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ  
 وَالزُّبَيْرِ، فِي قَمِيصِ [الْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ]<sup>(٢)</sup>، مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ يَهُمَا. مُتَّفَقٌ  
 عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٥٤٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَسَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً، فَخَرَجْتُ فِيهَا،  
 فَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَفَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، وَهَذَا  
 لَفْظُ مُسْلِمٍ.

٥٥٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُجِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ  
 لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَيَّ ذُكُورُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>،  
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٧)</sup>.

٥٥١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا

(١) البخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٢) سقط من «س»

(٣) البخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

(٤) البخاري (٥٨٤٠)، ومسلم (٢٠٧١).

(٥) أحمد (٣٩٢/٤، ٣٩٤، ٤٠٧).

(٦) النسائي (١٦١/٨).

(٧) الترمذي (١٧٢٠).

كلهم عن نافع، عن سعيد بن أبي هند عنه به، قال الترمذي: حسن صحيح  
 قلت: إسناده معلول، وفي إسناده اختلاف، فقد قال أبو حاتم في رواية سعيد، عن أبي موسى: لم يلقه  
 المراسيل (٦٧)، ونقل الحافظ في «التلخيص» (٥٣/٢) عن الدارقطني اختلاف طرق الحديث إلى أن  
 قال: سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى .  
 وقال ابن حبان في «صحيحه»: حديث سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى؛ معلول لا يصح .  
 قلت (الحافظ): ومشي ابن حزم على ظاهر الإسناد فصحه وهو معلول بالانقطاع .  
 وانظر نصب الراية (٢٢٣/٤)، والإرواء (٢٧٧).

أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى<sup>(١)</sup> أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو بَهْتَمِي<sup>(٢)</sup>.  
 ٥٥٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقِسِيِّ  
 وَالْمُعَصْفَرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٥٥٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: رَأَى عَلِيَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه  
 ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أَمْكَ أَمْرَتَكَ بِهَذَا؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٥٥٤ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةً  
 رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكَمِيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالْذَّبْيَانِ». رَوَاهُ أَبُو  
 دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ<sup>(٦)</sup>، وَزَادَ: «كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ،  
 [فَقَبِضْتُهَا]<sup>(٧)</sup>، وَكَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه يَلْبَسُهَا، فَتَحْنُ نَعْسِلُهَا لِلْمَرَضَى  
 نَسْتَشْفِي بِهَا». وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُرَدِّ<sup>(٨)</sup>: «وَكَانَ يَلْبَسُهَا،  
 لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ»



(١) في «ص»: [تُرَى]

(٢) السنن الكبير (٢٧١/٣) وأخرجه أحمد (٤٣٨/٤).

كلاهما عن شعبة، عن الفضيل بن فضالة، عن أبي رجاء العطاردي عنه به  
 ورجال إسناده ثقات إلا الفضيل بن فضالة وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ، انظر الجرح والتعديل  
 (٧٤/٧).

وقال الهيثمي في المجمع (١٣٥/٥): رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات  
 وللحديث شواهد يقوى بها وانظر غايه المرام (٧٤).

(٣) مسلم (٢٠٧٨).

(٤) مسلم (٢٠٧٧). ولفظه هناك: (أَمْكَ أَمْرَتَكَ بِهَذَا؟ قلت: أغسلهما؟ قال: بل أحرقهما).

(٥) أبو داود (٤٠٥٤).

(٦) مسلم (٢٠٦٩).

(٧) في «ص»: [قبضتُهما]

(٨) الأدب المفرد (٣٤٨).





## كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٥٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْبِرُوا ذِكْرَ هَادِمٍ<sup>(١)</sup> اللَّذَاتِ؛ الْمَوْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>.

٥٥٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُصْرَ يَنْزِلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٥٥٧ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ<sup>(٦)</sup> يَمُوتُ بِعَرَقٍ

(١) في «ص»: [هاذم].

(٢) الترمذي (٢٣٠٧).

(٣) النسائي (٤/٤).

(٤) صحيح ابن حبان (٢٩٩٢، ٢٩٩٣).

كلهم عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عنه به. قال الترمذي: حسن غريب.

ونقل الحافظ في التلخيص (١٠٨/٢) تصحيحه أيضًا عن: الحاكم، وابن السكن، وابن طاهر.

قلت: لكنه معلول بالإرسال.

قال الدارقطني في العلل (٤٠٠٣٩/٨): يرويه محمد بن عمرو، واختلف عنه فرواه الفضل بن موسى، وعبد العزيز بن مسلم، ومحمد بن إبراهيم بن عثمان والد أبي بكر وعثمان ابني شيبه، والعلاء بن محمد ابن سيار، وسليم بن أخضر، وحمام بن سلمة. من رواية محمد بن الحسن الكوفي الأسدي التل. ويعلى بن عباد عنه، وعبد الرحمن بن قيس الزعفراني، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ورواه أبو أسامة وغيره عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، مرسلًا والصحيح المرسل. والحديث أخرجه ابن الجوزي في العلل المنتاهية (٤٠١/٢) وقال: هذا حديث لا يثبت ومداره على محمد بن عمرو الليثي، قال يحيى بن معين: ما زال الناس يتقون حديثه.

وللحديث عدة شواهد ذكرها الحافظ في التلخيص (١٠٨/٢)، وانظر الإرواء (٦٨٢)

(٥) البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠).

(٦) سقط من «ص».

- الحَبِينِ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانٍ<sup>(٢)</sup>.
- ٥٥٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِفُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رواه مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>، وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٥)</sup>.
- ٥٥٩ - وعن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْرَأُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ يَسْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانٍ<sup>(٨)</sup>.
- ٥٦٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ، فَأَعْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصْرُ». فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِحَيْرٍ،
- 
- (١) في (ص: [الترمذي].)
- (٢) الترمذي (٩٨٢)، والنسائي (٦٥/٤)، وابن ماجه (١٤٥٢).  
كلهم عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة عنه به.
- قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد قال بعض أهل العلم: لا نعرف لقتادة سماعاً من عبد الله بن بريدة.  
قلت: نقل الحافظ في التهذيب (٥٤٢/٤) عن البخاري قوله: لا نعرف له سماعاً من ابن بريدة.  
وقال أحمد بن حنبل - كما في جامع التحصيل (٢٥٥) -: ما أعلم قتادة سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من أنس بن مالك.
- (٣) صحيح ابن حبان (٣٠١١).
- (٤) مسلم (٩١٦، ٩١٧).
- (٥) أبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي (٥/٤)، وابن ماجه (١٤٤٥).
- (٦) أبو داود (٣١٢١).
- (٧) النسائي (١٧٤) في عمل اليوم والليلة.
- (٨) صحيح ابن حبان (٣٠٠٢).
- كلهم عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان وليس بالتهدي عن أبيه - لم يقل النسائي وابن حبان عن أبيه - عنه به.
- وهو حديث ضعيف به أكثر من علة.
- قال الحافظ في التلخيص (١١٠/٢):
- أعله ابن القطان الاضطراب وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث.

فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوْمِنُ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَبِي سَلْمَةَ،  
وَارْزُقْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ وَاخْلُفْهُ فِي  
عَقْبِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٥٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ -  
سُجِّي بِرِيْدٍ حَبْرَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٥٦٢ - وَعَنْهَا: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ». رَوَاهُ  
الْبُخَارِيُّ (٣).

٥٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْتِهِ،  
حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥)، وَحَسَنَهُ.

٥٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي الذِّبْيِ  
سَقَطَ عَنْ رِجْلَيْهِ فَمَاتَ -: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

(١) مسلم (٩٢٠).

(٢) البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).

(٣) البخاري (١٢٤١، ١٢٤٢).

(٤) أحمد (٤٤٠/٢، ٤٧٥).

(٥) الترمذي (١٠٧٨، ١٠٧٩) من طريقين عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سلمة، عنه،  
وفي الثاني: عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه عنه

قال الترمذي: هذا حديث حسن وهو أصح من الأول وقد ذكر الدارقطني الحديث في علله  
(١٧٨٠) وذكر أوجه الخلاف على سعد بن إبراهيم ورجح رواية الثوري فقال: والصحيح قول  
الثوري ومن تابعه.

قلت: والإسناد بإثبات عمر بن أبي سلمة فيه مقال، فقد غمزه كثير من النقاد، وانظر تهذيب الكمال  
(٣٧٥/٢١)، والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٤١/٥).

وقال: كل هذه الأحاديث لا بأس بها وعمر بن أبي سلمة متمسك بالحديث لا بأس به.  
وقال الذهبي في الميزان (٢٠٢/٣): ولعمر عن أبيه مناكير

(٦) البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١٢٠٦).

٥٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟». الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٥٦٦ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُعْسَلُ ابْتِنَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَانَهُ، قَالَتْ: «أَشِعُونَهَا إِيَّاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(٤)</sup>: «ابْدَأَنَّ بِمِيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٥)</sup>: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا».

٥٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ<sup>(٦)</sup> مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا

(١) أحمد (٢٦٧/٦).

(٢) أبو داود (٣١٤١).

كلاهما عن يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير عنها به وقامه: . . . فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا ودقته في صدره، ثم كلمهم مكلّم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدرت ما غسله إلا نساؤه).

وأخرجه الحاكم (٦١-٦٠/٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وانظر أحكام الجنائز (٤٩).

(٣) البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٤) البخاري (١٢٥٥)، ومسلم (٩٣٩).

(٥) البخاري (١٢٦٣).

(٦) جاء في حاشية «ص» [قوله سحولية، هو يفتح السين نسبة إلى السحول وهو القصار لأنه يمسحها، أي: يغسلها، وبضمها جمع سخل وهو الثوب الأبيض النقي من قطن، وقيل فيها نسبة إلى سحول قرية باليمن، وقيل سحولية القيصورة والكرسف القطن].

عِمَامَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٦٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أُعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ [إِيَّاهُ]<sup>(٢)</sup>». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٥٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضِ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ<sup>(٤)</sup> إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٧٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٥٧١ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذَاً لِلْقُرْآنِ؟» فَيَقْدِمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُعْمَسُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٥٧٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغَالُوا فِي الْكَفَنِ،

(١) البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

(٢) من «ص»

(٣) البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٤٠٠، ٢٧٧٤) مطولاً

(٤) أحمد (٣٢٨/١، ٣٦٣)، وأبو داود (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦).

كلهم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير عنه به

قال الترمذي: حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم.

قال الحافظ في الفتح (١٦٢/٣): صححه الترمذي والحاكم، وله شاهد من حديث سمرة بن جندب

أخرجوه وإسناده صحيح أيضاً.

وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على المسند (٣٠٣٦)، ونقل الحافظ في

التلخيص (٧٤/٢) تصحيحه عن ابن القطان.

(٥) مسلم (٩٤٣) وفيه قصة

(٦) البخاري (١٣٤٣).

- فَإِنَّهُ يُسَلِّبُ سَرِيعًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.
- ٥٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْ مِتُّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكَ<sup>(٢)</sup>».
- الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>.
- ٥٧٤ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ -
- أَوْصَتْ أَنْ يُغَسَّلَهَا عَلِيٌّ. رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٦)</sup>.

(١) أبو داود (٣١٥٤).

قال الحافظ في التلخيص (١١٦/٢): في الإسناد عمرو بن هاشم الجنبني مختلف فيه، وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي، لأن الدارقطني قال: إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد.

قلت: عمرو بن هاشم قال فيه الحافظ في التقریب (٨٠/٢): لِيْنُ الْحَدِيثِ.

(٢) في «ص» والمطبوع بلفظ: (... لغسلتك) وهو خطأ.

قال الحافظ في التلخيص (١١٤/٢): تبين أن قوله: لغسلتك باللام تحريف، والذي في الكتب المذكورة (فغسلتك) بالفاء وهو الصواب والفرق بينهما أن الأولى شرطية، والثانية للتمني.

(٣) أحمد (٢٢٨/٦).

(٤) ابن ماجه (١٤٦٥).

كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن صدره «رجع إلي رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي وأنا أقول: وأرأساه. قال: بل أنا وأرأساه قال: ما ضرك...» الحديث. واللفظ لأحمد.

قال الحافظ في التلخيص (١١٤/٢): أغله البيهقي ب«ابن إسحاق ولم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي، وأما ابن الجوزي فقال: لم يقل غسلتك إلا ابن إسحاق، وأصله عند البخاري (٥٦٦٦) بلفظ: (ذاك لو كان وأنا حي، فأستغفر لك وأدعو لك).

(٥) صحيح ابن حبان (٦٥٨٦).

(٦) سنن الدارقطني (٧٩/٢).

من طريق عون بن محمد، عن أمه عنها به

قلت: عون هو: ابن محمد بن الحنفية ذكره ابن حبان في الثقات (٢٧٩/٧) وترجم له البخاري في التاريخ الكبير (١٦/٧) وقال: روى عنه محمد بن موسى وعبد الملك بن أبي عياض.

وأمه هي: أم عون بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب، أخرج لها ابن ماجه وقال الحافظ في التقریب: مقبولة. وانظر تهذيب الكمال (٣٧٣/٣٥).

ومن هنا يعلم تساهل الشوكاني - رحمه الله - عندما قال: سنده حسن.

وانظر التعليق المغني بهامش الدارقطني (٧٩/٢).

- ٥٧٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ - فِي قِصَّةِ الْغَامِذِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزَّنَا - قَالَ: «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَضَلِّي عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.
- ٥٧٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.
- ٥٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ذُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا»، فَذَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، وَزَادَ مُسْلِمٌ، «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورُ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».
- ٥٧٨ - وَعَنْ حَذِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup> وَحَسَنَهُ.
- ٥٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّحَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ

(١) مسلم (١٦٩٥).

(٢) مسلم (٩٧٨).

(٣) البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

(٤) أحمد (٣٨٥/٥، ٤٠٦).

(٥) الترمذي (٩٨٦).

كلاهما عن حبيب بن سليم العبسي، عن بلال بن يحيى العبسي، عن حذيفة قال: (إذا مت فلا تؤذونا بي إني أخاف أن يكون نعيًا... الحديث) واللفظ للترمذي.

قال الترمذي: حسن صحيح

قلت: زيادة كلمة (صحيح) لم ترد في تحفة الأحوزي (٥١/٤) وتحفة الأشراف (٢٢/٣).

وأيضًا المزي في تهذيب الكمال (٣٧٧/٥) كلهم نقلوا عنه التحسين فقط .

والحديث فيه علتان، الأولى: ضعف حبيب بن سليم، قال الحافظ فيه: مقبول كما في التقريب.

والثانية: رواية بلال بن يحيى عن حذيفة مرسله، قال الحافظ في التهذيب (٣١٧/١): قال ابن معين:

روايته عن حذيفة مرسله، وفي كتاب ابن أبي حاتم وجدته يقول: بلغني عن حذيفة.

أَرْبَعًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَيَّ جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعْتُهُمُ اللَّهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٥٨١ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيَّ امْرَأَةٍ<sup>(٣)</sup> مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٥٨٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ابْنِي يَتِيمًا فِي الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٥٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ عَلَيَّ جَنَازَتَنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَيَّ جَنَازَةَ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup> وَالْأَرْبَعَةَ<sup>(٧)</sup>.

٥٨٤ - وَعَنْ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْهُ -: «أَنَّ كَبِيرَ عَلِيٍّ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ سَبَّأَ، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ<sup>(٨)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي

(١) البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١).

(٢) مسلم (٩٤٨).

(٣) جاء في حاشية «ص»: [هي أم كعب رضي الله عنها كذا جاء في مسند الإمام أحمد].

(٤) البخاري (١٣٣١، ١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

(٥) مسلم (٩٧٣).

(٦) مسلم (٩٥٧).

(٧) أبو داود (٣١٩٧)، الترمذي (١٠٢٣)، النسائي (٢٧/٤)، ابن ماجه (١٥٠٥).

وقال الترمذي: حسن صحيح. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، رأوا التكبير على الجنازة خمسًا، وقال أحمد وإسحاق: إذا كبر الإمام على الجنازة خمسًا فإنه يتبع الإمام.

(٨) وأخرجه أيضًا أحمد (١٠١٧)، كما في مسائل أبي داود له، والحاكم (٤٠٩/٣) وغيرهما، وصحح

إسناده الشيخ الألباني - رحمه الله - في أحكام الجنائز (١١٣)، وانظر التلخيص الحبير (١٢٧/٢)،

وفتح الباري (٣٦٩/٧).



الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٥٨٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَيَّ جَنَائِزَنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ<sup>(٢)</sup> الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٥٨٦ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيَّ جَنَائِزَهُ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ: لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٥٨٧ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جَنَائِزَهُ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْحِجِ وَالْبُرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا حَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا حَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَفِي فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٥٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَيَّ جَنَائِزَهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَعَائِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَيَّ

(١) البخاري (٤٠٠٤) ولم يذكر العدد.

(٢) في «ص»: [بفاتحة].

(٣) مسند الشافعي (٣٥٨).

وسنده ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن أبي يحيى؛ وهو ضعيف جداً، ورواه بعضهم بالكذب، وعبد الله

بن محمد بن عقيل؛ وضعفه جمهور النقاد.

(٤) البخاري (١٣٣٥).

(٥) مسلم (٩٦٣).

الإسلام، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيَّ الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١)، وَالْأَزْبَعَةُ (٢).

٥٨٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤).

(١) كذا عزاه لمسلم وهو وهم، وقد عزاه في التلخيص (١٣٠/٢) للأربعة وغيرهم ولم يعزه لمسلم؛ وليس عنده.

(٢) أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي (١٠٨٠) في عمل اليوم والليلة، وابن ماجه (١٤٩٨)، كلهم من طرق عن أبي سلمة عنه به

وأخرجه الترمذي أيضاً عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه بنحوه قال أبو عيسى: حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح، وروى هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا، وروى عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما يهيم في حديث يحيى، ورؤي عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسمعت محمدًا يقول: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، وسألته عن اسم أبي إبراهيم؟ فلم يعرفه. قلت: وقد أعل هذا الحديث بالإرسال غير واحد من النقاد.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٥٤/١): سألت أبي عن حديث رواه محمد بن ذكوان، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة. . . .؟ قال أبي: هذا خطأ، الحافظ لا يقولون: أبو هريرة، إنما يقولون: أبو سلمة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال في موضع آخر (٣٥٧/١): لا يقول: أبو هريرة ولا يوصله عن أبي هريرة إلا غير متقن، والصحيح مرسل، وانظر أيضاً العلل (٣٤٨/١)، وذكر الدارقطني الحديث في «علله» وأطال النفس في ذكر اختلاف طرق الحديث ثم قال: والصحيح عن يحيى لقول من قال: عن أبي إبراهيم، عن أبيه، وأبي سلمة، مرسل.

وانظر لزاما العلل (٣٢١/٩) رقم (١٧٩٤)، وقال الحافظ في «التلخيص» (١٣٠/٢): قال أبو حاتم: أبو إبراهيم مجهول، وقد توهم بعض الناس أنه عبد الله بن أبي قتادة وهو غلط، أبو إبراهيم من بني عبد الأشهل، وأبو قتادة من بني سلمة، وقال البخاري: أصح حديث في هذا الباب حديث عوف بن مالك.

(٣) أبو داود (٣١٩٩).

(٤) صحيح ابن حبان (٣٠٧٧).

قال الحافظ في التلخيص (١٣٠/٢): فيه ابن إسحاق وقد عنعن، لكن أخرجه ابن حبان من طريق

٥٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سِوَى ذَلِكَ فَسَرِّتْ تَصْعُوقَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٥٩١ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، وَمُسْلِمٌ: «حَتَّى يُوَضَّعَ (٣) فِي اللَّحْدِ».

٥٩٢ - وَللْبَخَارِيِّ (٤) أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ».

٥٩٣ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْسُحُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ (٥)، .....

أخرى عنه مصرحًا بالسماع.

قلت: في سند ابن حبان رواه ابن إسحاق وقال حدثني محمد بن إبراهيم ورواه محمد عن ثلاثة من التابعين وهم: (سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسلمان الأغر مولي جبهة).

(١) البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٢) البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

(٣) في ص: [توضع].

(٤) البخاري (٤٧).

(٥) أحمد (٨/٢)، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧، ١٠٠٨)، والنسائي (٥٦/٤)، وابن ماجه

(١٤٨٢). كلهم عن سفیان، عن الزهري، عن سالم، عنه به

قال النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسل. وقال الترمذي: حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج

وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري، عن سالم، عن أبيه نحو حديث ابن عيينة.

وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري: أن النبي صلی اللہ علیہ وسلم كان يمشي

أمام الجنزة.

قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنزة وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث

- وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>، وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ، وَطَائِفَةٌ بِالْإِسْمَالِ.
- ٥٩٤ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ نُعَزَّمْ عَلَيْنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.
- ٥٩٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.
- ٥٩٦ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ رضي الله عنه أَذْخَلَ الْمَيْتَ مِنْ قِبَلِ رَجُلِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ الشَّنَةِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.
- ٥٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُم مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ

المرسل في ذلك أصح.

. . . قال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عينة، وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عينة.

وقال الحافظ في التلخيص (١١٨/٢):

ذكر الدارقطني في «العلل» اختلافاً كثيراً فيه على الزهري قال: والصحيح قول من قال: عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أنه كان يمشي، قال: وقد مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر . واختار البيهقي ترجيح الموصول لأنه من رواية ابن عينة وهو ثقة حافظ، وعن علي بن المديني قال: قلت لابن عينة: يا أبا محمد! خالفك الناس في هذا الحديث؟ فقال: استيقن الزهري حديثي مراراً لست أحصيه يعيد ويديه سمعته من فيه عن سالم، عن أبيه قلت (الحافظ): هذا لا ينبغي عنه الوهم فإنه سمعه منه عن سالم، عن أبيه، والأمر كذلك إلا أن فيه إدراجاً لعل الزهري أدمجه إذ حدث به ابن عينة وفضله لغيره. وجزم أيضاً بصحة ابن المنذر وابن حزم. اهد بتصرف يسير. وقد دفع هذه العلة الشيخ الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٧٣٩) فارجع إليه فإنه هام.

(١) صحيح ابن حبان (٣٤٥).

(٢) البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

(٣) البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

(٤) أبو داود (٣٢١١).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبير (٥٤/٤) وقال: هذا إسناد صحيح وقد قال هذا من السنة؛ فصار كالمسند.

أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ<sup>(٤)</sup>، وَأَعْلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ.

٥٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَشَرُ عَظْمٍ أَلْيَتُ كَكَشْرِهِ حَيًّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> بِإِسْنَادٍ عَلَى سَرَطِ مُسْلِمٍ.

٥٩٩ - وَزَادَ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٦)</sup> مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «فِي الْإِثْمِ».

(١) أحمد (٧٢/٢) وفي عدة مواضع أخرى

(٢) أبو داود (٣٢١٣).

(٣) النسائي (١٠٨٨) في عمل اليوم والليلة

(٤) ابن حبان (٣١١٠).

كلهم عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي الصديق عنه به.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣٠١/٢، ٣٠٢): قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ومام بن يحيى ثبت مأمون إذا أسند هذا الحديث لا يعطل بن وقفه وقد وقفه شعبة، ورواه البيهقي، وقال: تفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد وهو ثقة إلا أن شعبة وهشام الدستوائي رواه عن قتادة موقوفاً على ابن عمر. وقال الدارقطني في الموقوف: هو المحفوظ.

وقال الحافظ في التلخيص (١٣٧/٢): أعل بالوقف وتفرد برفعه همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر، ووقفه سعيد وهشام فرجح الدارقطني وقبله النسائي الوقف، ورجح غيرهما رفعه.

قلت: وللحديث طرق أخرى ذكرها الحافظ والزيلعي وصححه بها الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٧٤٧).

(٥) أبو داود (٣٢٠٧).

من طريق سعد بن سعيد، عن عمرة، عنها به

قلت: إسناده ضعيف وأفته سعد بن سعيد، ضعفه أحمد والنسائي وغيرهما، انظر تهذيب الكمال (٢٦٢/١٠).

قال الحافظ في التلخيص (٦٢/٣): حسنه ابن القطان، وذكر القشيري أنه على شرط مسلم ورواه الدارقطني من وجه آخر عنها. وزاد: «فِي الْإِثْمِ» وفي رواية الشافعي «- يعني في الإثم» وذكره مالك في «الموطأ» بلائحاً عن عائشة موقوفاً. اهـ

لكنه لم ينفرد بالإسناد فقد تابعه جماعة، وانظر الإرواء (٧٦٣).

(٦) ابن ماجه (١٦١٧).

قال البوصيري في الزوائد: في إسناده عبد الله بن زياد مجهول، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني، أحد المتروكين.

قلت: وقال الحافظ في التفریب (٤١٦/١) في ترجمة عبد الله بن زياد: مجهول يحتمل أن يكون هو الذي قبله.

- ٦٠٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: «الْحَدُّوا لِي لِحْدًا، وَانصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْلِينَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).
- ٦٠١ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ (٢) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه نَحْوَهُ، وَزَادَ: «وَرَفِعَ قَبْرَهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣).
- ٦٠٢ - وَمُسْلِمٌ (٤) عَنْهُ رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْتَنَى عَلَيْهِ».
- ٦٠٣ - وَعَنْ غَامِرِ بْنِ رَيْعَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَتَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَتِيَّاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ». رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ (٥).
- ٦٠٤ - وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله إِذَا فَرَعَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَعْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّيْسِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٧).

(١) مسلم (٩٦٦).

(٢) السنن الكبير (٤١٠/٣).

(٣) صحيح ابن حبان (٦٦٣٥).

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - في أحكام الجنائز: إسناده حسن.

(٤) مسلم (٩٧٠).

(٥) الدارقطني (٧٦/٢).

قال أبو الطب في التعليق المغني: فيه القاسم العمري وعاصم بن عبيد الله وهما ضعيفان، وأخرجه البيزار أيضًا وزاد: فأمر فرش عليه الماء، قال البيهقي: وله شاهد من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا، رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر. . . . وانظر التلخيص (١٣٨/٢).

(٦) أبو داود (٣٢٢١).

من طريق عبد الله بن بدير، عن هانئ مولى عثمان، عنه به.

تبييه: سقط ذكر (عثمان) من النسخة المطبوعة من السنن، وهو مثبت في عون المعبود (٣٢١٩)، وكذا في تهذيب السنن للمنذري (٣٠٩١).

(٧) المستدرک (٣٧٠/١).

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الإسناد ولم يخرجاه.

٦٠٥ - وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ - أَحَدِ التَّابِعِينَ - قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحْجِبُونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ، قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامَ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدًا». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ <sup>(١)</sup> مَوْفُورًا.

٦٠٦ - وَلِلطَّبْرَانِيِّ <sup>(٢)</sup> نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ مَوْفُوعًا مُطَوَّلًا.

٦٠٧ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُوزُوهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup>، زَادَ

وأخرجه البزار (٤٤٥) في مسنده «البحر الزخار» وقال بعد أن ذكر حديثًا آخر بنفس الإسناد: وهذا الحديثان لا يرويان عن النبي ﷺ إلا من حديث عثمان، ولا نعلم لهذا الإسناد عن عثمان إلا هذا الإسناد.

وصحح إسناده الألباني - رحمه الله - في أحكام الجنائز (١٥٦)، ونقل عن النووي قوله: إسناده جيد.

(١) وعزه ابن القيم في الزاد (٥٢٣/١) له أيضًا، وكذا الحافظ في التلخيص (١٤٣/٢).

قلت: وليس في هذا الاستحباب الوارد عن بعض التابعين الشاميين صحة فضيلة هذا القول عند القبر، فالحجة إنما تثبت بالكتاب والسنة الصحيحة.

(٢) المعجم الكبير (٢٥١/٨) رقم ٧٩٧٩ وفيه نكارة وغرابة.

قال ابن القيم في الزاد (٥٢٣/١): ولم يكن يجلس عند القبر، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم، أما الحديث الذي رواه الطبراني. . . . فهذا حديث لا يصح رفعه. لكن قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول: يا فلان بن فلانة، اذكر ما فارقت عليه الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، فقال: ما رأيت أحدًا فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان فقال ذلك، وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم، عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه.

قلت: وكلام أحمد يوضح الأثر السابق أن هذا الفعل لم يكن يفعله إلا أهل الشام. وأكره عليهم غير واحد من السلف،

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الضعيفة» (٦٥/٢): وجملة القول أن الحديث منكر عندي إن لم يكن موضوعًا.

وقد قال الصنعاني في «سبل السلام»: ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة، ولا يفتن بكثرة من يفعله

ونقل الشيخ - رحمه الله - تضعيفه عن غير واحد من الأئمة، فارجع إليه في الضعيفة (٥٩٩)، وانظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٩٧ / ٢٤) - (٢٩٨).

(٣) مسلم (٩٧٧).

التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْأَخِيرَةَ».

٦٠٨- زَادَ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَتُرْهَدُ فِي الدُّنْيَا».

٦٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>.

٦١٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِيعَةَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

٦١١- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه أَنْ

(١) الترمذي (١٠٥٤) وقال: حسن صحيح

(٢) ابن ماجه (١٥٧١).

من طريق أيوب بن هاني، عن مسروق، عنه به

قلت: وفي إسناده علتان، الأولى: ابن جريج مدلس وقد رواه عن أيوب بالنعنة الثانية: أيوب بن هاني ضعفه ابن معين وابن عدي، وقال أبو حاتم: شيخ كوفي صالح. وانظر الكمال (٣٥٩/١)، وتهذيب الكمال (٥٠١/٣).

(٣) الترمذي (١٠٥٦).

(٤) صحيح ابن حبان (٣١٧٨).

كلاهما عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عنه به

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح

قلت: عمر متكلم فيه وفي روايته عن أبيه وقد سبق الكلام عنه عند حديث رقم (٥٦٣). لكن للحديث طرق أخرى وشواهد من حديث ابن عباس، وحسان بن ثابت.

وانظر التلخيص الحبير (١٤٤/٢)، والسلسلة الضعيفة (٢٢٥).

وقال الألباني - رحمه الله - في أحكام الجنائز (١٨٦): تبين من تخريج الحديث أن المحفوظ فيه إنما هو بلفظ (زوارات)... وإذا كان الأمر كذلك فهذا اللفظ (زوارات) إنما يدل على لعن النساء اللاتي يكثرن الزيارة، بخلاف غيرهن فلا يشملهن اللعن، فلا يجوز حينئذ أن يعارض بهذا الحديث ما سبق من الأحاديث الدالة على استحباب الزيارة للنساء، لأنه خاص وتلك عامة.

(٥) أبو داود (٣١٢٨).

من طريق محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده، عنه به

قال أبو حاتم في العلل (٣٦٩/٢): هذا حديث متكرر، ومحمد بن الحسن بن عطية وأبوه وجده ضعفاء الحديث.



لَا نَنُوحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٦١٢- وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٦١٣- وَلَهُمَا<sup>(٣)</sup> نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

٦١٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٦١٥- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُدْفَنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ<sup>(٦)</sup>، لَكِنْ قَالَ: زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ.

٦١٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ - حِينَ قُتِلَ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ آتَاهُمْ مَا يَسْأَلُهُمْ». أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ<sup>(٧)</sup> إِلَّا النَّسَائِيَّ.

(١) البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).

(٢) البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧).

(٣) البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣).

(٤) البخاري (١٢٨٥).

(٥) ابن ماجه (١٥٢١).

من طريق إبراهيم بن يزيد المكي، عن أبي الزبير، عنه به قلت: إسناده منكر والحديث بهذا اللفظ لا يثبت، ففي إسناده: إبراهيم المكي؛ وهما جمهور النقاد وانظر تهذيب التهذيب (١١٦/١)، والميزان (٧٥/١).

(٦) مسلم (٩٤٣) وتقديم

(٧) أحمد (٢٠٥/١)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠).

كلهم عن جعفر بن خالد، عن أبيه، عنه به

قال الترمذي: حسن صحيح

والحديث أخرجه الحاكم (٣٧٢/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وجعفر بن خالد ابن سارة من أكابر مشايخ قريش وهو كما قال شعبة: اكتبوا عن الأشراف فإنهم لا يكذبون وقد روى

٦١٧- وعن سليمان بن يزيد عن أبيه - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإننا إن شاء الله بكم للحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

٦١٨- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [مر<sup>(٢)</sup>] رسول الله ﷺ يقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا، ونحن بالأثر». رواه الترمذي<sup>(٣)</sup>، وقال: حسن.

٦١٩- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تشبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا». رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

٦٢٠- وروى الترمذي<sup>(٥)</sup> عن المغيرة بن عبد الله بن نوفل، لکن قال: «فتؤذوا الأحياء».



غير هذا الحديث مفسراً.

قلت: علة الإسناد ليست في جعفر، وإنما في أبيه.

قال الذهبي في الميزان (١/٦٣٠) في ترجمة خالد:

حسنه الترمذي من رواية جعفر بن خالد عن أبيه وما صححه وخالد ما وثق، لكن يكفيه أنه روى عنه أيضاً عطاء.

قال الحافظ في التلخيص (٢/١٤٦):

صححه ابن السكن، ورواه أحمد والطبراني وابن ماجه، من حديث أسماء بنت عميس والحديث حسنه الألباني - رحمه الله - بهذا الشاهد كما في أحكام الجنائز (١٦٨).

(١) مسلم (٩٧٥).

(٢) الترمذي (١٠٥٣).

من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه عنه به قال الترمذي: حسن غريب

قلت: إسناده ضعيف، لضعف قابوس بن أبي ظبيان: وضعفه أحمد، والنسائي، وأبو حاتم، وابن حبان وغيرهم وانظر الميزان (٣/٣٦٧). والحديث وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (١٠٦٥).

(٤) البخاري (١٣٩٣).

(٥) الترمذي (١٩٨٢).

## كِتَابُ الزَّكَاةِ

٦٢١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ : « أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٦٢٢- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ كَتَبَ لَهُ : « هَذَا فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ ، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ : فِي كُلِّ خَمْسِ سَآةٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ فَيُفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَوٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ فَيُفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَيُفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ فَيُفِيهَا

من طريق أبي داود الحفري، عن سفيان، عن زياد بن علاقة، عنه به قال الترمذي: وقد اختلف أصحاب سفيان في هذا الحديث فروى بعضهم مثل رواية الحفري، وروى بعضهم عن سفيان عن زياد بن علاقة، قال: سمعت رجلاً يحدث عند المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ. قلت: محصل اختلاف أصحاب سفيان أنه رواه عنه:

١- أبو نعيم، عند الطبراني (٤٢٠/٢٠ رقم ١٠١٣)، وأحمد (٤/٢٥٢).

٢- الملائي، والحفري، عند ابن حبان في صحيحه (٣٠٢٢).

٣- وكيع، عند أحمد (٤/٢٥٢).

كلهم عنه بمثل رواية الترمذي، وخالفهم عبد الرحمن بن مهدي - عند أحمد (٤/٢٥٢) - فرواه عنه، عن زياد بن علاقة، قال: سمعت رجلاً يحدث عند المغيرة بن شعبة. الحديث .

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - في السلسلة الصحيحة (٥/٥٢١): فهذا اختلاف شديد على زياد بن علاقة، ويتلخص في الوجه التالي:

١- عنه، عن عمه قطبة بن مالك، عن زيد بن أرقم مرفوعاً، وذكر الشيخ الوجهين السابقين ثم قال: ولعل الوجه الأول هو أرجح الوجوه. . . وقد عرفت أنه صحيح السند.

قلت: وهذا الوجه بلفظ: «نهى عن سب الأموات»

(١) البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

جَدَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رُبُّهَا، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا سِتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رُبُّهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَقَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ. وَفِي الرَّقَّةِ: فِي رُبْعِ الْعُسْرِ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رُبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَدَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا سِتَانِينَ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَدَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَدَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ سِتَانِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٦٢٣- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ

(١) في «ص»: [عشر]

(٢) البخاري (١٤٥٤).

يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً، وَفِي (١) كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً،  
وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِيْنَارًا أَوْ عَدْلَهُ (٢) مُعَافِرَاتًا. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ (٣)، وَاللَّفْظُ  
لِأَحْمَدَ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيِّ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَضَلِيهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ  
جِبَّانَ (٤)، وَالْحَاكِمُ (٥).

٦٢٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ». رَوَاهُ

(١) في «ص»: [ومن]

(٢) جاء في حاشية «ص»: [العدل بالفتح هو المثل، وما عادل الشيء وكان من غير جنسه، وبالكسر ما  
عادله من جنسه وكان نظيره وقبل الفتح والكسر لغتان فيهما وهو قول البصريين ذكره القاسمي في

المشارك]

(٣) أحمد (٢٣٠/٥)، وأبو داود (١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٥/٥)،  
٢٦)، وابن ماجه (١٨٠٣).

كلهم عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق عنه به

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي  
وائل، عن مسروق: أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ؛ وهذا أصح  
قلت: اختلف فيه على الأعمش على الوصل والإرسال كما أشار إلى ذلك الترمذي، لكن رواه  
الأئمة من أصحاب الأعمش عنه على الاتصال منهم: أبو معاوية، وسفيان، وجري، ويعلى، وأبو  
عوانة، وعيسى بن يونس، ومعمر، وشعبة، وغيرهم.

وذكر بعضهم أبو داود في «سننه»، ونقل الدارقطني في «العلل» (٦٦/٦ رقم ٩٨٥) الخلاف على  
الأعمش وقال: والمخفوظ عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ.

وقال البيهقي في «سننه» (١٩٣/٩): قال أبو داود في بعض النسخ: هذا حديث منكرو، بلغني عن  
أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارًا شديدًا، قال البيهقي: إنما المنكر رواية أبي معاوية، عن  
الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ. فأما رواية الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، فإنها  
محافظة قد رواها عن الأعمش جماعة منهم سفيان الثوري وشعبة ومعمر... وللفادة انظر نصب  
الرأية (٣٤٧/٢).

(٤) صحيح ابن حبان (٤٨٨٦).

(٥) المستدرک (٣٩٨/١).

وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَلَا يُبَيِّ دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>: «وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ». ٦٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَيْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَالْمُسْلِمِ<sup>(٤)</sup>: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

٦٢٦- وَعَنْ يَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفْرَقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَسَطَرٌ مَالِهِ، عَزَمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا، لَا يَجِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>، وَالتَّنْسَائِيُّ<sup>(٧)</sup>، وَصَحَّحَهُ

(١) أحمد (١٨٤/٢، ١٨٥) من طريق أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب به  
فائدة: صرح عمرو بن شعيب في الرواية بجده فقال: عن عبد الله بن عمرو  
قلت: أسامة بن زيد هو الليثي، ضعفه أحمد وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وقال أحمد: انظر في حديثه  
يتبين لك اضطراب حديثه .  
ويؤكد اضطرابه في الحديث ما أخرجه ابن ماجه (١٨٠٦) بإسناده عنه عن نافع عن ابن عمر بنحو  
حديث ابن عمرو.  
قال أحمد: روى أسامة بن زيد، عن نافع أحاديث مناكير، قلت له: إن أسامة حسن الحديث. فقال:  
إن تدبرت حديثه ستعرف النكرة فيها، وانظر الكامل (٣٩٤/١).

(٢) أبو داود (١٥٩١).

وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن  
لكن أخرجه أحمد (٢١٦/٢) وصرح بالتحديث عنده فانتفت شبهة التديس، وانظر التلخيص الحبير  
(١٧٠/٢، ١٧١)، ومختصر السنن للمنذري (٢٠٦/٢).

(٣) البخاري (١٤٦٤).

(٤) مسلم (٩٨٢).

(٥) أحمد (٤٠٢/٥).

(٦) أبو داود (١٥٧٥).

(٧) النسائي (١٥/٥، ١٧).

الْحَاكِمِ<sup>(١)</sup>، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ.

٦٢٧- وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مَائَتَا دِرْهَمٍ - وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ - فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ.

(١) المستدرک (٣٩٧/١، ٣٩٨).

كلهم من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده به قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة ولم يخرجها وقال الحافظ في التلخيص (١٧٠/٢): قال يحيى بن معين في هذه الترجمة: إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة، وقال أبو حاتم: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الشافعي: ليس بحجة، وهذا الحديث لا يشته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به، وكان قال به في القديم، وسئل عنه أحمد فقال: ما أدرى ما وجهه، فسئل عن إسناده فقال: صالح الإسناد، وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات، وهو من أستخبر الله فيه. وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً وقال ابن الطَّلَّاح في أوائل الأحكام: بهز مجهول، وقال ابن حزم: غير مشهور بالعدالة، وهو خطأ منهما فقد وثقه خلق من الأئمة، وقال البيهقي وغيره: حديث بهز هذا منسوخ، وتعبه النووي بأن الذي ادَّعوه كون العقوبة كانت بالأموال في الأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ، والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي فإنه قال في سياق هذا المتن: لفظه وهم فيها الراوي وإنما هو: «فإن أخذوها من شطر ماله». أي: تجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لئمه الزكاة فأما ما لا يلزمه فلا قلت: الحق في صحيفة بهز بن حكيم أنها من قبيل الحسن.

وقد قال الحافظ في التكت (٣٣٠/١): صحح حديث بهز غير واحد من الأئمة، نعم وتكلم في بهز غير واحد، لكنه لم يتهم ولم يترك.

والحديث حسنه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٧٩١).

(٢) أبو داود (١٥٧٢، ١٥٧٣).

عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عنه به مطولاً واختلف فيه على الوقف والرفع

وقد ذكر الدارقطني الخلاف في «عَلَيْهِ» (٧٣/٤ رقم ٤٣٨) ثم قال: الصواب موقوف عن علي وقال الحافظ في التلخيص (١٨٤/٢): قال ابن حزم: هو عن الحارث، عن علي مرفوع، وعن عاصم بن ضمرة، عن علي موقوف، كذا رواه شعبة وسفيان ومعمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم، موقوفاً قال: وكذا كل ثقة ورواه عن عاصم. وقال الشافعي في «الرسالة» في باب (الزكاة) بعد باب (حمل الفرائض) ما نصه:

٦٢٨- وَلِلْتَرْمِذِيِّ<sup>(١)</sup> عَنِ ابْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». وَالرَّاجِحُ وَفَقَهُ.

٦٢٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ: «لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، وَالدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَالرَّاجِحُ وَفَقَهُ أَيْضًا.

٦٣٠- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَسْجِرْ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَالدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٦)</sup>.

فترض رسول الله ﷺ في الورق صدقة، وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة إما بخبر عنه لم يبلغنا، وإما قياشًا. وقال ابن عبد البر: لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الأحاد الثقات . وفي الحديث علة أخرى نه عليها الحافظ في «التلخيص» فانظرها.

(١) الترمذي (٦٣١).

من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه عنه به ثم ساقه بإسناده (٦٣٢) عن أيوب، عن نافع عنه موقوفًا ؛ قال الترمذي: وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفًا وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل وعليّ المدني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط. وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال الحافظ في التلخيص (١٦٥/٢) عقب كلام الترمذي:

وكذا قال البيهقي وابن الجوزي وغيرهما، وروى البيهقي عن أبي بكر وعليّ وعائشة موقوفًا عليهم مثل ما روي عن ابن عمر، قال: والاعتماد في هذا وفي الذي قبله على الآثار عن أبي بكر وغيره. وانظر نصاب الراية (٣٣٠/٢).

(٢) أبو داود (١٥٧٢).

(٣) الدارقطني (١٠٢/٢).

قلت: وهو نفسه الحديث الذي تقدم قبل السابق.

(٤) الترمذي (٦٤١).

(٥) الدارقطني (١١٠-١٠٩/٢).

كلاهما عن المثني بن الصباح عنه به

قال الترمذي: وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثني بن الصباح يُضَعَّف



- وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ<sup>(١)</sup>.
- ٦٣١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.
- ٦٣٢- وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرُخِّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

في الحديث، وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب.. فذكر هذا الحديث. قلت: وقد ضعفه أيضًا أحمد والدارقطني

قال الحافظ في التلخيص (١٦٦/٢، ١٦٧): قال مهنا: سألت أحمد عنه؟ فقال: ليس بصحيح يرويه الثمالي، عن عمرو، وقال الدارقطني في «العلل»: رواه حسين المعلم، عن مكحول، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب، عن عمر لم يذكر المسيب وهو أصح، قلت (الحافظ): وإياه عن الترمذي. اهـ. بتصرف يسير.

(١) مسند الشافعي (٩٢) بإسناده عن يوسف بن ماهك مرفوعًا بلفظ: (ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تنهها أو لا تستأصلها الصدقة).

قال الحافظ في التلخيص (١٦٧/٢): لكن أكده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقًا.

(٢) البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

(٣) الترمذي (٦٧٨).

(٤) المستدرک (٣٣٢/٣).

كلاهما عن إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حجية بن عدي عنه به وساق له الترمذي (٦٧٩) إسنادًا آخر ينحوه، من طريق الحجاج بن دينار، عن الحكم بن جحل، عن نخجر العدوي عنه

قال الترمذي: لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل، عن الحجاج بن دينار، إلا من هذا الوجه. وحديث إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل، عن الحجاج بن دينار. وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي صلوات الله عليه مرسلًا.

وقد أخرجه أبو داود (١٦٢٤) بإسناد الترمذي الأول، وقال: روى هذا الحديث هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم عن النبي صلوات الله عليه وحديث هشيم أصح.

قلت: ورجح هذا المرسل أيضًا الدارقطني في «العلل» (٢٠٨/٤ رقم ٥١٣)، فقال: ورواه الثوري، عن منصور، عن الحكم، عن الحسن بن يثاق مرسلًا وهو أشبههما بالصواب.

وقال الحافظ في التلخيص (١٧٢/٢): وقال البيهقي: قال الشافعي: روي عن النبي صلوات الله عليه أنه تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل ولا أدري أثبت أم لا، قال البيهقي: وعني بذلك هذا الحديث.

٦٣٣- وَعَنْ جَابِرٍ (١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أُوشِيٍّ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٦٣٤- وَهَذَا (٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ (٤): «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أُوسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ». وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

٦٣٥- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦)، وَلِأَبِي دَاوُدَ (٧): «أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

٦٣٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمَعَاذِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ (٨) الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّرْبِيبِ، وَالتَّمْرِ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (٩)، وَالْحَاكِمُ (١٠).

(١) في «ص» زاد [بن عبد الله]

(٢) مسلم (٩٨٠).

(٣) مسلم (٩٧٩).

(٤) البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

(٥) البخاري (١٤٨٣).

(٦) أبو داود (١٥٩٦).

(٧) في «ص»: [الاصناف].

(٨) عزاه الحافظ في التلخيص (١٧٥/٢) إلى الحاكم والبيهقي فقط، وقد بحث عن هذه الرواية في

المعجم الكبير في مسند معاذ بن جبل فلم أجدها بهذا اللفظ، وأخرجه (١٥٠/٢٠) رقم (٣١٣)

بإسناده عن موسى بن طلحة، عنه بلفظ: (أمره أن يأخذ من النخل والحنطة والشعير والزبيب أو قال:

الضرب) ولعله باللفظ الأول في مسند أبي موسى وهو مفقود. والله أعلم

وإسناده منقطع، وانظر الإرواء (٨٠١)، ومعه التلخيص (١٧٥/٢).

(٩) المستدرک (٤٠١/١).

٦٣٧- وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ (١)، وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «فَأَمَّا الْقِتَاءُ، وَالْبَطِيخُ وَالرِّمَانُ وَالْقَضْبُ (٢)، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

٦٣٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنِمَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَضْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثَّلَثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثَّلَثَ فَدَعُوا الرَّبِيعَ». رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ (٣) إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، .....

من طريق طلحة بن يحيى، عن أبي بردة عنه به وقال: إسناده صحيح.  
قال الحافظ في التلخيص (١٧٦/٢): قال البيهقي: رواه ثقات وهو متصل، لكن أعله ابن دقيق العيد كما نقل الزيلعي في نصب الراية (٣٨٩/٢) فقال: هذا غير صريح في الرفع.  
وقد أجاب عن هذه العلة العلامة الألباني في الإرواء (٢٧٨/٣) فانظره لزائماً، وقد صحح الحديث هناك .

وللحديث عدة شواهد ذكرها الزيلعي في نصب الراية (٣٨٩/٢) وضعفها وقال الحافظ في التلخيص (١٧٦/٢) بعد سردها:  
قال البيهقي: هذه المراسيل طرقها مختلفة، وهي يؤكد بعضها بعضاً، ومعها حديث أبي موسى ومعها قول عمر وعلي وعائشة.

(١) الدارقطني (٩٧/٢).

قال الحافظ في التلخيص (١٧٥/٢): أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي، من حديث إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمه موسى بن طلحة، عن معاذ؛ وفيه ضعف وانقطاع، وروى الترمذي بعضه من حديث عيسى بن طلحة، عن معاذ؛ وهو ضعيف أيضاً، وقال الترمذي: ليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء - يعني الخضروات - وإنما يروى عن موسى بن طلحة، عن النبي ﷺ مرسلًا .  
وذكره الدارقطني في اللعل، وقال: الصواب مرسل. وانظر نصب الراية (٣٨٦/٢).

(٢) كذا في [س، ص] وفي المطبوع والسيل: [القضب] والقضب هو نبات يؤكل غضاً وفيه معانٍ أخر وانظر اللسان

(٣) أحمد (٤٤٨/٣)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٤٢/٥).

كلهم عن نخب بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن مسعود عنه به.  
قال الترمذي: والعمل على حديث سهل بن أبي حنمة عند أكثر أهل العلم في الحرص، وبحديث سهل بن أبي حنمة يقول أحمد وإسحاق ...  
قال الحافظ في التلخيص (١٨٢/٢): في إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حنمة، وقد قال الزبيري: إنه تفرد به، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله.  
والحديث ضعفه الألباني - رحمه الله - في ضعيف الجامع (٢٥٥٦).

وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ<sup>(١)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

٦٣٩- عن عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله: أَنْ يُحْرَصَ الْعُنْتُ كَمَا يُحْرَصُ النَّحْلُ، وَتُؤَخَذَ زَكَاتُهُ زَيْبًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٣)</sup>، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

٦٤٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله، وَمَعَهَا ابْنَتُهُ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاتَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» فَأَلْقَتْهُمَا. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ<sup>(٤)</sup>، وَإِسْنَادُهُ

(١) صحيح ابن جبان (٣٢٨٠).

وقال: لهذا الخبر معنيان، أحدهما: أن يُترك الثلث أو الربع من العشر والثاني: أن يترك ذلك من نفس التمر قبل أن يُعشَّر إذا كان ذلك حائطًا كبيرًا يحتمله.

(٢) المستدرک (٤٠٢/١).

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وله شاهد بإسناد متفق على صحته عمر بن الخطاب أمر به . قلت: وقد عرفت ما في الإسناد.

(٣) أبو داود (١٦٠٣، ١٦٠٤)، والترمذي (٦٤٤)، والنسائي (١٠٩/٥)، وابن ماجه (١٨١٩).

كلهم عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عنه به .

قال أبو داود: وسعيد لم يسمع من عتاب شيئًا.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث

ابن المسيب عن عتاب بن أسيد، أثبت وأصح.

قلت: وهذا تصحيح نسبي وليس معناه صحة هذا الطريق مطلقًا.

وقال الحافظ في التلخيص (١٨١/٢): ومداره على سعيد بن المسيب، عن عتاب، وقال ابن قانع: لم

يدركه، وقال المنذري: انقطاعه ظاهر، لأن مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو

بكر، وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر، وقال ابن السكن: لم يرو عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله من وجه غير هذا،

وقال أبو حاتم: الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي صلَّى الله عليه وآله أمر عتابًا مرسل.

(٤) أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٣٨/٥).

من طرق عن عمرو بن شعيب به.

قال الترمذي: وفي إسناد هذا الحديث مقال، وهذا حديث قدرناه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب نحو

هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث. ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلَّى الله عليه وآله.

قَوِيٌّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.  
٦٤١- وعن أم سلمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْصَاخًا مِنْ ذَهَبٍ  
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْثَرَ هُوَ؟ قَالَ: «إِذَا أَدْبَيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ».  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَالدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٣)</sup> .....

قلت: اختلف على عمرو في إسناده. رواه حسين المعلم - وهو أثبتهم -، والثني، وابن لهيعة، والحجاج  
ابن أروطة عنه بالوجه الأول موصولاً .  
واختلف على حسين رواه عنه خالد الحذاء على الوصل، وخالفه المعتمر بن سليمان فرواه عنه، عن  
عمرو بن شعيب مرسلًا.

قال النسائي: خالد أثبت من المعتمر، وفي نصب الرأية (٣٧٠/٢) نقل قول النسائي بآتم من هذا وزاد:  
(وحدِيثُ معتمر أولي بالصواب)، وتعقب الحافظ النسائي في الدراية (٢٥٨/١) وقال: أبدى له  
النسائي علة غير قادحة، ورد على الترمذي في قوله (لا يصح في الباب...) فقال: كذا قال، وغفل عن  
طريق خالد بن الحارث .

وقال في التلخيص (١٨٦/٢): وفيه رد على الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن  
لهيعة والثني بن الصباح، عن عمرو، وقد تابعهم حجاج بن أروطة أيضًا، قال البيهقي: وقد انضم إلى  
حديث عمرو بن شعيب، حديث أم سلمة، وحديث عائشة.

وقال الزيلعي (٣٧٠/٢) - على حديث حسين -: قال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري في  
مختصره: إسناده لا مقال فيه فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري وحيد بن مسعدة، وهما من  
الثقات واحتج بهما مسلم، وخالد بن الحارث إمام فقيه احتج به البخاري ومسلم، وكذلك حسين بن  
ذكوان المعلم احتج به في الصحيح ووثقه ابن المديني وأبو حاتم، وعمرو بن شعيب فهو من قد علم  
وهذا إسناده تقوم به الحجة إن شاء الله  
وحسن النووي إسناده من طريق حسين. وانظر المجموع (٣٣/٦).

(١) المستدرک (٣٨٩/١، ٣٩٠)

من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، عن عبد الله بن شداد، عنها بنحوه  
وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت: وفي إسناده يحيى بن أيوب الغافقي في حفظه مقال. وذكر الذهبي في الميزان (٣٦٤/٤) هذا  
الحديث وهو مما استكر عليه

وقال الزيلعي في نصب الرأية (٣٧١/٢): وأخرجه الدارقطني في «سننه» عن محمد بن عطاء به نسبه  
إلى جده دون أبيه ثم قال: ومحمد بن عطاء مجهول.

قال البيهقي في «المعرفة»: وهو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه  
مجهول وليس كذلك.

(٢) أبو داود (١٥٦٤).

(٣) الدارقطني (١٠٥/٢).

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١).

٦٤٢- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ اللَّيْلِ لِلْبَيْعِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ.  
٦٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٦٤٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ - فِي كَثْرٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرَبَةٍ -: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(١) المستدرک (٣٩٠/١).

كلهم عن ثابت بن عجلان، عن عطاء عنها به  
قلت: وفي إسناده علتان

الأولى: عطاء - وهو ابن أبي رباح - لم يسمع من أم سلمة، نص على ذلك علي بن المديني وانظر  
جامع التحصيل (٢٣٧).

الثانية: ثابت بن عجلان، مختلف فيه وأنكروا عليه هذا الحديث.

قال الذهبي في الميزان (٣٦٥/١) - بعد أن ذكر الحديث في ترجمته -: قال الحافظ عبد الحق: ثابت لا يحتج به، فناقشه على قوله أبو الحسن بن القطان وقال: قول العقيلي أيضًا فيه تحامل عليه، وقال: إنما يُجس بهذا من لا يُعرف بالثقة مطلقًا، أما من عرف بها فانفراده لا يضره إلا أن يكثر ذلك منه.

قلت (الذهبي): أما من عرف بالثقة فنعم، وأما من وثق، ومثل الإمام أحمد يتوقف فيه، ومثل أبي حاتم يقول: صالح الحديث، فلا نزيهه إلى رتبة الثقة؛ فنفرد هذا بعد منكرنا، فرجح قول العقيلي وعبد الحق  
اهـ. وانظر نصب الراية (٣٧١/٢، ٣٧٢).

(٢) أبو داود (١٥٦٢).

من طريق جعفر بن سعد، عن خبيب بن سليمان، عن أبيه عنه به.  
قال الحافظ في التلخيص (١٩٠/٢): في إسناده جهالة.

وقال الذهبي في الميزان (٤٠٨/١): هذا إسناده مظلم لا ينهض بحكم.

(٣) البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(٤) لم أجده في ابن ماجه، وإنما أخرجه أحمد (١٨٠/٢، ١٨٦، ٢٠٣)، وعبد الرازق (١٨٥٩٧).

٦٤٥- وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبِيلِيَّةِ الصَّدَقَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup>.

### بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٦٤٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

٦٤٧- وَابْنُ عَدِيٍّ <sup>(٣)</sup> [من وجه آخر] <sup>(٤)</sup>، وَالدَّارِقُطَنِيُّ <sup>(٥)</sup> بِإِسْتِنَادٍ ضَعِيفٍ:

والتسائي في الكبرى (٥٨٢٦، ٥٨٢٧، ٥٨٢٨، ٥٨٢٩)، وأبو داود (١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٢، ١٧١٣)، والحاكم (٦٥/٢)، والبيهقي في شرح السنة (٣١٨/٨) والبيهقي في الكبير (١٨٧/٦)، (١٩٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٣٣/٢).

كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب به وبعضهم يزيد على بعض.  
قال الحاكم: قد أكثر في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة ولا يذكر عنه أحسن من هذه الروايات وكنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها إلى هذا الوقت.  
وقد أخرج الترمذي قطعة منه (١٢٨٩) وقال: حديث حسن.  
قلت: وهو كما قال. وذلك للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب.

(١) أبو داود (٣٠٦١) مرسلًا بنحوه.  
قال الحافظ في التلخيص (١٩٢/٢): قال الشافعي بعد أن روى حديث مالك: ليس هذا مما يشته أهل الحديث ولو ثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ؛ قال البيهقي: هو كما قال الشافعي في رواية مالك وقد روي عن الدراودي عن ربيعة موصولاً.  
والحديث ضعفه الألباني - رحمه الله - وانظر الإرواء (٨٣٠).

(٢) البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٣) الكامل (٥٥/٧).

(٤) من ٥ ص.

(٥) سنن الدارقطني (١٥٢/٢، ١٥٣).

«أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ».

٦٤٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ» <sup>(٢)</sup> فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup>.  
وَلِأَبِي دَاوُدَ <sup>(٤)</sup>: «لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا».

٦٤٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفَطْرِ، طَهْرَةَ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّعْوِ، وَالرَّقِيقِ، وَطُعْمَةَ لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَذَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَيَبِي زَكَاةً مَقْبُولَةً، وَمَنْ أَذَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٥)</sup>، وَابْنُ مَاجَةَ <sup>(٦)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٧)</sup>.

كلاهما عن أبي معشر، عن نافع عنه به وفيه زيادات.

قال ابن عدي: وهذه الزيادة في هذا الحديث (أغنؤهم عن الطواف) يقول أبو معشر.

قلت: وأبو معشر ضعيف عند جمهور النقاد، وانظر الميزان (٢٤٦/٤) والتلخيص (١٩٤/٢).

(١) البخاري (١٥٠٥، ١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٢) سقطت من «ص».

(٣) قول أبي سعيد عند مسلم.

(٤) أبو داود (١٦/٨).

(٥) أبو داود (١٦٠٩).

(٦) ابن ماجه (١٨٢٧).

(٧) المستدرک (٤٠٩/١).

كلهم عن سيار بن عبد الرحمن الصديقي، عن عكرمة عنه به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤١١/٢): ليس في رواته مجروح، وقال الشيخ في الإمام: لم يخرجه الشيخان لأبي يزيد ولا لسيار شيئا.

والحديث حسنه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٨٤٣) ونقل تحسينه أيضا عن: النووي وابن قدامة.



بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٦٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ بِيَمِينِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٦٥١- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

٦٥٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا ثَوْبًا عَلَى عُرْوِي كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْحَثُومِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>، وَفِي إِسْنَادِهِ لِيْنٌ.

٦٥٣- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ جِرَامٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَإِنْدَا بَيْنَ تَعُولٍ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>، وَاللَّفْظُ

(١) البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٢) صحيح ابن حبان (٣٣١٠).

(٣) المستدرک (٤١٦/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قلت: وهو كما قال، وأخرجه أيضًا ابن المبارك في الزهد (٦٤٥)، وأحمد (١٤٧/٤، ١٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٣١)، وغيرهم، وقال الهيثمي (١١٣/٣): رجال أحمد ثقات.

(٤) أبو داود (١٦٨٢).

فيه: أبو خالد الدالاني، قال فيه الحافظ: صدوق يخطئ كثيرًا وكان يدلس التقريب (٤١٦/٢). وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن أبي سعيد (٢٤٤٩)، وقال: هذا حديث غريب، وقد روى هذا عن عطية عن أبي سعيد موقوف، وهو أصح عندنا وأشبه.

(٥) البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

لِلْبِخَارِيِّ.

٦٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟  
قَالَ: «جُهْدُ الْمِقْلِ، وَابْتِدَاءُ يَمَنِ تَعُولُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>،  
وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ<sup>(٣)</sup>، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>.

٦٥٥- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «تَصَدَّقُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ،  
قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ  
خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>،  
وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٨)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٩)</sup>.

٦٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «إِذَا أَنْفَقْتَ

(١) أحمد (٣٥٨/٢).

(٢) أبو داود (١٦٧٧).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢٤٤٤).

(٤) صحيح ابن حبان (٣٣٤٦).

(٥) المستدرک (٤١٤/١).

كلهم عن الليث عن أبي الزبير عن يحيى بن جعدة عنه به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قلت: يحيى ثقة لكنه ليس من رجال مسلم.

(٦) أبو داود (١٦٩١).

(٧) النسائي (٦٢/٥).

(٨) صحيح ابن حبان (٣٣٣٧).

(٩) المستدرک (٤١٥/١).

كلهم عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عنه به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قلت: محمد بن عجلان صدوق وروايته عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فيها مقال وقد تقدم الكلام عنها.

المرأة من طعام بيتها، غير مُفسدة، كان لها أجرها<sup>(١)</sup> بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٦٥٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٦٥٨- وَعَنْ ابْنِ عُرْمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِرْعَةُ لَحْمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٦٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَعْرًا، فَلَيْسَتْ قِيلٌ أَوْ لَيْسَتْ كَثِيرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٦٦٠- وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِي بِعِزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفَأَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٦٦١- وَعَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ

(١) في «ص» [أجر].

(٢) البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤).

(٣) البخاري (١٤٦٢).

(٤) البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

(٥) مسلم (١٠٤١).

(٦) البخاري (١٤٧١).

يُكَدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١)، وَصَحَّحَهُ.

### بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

٦٦٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ إِلَّا لِحِمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِرَجُلٍ (٢) اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِعَنِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٦)، وَأَعْلَلَ بِالْإِسْرَالِ.

(١) الترمذي (٦٨١) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) في ١ ص: [رجل].

(٣) أحمد (٥٦/٣).

(٤) أبو داود (١٦٣٦).

(٥) ابن ماجه (١٨٤١).

(٦) المستدرک (٤٠٧/١).

كلهم عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عنه به.  
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم.

قلت: اختلف على زيد بن أسلم في إسناده: فرواه معمر على الوصل، وخالفه مالك وابن عيينة وإسماعيل بن أمية والثوري، وكلهم على الإرسال. وهو المحفوظ.  
قال أبو داود: رواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك، ورواه الثوري عن زيد قال: حدثني الثبت بن النبي ﷺ.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢٢١/١): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق عن معمر... فقالا: هذا خطأ، رواه الثوري، عن زيد بن أسلم قال: حدثني الثبت قال: قال النبي ﷺ. وهو أشبه، وقال أبي: فإن قال قائل الثبت من هو أليس هو عطاء بن يسار؟ قيل له: لو كان عطاء بن يسار لم يكن عنه، قلت لأبي زرعة: أليس الثبت هو عطاء؟ قال: لا، لو كان عطاء ما كان يكنى عنه، وقد رواه ابن عيينة، عن زيد، عن عطاء عن النبي ﷺ مرسل، قال أبي: والثوري أحفظ.

٦٦٣- وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخَيْثَارِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَسْأَلَانِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، فَوَاهُمَا جِلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ شَيْئِمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِي، وَلَا لِقَوِي مُكْتَسِبٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَقَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٦٦٤- وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحُلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ بِهِ<sup>(٤)</sup> الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ، سُحَّتْ يَا كُلُّهَا سُحَّتًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>، وَابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٧)</sup>، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٨)</sup>.

٦٦٥- وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «إِنَّ

(١) أحمد (٤/٢٢٤).

(٢) أبو داود (١٦٣٣).

(٣) النسائي (٩٩/٥، ١٠٠).

كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار به.  
قال الزبلي في نصب الراية (٤٠١/٢): قال صاحب «التقيح»: حديث صحيح ورواه ثقات، قال الإمام أحمد رضي الله عنه: ما أجوده من حديث، هو أحسنها إسنادًا.

(٤) في «ص» [له].

(٥) مسلم (١٠٤٤).

(٦) أبو داود (١٦٤٠).

(٧) ابن خزيمة (٢٣٦١).

(٨) ابن حبان (٣٢٩١).

الصَّدَقَةَ لَا تَتَّبِعِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

● وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٦٦٦- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رضي الله عنه قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكَتْنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ، وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٦٦٧- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: حَتَّى آتِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَاسْأَلُهُ، فَأَتَاهُ فِيسَأَلُهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>، وَالثَّلَاثَةُ<sup>(٤)</sup>، وَابْنُ خُرَيْمَةَ<sup>(٥)</sup>، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٦)</sup>.

٦٦٨- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِيهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: «خُذْهُ فَمَمْلُؤُهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>



(١) مسلم (١٠٧٢).

(٢) البخاري (٣١٤٠).

(٣) أحمد (١٠/٦).

(٤) أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (١٠٧/٥).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٢٣٤٤).

(٦) صحيح ابن حبان (٣٢٩٣).

كلهم عن الحكم، عن ابن أبي رافع عن أبيه به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٧) مسلم (١٠٤٥).

## كِتَابُ الصَّيَامِ

٦٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

٦٧٠- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صلوات الله عليه». ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَغْلِيْقًا <sup>(٢)</sup>، وَوَصَلَهُ الْحَمْسَةَ <sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ <sup>(٤)</sup>، وَابْنُ جِبَّانَ <sup>(٥)</sup>.

٦٧١- وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَقْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٦)</sup>.

- وَابْنُ عَمَرَ <sup>(٧)</sup>: «فَإِنْ أَعْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ».
- وَابْنُ جِبَّانَ <sup>(٨)</sup>: «فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

(١) البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٢) البخاري (١٤٣/٤) [فتح].

(٣) أبو داود (٢٣٣٤)، الترمذي (٦٨٦)، النسائي (١٥٣/٤)، وابن ماجه (١٦٤٥).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١٩١٤).

(٥) صحيح ابن حبان (٣٥٨٥).

كلهم عن عمرو قيس الملائي، عن أبي إسحاق، عن صلة به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٤٢/٢): قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورواه الدارقطني في «سننه» وقال: حديث صحيح ورواه كلهم ثقات. وقال ابن عبد البر: هذا حديث مسند عندهم لا يختلفون في ذلك.

وللحديث طرق أخرى انظرها في «نصب الراية». وقال الحافظ في الفتح (١٤٤/٤): وله متابع بإسناد حسن، وانظر الإرواء (٩٦١) وصححه هناك.

(٦) البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

(٧) مسلم (١٠٨٠).

(٨) البخاري (١٩٠٧).

- ٦٧٢- وَهَذَا (١) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ سَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».
- ٦٧٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «تَرَاعَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأُخْبِرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ (٣) وَالْحَاكِمُ (٤).
- ٦٧٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَادِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ، أَنْ يَصُومُوا غَدًا». رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ (٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ (٦)، وَابْنُ جِبَانَ (٧)، وَرَوَّجَحَ النَّسَائِيُّ إِسْرَائِلَهُ.

(١) البخاري (١٩٠٩).

(٢) أبو داود (٢٣٤٢).

(٣) صحيح ابن حبان (٣٤٤٧).

كلهم عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عنه به. والحديث صححه الحاكم على شرط مسلم، وقال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة.

ولم يتفرد مروان بن محمد فقد رواه الحاكم (٤٢٣/١) عن هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب. وانظر نصب الراية (٤٤٤/٢)، ونقل الحافظ في التلخيص (١٩٩/٢): تصحيحه عن ابن حزم، وانظر الإرواء (٩٠٨).

(٤) المستدرک (٤٢٣/١).

(٥) أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (١٣٢/٤)، وابن ماجه (١٦٥٢).

(٦) صحيح ابن خزيمة (١٩٢٣).

(٧) صحيح ابن حبان (٣٤٤٦).

كلهم عن سماك، عن عكرمة، عنه به.

قال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلًا.

وقال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك، عن عكرمة

عن النبي صلوات الله عليه مرسلًا وأكثر أصحاب سماك روي عن سماك عن عكرمة عن النبي صلوات الله عليه مرسلًا.

وقال النسائي - عقب الرواية المرسله - إنه أولى بالصواب، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة.

انظر التلخيص (١٩٨/٢). ونقل الزبيلي في نصب الراية (٤٤٣/٢) عن النسائي قوله: هذا أولى =



٦٧٥- وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُمَيِّتِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». رَوَاهُ الْحَنَسَةُ<sup>(١)</sup>، وَمَالُ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ حُرَيْمَةَ<sup>(٢)</sup>، وَأَبْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

= بالصواب - أي المرسل - لأن سماعًا كان يلقن فيلقن وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل بن موسى.

وقال ابن القيم في الزاد (٤٢/٢) - بعد ذكره جملة من الأحاديث التي تثبت رؤية الفرد -: وكل هذه الأحاديث صحيحة فبعضها في الصحيحين وبعضها في صحيح ابن حبان والحاكم وغيرهما، وإن كان قد أعل بعضها بما لا يقدح في صحة الاستدلال بمجموعها وتفسير بعضها ببعض، واعتبار بعضها ببعض، وكلها يصدق بعضها بعضًا، والمراد منها متفق عليه.

والحديث ضعفه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٩٠٧) .

(١) أحمد (٢٨٧/٦)، أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (١٩٦/٤)، وابن ماجه (١٧٠٠) كلهم عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عنها به. قال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضًا جميعًا عن عبد الله بن أبي بكر مثله، ووقفه على حفصة: معمر، والزبيدي، وابن عيينة، ويونس الأيلي، كلهم عن الزهري.

وقال الترمذي: حديث حفصة، حديث لا تعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع، عن ابن عمر قوله وهو أصح، وهكذا أيضًا روي هذا الحديث عن الزهري موقوفًا، ولا نعلم أحدًا رفعه إلا يحيى بن أيوب.

قلت: وقد رجح غير واحد من الحفاظ الطريق الموقوف.

قال الحافظ في التلخيص (٢٠٠/٢): اختلف الأئمة في رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أدري أيهما أصح، يعني رواية يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، ورواية إسحاق بن حازم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم، بغير وساطة الزهري لكن الموقف أشبه. وقال أبو داود: لا يصح رفعه، وقال الترمذي: الموقوف أصح، ونقل في «العلل» عن البخاري أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف، وقال النسائي: الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه، وقال أحمد: ماله عندي ذلك الإسناد: وقال الحاكم في «الأربعين»: صحيح على شرط الشيخين، وقال في المستدرک: صحيح على شرط البخاري، وقال البيهقي: رواه ثقات إلا أنه روي موقوفًا، وقال الخطابي: أسنده عبد الله بن أبي بكر وزيادة الثقة مقبولة، وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة، وقال الدارقطني: كلهم ثقات.

وانظر العلل لابن أبي حاتم (٢٢٥/١)، والعلل الكبير للترمذي (٢٠٢)، ونصب الراية (٤٢٣/٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٩٣٣).

(٣) ذكره في الجرحين (٤٦/٢) ولم أقف عليه في صحيحه - وقال: روى - أي عبد الله بن عباد - عن

المفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن سعيد، عن عمرة، عن عائشة به.

ثم قال: وهذا مقولب إنما هو عند يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر الصديق، عن الزهري، =

● وَلِلدَّارِقُطَنِيِّ<sup>(١)</sup>: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرُضْهُ مِنَ اللَّيْلِ».

٦٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْسًا، فَقَالَ: «أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٦٧٧- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٦٧٨- وَلِلتِّرْمِذِيِّ<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا».

٦٧٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٦٨٠- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الصَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفِطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفِطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(٦)</sup>،

= عن سالم، عن أبيه، عن حفصة. صحيح من غير هذا الوجه فيما يشبه هذا. ولا يظهر لي من هذا ترجيح الرواية المرفوعة. والله أعلم.

(١) سنن الدارقطني (١٧٢/٢).

(٢) مسلم (١١٥٤).

(٣) البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٤) الترمذي (٧٠٠).

من طريق الوليد بن مسلم، عن الأزاعي، عن قرعة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة عنه به. وإسناده ضعيف وفيه علتان:

الأولى: الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن.

والثانية: قرعة بن عبد الرحمن وضعفه جماهير النقاد. وانظر الميزان (٣٨٨/٣).

(٥) البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٦) أحمد (١٨، ١٧/٤)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي في الكبرى (٣٣١٩، ٣٣٢٠)، =

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ<sup>(١)</sup>، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

٦٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ الْوُصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَصِّلُ؟ فَقَالَ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِيَّيْ أَيْتَ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوُصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ لَرِدْتُمْكُمْ» كَأَلْتَكُلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. مَتَّفَقَ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٦٨٢- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَسَرَابَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>، وَاللَّفْظُ لَهُ.

= وابن ماجه (١٦٩٩)، كلهم عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن عمها سلمان به.

قال الترمذي: حديث حسن، والرباب هي: أم الراح بنت صليح وهكذا روى سفيان الثوري، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر، عن النبي صلی الله علیه و آله نحو هذا الحديث، وروى شعبة عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر، ولم يذكر فيه (عن الرباب) وحديث سفيان الثوري وابن عينة أصح، وهكذا روى ابن عون وهشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر.

قلت: وعلى هذا فالإسناد ضعيف، وعلته: الرباب بنت صليح مجهولة، .

قال الذهبي في الميزان (٦٠٦/٤): لا تعرف إلا برواية بنت سيرين عنها.

وقد بينت أوجه الخلاف على حفصة وبقية طرق الحديث في تعليقي على تحفة المودود لابن القيم فانظره إن أردت (٣٦).

(١) صحيح ابن خزيمة (٢٠٦٧).

(٢) صحيح ابن حبان (٣٥١٥).

(٣) المستدرک (٤٣١/١، ٤٣٢) وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخبره. ونقل الحافظ في التلخيص (٢١١/٢) تصحيحه عن أبي حاتم الرازي أيضًا.

(٤) البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٥) البخاري (١٩٠٣).

(٦) أبو داود (٢٣٦٢).

٦٨٣- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُتَاشَرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلِكِنَّهُ أَتَلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فِي رَمَضَانَ».

٦٨٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٦٨٥- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَيْعِ وَهُوَ يَخْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ (٣) إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، .....

(١) البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٢) البخاري (١٩٣٨).

من طريق أيوب، عن عكرمة، عنه به.

وقد أعلَّ أحمد وغيره ذكر الصيام في الحديث.

قال الحافظ في الفتح (٢٠٩/٤، ٢١٠): قال مهنا: سألت أحمد عن هذا الحديث؟ فقال: ليس فيه «صائم» إنما هو «وهو محرم» ثم ساقه من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق أيوب هذه. والحديث صحيح لا مرية فيه.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٧٨/٢): وأما احتجامة وهو صائم فصححه: البخاري والترمذي وغيرهما، وضعفه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهما...

وانظر زاد المعاد (٦١/٢، ٦٣) والتلخيص (٢٠٣/٢، ٢٠٤).

(٣) أحمد (٢٨٣/٥)، وأبو داود (٢٣٦٨)، والنسائي في الكبرى (٣١٤٢، ٣١٤٤)، وابن ماجه (١٦٨١).

كلهم عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة عنه مرسلًا .

واختلف فيه على أبي قلابة على عدة وجوه.

قال النسائي: عقبه: تابعه حماد بن زيد على إرساله عن شداد وهو أعلم الناس بأيوب، وواقفه على إرساله سفيان.

وقد اختلف على يحيى، رواه: الأوزاعي وهشام الدستوائي وشيبان ومعمر، عنه عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان فجعلموه من مسند ثوبان، وخالفهم شيبان، فرواه بالوجه الأول، ورواية الجماعة مقدمة، وحديث ثوبان يأتي الحديث عنه بعد قليل. وقد روي الحديث عن شداد من طرق أخرى.

رواه: أيوب وخالد الحذاء ومنصور وعاصم، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد به.

أخرجه أبو داود (٢٣٦٩)، وعبد الرزاق (٧٥٢١)، والنسائي في الكبرى (٣١٤٩، ٣١٥٢) =

= وابن حبان في صحيحه (٣٥٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٩/٢)، والبيهقي في الكبير (٤/٢٦٥)، وفي المعرفة (٣١٧/٦)، والسنن الصغير (٩٩/٢)، والحاكم (٤٢٨/١) وقال:

سمعت محمد بن صالح يقول: سمعت أحمد بن سلمة يقول، سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: هذا إسناد صحيح يقوم به الحجة، وهذا الحديث قد صح بأسانيد وبه نقول، فرضي الله عن إمامنا أبي يعقوب، فقد حكم بالصحة لحديث ظاهر صحته وقال به.

ورواه أيضًا: أيوب وعاصم وأبو غفار وداود بن أبي هند، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء عن شداد به.

أخرجه أحمد (١٢٤، ١٢٣/٤)، وعبد الرزاق (٧٥١٩، ٧٥٢١)، والطيالسي (١١/٨)، وابن أبي شيبة (٤٦٥/٢، ٤٦٦)، والطحاوي (٩٩/٢) والنسائي في الكبير (٣١٥٤، ٣١٤٦، ٣١٤٧، ٣١٤٨).

وللحديث طرق أخرى عن شداد لكنها لا تخلو من مقال.

وأصح الطرق إليه ما تقدم ذكره، وصحح حديث شداد غير واحد من العلماء.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤٧٢/٢): قال الترمذي في علله الكبرى: قال البخاري: ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان، وشداد بن أوس، فذكرت له الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح، فإن أبا قلابة روى الحديثين جمعًا: رواه عن أبي أسماء عن ثوبان، ورواه عن أبي الأشعث، عن شداد.

قال الترمذي: وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال: حديث ثوبان وحديث شداد صحيحان. قلت: أما حديث ثوبان، فأخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، وأحمد (٢٧٧/٥، ٢٨٠، ٢٨٢) والدارمي (١٧٣١)، والنسائي في الكبرى (٣١٣٧)، والطيالسي (٩٨٩)، والطبراني في الكبير (١٤٤٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٩٨/٢، ٩٩)، وابن حبان في صحيحه (٣٥٣٢)، والبيهقي في السنن الكبير (٢٦٥/٤) والحاكم (٤٢٧/١).

كلهم من طرق من يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان به. قال الحاكم: قد أقام الأوزاعي هذا الإسناد فجوده ويبرئ سماع كل واحد من الرواة من صاحبه وتابعه على ذلك شيبان بن عبد الرحمن النحوي، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي وكلهم ثقات، فإذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو أسماء - عمرو بن مرثد - ثقة وقد سمع من ثوبان وسمع منه أبو قلابة، كذا قال البخاري في تاريخه الكبير (٣٧٦/٦).

قال الحافظ في التلخيص (٢٠٥/٢): قال علي بن سعيد النسوي: سمعت أحمد يقول: هو أصح ما روي فيه، وكذا قال الترمذي عن البخاري. ا هـ.

والحديث جاء من خمسة طرق أخرى عن ثوبان، وفي أسانيدنا مقال، وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم: رافع بن خديج، ومعتل بن يسار، وأسامة بن زيد وغيرهم، وقد فصل هذه الطرق الزيلعي في نصب الراية بما يعني عن ذكره هنا، ثم قال في آخر مبحثه: روي من طرق كثيرة، وبأسانيد مختلفة كثيرة الاضطراب وهي إلى الضعف أقرب منه إلى الصحة، مع عدم سلامتها من معارض أصح منه أو ناسخ له، والإمام أحمد الذي يذهب إليه ويقول به لم يلتزم صحته وإنما الذي =

وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَابْنُ خُرَيْمَةَ<sup>(٢)</sup>، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

٦٨٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ: أَنْ جَعَفَرَ بْنُ أَبِي طَالِبٍ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله و سلم فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَا» ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله و سلم بَعْدَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسُ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٤)</sup> وَقَوَّاهُ.

= نقل عنه كما رواه ابن عدي... أنه قال: أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها فلو كان عنده منها شيء صحيح لوقف عنده، وقوله: أصح ما في هذا الباب حديث رافع، لا يقتضي صحته بل معناه أنه أقل ضعفاً من غيره، وقال صاحب التنقيح: وقد ضعف يحيى بن معين هذا الحديث وقال: إنه حديث مضطرب، ليس فيه حديث يثبت، قال: ولما بلغ أحمد بن حنبل هذا الكلام قال: إن هذا مجازفة، وقال إسحاق بن راهويه: هو ثابت من خمسة أوجه، وقال بعض الحفاظ: إنه متواتر. وهذه أيضاً مجازفة.

(١) قال ابن قدامة في المعني (٣٦٠/٣).

قال أحمد: حديث شداد بن أوس من أصح حديث يروى في هذا الباب وإسناده حديث رافع إسناد جيد، وقال: حديث ثوبان وشداد صحيحان. وانظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (١٣٠).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٢٧/٢).

وقال: فقد ثبت الخبر عن النبي صلی الله علیه و آله و سلم أنه قال: (أفطر الحاجم والمحجوم).... وراجع هذا الباب عنده ففيه فوائد جمّة، وقال في آخر مبحثه: فكل ما لم أقل إلى آخر هذا الباب: إن هذا صحيح، فليس من شرطنا في هذا الكتاب.....

قال أبو بكر: هذا خير - الخبر ثوبان - عندي صحيح في هذا الإسناد.

(٣) قال ابن حبان عقب حديث شداد (٣٠٣/٨):

سمع هذا الخبر أبو قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، وسمعه عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شداد بن أوس؛ وهما طريقان محفوظان، وقد جمع شيبان بن عبد الرحمن بين الإسنادين، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، وعن أبي الأشعث، عن أبي أسماء عن شداد بن أوس. وللفائدة انظر التلخيص الحبير (٢٠٥/٢)، والإرواء (٩٣١).

(٤) سنن الدارقطني (١٨٢/٢).

إسناده عن خالد بن مخلد، عن عبد الله بن المنثي، عنه به، وقال: كلهم ثقات ولا أعلم له عله. قلت: فيه علتان: خالد بن مخلد، وعبد الله بن المنثي؛ مُضَعَّفَان.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤٨٠/٢): قال صاحب التنقيح: هذا حديث منكر لا يصح الاحتجاج به لأنه شاذ الإسناد والمتن، وكيف يكون هذا الحديث صحيحاً سالماً من الشذوذ والعلّة ولم يخرج به أحد من أصحاب الكتب الستة... ثم إن خالد بن مخلد القبطاني وعبد الله بن المنثي، وإن كانا من =

٦٨٧- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اُكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ.

٦٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَبِئْسَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٦٨٩- وَلِلْحَاكِمِ<sup>(٤)</sup>: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ». وَهُوَ صَحِيحٌ.

٦٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَنْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(٥)</sup>، وَأَعْلَاهُ أَحْمَدُ،

= رجال الصحيح، فقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة .  
ثم ذكر المضعفين وقال: وأصحاب الصحيح إذا رووا لمن تكلم فيه فإنهم يدعون من حديثه ما تفرد به ويتقنون ما وافق به الثقات وقامت شواهدهم عندهم.

(١) ابن ماجه (١٦٧٨).

من طريق الزبيدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها به.  
قال الحافظ في التلخيص (٢٠٢/٢): الزبيدي المذكور اسمه: سعيد بن أبي سعيد ذكره ابن عدي، وأورد هذا الحديث في ترجمته، وكذا قال البيهقي وصرح به في روايته وزاد: إنه مجهول، وقال النووي في «شرح المهذب»: رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

(٢) الترمذي (٩٦/٣) تحت رقم (٧٢٦).

(٣) البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١١٥).

(٤) المستدرک (٤٣٠/١).

إسناده عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عنه به،

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة.

وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (١٩٩٠) وابن حبان (٣٥٢١) في صحيحيهما ومحمد بن عمرو في كلام، ويحسن بعض أهل العلم حديثه. وانظر الإرواء (٩٣٨).

(٥) أحمد (٤٩٨/٢)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠) والنسائي في الكبرى (٢١٥/٢)، وابن

ماجه (١٦٧٦).

كلهم عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عنه به.

قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، =

وَقَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>.

٦٩١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، قَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ».

٦٩٢- وَفِي لَفْظٍ قَبِيلَ لَهُ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ» فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٦٩٣- وَعَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ فِي قُوَّةِ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ

= عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد: لا أراه محفوظًا. قال أبو عيسى: وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده. ١ هـ. وقد أعله أيضًا غير واحد، قال الحافظ في التلخيص (٢٠١/٢): قال النسائي: وقفه عطاء، عن أبي هريرة، وقال الدارمي: زعم أهل البصرة أن هشامًا أوهم فيه. وقال أبو داود: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظًا، وأنكره أحمد، وقال في رواية: ليس من ذا شيء، قال الخطابي: يريد أنه غير محفوظ. وقال مهنا، عن أحمد: حدث به عيسى وليس هو في كتابه، غلط فيه وليس هو من حديثه.

وقال الزبيلي في نصب الراية (٤٤٩/٢): رواه أحمد، وإسحق بن راهويه في "مسنديهما" وزاد إسحاق: قال عيسى بن يونس: زعم أهل البصرة أن هشامًا وهم في هذا الحديث.

(١) سنن الدارقطني (١٨٤/٢)، وقال: رواه ثقات كلهم. قلت: وهذا لا ينبغي أو يتعارض مع القول بإعلاله.

(٢) مسلم (١١١٤).

(٣) مسلم (١١٢١).

(٤) البخاري (١٩٤٢)، ومسلم (١١٢١).



حَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو سَأَلَ.

٦٩٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفِطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ». وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَاهُ.

٦٩٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَغْتَبِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتْرَيْنِ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرِ مِنَّا! فَمَا يَنْ لَابْتَيْهَا أَهْلٌ يَبِيتُ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَصَحَّحَكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْبَاؤُهُ. ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ». رَوَاهُ السَّبْعَةُ<sup>(٣)</sup>، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٦٩٦- وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «وَلَا يَقْضِي».

(١) سنن الدارقطني (٢/٢٠٥).

(٢) المستدرک (١/٤٤٠).

كلاهما عن محمد بن عبد الله الرقاشي، عن وهيب، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عنه به.

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

قلت: محمد بن عبد الله الرقاشي: ثقة من رجال البخاري وبقية رجاله ثقات على شرطه كما قال الحاكم.

(٣) البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذي (٧٢٤)، والنسائي في

الكبرى (٢/٢١٢ رقم ٣١١٧)، وابن ماجه (١٦٧١)، وأحمد (٢٠٨/٢، ٢٤١).

(٤) البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

٦٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْتَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، وَمَا نَهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

٦٩٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ<sup>(٢)</sup> الْإِثْنَيْنِ، قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٦٩٩- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ سَوَالِ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٧٠٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٧٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرِ قَطٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١) البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٢) سقط من «ص».

(٣) مسلم (١١٦٢) مطولاً.

(٤) مسلم (١١٦٤).

(٥) البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

(٦) البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

٧٠٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٣)</sup>.

٧٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوَّجَهَا شَاهِدٌ إِلَّا يَأْذِنَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٥)</sup>: «غَيْرَ رَمَضَانَ».

(١) النسائي (٢٢٢/٤).

(٢) الترمذي (٧٦١).

(٣) صحيح ابن حبان (٣٦٥٥، ٣٦٥٦).

كلهم من طرق، عن موسى بن طلحة، عنه به. قال الترمذي: حديث حسن.

واختلف فيه على موسى بن طلحة على عدة وجوه، يُنها الدارقطني في اللعل (٢٢٦/٢، ٢٣١) فشفي وكفى، ثم قال: والصواب عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن عمره. وروى هذا الحديث طلحة بن يحيى، عن موسى بن طلحة مرسلًا، قال ذلك: يحيى القطان عنه. ورواه يحيى بن أبي بكر، فقال: عن أبي الأحوص، عن طلحة بن يحيى، عن موسى بن طلحة، عن أبيه ووهب فيه؛ وقول القطان أصح.

وأشار ابن أبي حاتم في اللعل (٢٧٦/١) إلى الاختلاف على موسى بن طلحة ولم يبين وجه الصواب فيه. وقال ابن حبان في صحيحه (٤١١/٨): سمع هذا الخير موسى بن طلحة، عن أبي هريرة، وسمعه من ابن الحوتكية، عن أبي ذرٍّ، والطريقان جميعًا محفوظان.

قلت: وقد بوب البخاري في صحيحه باب: «صيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» ثم أعقبه بحديث أبي هريرة «أوصاني خليلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر». قال الحافظ: البخاري جرى على عادته في الإيماء إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، وهو ما رواه أحمد ... وذكر حديث أبي ذرٍّ، ثم قال: وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافًا كثيرًا بينه الدارقطني. انظر الفتح (٢٦٦/٤) رقم (١٩٨١).

وللحديث طرق أخرى وشواهد أشار إليها الترمذي، وذكر بعضها الحافظ في التلخيص (٢٢٧/٢) والحديث حسنه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٩٤٧).

(٤) البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

(٥) أبو داود (٢٤٥٨).

وإسناده صحيح، وانظر الإرواء (٢٠٠٤).

٧٠٤. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.
٧٠٥. وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٌ وَشُرْبٌ، وَذَكَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>.
٧٠٦. وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْعَمَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup>.
٧٠٧. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: «لَا تَخْتَصِمُوا <sup>(٤)</sup> لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصِمُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٥)</sup>.
٧٠٨. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٦)</sup>.
٧٠٩. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ <sup>(٧)</sup>، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ.

(١) البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٧٩٩/٢ - ٨٠٠ رقم ٨٢٧).

(٢) مسلم (١١٤١).

(٣) البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨).

(٤) في ص: [تخصموا].

(٥) مسلم (١١٤٤).

(٦) البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٧) أحمد (٤٤٢/٢)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي في الكبرى (١٧٢/٢)، وابن

ماجه (١٦٥١).

كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عنه بنحوه.

قال أبو داود: كان عبد الرحمن لا يحدث به، قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده: أن النبي صلوات الله عليهكان يصل شعبان برمضان، وقال: عن النبي صلوات الله عليه خلافه.

قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه، ولم يجئ به غير العلاء عن أبيه. وقال الترمذي: حسن =

٧١٠- وَعَنْ الصَّمَاءِ بِنْتِ بُشَيْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمَضْغُهَا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(١)</sup>، وَرِجَالُهُ

= صحيح، لا تعرفه من هذا الوجه على هذا اللفظ.

وقد لحظ الحافظ ابن رجب اختلاف العلماء في هذا الحديث فقال في «لطائف المعارف» (١٥١): .  
اختلف العلماء في صحة هذا الحديث ثم في العمل به: فأما تصحيحه فصححه غير واحد منهم: الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والطحاوي، وابن عبد البر، وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم، وقالوا: هذا حديث منكر.

منهم: عبد الرحمن بن مهدي، والإمام أحمد، وأبو زرعة الرازي، والأثرم، وقال الإمام أحمد: لم يروه العلاء حديثاً أنكر منه امرء.  
وأعله الخليلي أيضاً بتفرد العلاء به، فقال - كما في الإرشاد (٢٨) - مختلف فيه - أي العلاء - لأنه يتفرد بأحاديث لا يتابع عليها كحديث عن أبيه، وذكر هذا الحديث ثم قال: وقد أخرج مسلم في الصحيح المشاهير من حديثه دون هذا والشواذ. وانظر نصب الراية (٤٤١/٢).  
(١) أحمد (٣٦٨/٦)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤) والنسائي في الكبرى (٢٧٦١) وما بعده، وابن ماجه (١٧٢٦).

كلهم عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عنها به.  
قال أبو داود: وهذا حديث منسوخ.  
وقال الترمذي: حديث حسن.

وعقد النسائي في الكبرى (١٤٣/٢) فصلاً عن الاختلاف على ثور بن يزيد.  
قال الحافظ في التلخيص (٢٢٩/٢): صححه ابن السكن، وروى الحاكم عن الزهري أنه كان إذا ذُكر له الحديث قال: هذا حديث حمصي، وعن الأوزاعي قال: ما زلت له كاتماً حتى رأيته قد اشتهر، وقال أبو داود في السنن: قال مالك: هذا الحديث كذب، قال الحاكم: وله معارض يأسند صحيح، وذكر حديث أم سلمة وهو الآتي بعد هذا .

ثم قال الحافظ: أعل حديث الصماء بالمعارضة المذكورة، وأعل أيضاً بالاضطراب فقيل هكذا، وقيل: عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن أخته الصماء، وهذه رواية ابن حبان وليست بعلّة قادمة، فإنه أيضاً صحابي، وقيل: عنه، عن أبيه بسر، وقيل: عنه عن، الصماء، عن عائشة، قال النسائي: هذا حديث مضطرب.  
ويحتمل أن يكون عند عبد الله، عن أبيه، وعن أخته، وعند أخته بواسطة، وهذه طريقة من صححه، ورجح عبد الحق الرواية الأولى، وتبع في ذلك الدارقطني.

لكن هذا الثنون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج، يوهن رواه، وينبئ بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكتوبين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذلك، بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضاً، وادعى أبو داود: أن هذا منسوخ، ولا يتبين وجه النسخ فيه.

وقد دافع الألباني - رحمه الله - عن دعوى الاضطراب في بحث ماته له، راجعه في الإرواء (٩٦٠).

ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَشْهُوحٌ.  
٧١١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا  
يَكُونُ<sup>(١)</sup> يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ:  
«إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ». أَخْرَجَهُ  
النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا لَفْظُهُ<sup>(٤)</sup>.

٧١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ».

(١) سقطت من «ص».

(٢) النسائي في الكبرى (٢٧٧٥، ٢٧٧٦).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢١٦٧).

قلت: وأخرجه أحمد (٣٢٣/٦، ٣٢٤)، وابن حبان في صحيحه (٣٦١٦) والحاكم في المستدرک

(٤٣٦/١)، والبيهقي (٣٠٣/٤)، والطبراني في الكبير (٢٨٣/٢٣) رقم (٦١٦).

كلهم عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن كريب عنها بنحوه.

وصحح إسناده الحاكم.

وقال الهيثمي في المجمع (٢٠١/٣): رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وصححه ابن حبان.

قلت: عبد الله بن محمد وأبوه لا يرتقيان إلى درجة الثقة.

فأما عبد الله، فذكره ابن حبان في الثقات (٢٠١/٧) وقال: يخطئ ويخالف، وقال ابن المديني:

وسط، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال الدارقطني: ثقة، وقال الحافظ: مقبول.

فهذا على أحسن أحواله أن يقال فيه: صدق؛ لكنه لا يحتمل التفرد. وانظر تهذيب الكمال

(٩٣/١٦)، وتهذيب التهذيب (٢٦٢/٣).

وأما أبوه وهو: محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب،

فقد قال الذهبي: ما علمت به بأشأ، ولا رأيت لهم فيه كلاماً وقد روى له أصحاب السنن الأربعة فما

استنكر له حديث. وأورده عبد الحق - أي حديثاً له غير هذا - في «أحكامه الوسطى»، وقال: إسناده

ضعيف، وقال ابن القطان: هو كما ذكر ضعيف، فلا يعرف حال محمد بن عمر، ثم ذكر له

حديث السبت، قال ابن القطان: فأرى حديثه حسناً، يعني لا يبلغ الصحة أهد بصرف من الميزان

(٦٦٨/٣).

وقال ابن القيم في الزاد (٧٨/٢، ٧٩): في صحة هذا الحديث نظر، فإنه من رواية محمد بن عمر بن

علي بن أبي طالب، وقد استنكر بعض حديثه.

وقد نقل ابن القيم - رحمه الله - عن بعض أهل العلم طريقة للمجمع بين حديث الإذن وحديث النهي -

على تقدير الصحة - جمعاً لطيفاً راجعه في الزاد.

(٤) في «ص»: [وهذا اللفظ له].

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(١)</sup> غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ<sup>(٢)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>،  
وَاسْتَنْكَرَهُ الْعَقِيلِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٧١٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٧١٤- وَمُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup> عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بَلْفَظٍ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

### بَابُ الْأَعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

٧١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا  
وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) أحمد (٣٠٤/٢، ٤٤٦، ٤٤٤٠)، وأبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي في الكبرى (٢٨٣٠، ٢٨٣١)، وابن ماجه (١٧٣٢).

كلهم عن حوشب بن عقيل، عن مهدي العبدي، عن عكرمة، عنه به.  
قلت: إسناده ضعيف وفيه علتان.

الأولى: جهالة مهدي وهو ابن حرب العبدي.

قال أبو حاتم: لا أعرفه، وكذا قال ابن معين، وقال ابن حزم: مجهول.

وانظر الميزان (١٩٥/٤)، وتهذيب الكمال (٥٨٦/٢٨)، وقال الحافظ في التقریب (٢٧٩/٢):  
مقبول.

الثانية: حوشب بن عقيل استنكر عليه هذا الحديث مع ثقته.

قال العقيلي في ضعفائه (٢٩٨/٢) عقب سياق الحديث: لا يتابع عليه، وقد روى عن النبي ﷺ  
بأسانيد جواد أنه لم يصم يوم عرفة، ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه، وقد روى عنه أنه قال: صوم  
يوم عرفة كفارة سنتين سنة ماضية، وسنة مستقبلية. وانظر التلخيص (٣٢٦/٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢١٠١).

(٣) المستدرک (٤٣٤/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٤) تقدم قوله.

(٥) البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

(٦) مسلم (١١٦٢).

(٧) البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩).

٧١٦- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ - أَي: الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ - سَدَّ مِغْرَزَهُ، وَأَخْبَأَ لَيْلَهُ، وَأَيَقَطَّ أَهْلَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٧١٧- وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّالِ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اغْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٧١٨- وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُغْتَكِفُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٧١٩- وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسُهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ، إِذَا كَانَ مُغْتَكِفًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، وَاللَّفْظُ لِلْبَحَارِيِّ.

٧٢٠- وَعَنْهَا قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُغْتَكِفِ أَنْ لَا يَتَعَوَّدَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَتِمَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَلَا اغْتِكَافٍ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اغْتِكَافٍ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>، وَلَا تَأْسَ بِرِجَالِهِ إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقَفَّ آخِرُهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

(٢) البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٣) البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).

(٤) البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

(٥) أبو داود (٢٤٧٣).

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة عنها به .  
قال أبو داود: غير عبد الرحمن لا يقول فيه (قالت: السنة)،  
قال أبو داود: جعله قول عائشة.

(٦) قال الزيلعي في نصب الراية (٤٨٧/٢):

رواه البيهقي في «شعب الإيمان» عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب به، وفيه: قالت: السنة في المعتكف أن يصوم، وقال: أخرجه في «الصحيح» دون قوله: والسنة في المعتكف إلى آخره، فقد قيل =



٧٢١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُتَكَيِّفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(١)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>، وَالرَّاجِحُ وَقَفُّهُ أَيْضًا.

٧٢٢- وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ زُرِّيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأْتُ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٧٢٣- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>، وَالرَّاجِحُ وَقَفُّهُ<sup>(٥)</sup>، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى

= إنه من قول عروة. وكذلك رواه في «السنن» و«المعرفة» وقال في «المعرفة»: وإنما لم يخرجها الباقي لاختلاف الحفاظ فيه: منهم من زعم أنه قول عائشة، ومنهم من زعم أنه من قول الزهري، وبشبهه أن يكون من قول من دون عائشة فقد رواه سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن عروة، قال: للمحكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضًا، ورواه ابن أبي عروبة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لا اعتكاف إلا بصوم.

(١) الدارقطني (١٩٩/٢).

(٢) المستدرک (٤٣٩/١).

كلاهما عن عبد الله بن محمد بن نصر الرملي، ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل عم مالك بن أنس، عن طاوس عنه به.

قال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٩٠/٢): قال في التنقيح: والشيخ هو عبد الله بن محمد الرملي، قال ابن القطان في كتابه: وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا لا أعرفه. وصحح البيهقي وقفه وقال:

رفعه وهم، قال: وكذلك رواه عمر بن زرارة عن عبد العزيز موقوفًا. اهـ بتصرف.

وفي التعليق المغني على الدارقطني (١٩٩/٢) قال: قال ابن تيمية في «المنتقى»: رفعه أبو بكر السوسي وغيره لا يرفعه.

(٣) البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

(٤) أبو داود (١٣٨٦).

وأخرجه أيضًا ابن حبان في صحيحه (٣٦٨٠)، والطبراني في الكبير (٣٤٩/١٩) رقم ٨١٣ مرفوعًا.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٣١٢/٤) موقوفًا وقال: وقفه أبو داود الطيالسي ورفع معاذ بن معاذ. =

أَرْبَعِينَ قَوْلًا أوردتها في فَتْحِ الْبَارِي<sup>(١)</sup>.  
 ٧٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ  
 أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ  
 فَاعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٢)</sup>، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ.  
 ٧٢٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «لَا تُشَدُّ  
 الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا،  
 وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.



= وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٠/٢) موقوفاً أيضاً، لكن بلفظ: (ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين).

(١) فتح الباري (٣٠٩/٤).

(٢) أحمد (١٧١/٦)، والترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في الكبرى (١٠٧٠٨-١٠٧١٣) وابن ماجه (٣٨٥٠) كلهم من طرق عن ابن بريده، عنها به. قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم (٥٣٠/١): صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قلت: رواه كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريده، عنها به. وتوبع كهمس، تابعه: الجريري، فرواه عن ابن بريده به. وإسناده معلول، وعلته الانقطاع بين عبد الله بن بريده وعائشة رضي الله عنها.

قال الدارقطني: لم يسمع من عائشة. «نقلًا من حاشية تهذيب الكمال (٣٣٢/١٤)». وقال النسائي عقب لإحدي رواياته: مرسل. لكن عبد الله بن بريده لم يتفرد به، فقد تابعه أخوه سليمان.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٧١٣)، والحاكم (٥٣٠/١) من طريق الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان به.

واختلف على الثوري: رواه عنه الأشجعي بالوجه المذكور، وخالفه مخلد بن يزيد فرواه عنه عن الجريري عن ابن بريده به، والأشجعي هو: عبيد الله بن عبد الرحمن؛ من أثبت الناس كتابًا في الثوري فهو يترجح على مخلد بكثير.

والإسناد رجاله ثقات، وينظر في سماع سليمان من عائشة - رضي الله عنها - والله تعالى أعلم.

(٣) البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧).

## كِتَابُ الْحَجِّ

## بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

٧٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْتُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْحِنَّةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

٧٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٢)</sup>، وَابْنُ مَاجَةَ <sup>(٣)</sup>، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ <sup>(٤)</sup>.

٧٢٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله أَغْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٥)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(٦)</sup>، وَالرَّاجِحُ وَقَفَهُ.

(١) البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٢) أحمد (١٦٥/٦).

(٣) ابن ماجه (٢٩٠١).

(٤) البخاري (١٥٢٠) بلفظ: «...لَكُنْ أَفْضَلُ الْجِهَادِ؛ حَجٌّ مَبْتُورٌ».

(٥) أحمد (٣١٦/٣).

(٦) الترمذي (٩٣١).

كلاهما عن الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عنه به..

قال الترمذي: حسن صحيح.

قال الحافظ في التلخيص (٢٤٠/٢): الحجاج ضعيف، قال البيهقي: المحفوظ عن جابر موقوف، كذا رواه ابن جريج وغيره، ونقل جماعة من الأئمة الذين صنفوا في الأحكام المجردة عن الأسانيد، أن الترمذي صححه من هذا الوجه، وقد نبه صاحب الإمام على أنه لم يزد على قوله: حسن في جميع الروايات عنه إلا في رواية الكروخي فقط، فإن فيها: حسن صحيح، وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج، فإن الأكثر على تضعيفه والاتفاق على أنه مدلس.

● وأخرجه ابنُ عديٍّ<sup>(١)</sup> مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه مَرْفُوعًا:  
«الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ».

٧٢٩- وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الرَّادُّ  
وَالرَّاحِلَةُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>، وَالرَّاجِحُ إِسْمَالُهُ.  
٧٣٠- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

= وقال النووي: ينبغي أن لا يفتخر بكلام الترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه، وقد نقل  
الترمذي عن الشافعي أنه قال: ليس في العمرة شيء ثابت إنها تطوع، وأفرط ابن حزم فقال: إنه  
مكذوب باطل. إلى أن قال: والصحيح عن جابر من قوله.  
(١) الكامل (٤/١٥٠).

من طريق ابن لهيعة، عن عطاء، عنه به.  
قال ابن عدي: وهذه الأحاديث، عن ابن لهيعة، عن عطاء غير محفوظة. وانظر التلخيص (٢/٢٤٠).  
(٢) الدارقطني (٢/٢١٦).

(٣) المستدرک (١/٤٤١، ٤٤٢).  
كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عنه به.  
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد تابع حماد بن سلمة سعيدًا على روايته  
عن قتادة.

قال الحفاظ في التلخيص (٢/٢٣٥): قال البيهقي: الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلًا.  
يعني الذي خرجه الدارقطني وسنده صحيح إلى الحسن، ولا أرى الموصول إلا وهما، وقد رواه  
الحاكم من حديث حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس أيضًا، إلا أن الراوي عن حماد هو: أبو قتادة  
عبد الله ابن واقد الحراني. وقد قال أبو حاتم: هو منكر الحديث.  
(٤) الترمذي (٨١٣).

من طريق إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عباد بن جعفر عنه به.  
قال الترمذي: حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم، أن الرجل إذا ملك زادًا وراحلة؛ وجب  
عليه الحج، وإبراهيم هو: ابن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.  
وقد أخرجه الترمذي في كتاب التفسير (٢٩٩٨) وقال: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا  
من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي..  
قال الزليعي في نصب الراية (٨/٣): إبراهيم بن يزيد قال في (الإمام): قال فيه أحمد، والتسائي،  
وعلي بن الجنيد: متروك. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال مرة: ليس بشئ. وقال الدارقطني: منكر  
الحديث، قال البيهقي: إبراهيم بن يزيد الخوزي ضعفه ابن معين وغيره، وروي من أوجه أخرى كلها  
ضعيفة، وروي عن ابن عباس من قوله، ورويناه من أوجه صحيحة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا. =

٧٣١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ: «مَنِ التَّوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٧٣٢- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِي، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيَّ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٧٣٣- وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحْجَّ، فَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ (٣) كَانَ عَلَيَّ أُمْلِكُ دَيْنٍ، أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ؟ أَفَضُّوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

٧٣٤- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْمَا صَبِيٍّ حَجًّا، ثُمَّ بَلَغَ الْحَيْثُ،

= ولهذا الحديث طرق أخرى عن جماعة من الصحابة؛ لكنها لا تخلوا من مقال، وقد ضَعُفَها برمتها جماعة من أهل العلم.

قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٣٥): وطرقها كلها ضعيفة، وقد قال عبد الحق: إن طرقها كلها ضعيفة، وقال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسندًا، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسل.

(١) مسلم (١٣٣٦).

(٢) البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٣) في (ص) [ن].

(٤) البخاري (١٨٥٢).

فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ حَجَّةَ أُخْرَى، وَأَيَّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ [أَنْ يَحْجَّ] (١) حَجَّةَ أُخْرَى». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢)، وَابْنُ بَيْهَقِي (٣)، وَرِجَالُهُ يَثْقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْحَفِظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

٧٣٥- وَعَنْهُ عليه السلام: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي عَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «انْطَلِقِي، فَحُجِّي مَعَ امْرَأَتِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤)، وَاللَّفْظُ يُسَلِّمُ.

٧٣٦- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبُومَةَ، قَالَ: «مَنْ

(١) من «ص».

(٢) المصنف (٤٤٥/٤).

عن الأعمش، عن أبي طيبان عن ابن عباس قال: احفظوا عني ولا تقولوا: قال ابن عباس: أيما عبد حج به أهله ... فذكره .

قال الحافظ في التلخيص (٣٣٤/٢): وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع، فلذا نهاهم عن نسبته إليه. قلت: ولعله لهذا نسيه هنا للمصنف مرفوعاً؛ اعتماداً منه على هذه القرينة.

(٣) السنن الكبير (٣٢٥/٤).

من طريق محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن الأعمش به مرفوعاً. قال الزيلعي في نصب الراية (٦/٣): رواه البيهقي في «سننه» وقال: الصواب وقفه، تفرد برفعه محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، ورواه غيره عن شعبة موقوفاً، وكذلك رواه سفيان الثوري، عن الأعمش موقوفاً، وهو الصواب.

ثم ذكر متابعة محمد بن المنهال عند «الإسماعيلي»، عن الحارث بن شريح، عن يزيد بن زريع به. ثم قال: حديث الحارث بن شريح رواه ابن عدي في «الكامل» وأعله به، ثم قال: وهذا الحديث معروف بمحمد بن المنهال الضرير، عن يزيد بن زريع، وأظن أن الحارث سرق منه، وهو ضعيف يسرق الحديث، ولا أعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما، ورواه ابن أبي عدي وجماعة عن شعبة موقوفاً وقال في التلخيص (٣٣٤/٢): قال ابن خزيمة: الصحيح موقوف.

وقال الخطيب في تاريخه (٢٠٩/٨): لم يرفعه إلا يزيد بن زريع، عن شعبة؛ وهو غريب.

(٤) البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

شُبْرَمَةَ؟ قَالَ: أَحْ (١) أَوْ قَرِيبٌ لِي، فَقَالَ: «فَحَجَّجْتَ (٢) عَنْ نَفْسِكَ؟»  
 قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)،  
 وَابْنُ مَاجَةَ (٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥)، وَالرَّاجِحُ عَنْ (٦) أَحْمَدَ وَوَقْفَهُ.  
 ٧٣٧- وَعَنْهُ قَالَ: خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ  
 الْحَجَّ» فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

(١) زاد في «ص»: [لي].

(٢) في «ص»: [حججت].

(٣) أبو داود (١٨١١).

(٤) ابن ماجه (٢٩٠٣).

(٥) صحيح ابن حبان (٣٩٨٨).

ثلاثتهم عن عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبيرة عنه به.

قلت: واختلف على سعيد بن أبي عروبة على رفعه ووقفه.

قال الحافظ في التلخيص (٢٣٧/٢): قال البيهقي: إسناده صحيح، وليس في هذا الباب أصح منه،

وروي موقوفاً: رواه غندر، عن سعيد، كذلك، وعبدة نفسه محتج به في الصحيحين، وقد تابعه على

رفعه: محمد بن بشر، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وقال ابن معين: أثبت الناس في سعيد، عبدة،

وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه.

وأما الطحاوي فقال: الصحيح أنه موقوف، وقال أحمد بن حنبل: رفعه خطأ، وقال ابن المنذر: لا

يثبت رفعه.

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام» - كما نقل الزيلعي -: وعلل هذا الحديث بوجوه:

أحدها: الاختلاف في رفعه ووقفه، وفيه مع زيادة الوقف استبعاد تعدد القضية، بأن تكون وقعت في

زمان النبي عليه السلام، وفي زمن ابن عباس على سياق واحد واتفاق لفظ.

الثاني: الإرسال، فإن سعيد بن منصور رواه عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن النبي ﷺ مثل

ذلك، ورواه أيضاً، حدثنا هشيم، أنا ابن أبي ليلى، ثنا عطاء بن أبي رباح، عن النبي ﷺ.

والثالث: أن قتادة لم يقل فيه: حدثنا، ولا سمعت، وهو إمام في التلخيص.

وقال ابن مفسر في «كتابه» وقد ضعف بعض العلماء هذا الحديث، فقال: إن سعيد بن أبي عروبة

كان يحدث به بالصره، فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس ولا يسنده إلى النبي ﷺ، وكان

يحدث به بالكوفة فيجعل الكلام من قول النبي ﷺ.

أه بتصرف من نصب الراهية (١٥٥/٣).

(٦) في «ص»: [عند].

«لَوْ قُلْتُهَا لَوَجِبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ». رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ<sup>(١)</sup>  
عَبْرَ التَّرْمِذِيِّ.

٧٣٨- وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

### بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٧٣٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ:  
ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَوْنَ الْمَتَاوِيلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ  
يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَيَلْنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ،  
وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٧٤٠- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ  
ذَاتَ عِزْقٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>، وَالتَّنَسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

(١) أحمد (٣٧٠/١، ٣٧١)، وأبو داود (١٧٢١)، والنسائي (١١١/٥)، وابن ماجه (٢٨٨٦).  
من طرق عن الزهري، عن أبي سنان الدؤلي - يزيد بن أمية - عن ابن عباس به.  
قلت: وإسناده صحيح، وأبو سنان وثقه أبو زرعة وغيره، والحديث أخرجه الحاكم (٤٤١/١) وقال:  
وهذا إسناده صحيح. وقد استوعب طرقه بالتفصيل الزيلعي في نصب الراية (١/٣)، وانظر التلخيص  
الحخير (٣٣٤/٢).

(٢) مسلم (١٣٣٧) بنحوه.

(٣) البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٤) أبو داود (١٧٣٩).

(٥) النسائي (١٢٥/٥).

كلاهما عن المعافى بن عمران، عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عنها به .  
واللفظ لأبي داود، وعند النسائي بذكر بقية المواقيت.  
قلت: أنكر الإمام أحمد هذا الحديث على أفلح.

ففي الكامل لابن عدي (٤١٧/١): قال لنا ابن صاعد: كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع  
غيره على أفلح بن حميد. قال ابن عدي: وأنكر أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله: ولأهل العراق =



٧٤١- وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه، إِلَّا أَنْ رَأَوْهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ.  
٧٤٢- وَفِي الْبُخَارِيِّ<sup>(٢)</sup>: «أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتْ ذَاتَ عِرْقٍ».

= ذات عرق، ولم ينكر الباقي من إسناده ومثته شيئاً. وفي تهذيب التهذيب (٢٣٢/١) قال أحمد: روى أفصح حديثين منكرين: أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر، وحديث: «وَقَّتْ لأهل العراق ذات عرق».

(١) مسلم (١١٨٣).

من طريق ابن جريح، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل؟ فقال: «وسمعت - أحسبه رفع إلي النبي صلى الله عليه وسلم - فقال: ... ومهل أهل العراق من ذات العرق...».

وقد انتقد الدارقطني هذا الحديث من جهة المتن والسند، فقال:

وأخرج مسلم من حديث أبي الزبير، عن جابر: «مهل أهل العراق من ذات عرق»، وفي حديث ابن عمر: «ولم يكن عراق يومئذ» ولم يخرج البخاري لأبي الزبير شيئاً، وبه بقي على مسلم من تراجم أبي الزبير حديث كثير، ومن حديث الأعمش عن أبي سفيان أيضاً وانظر بين الإمامين (٢٩٥) للشيخ ربيع. وفي التبع (٤٢٠) بتحقيق الشيخ مقبل نقل عن الدارقطني قوله - بعد أن ذكر الحديث -: وفي هذا نظر.

وقد وافق الدارقطني على هذا الإعلال جماعة من أهل النقد، وضعفوا الأحاديث الواردة في ميقات أهل العراق.

قال الحافظ في الفتح (٤٥٦/٣): روى الشافعي، من طريق طاوس، قال: لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل المشرق. وقال في الأم: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حد ذات عرق وإنما أجمع عليه الناس. وهذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصاً، وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند، والنووي في شرح مسلم.....

ثم ذكر الحافظ حديث جابر وبعض شواهد ثم قال: وهذا يدل على أن للحديث أصلاً، ففعل من قال إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال.

ولهذا قال ابن خزيمة: رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شئ منها عند أهل الحديث.

وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً ١ هـ. بتصرف.

قلت: وما يؤكد قول من أعل الحديث، ما أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٣١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «وما فتح هذان المصران أتوا عُمَرُ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدَّ لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا، وإننا إن أردنا قرناً شق علينا. قال: فانظروا حدوهم من طريقكم؛ فحد لهم ذات عرق».

فعمرو رضي الله عنه كان عالماً بالمواقيت التي وقَّتها النبي صلى الله عليه وسلم، ثم هاهو يجتهد في توقيت ذات عرق، ولو كان عنده نص من النبي صلى الله عليه وسلم لبيته لهم وللأمة من بعده، ولا يقال في هذا: أنه لم يبلغه النص، لأنه الخليفة الذي يحج بالمسلمين، وكيف يخفى عليه مثل هذا الأمر، وهو مما تعم به البلوى، والحاجة إلى معرفته ماسة، خاصة لمن كان مثل عمر رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

(٢) صحيح البخاري (١٥٣١) وتقدم في الحديث السابق تخريجه والحديث عنه.

٧٤٣- وَعِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(١)</sup>، وَأَبِي دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَالتِّرْمِذِيَّ<sup>(٣)</sup> عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ».

### بَابُ وَجْهِهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

٧٤٤- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ، فَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةَ، وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بَحْجٍ وَعُمُرَةَ، وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بَحْجٍ، وَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهْلُ بَعْمُرَةَ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهْلُ بَحْجٍ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمُرَةَ فَلَمْ يَجْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٧٤٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «مَا أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ

(١) أحمد (٣٤٤/١).

(٢) أبو داود (١٧٤٠).

(٣) الترمذي (٨٣٢).

ثلاثتهم عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي، عن عبد الله بن عباس عنه به. قال الترمذي: هذا حديث حسن، ومحمد بن علي هو أبو جعفر: محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب.

وتعقب النووي الترمذي فقال - كما في التلخيص (٢٤٤/٢) :- .

ليس كما قال، وي زيد ضعيف باتفاق المحدثين، قلت (الحافظ): في نقل الاتفاق نظر، يعرف ذلك من ترجمته، وله علة أخرى قال مسلم في الكنى: لا يعلم له سماع من جده، يعني محمد بن علي. وقال ابن القطان في «كتابه» هذا حديث أخاف أن يكون منقطعاً، فإن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس إنما عهد يروي عن أبيه، عن جده ابن عباس، كما جاء ذلك في صحيح مسلم في صلاته عليه السلام من الليل، وقال مسلم في كتاب التمييز: لا نعلم له سماعاً من جده، ولا أنه لقيه، ولم يذكر البخاري ولا ابن حاتم، أنه يروي عن جده، وذكر أنه يروي عن أبيه.

(٤) البخاري (٣١٩)، ومسلم (١٢١١).

عِنْدِ الْمَسْجِدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٧٤٦- وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَزْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ». رَوَاهُ الْحُمْسَةُ<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

٧٤٧- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَحَسَّنَهُ.

(١) البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦).

(٢) أحمد (٥٥/٤)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (١٦٢/٥)، وابن ماجه (٢٩٢٢) كلهم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن خلاد بن السائب، عن أبيه به. قال الترمذي: صحيح، وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ ولا يصح، والصحيح هو عن خلاد بن السائب، عن أبيه، وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري عن أبيه.

قال الحافظ في التلخيص (٢٥٥/٢): قال البيهقي أيضًا: الأول: هو الصحيح، وأما ابن حبان فصححهما وتبعه الحاكم.

قلت: وقول ابن حبان في صحيحه (١١٣/٩) بتمامه: سمع هذا الخبر خلاد بن السائب من أبيه، ومن زيد بن خالد الجهني، ولفظاهما مختلفان، وهما طريقان محفوظان.

وقال الحافظ في الفتح (٤٧٧/٣): رجاله ثقات إلا أنه اختلف على التابعي في صحابه. والحديث صححه أيضًا ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٢٥، ٢٦٢٧)، وكذا الألباني في الصحيحة (٨٣٠) من حديث زيد بن خالد. وانظر التلخيص الحبير (٢٥٥/٢).

(٣) صحيح ابن حبان (٣٨٠٣).

(٤) الترمذي (٨٣٠).

من طريق عبد الله بن يعقوب المدني، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت عنه به. قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: وإسناده ضعيف وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعفه جمهور النقاد وعلى الأخص في روايته عن أبيه.

وعبد الله بن يعقوب مجهول. قال الذهبي في الميزان (٥٢٧/٢): لا أعرفه وانظر تهذيب التهذيب (٣٠٤/٣)، ونقل الحافظ في التلخيص (٢٥١/٢): تضعيفه عن العقيلي.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١٧/٢): قال ابن القطان في "كتابه" وإنما حسنه الترمذي ولم يصححه للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد، والراوي عنه عبد الله بن يعقوب المدني أجهدت نفسي فلم أجد أحدًا ذكره.

٧٤٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْحَرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيَلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْحِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ التَّغْلِيظَ فَيَلْبَسُ<sup>(١)</sup> الْحَقِيصَ وَيَلْقِطُغُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبِيِّينَ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْعًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوُزُسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٧٤٩- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٧٥٠- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكُحُ الْحَرَمُ، وَلَا يَنْكُحُ، وَلَا يَخْطُبُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٧٥١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ صَبِيهِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ - قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ - وَكَانُوا مُحْرَمِينَ -: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٧٥٢- وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٧٥٣- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ

(١) في «ص»: [فيلبس].

(٢) البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٣) البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٤) مسلم (١٤٠٩).

(٥) البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٦) البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِيقٌ، يُقْتَلَنَ فِي [الحل] (١) وَالْحَرَمِ: الغَرَابُ  
وَالْعُقْرُبُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَمُورُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٧٥٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ  
مُحْرِمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٧٥٥- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ  
يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجِهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، نَجِدُ  
شَاةً؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ  
مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

٧٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِي ﷺ مَكَّةَ، قَامَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ  
حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْقَيْلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ  
لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ  
بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَبِيحَهَا، وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا  
لِلنَّشِيدِ، وَمَنْ قِيلَ لَهُ قَيْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: «إِلَّا الْإِدْخِرَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَتُبُوتِنَا فَقَالَ «إِلَّا الْإِدْخِرَ». مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ (٥).

٧٥٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) من «ص».

(٢) البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

(٣) البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢).

(٤) البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

(٥) البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

«إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ  
إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا يَمِثْلِي مَا دَعَا إِبْرَاهِيمَ  
لِأَهْلِ مَكَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٧٥٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَّمَ  
مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

٧٥٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ  
فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحَلِيفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَقَالَ:  
«اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَخْرِمِي»، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي  
الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُضُوأَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ  
بِالنُّوحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ  
وَالنَّعْمَةَ لَكَ لَبَّيْكَ<sup>(٣)</sup> وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ  
الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ  
إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا  
قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ بِلَدٍ مَبْرُورَةٍ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ<sup>(٤)</sup> بِمَا  
بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَوَقَى الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ<sup>(٥)</sup>، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ  
اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ

(١) البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

(٢) مسلم (١٣٧٠) مطولاً، وأخرجه البخاري أيضاً (١٨٧٠).

(٣) سقط من «ص».

(٤) جاء في حاشية «ص»: [أبدأ لمسلم، وابدؤوا للنسائي].

(٥) زاد في «ص»: [فاستقبله].

الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ  
عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ  
إِلَى الْمَزْوَةِ، حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَا مَشَى  
إِلَى الْمَزْوَةِ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَزْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ -  
وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا  
حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقَبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ  
بِنَمْرَةَ فَتَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُضْوَاءِ، فَوَحِلَتْ لَهُ،  
فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ  
فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ  
فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُضْوَاءَ إِلَى الصَّحْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ  
وَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ  
قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقَرُوضُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ سَنَقَ لِلْقُضْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ  
رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْكَ رِجْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الِيمَنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ،  
السَّكِينَةَ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى  
الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ  
بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ  
الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَةَ،  
فَدَعَا، وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ  
الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ  
الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجُمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ  
الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، [كُلُّ

حَصَاقٍ<sup>(١)</sup> مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَقَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> مُطَوَّلًا.

٧٦٠- وَعَنْ خَزِيمَةَ بِنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيئِهِ مِنْ<sup>(٣)</sup> حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٤)</sup> بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٧٦١- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنَى كُلَّهَا مَنَحَرًا، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفًا، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٧٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٧٦٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُضْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

(١) سقط من «ص».

(٢) مسلم (١٢١٨) وانظر ألفاظه وشرحه في سبل السلام.

(٣) في «ص» [في].

(٤) مسند الشافعي (١٢٣).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٢٣٨/٢)، والبيهقي في الكبير (٤٦/٥)، والبخاري في شرح السنة (٥٢/٧) رقم (١٨٦٦).

كلهم عن صالح بن محمد بن زائدة، عن عمارة بن خزيمة عنه به.

وعند بعضهم بلفظ (... واستغفاه برحمته من النار).

وإسناده ضعيف؛ صالح بن محمد ضعفه البخاري، وابن معين، والنسائي وغيرهم، وانظر الميزان (٣٠٠/٢).

وقد عُذِّبَ هذا الحديث في مناكيره، فقد أخرجه ابن عدي في كامله (٦٠/٤) وقال: ... ليس له من الحديث إلا القليل وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم.

(٦) البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨).

(٥) مسلم (١٤٩/١٢/٨).



مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٧٦٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :- «أَنَّه كَانَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup> مَرْفُوعًا، وَابْنُ بَيْهَقِي<sup>(٣)</sup> مَوْفُوعًا.

٧٦٥- وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَزْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٧٦٦- [وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :- «أَنَّه كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ حَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا»<sup>(٥)</sup>].

● وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَتَقَدَّمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> [٦]<sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (١٢٥٩).

(٢) المستدرک (٤٥٥/١).

ولفظه عنده. قال ابن عباس: «رأيت عمر بن الخطاب قبلة ومسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت».

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) السنن الكبير (٧٤/٥).

كلاهما عن جعفر بن عبد الله، قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر ...

وقد أعله العقيلي بجعفر بن عبد الله. قال في ضعفاته (١٨٣/١):

مكي، في حديثه وهم واضطراب، ثم ساق الحديث بإسناده على الرفع وقال: ورواه أبو عاصم، وأبو داود الطيالسي، عن جعفر فقالا: عن ابن عباس، عن عمر مرفوعًا.

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر، أنه رأى ابن عباس قبل الحجر ومسجد عليه؛ حديث ابن جريج أولى.

قلت: وأخرج الموقرِف أيضًا البيهقي (٧٥/٥) بإسناده عن ابن جريج، بنحوه .

وانظر التلخيص الحبير (٢٦٤/٢).

(٤) البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦).

(٥) البخاري (١٦٤٤)، ومسلم (١٢٦١).

(٦) البخاري (١٦١٦)، ومسلم (١٢٦١).

(٧) سقط هذا الحديث من [س، ص] والتبث من المطبوع وكذا السبل.

٧٦٧- وَعَنْهُ <sup>(١)</sup> قَالَ: «لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>.

٧٦٨- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبِلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ، وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

٧٦٩- وَعَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحَجِنٍ مَعَهُ، وَيَقْبَلُ الْحِجْنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup>.

٧٧٠- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَبِعًا يَبْرُدُ أَحْضَرَ». رَوَاهُ الْحَفْصَةُ <sup>(٥)</sup> إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٧٧١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ يُهَلُّ مِثْلَ الْمُهَلِّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمَكْبَرِ

(١) أي: عن ابن عباس.

(٢) مسلم (١٢٦٩).

(٣) البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

(٤) مسلم (١٢٧٥).

(٥) أحمد (٢٢٢/٤، ٢٢٤)، وأبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤).

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٥٩/٤)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٧٩/٥)، والدارمي (١٨٤٣).

كلهم من طرق عن ابن يعلى بن أمية، عن أبيه بنحوه.

وبعضهم يقول: (.. برداء حضرمي)، ومرة: (.. يبرد له نجراني).

قال الترمذي: هذا حديث الثوري عن ابن جريج، ولا نعرفه إلا من حديثه، وهو حديث حسن صحيح.

قلت: وقد رواه ابن جريج على عدة وجوه: مرة عن ابن يعلى كما سبق، ومرة عن رجل، عن ابن يعلى، ومرة عن عبد الحميد بن جبيرة، عن ابن يعلى، ويمكن أن ترد الرواية التي لم يسم فيها الرجل إلى رواية عبد الحميد وهو ثقة، لكن يبقى تليس ابن جريج، ولم أفق على رواية صرح فيها بالتحديث.

والحديث حسنه الألباني - رحمه الله - كما في صحيح سنن ابن ماجه (٢٣٩١) ولعله لشواهد. وانظر للفائدة العلل الكبير للترمذي (١٣٢)، ونصب الراية (٤٣/٣).

فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٧٧٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ فِي الضُّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ».

٧٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ نَبْطَةً - تَعْنِي ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا». مُتَّفَقٌ

عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup>.

٧٧٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

تَزُمُوا الْجُمُرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(٣)</sup> إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٤)</sup>، وَفِيهِ

انْقِطَاعٌ.

٧٧٥- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ

النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجُمُرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ». رَوَاهُ أَبُو

دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(١) البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٤) وكان ذلك وهم ذاهبون من منى إلى عرفة. كما صرحنا به في الروايات المخرج منها.

(٢) أخرجه بالترتيب البخاري (١٨٥٦، ١٦٨٠) ومسلم (١٢٩٣، ١٢٩٠).

(٣) أحمد (٢٤٣/١، ٣١١، ٣٤٣)، وأبو داود (١٩٤٠)، والنسائي (٢٧٠/٥، ٢٧٢)، وابن ماجه (٣٠٢٥) كلهم عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العربي، عنه بنحوه.

قلت: وإسناده منقطع كما قال الحافظ، الحسن بن عبد الله العربي لم يسمع من ابن عباس. قال المنذري: الحسن العربي احتج به مسلم، واستشهد به البخاري وقال أحمد وابن معين: لم يسمع من ابن عباس شيئاً، انظر نصب الراية (٨٧/٣).

والحديث حسنه الحافظ في الفتح (٦١٧/٣) وذكر طرقه هناك وقال: وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، ومن ثم صححه: الترمذي، وابن حبان.

(٤) الذي يبدو لي أن ذكر النسائي سبق قلم ولعله قصد الترمذي - وهو الظاهر - فأثبت غير الجادة، ويؤكد ذلك أن الحافظ عزاه للنسائي في الفتح.

(٥) أبو داود (١٩٤٢).

قال ابن القيم - كما في تهذيب السنن (٤٠٤/٢، ٤٠٥) -: قال ابن عبد البر: كان الإمام أحمد يدفع =

٧٧٦- وعن عَزْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ، وَقَضَى نَفْسَهُ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حُرَيْمَةَ<sup>(٢)</sup>.

٧٧٧- وَعَنْ عَمْرِو رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقَ نُبَيْرٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٣)</sup>.

= حديث أم سلمة هذا ويضعفه، قال ابن عبد البر: وأجمع المسلمون على أن النبي ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم، وقال جابر: (رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس) أخرجه مسلم.

وقال أبو داود: اختلفوا في رميها قبل طلوع الشمس، فمن رماها قبل طلوع الشمس لم يجزه، وعليه الإعادة.

قال ابن عبد البر: ورحته أن رسول الله ﷺ رماها بعد طلوع الشمس، فمن رماها قبل طلوع الشمس كان مخالفاً للسنة. ولزمه إعادتها، ومقتضى مذهب ابن المنذر أنه يجب الإعادة على من رماها قبل طلوع الشمس، وحديث ابن عباس صريح في توقيتها بطلوع الشمس، وفعله ﷺ متفق عليه بين الأمة، فهذا فعله وهذا قوله، وحديث أم سلمة قد أنكره الإمام أحمد وضعفه. وقال مالك: لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ أرخص لأحد في الرمي قبل طلوع الفجر. اهـ بتصرف يسير. وانظر التلخيص الحبير (٢/٢٧٦).

(١) أحمد (٤/١٥٠، ٢٦١-٢٦٢)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٥/٢٦٣)،

(٢٦٤)، وابن ماجه (٣٠١٦).

من طرق عن الشعبي، عنه بنحوه.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحافظ في التلخيص (٢/٢٧٥): صحح هذا الحديث: الدارقطني، والحاكم، والقاضي أبو بكر ابن العربي على شرطهما.

قلت: وصححه أيضاً الألباني - رحمه الله - في الإرواء (١٠٦٦).

وانظر نصب الراية (٣/٧٣).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٨٢٠).

(٣) البخاري (١٦٨٤).

٧٧٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَمِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٧٧٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَشْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمَنْى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُتْرِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٧٨٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فِإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٧٨١- وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّهُ كَانَ يَزِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَتْرَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهَلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَزِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيُسْهَلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، [ثُمَّ]»<sup>(٤)</sup> يَزِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٧٨٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارحمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٧٨٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ

(١) البخاري (١٦٨٦، ١٦٨٧).

(٢) البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦).

(٣) مسلم (١٢٩٩)، وليس عنده لفظ (ذلك).

(٤) سقط من [س].

(٥) البخاري (١٧٥١).

(٦) البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، قَالَ: «أَذْبِحْ وَلَا حَرْجَ»، فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرْجَ»، فَمَا سُعِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرْجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٧٨٤- وَعَنِ الْمِشْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٧٨٥- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٧٨٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يَقْصُرُونَ<sup>(٥)</sup>». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup> بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(١) البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

(٢) البخاري (١٨١١).

(٣) أحمد (١٤٣/٦).

من طريق الحجاج بن أرفطة، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة عنها.

(٤) أبو داود (١٩٧٨).

من طريق الحجاج، عن الزهري، عن عمرة، عنها به.

قال أبو داود: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه:

وقال الحافظ في التلخيص (٢٧٩/٢): مداره على الحجاج وهو ضعيف ومدلس، وقال البيهقي: إنه من تخليطاته.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٨١/٣): رواه الدارقطني في «سننه» وقال: لم يروه غير الحجاج بن أرفطة.

وانظر شواهد في التلخيص، ونصب الراية، وكذلك السنن الكبير للبيهقي (١٣٦، ١٣٥/٥).

(٥) في «ص» [يقصرون] وهو خطأ.

(٦) أبو داود (١٩٨٤، ١٩٨٥).

من طريقين عن ابن حريج، قال في الأول:

بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان عنه به.  
 والثاني قال: عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن صفية بنت شيبة به.  
 قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٨٠):

إسناده حسن، وقواه أبو حاتم في «العلل»، والبخاري في «التاريخ» وأعله ابن القطان ورد عليه ابن  
 المواق فأصاب.

قلت: أما تقوية أبي حاتم، فقد ذكر الحديث ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٢٨١) وقال: سألت أبي  
 عن حديث رواه إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج ... فذكره، قلت لأبي:  
 رواه سعيد القلاح، عن ابن جريج، عن صفية ابنة شيبة، عن أم عثمان، عن ابن عباس عن النبي ﷺ.  
 ولم يقل عبد الحميد؟ فقال: هشام بن يوسف ثقة متقن وما يدل على صحة حديث هشام بن  
 يوسف؛ ذكر عبد الحميد في آخر حديث سعيد بن سالم، وروى يعقوب بن عطاء، عن صفية، عن  
 أم عثمان، عن ابن عباس عن النبي ﷺ ما يقوي ذلك أيضًا اهـ. والذي يظهر لي أن أبا حاتم يقوي  
 طريق هشام بالنسبة إلى طريق القلاح.

وأما إشارة الحافظ بتقوية البخاري أيضًا، فهذا لم أره صريحًا ولا تلميحًا، فقد ذكر البخاري الحديث  
 في التاريخ الكبير (٤٦/٦) في ترجمة: عبد الحميد بن جبير ولم يتكلم عليه، وبحث عن كلام له في  
 التاريخ الأوسط فلم أجد والعلم عند الله.

وأما إعلال ابن القطان، فقد نقله الزيلعي (٩٦/٣) قال: هذا ضعيف منقطع.

أما الأول فانقطاعه من جهة ابن جريج قال: بلغني عن صفية فلم يعلم من حديثه .

وأما الثاني: فقول أبي داود: حدثنا رجل ثقة - يكنى أبا يعقوب - وهذا غير كاف، وإن قيل: إنه أبو  
 يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن إبي إسرائيل فذاك رجل تركه الناس لسوء رأيه.

وأما ضعفه فإن أم عثمان بنت أبي سفيان لا يعرف حالها.

قلت: وكلامه متعقب من عدة وجوه. الأول: قول ابن جريج بلغني، ظاهر في الانقطاع، لكنه صرح  
 في روايات أخرى بمن حديثه، فرواه عن عبد الحميد وصرح فيه بالتحديث عند: الدارقطني في السنن  
 (٢٧١/٢)، والبخاري في التاريخ (٤٦/٦)، والبيهقي في السنن الكبير (١٠٤/٥) وغيرهم، فانتفت  
 شبهة التدليس.

الثاني: شيخ أبي داود هو إسحاق بن أبي إسرائيل ثقة عند الجماهير، لكنه كان يرى الوقف.

قال الساجي: تركوه لموضع الوقف وكان صدوقًا، وتعقبه الذهبي فقال: قل من ترك الأخذ عنه .  
 وقال صالح جزرة: صدوق إلا أنه كان يقف في القرآن ولا يقول غير مخلوق بل يقول: كلام الله  
 ويسكت. وانظر الميزان (١٨٢/١).

ومثل هذا مقبول الرواية كما هو مقرر عند علماء المصطلح، وقد أثنى عليه خلق من أئمة النقد.  
 الثالث: رمية بالجهالة لأم عثمان فغير صحيح، وقد نص الحافظ وغيره على إثبات الصحة لها كما  
 في التقريب، وانظر الإصابة (٨/٢٥٨، ٢٥٩).

والحديث صححه الشيخ الألباني - رحمه الله - في الصحيحة (٦٠٥) وهو كما قال.

٧٨٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيَّتَ بِمَكَّةَ لِيَأْتِيَ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ سِقَاتِيهِ، فَأَذِنَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٧٨٨- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرْخِصَ لِرِعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنْ يَزُومُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَزُومُونَ الْقَدَّ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَزُومُونَ يَوْمَ النَّقْرِ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ (٢)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (٣).

٧٨٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

(١) البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

(٢) أحمد (٤٥٠/٥)، وأبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، والنسائي (٢٧٣/٥) كلهم عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم، عن أبيه به.

قلت: رواه ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن أبي البداح، عن أبيه بلفظ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرْخِصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا).

أخرجه الترمذي (٩٥٤)، وأحمد (٤٥٠/٥)، والنسائي (٢٧٣/٥)، وأبو داود (١٩٧٦)، وابن ماجه (٣٠٣٦) لكن عند أبي داود: (عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر)، فجمع بين الاثنين في إسناده. قال الترمذي: هكذا روى ابن عيينة، وروى مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه، ورواية مالك أصبح، ثم ساق بإسناده طريق مالك وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو أصح من حديث ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر.

قال الحافظ في التلخيص (٢٨٢/٢): أبو البداح ذكره ابن حبان في الثابتين، وقال: يقال إن له صحة وفي القلب منه شيء لكثرة الاختلاف في إسناده، وصحح ابن عبد البر في الاستذكاره أن له صحة. وتعقبه الحافظ في الإصابة (٤٨/٧) ونفى أن يكون له صحة، وقال في آخر مبحثه: وهذا كله يدفع أن يكون له صحة ويدفع قول ابن منده: أدرك النبي ﷺ.

وذكر الحافظ في التلخيص شاهدين للحديث: ضعف أحدهما، وحسن الآخر.

والحديث صححه الألباني في الإرواء (١٠٨٠).

(٣) صحيح ابن حبان (٣٨٨٨) وصححه أيضًا الحاكم، وابن خزيمة.

(٤) البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).



٧٩٠- وَعَنْ سَرَاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرَّؤْسِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟» الْحَدِيثُ. رواه أبو داؤد<sup>(١)</sup> بإسنادٍ حسنٍ.

٧٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَأْفِكِ بِالْبَيْتِ وَتَيْنَ الصَّفَا وَالْمَوْزَةِ يَكْفِيكَ لِحْجُكَ وَعُمْرَتِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٧٩٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزُومُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَقَاضَ فِيهِ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(٣)</sup> إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، .....

= ولأهمية هذه الخطبة، أنقلها بتامها لما فيها من بيان نبوي خطير قال: «أتدرون أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى. قال: أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس ذو الحجة؟ قلنا: بلى. قال: أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليست بالبلدة الحرام؟ قلنا: بلى. قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب، فزُبِّ مُبْلَغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فلا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» واللفظ للبخاري.

(١) أبو داود (١٩٥٣).

قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٧/٢٤) رقم (٧٧٧)، وفي الأوسط (٢٤٣٠)، والبخاري في خلق أفعال العباد (١٨٣)، وعزاه البوصيري في إتحاف المهرة (١٢٧/٤) رقم (٣٤٧٧) إلى أحمد وأبي يعلى، وأخرجه المزي أيضًا في تهذيب الكمال (١٢٢/٩).

كلهم عن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن عنها مطولًا قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن سراء بنت نبهان إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو عاصم. وقال الهيثمي في المجمع (٢٧٦/٣): روى أبو داود طرقًا منه، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

قلت: ربيعة بن عبد الرحمن مجهول.

قال الذهبي في الميزان (٤٤/٢): فيه جهالة، عن جدة له اسمها: بنت نبهان، لا يعرفان إلا في حديث عند أبي عاصم عنه في الخطبة يوم الرؤس. وقال الحافظ: مقبول، التقريب (٢٤٧/١).

والحديث ضعفه الألباني - رحمه الله - في ضعيف أبي داود (٤٢٤).

(٢) مسلم (١٢١١ - ١٣٢) لكن بلفظ (يستك طوَأْفُكَ لِحْجُكَ وَعُمْرَتِكَ).

(٣) أبو داود (٢٠٠١)، والنسائي في الكبرى (٤١٧٠)، وابن ماجه (٣٠٦٠).

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

٧٩٣- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْضَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٧٩٤- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ - أَيِ التَّوَلُّوْلِ بِالْأَبْطَحِ - وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَنَّهُ كَانَ مَنَزِلًا أَسْمَحَ لِحُزْوِجِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٧٩٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٧٩٦- وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَلْذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٦)</sup>.

= ثلاثهم عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح عنه به. ورجاله ثقات، إلا أن فيه عننة ابن جريج ولم أفد على رواية صرح فيها بالتحديث. والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٩٤٣)، ولم أره في مسند أحمد من حديث ابن عباس. وأخرج (٤٢/٢-٤٣) عن عبد الله بن مقدم بن ورد قال: «رأيت ابن عمر طاف بين الصفا والمروة فلم يرمل فقلت: لم تفعل هذا؟ قال: فقال: نعم، كلاً قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل، رمل، وتركه». وإسناده ضعيف.

(١) المستدرک (٤٧٥/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) البخاري (١٧٦٤).

(٣) مسلم (١٣١١).

(٤) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٥) أحمد (٥/٤).

(٦) صحيح ابن حبان (١٦٢٠).

وصححه أيضاً الألباني في صحيح الجامع (٣٨٤١).

## بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

٧٩٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «قَدْ حَصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَّقَ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اغْتَمَرَ غَامًا قَابِلًا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (١).

٧٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ صُبَاعَةً بِنْتُ الزُّبَيْرِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحُجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٧٩٩- وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحُجَّ مِنْ قَابِلٍ» قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ الْحَفْصَةُ (٣).

(١) البخاري (١٨٠٩).

(٢) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٣) أحمد (٤٥٠٣/٤٥٠٣)، وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠) والنسائي (١٩٨/٥، ١٩٩)، وابن ماجه

(٣٠٧٧) كلهم عن حججاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة عنه به.

وسقط عكرمة في المطبوع من نسخة أبي داود وجاء على الجادة في "العمون" (١٨٥٩).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، هكذا رواه غير واحد عن الحججاج الصواف، نحو هذا الحديث وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله ابن رافع، عن الحججاج بن عمرو، عن النبي ﷺ هذا الحديث، وحججاج الصواف لم يذكر في حديثه عبد الله بن رافع، وحججاج ثقة حافظ عند أهل الحديث. وسمعت محمداً يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح.

قلت: أخرج رواية معمر:

أبو داود (١٨٦٣)، والترمذي (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٨). وزاد: قال عبد الرزاق: فوجدته في جزء هشام صاحب الدستوائي فأثبت به معموماً فقرأ علي أو قرأت عليه - والبيهقي في الكبير (٢٢٠/٥) - وقال: =

[قال مصنفه حافظ العصر قاضي القضاة أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر الكنتاني العسقلاني المصري - رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>] - [٢].

آخر الجزء الأول، وهو النصف من هذا الكتاب المبارك وهو آخر العبادات، وكان الفراغ منه في يوم الأحد المبارك من شهر شوال المعظم قدره، سنة ثمان وأربعين وثمان مئة يتلوه في الجزء الثاني كتاب البيوع قال مؤلفه رحمته الله فرغت منه في ثاني عشر من ربيع الأول سنة تسع وعشرين وثمان مئة.

= وبمعناه رواه معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، ورواه يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع. قال ابن المديني: الحجاج الصراف، عن يحيى بن أبي كثير أثبت - والحاكم (٤٨٣/١)، والطبراني في الكبير (٢٢٤/٣) رقم (٢٣١٣).  
ورواية معاوية بن سلام أخرجهما: .  
الطحاوي في المشكل (٢٥٢/١).  
وتابعهما أيضاً سعيد بن يوسف، عند: الطبراني في الكبير (٢٢٤/٣) رقم (٣٢١٤) وسعيد هذا ذكره ابن حبان في الثقات.  
وقال أبو حاتم الرازي: لا أعلم روى عنه غير إسماعيل بن عياش ثم قال: ليس بالمشهور وأرى حديثه ليس بالمتكرر. الجرح والتعديل (٧٥/٤).  
والذي يترجح لديّ بالنظر إلى الطرفين أن كليهما صحيح.  
وقد حدث به يحيى بن أبي كثير: مرة بملو، ومرة بنزول فزاد عبد الله بن رافع .  
وأما شبهة الانقطاع بين عكرمة والحجاج فهي منتفية لتصريحه في غير ما طريق بالسماع كما عند أحمد وغيره، وأيضاً صرح فيها يحيى بالتحديث، فانتفى تديسه، وعبد الله بن رافع ثقة من رجال مسلم.

ثم وقفت على كلام هام للحافظ في الفتح (١٠/٤، ١١) قال: اختلف في حديث الحجاج بن عمرو ... ثم ذكر الخلاف وقال: فاقصر البخاري على ما هو من شرط كتابه، ومع أن الذي حذفه ليس بعيداً من الصحة، فإنه إن كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاك وإلا فالواسطة بينهما - وهو عبد الله بن رافع - ثقة وإن كان البخاري لم يخرج له وبهذا الحديث احتج من قال: لا فرق بين الإحصار بالعدو وبغيره. اهـ بتصريف.

(١) كتب في حاشية «ص» [المقول منها: أبقاءه الله في خير].

(٢) من «ص».

## كِتَابُ الْبُيُوعِ

### بَابُ شُرُوطِهِ، وَمَا نَهَى مِنْهُ

٨٠٠- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْكَنْسَبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ». رَوَاهُ الْبَرْزَالِيُّ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

٨٠١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ،

(١) البحر الزخار (٣٧٣١).

بإسناده عن المسعودي، عن وائل بن داود، عن عبيد بن رفاعة، عن أبيه. وقال: وهذا الحديث لا نعلم أحداً أسنده عن المسعودي إلا إسماعيل بن عمر، وقد رواه غير إسماعيل فقال: عن عبيد بن رفاعة ولم يقل عن أبيه.

قلت: واختلف على وائل بن داود؛ والراجح في روايته الإرسال. قال الحافظ في التلخيص (٣/٣): اختلف فيه على وائل بن داود، فقال شريك عنه عن جميع بن عمير، عن خاله أبي بردة، وقال الثوري عنه عن سعيد بن عمير عن عمه، رواهما الحاكم أيضاً، وأخرج البزار الأول لكن قال: عن عمه. قال: وقد ذكر ابن معين أن عم سعيد بن عمير: البراء بن عازب قال: وإذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري.

قلت (الحافظ): وقوله: جميع بن عمير وهم وإنما هو سعيد، والمحفوظ رواية من رواه عن الثوري، عن وائل، عن سعيد مرسلًا، قاله البيهقي وقاله قبله البخاري، وقال ابن أبي حاتم: المرسل أشبه. وفيه على المسعودي اختلاف آخر.

أخرجه البزار من طريق إسماعيل بن عمر، عنه، عن وائل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، والظاهر أنه من تخليط المسعودي، فإن إسماعيل أخذ عنه بعد الاختلاط اهـ.

وللحديث شاهدان ذكرهما ابن أبي حاتم في «العلل» ولا يخلوان من مقال الأول: عن ابن عمر وقال أبو حاتم في العلل (١/٣٩١): هذا حديث باطل. والثاني: عن علي وقال في العلل (١/٣٩٠): هذا الحديث بهذا الإسناد باطل. ومن هنا تعلم مدى تساهل من قوّى الحديث بشواهدة وهي لا تصلح للتقوية! والله المستعان.

(٢) المستدرک (١٠/٢).

لكن الذي صححه هو طريق سعيد بن عمير، عن عمه - البراء بن عازب - كما تقدم.

وَالْحِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ تَطْلَى بِهَا الشُّفْنُ، وَتُدَهَّنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاغَوْهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٨٠٢- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اختلف المتبايعان ليس بينهما بيعة، فالقول ما يقول رب السلعة أو يتاركان» رَوَاهُ الْحَفْصَةُ (٢) .....

(١) البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٢) أحمد (٤٦٦/١)، وأبو داود (٣٥١١، ٣٥١٢)، والترمذي (١٢٧٠)، والنسائي (٣٠٣٠٢/٧).

وابن ماجه (٢١٨٦) كلهم من طرق عن عبد الله بن مسعود. قال الترمذي: هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود، وقد روى عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضاً، وهو مرسل أيضاً. قال أبو عيسى: قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن حنبل: إذا اختلف البيعان ولم تكن بيعة؟ قال: القول ما قال رب السلعة أو يترادان، قال إسحاق: كما قال، وكل من كان القول قوله، فعليه الجمين.

قلت: روى هذا الحديث عن ابن مسعود جماعة، وفي سماعهم جميعاً منه نظر، فاختلفت أنظار النقاد في تصحيحه بهذه الطرق، أو رده برمته.

قال الزيلعي في نصب الراية (١٠٧/٤): قال المنذري في مختصره: وقد روى هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا تثبت وقد وقع في بعضها: إذا اختلف البيعان، والمبيع قائم بعينه، وفي لفظ: والسلعة قائمة، وهو لا يصح فإنها من رواية ابن أبي ليلى وهو ضعيف، وقيل: إنه من قول بعض الرواة والله أعلم بالصواب.

وقال ابن الجزري في «التحقيق»: أحاديث هذا الباب فيها مقال فإنها مراسيل وضعاف، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ولا عبد الرحمن، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، ولا عون بن عبد الله، وقد رواه الدارقطني بألفاظ مختلفة، وبأسانيد ضعيفة، فيها ابن عياش ومحمد بن أبي ليلى، والحسن بن عمار، وابن المرزبان، وكلهم ضعاف، وقال صاحب التتقيق: والذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يحتج به لكن في لفظه اختلاف والله أعلم.

وقال الحافظ في التلخيص (٣٥/٣): جزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول، وذكره الدارقطني في «علله» فلم يرجع على هذه الطريق وله طريق أخرى - وذكر طريق محمد بن الأشعث عنه - وضححه من هذا الوجه الحاكم وحسنه البيهقي، وقال ابن عبد البر: هو منقطع إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة العلماء تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيراً من فروعه، وأعله =

وصححه الحاكم<sup>(١)</sup>.

٨٠٣- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوفِ الْكَاهِنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٨٠٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ<sup>(٣)</sup> عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَعْمَى، فَأَزَادَ أَنْ يُسَبِّهَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ» قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ، وَاسْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّرَنِي ثَمَنُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي، فَقَالَ: «أَثْرَانِي مَا كَسَنْتُكَ لِأَتَّخِذَ جَمَلَكَ؟ حُذِّ جَمَلَكَ وَذَرَاهِمَكَ، فَهَوَ لَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، وَهَذَا السِّيَاقُ لِسَلِيمٍ.

٨٠٥- وَعَنْهُ قَالَ: «أَعْتَقْتُ رَجُلًا مِثًا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله فَبَاعَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٨٠٦- وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمَنِ،

= ابن حزم بالانقطاع وتابعه عبد الحق وأعله ابن القطان بالجهالة. اهـ.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢٢/٢٠): .

حديث ابن مسعود حديث منقطع، لا يكاد يتصل، وإن كان الفقهاء قد عملوا به كل على مذهبه الذي تأوله فيه.

وصححه الألباني وذكر له ست طرق عن ابن مسعود، وقال: وجملة القول أن الحديث صحيح قطعاً، فإن بعض طرقه صحيحة، وبعضها حسن، والأخرى مما يعتضد به.

وانظر الإرواء (١٣٢٢)، والصحيحة (٧٩٨).

(١) المستدرک (٤٥/٢).

(٢) البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

(٣) في «ص» زاد: [يسير].

(٤) البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (١٢٢١/٣) رقم (٧١٥).

(٥) البخاري (٢٥٣٤)، ومسلم (٩٩٧).

فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «الْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ». رَوَاهُ  
 الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>، وَزَادَ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>: «فِي سَمَنِ جَامِدٍ».  
 ٨٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي  
 السَّمَنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقَوْهَا»<sup>(٤)</sup> وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا، فَلَا  
 تَقْرُبُوهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>، وَأَبُو  
 حَاتِمٍ<sup>(٨)</sup> بِالْوَهْمِ.

(١) البخاري (٢٣٥)، وانظر أطرافه هناك.

(٢) أحمد (٣٣٠/٦).

(٣) النسائي (١٧٨/٧).

كلاهما من طريقين عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس عنها به.  
 قلت: والذي يبدو أن الزيادة من هذين الطريقين فيها نظر، فأما الأول: فرواه الأوزاعي، عن الزهري  
 والأوزاعي مع جلالته يهيم في الزهري وليس من الأثبات فيه، قال ابن معين: الأوزاعي في الزهري  
 ليس بذلك، أخذ كتاب الزهري من الزبيدي. انظر شرح علل الترمذي لابن رجب (٤٧٨/٢)  
 والطريق الثاني: رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري به وقد خالفه أصحاب مالك  
 فلم يذكروا الزيادة.

قال الحافظ في الفتح (٤١٠/١): لم يذكر أحد منهم لفظة: (جامد) إلا عبد الرحمن بن مهدي.  
 وانظر التمهيد ٣٣/٩.

(٤) في «ص» [فالقوها].

(٥) أحمد (٢٣٢/٢-٢٣٣، ٢٦٥، ٤٩٠).

(٦) أبو داود (٣٨٤٢).

كلاهما عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عنه به.  
 قال أبو داود عقبه: قال الحسن: قال عبد الرزاق: وربما حدث به معمر عن الزهري، عن عبيد الله بن  
 عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ.

(٧) قال - كما في العلل الكبير (٢٩٨) -: حديث معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة،  
 فيه؛ وَهْمٌ فِيهِ مَعْمَرٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

(٨) قال ابن أبي حاتم في العلل (١٢/٢): سألته عن حديث رواه ابن أبي مريم، عن عبد الجبار بن عمر  
 الأيلي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عن النبي ﷺ في الفأرة... ورواه معمر، عن الزهري، عن  
 سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال أبي: كلاهما وهم والصحيح: الزهري، عن  
 عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ.



٨٠٨- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه عَنْ ثَمَنِ السُّنُورِ وَالْكَلْبِ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه عَنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup>، وَزَادَ: «إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ».

٨٠٩- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةٌ، فَقَالَتْ: كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَيَّ يَتَمَعُ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً، فَأَعِينَنِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أُعْطَاهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا لِي، فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةٌ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه جَالِسٌ فَقَالَتْ: لِيئِي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فِي النَّاسِ <sup>(٣)</sup>، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَضَاءَ اللَّهُ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ

قلت: وأعله أيضًا الترمذي، قال في السنن (٢٥٧/٤): هو حديث غير محفوظ. وقد أعله أيضًا سفيان بن عيينة، فقد أخرجه البخاري (٥٥٣٨) من طريقه على الجادة ثم قال: قيل لسفيان: فإن معمرًا يحدثه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؟ قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي صلوات الله عليه ولقد سمعته منه مرارًا. وقال الحافظ في التلخيص (٤/٣): ومن خطأ رواية معمر أيضًا: الرازيان، والدارقطني، وأما الذهبي فقال: طريق معمر محفوظة، لكن طريق مالك أشهر.

(١) مسلم (١٥٦٩).

(٢) النسائي (١٩٠/٧ - ١٩١، ٣٠٩).

قلت: وضعفه من هذا الوجه قال: حديث حجاج، عن حماد بن سلمة؛ ليس هو بصحيح، وقال مرة: منكر.

(٣) زاد في «ص» [خطيًّا].

أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَاللَّفْظُ لِلْبَحَارِيِّ.

● وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَالَ: «اشْتَرَيْهَا وَأَعْتَقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ».

٨١٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا مَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فِيهَا حُرَّةٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَوَهَمَ<sup>(٤)</sup>.

٨١١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ حَيًّا، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٦)</sup>، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٧)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٨)</sup>.

(١) البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) الموطأ (٥٩٤).

(٣) السنن الكبير (٣٤٢/١٠).

كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، عنه بنحوه.

وأخرجه البيهقي أيضًا بإسناد آخر، عن ابن عمر بنحوه.

(٤) قال الحافظ في التلخيص (٢٤٠/٤): قال الدارقطني: الصحيح وقفه عن ابن عمر، عن عمر، وكذا قال البيهقي وعبد الحق، وكذا رواه مالك في الموطأ موقوفًا على عمر، وقال صاحب الإلام: المعروف فيه الوقف، والذي رفعه ثقة، وقيل: لا يصح مسندًا.

(٥) النسائي في الكبرى (٥٠٣٩، ٥٠٤٠).

(٦) ابن ماجه (٢٥١٧).

(٧) سنن الدارقطني (١٣٥/٤).

ثلاثتهم عن ابن جريج، عن أبي الزبير عنه به.

وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح فيه ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث.

قال الحافظ في التلخيص (٢٤١/٢): قال البيهقي: ليس في شيء من الطرق أنه اطلع على ذلك، وأقره عليه عليه السلام، قلت: نعم، قد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» من طريق أبي سلمة، عن جابر، ما يدل على ذلك. وقال الخطابي: يحتمل أن يكون بيع الأمهات كان مباحًا، ثم نهى عنه النبي ﷺ في آخر حياته، ولم يشتهر ذلك النهي، فلما بلغ عمر نهاهم.

(٨) صحيح ابن حبان (٤٣٢٣).

٨١٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ<sup>(٢)</sup>».

٨١٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٨١٤- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ يَبْعَا يَبْتَاغُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاغُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَبِجَ الثَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَبِجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٤)</sup>.

٨١٥- وَعَنْهُ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٨١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْعَرِيرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

٨١٧- وَعَنْهُ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

٨١٨- وَعَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَبْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup>، وَالنِّسَائِيُّ<sup>(٩)</sup>، .....

(١) مسلم (١٥٦٥).

(٢) في «ص»: [الفحل].

(٣) البخاري (٢٢٨٤).

(٤) البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

(٥) البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

(٦) مسلم (١٥١٣).

(٧) مسلم (١٥٢٨).

(٨) أحمد (٤٣٢/٢، ٤٧٥، ٥٠٣).

(٩) النسائي (٢٩٦، ٢٩٥/٧).

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَابْنُ جِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

- ٨١٩- وَلَا يَبِي دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>: «مَنْ بَاعَ يَتِيمَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا، أَوْ الرِّبَا».   
 ٨٢٠- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ بَيْعٌ وَسَلَفٌ<sup>(٤)</sup>، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(٥)</sup>، وَصَحَّحَهُ

(١) الترمذي (١٢٣١).

(٢) صحيح ابن حبان (٤٩٧٣).

كلهم عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عنه به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وفي محمد بن عمرو مقال من قبل حفظه، وبخاصة في أبي سلمة، ويحسن بعض أهل العلم حديثه. والحديث حسنه الألباني في الإرواء (١٤٩/٥ - ١٥٠)، ونقل تصحيحه عن ابن حزم، وعبد الحق، ثم قال: هو حسن فقط، لأن محمد بن عمرو فيه كلام يسير في حفظه، ثم ذكر له عدة شواهد فانظرها تحت رقم (١٣٠٧).

(٣) أبو داود (٣٤٦١) بنفس الإسناد السابق.

قال المنذري في مختصره (٩٨/٥): في إسناده: محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه غير واحد، والمشهور عن محمد بن عمرو من رواية الدراوردي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري: «أنه ﷺ نهي عن بيعتين في بيعة».

وقال ابن القيم كما تهذيب السنن (١٠٥/٥، ١٠٦): وللعلماء في تفسيره قولان: .

أحدهما: أن يقول: بعتك بعشرة نقدًا، أو عشرين نسيئة.

وهذا التفسير ضعيف، فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة، ولا صفتين هنا وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمتين.

والتفسير الثاني: أن يقول: أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بشمانين حالة، وهذا معنى الحديث، الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله «فله أو كسهما أو الربا» فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فربي، أو الثمن الأول فيكون هو أو كسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة، فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم موجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أو كس الصفقتين فإن أبي إلا الأكثر كان قد أخذ الربا.

(٤) في «ص»: [سلف ويبيع].

(٥) أحمد (١٧٤/٢، ١٧٨ - ١٧٩، ٢٠٥)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي

(٢١٨٨/٧)، وابن ماجه (٢١٨٨).

كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب بنحوه.

التُّومِذِيُّ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.  
وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup> مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ  
بِلَفْظٍ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ وَشَرَطِ». وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي  
الْأَوْسَطِ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ غَرِيبٌ.

٨٢١- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغُرَبَانِ». رَوَاهُ  
مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: «بَلَّغْنِي عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ».

= قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وإسناده حسن، وانظر الإرواء (١٣٠٥)، وحسنه هناك.

(١) المستدرک (١٧/٢).

وقال: صحيح، وهكذا رواه داود بن أبي هند وعبد الملك بن أبي سليمان وغيرهم، عن عمرو بن شعيب.

(٢) معرفة علوم الحديث (١٢٨).

إسناده عن عبد الوراث بن سعيد، قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألته أبا حنيفة فقلت: ما تقول في رجل باع يعبًا وشرط شرطًا؟ قال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته؟ فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته؟ فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم علي في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: ما أدري ما قالوا! حدثني عمرو بن شعيب... فذكره.

وقد ذكره الحاكم تحت: النوع التاسع والعشرين وقال: هذا النوع من هذه العلوم معرفة سنن لرسول الله ﷺ يعارضها مثلها فيحتاج أصحاب المذاهب بأحدهما وهما في الصحة والسقم ببيان.

(٣) المعجم الأوسط (١٥٧٧) وقال: لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا همام، تفرد به عمرو، قال الحافظ في التلخيص (١٤/٣): استغربه النووي، وقد رواه ابن حزم في «المحلى»، والحطايي في «المعالم»، والطبراني في «الأوسط»، ورويناه في الجزء الثالث من مشيخة بقداد الدمياطي، ونقل فيه عن أبي الفوارس أنه قال: غريب.

وقال شيخ الإسلام: حديث باطل، ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكاية منقطعة. وقال أيضًا: ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، ذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه. نقلًا من السلسلة الضعيفة (٤٩١)، وقال: ضعيف جدًا.

(٤) الموطأ (٤٧٥/٢).

عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب به.

قال مالك: وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة، أو يتكاري الدابة، ثم =

٨٢٢- وَعَنِ ابْنِ عُمرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي الشُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجِبْتُهُ لَقَيْتِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَمَعْتُ، فَإِذَا زَيْدٌ بِنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتِاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

٨٢٣- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ، فَأَبِيعُ بِالذَّنَانِيرِ وَأَخُذُ الذَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالذَّرَاهِمِ وَأَخُذُ الذَّنَانِيرَ، أَخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَيَتَنَكَّمَا شَيْءٌ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(٥)</sup>، وَصَحَّحَهُ

= يقول للذي اشتري منه، أو تكارى منه: أعطيك دينارًا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل، على أني إن أخذت السلعة، أو ركبت ما تكراريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة: وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك؛ باطل بغير شيء.

قلت: وأخرجه أيضًا: أبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٣١٩٢، ٣١٩٣) - وقد سمي في الرواية الثانية: الفقة، فقال: ثنا عبد الله بن عامر الأسلمي - والبيهقي في الكبير (٣٤٢/٥-٣٤٣) وغيرهم. والحديث ضعفه ظاهر، ويقال: إن مالك أخذه عن ابن لهيعة، قال البيهقي: والحديث عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب مشهور ثم قال: وعبد الله بن عامر وابن لهيعة لا يحتج بهما والأصل في هذا الحديث مرسل مالك.

وقال البغوي في شرح السنة (١٣٦/٨): ومال أحمد إلى القول بإجازته، وضعف الحديث فيه، لأنه منقطع، فقال: رواه مالك عن بلاغ.

(١) أحمد (١٩١/٥).

(٢) أبو داود (٣٤٩٩).

كلاهما عن ابن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عبيد بن حنين عنه به. وقد صرح ابن إسحاق بالحديث عند أحمد؛ فإسناده حسن.

(٣) صحيح ابن حبان (٤٩٨٤).

(٤) المستدرک (٤٠/٢).

(٥) أحمد (٨٣/٢، ٨٤، ١٣٩)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٢٨١/٧-٢٨٣)، =

الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

٨٢٤- وعنه رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.  
 ٨٢٥- وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَاقَلَةِ، وَالْمَزَابِنَةِ، وَالْحَاخِبَةِ،  
 وَعَنِ الثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ». رَوَاهُ الْحَفْصَةُ<sup>(٣)</sup> إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ  
 التِّرْمِذِيُّ.

٨٢٦- وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَاقَلَةِ، وَالْحَاخِبَةِ،  
 وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمَزَابِنَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٨٢٧- وَعَنْ طَاوُسِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ

= وابن ماجه (٢٢٦٢).

جميعهم عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير عنه بنحوه.  
 قال الترمذي: هذا حديث لا تعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن  
 ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفاً.  
 قلت: وكذا أعله بالوقف شعبة، والبيهقي.

قال الحافظ في التلخيص (٢٩/٣): قال الترمذي، والبيهقي: لم يرفعه غير سماك، وعلق الشافعي في  
 سنن حرمة القول به على صحة الحديث، وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سئل  
 شعبة عن حديث سماك هذا؟ فقال شعبة: سمعت أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ولم يرفعه، ونا  
 قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر ولم يرفعه، ونا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن  
 عمر ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أرفقه. اهـ.

وذكر هذه الحكاية الزيلعي في نصب الراية (٣٤/٤) وفي آخرها: (... ورفعه سماك وأنا أهابه).

(١) المستدرک (٤٤/٢).

(٢) البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

قال الحافظ في الفتح (٤١٦/٤): هو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءه ليقع غيره فيها، سمي  
 بذلك لأن التاجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم.

(٣) أحمد (٣٦٠/٣)، وأبو داود (٣٤٠٥)، والترمذي (١٢٩٠)، والنسائي (٣٧/٧).

كلهم من طرق عن عطاء عنه به، وبعضهم يزيد على بعض.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، من حديث يونس بن عبيد، عن  
 عطاء، عن جابر.

قلت: والحديث أصله في البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦)، لكن بدون (الثنيا).

(٤) البخاري (٢٢٠٧).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِیَادِ»، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِیَادِ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِبْغًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَاللَّفْظُ لِلْبَحَارِيِّ.

٨٢٨- وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَّقِي فَاشْتَرِي مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ الشُّوقَ فَهَوَّ بِالْخِيَارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٨٢٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِیَادِ، وَلَا تَتَجَشَّوْا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِكَفِّ مَا فِي إِنْثَائِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، وَلِإِسْلِيمٍ: «لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ<sup>(٤)</sup> عَلَى سُؤْمِ الْمُسْلِمِ».

٨٣٠- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَجَبِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٧)</sup>، وَلَكِنْ فِي إِسْتِنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ.

(١) البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

(٢) مسلم (١٥١٩).

(٣) البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥).

(٤) في «س»: [الرجل].

(٥) أحمد (٤١٢/٥-٤١٣).

(٦) الترمذي (١٢٨٣).

(٧) المستدرک (٥٥/٢).

ثلاثتهم عن يحيى بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي عنه به.  
قال الترمذي: حسن غريب.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قلت: حيي ضعفه أكثر النقاد، منهم: أحمد، والبخاري، والنسائي.

قال الزيلعي في نصب الراية (٢٤٠٢٣/٤) متعقبا الحاكم: فيما قاله نظر، لأن حيي بن عبد الله لم يخرج له في الصحيح شيء، بل تكلم فيه بعضهم، قال ابن القطان في «كتابه»: قال البخاري: فيه =



٨٣١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَيْعَ غُلَامَيْنِ أَحْرَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «أَدْرِكُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ (١)،

= نظر، وقال أحمد: أحاديثه مناكبر، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال النسائي: ليس بالقوي، قال: ولأجل الاختلاف فيه لم يصححه الترمذي.

وأما شواهد الحديث فهي أيضًا لا تخلو من مقال، وهي من حديث: عبادة بن الصامت وعلي - رضي الله عنهما .

فأما الأول فقال فيه الحافظ: رواه الدارقطني والحاكم، وفي سننه عندهما عبدالله بن عمرو الواقفي وهو ضعيف، رماه علي المدني بالكذب وحديث علي، قال فيه: رواه أبو داود وأعله بالانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وعلي ... وانظر التلخيص (١٨/٣).

وسوف يأتي تفصيله في الحديث الآتي وبيان علله بإذن الله. والحديث صححه بعض أهل العلم لهذه الشواهد، منهم: البيهقي، وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله - في صحيح الجامع (٦٤١٢).

(١) أحمد (٩٨-٩٧/١).

من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عنه به. قلت: وهذا إسناده ظاهره الصحة، لكنه أعلل بالانقطاع.

قال الزيلعي في نصب الراية (٢٦/٤): قال صاحب «التتقيق»: هذا إسناده رجاله رجال الصحيحين إلا أن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئًا، قاله أحمد والنسائي والدارقطني وغيرهم.

قلت (الزيلعي): رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» وبينهما رجل مجهول، فقال: أخبرنا محمد بن سواء، ثنا ابن أبي عروبة عن صاحب له عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن به اهـ.

واختلف على الحكم في إسناده.

قال الدارقطني في اللعل (٢٧٢/٣-٢٧٥).

رواه عن الحكم بن عتيبة واختلف عنه فرواه شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، واختلف عن سعيد فقال خالد بن عبدالله، وغندر، وشعيب بن إسحاق، وعبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم؛ وسعيد لم يسمع من الحكم شيئًا.

وقال محمد بن سوار، وعبد الأعلی، وأحمد بن حنبل عن الحفاف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن رجل، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

وخالفهم أبو خالد الدالاني: يزيد بن عبدالرحمن، والحجاج ابن أرطاة وعبدالغفار بن القاسم: أبو مريم، فرووه عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي، ولا يمتنع أن يكون الحكم سمعه منهما جميعًا، فرواه مرة عن هذا، ومرة عن هذا. والله أعلم.

وأما حديث شعبة، عن الحكم، فرواه عنه وضاح بن حسان الأنباري، وتابعه إسماعيل بن أبي الحارث، وعلي بن سهل. عن عبدالوهاب بن عطاء، عن شعبة، وغيرهما يرويه عن عبدالوهاب، عن =

وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ،  
وَالْحَاكِمُ، وَالطَّبْرَائِيُّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ<sup>(١)</sup>.

٨٣٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: غَلَا السُّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،  
فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السُّعْرُ، فَسَعَّرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ  
اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَائِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ<sup>(٢)</sup>، وَإِنِّي<sup>(٣)</sup> لِأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ -  
تَعَالَى -، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمِطْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(٤)</sup>  
إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>.

٨٣٣- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا

= سعيد وهو المحفوظ. اهـ .

وقد رجح رواية شعبة ابن القطان كما نقل الزيلعي (٢٦/٤): قال: رواية شعبة لا عيب بها وهي أولى ما اعتمد في هذا الباب. لكن الدارقطني أقعد في هذا الباب من ابن القطان بدرجات وقد علمت ما في رواية سعيد من الانقطاع. وأما رواية الحكم عن ميمون. فقد أخرجها أبو داود (٢٦٩٦) وضعفها. فقال: ميمون لم يدرك عليًا، قُتل بالجمام، والجمام سنة ثلاث وثمانين.

وقد رجح أبو حاتم في «العلل» هذه الرواية مع انقطاعها. قال ابن أبي حاتم في العلل (٣٨٦/١): سألت أبي عن حديث رواه سليمان بن عبيد الله الرقي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي ... قال أبي: إنما هو عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) المنتقى (٥٧٥)، والمستدرک (١٢٥/٢).

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) في «س»: [الرازق].

(٣) في «س»: [إنني].

(٤) أحمد (١٥٦/٣، ٢٨٦)، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤) وابن ماجه (٢٢٠٠).

كلهم عن حماد بن سلمة، عن قتادة وثابت - وزاد بعضهم: حميد - ثلاثتهم، عن أنس به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحافظ في التلخيص (١٥/٣): إسناده على شرط مسلم، وقد صححه ابن حبان والترمذي.

(٥) صحيح ابن حبان (٤٩٣٥) ولم يذكر فيه: «المسعر».

حَاطِيءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٨٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَصْرُؤُوا الْإِبِلَ وَالغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا؛ إِنْ شَاءَ أَمْسِكَهَا<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

● وَالمُسْلِمِ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

● وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا الْبِخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>: «رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ»، قَالَ الْبِخَارِيُّ: «وَالشَّمْرُ أَكْثَرُ».

٨٣٥- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مَحْفَلَةً فَرَدَّهَا فَلْيُرِدْ مَعَهَا صَاعًا». رَوَاهُ الْبِخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ<sup>(٦)</sup>: «مِنْ تَمْرٍ».

٨٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى ضَبْرَةٍ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: «أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

٨٣٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَبَسَ الْعَنْبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِنْ يَسْخُدُ خَمْرًا فَقَدْ تَفَحَّمَ النَّارَ

(١) مسلم (١٦٠٥).

(٢) في «س»: [أمسك].

(٣) البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤).

(٤) البخاري عقب حديث (٢١٤٨)، ووصله مسلم (١٥٢٤) (٢٥).

(٥) البخاري (٢١٤٩) وتامه: (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تُلْفَى البيوع).

(٦) قال الحفاظ في الفتح (٤٣٠/٤): أخرجه الإسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ، عن معتمر

مرفوعًا، وذكر أن رفعه غلط، ورواه أصحاب سليمان عنه كما هنا.

(٧) مسلم (١٠٢).

عَلَى بَصِيرَةٍ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.  
 ٨٣٨- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرَّاجُ  
 بِالضَّمَانِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٢)</sup>، وَصَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>، .....

(١) المعجم الأوسط (٥٣٥٦).

من طريق الحسن بن مسلم، عن الحسين بن واقد، عن عبدالله بن بريدة عنه بنحوه.  
 وقال: لم يرو هذا الحديث عن بريدة إلا بهذا الإسناد، تفرد به أحمد بن منصور المروزي.  
 قلت: وإسناده هالك.

قال أبو حاتم في العلل (٣٨٩/١): هذا حديث كذب باطل، قلت - (عبدالرحمن) -: تعرف  
 عبدالكريم هذا؟ قال: لا. قلت: فتعرف الحسن بن مسلم؟ قال: لا، لكن تدل روايتهم على الكذب.  
 والحديث أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢٣٦/١)، وعنه ابن الجوزي في الواهيات (١٨٨/٢) قال أبو  
 حاتم: لا أصل له عن حسين بن واقد، وما رواه ثقة، والحسن بن مسلم هذا رواه؛ يجب أن يعدل به عن سنن  
 العدول إلى المجروحين برواية هذا الخبر المنكر.

وقال الذهبي في الميزان (٥٢٣/١) - تحت ترجمة الحسن بن مسلم -: أتى بخبر موضوع في الخبر.  
 وما أظن بعد هذا، خفاء ضعف إسناده على الحافظ، فلمله قصد بهذا التحسين المعنى اللغوي ولم  
 يقصد المعنى الاصطلاحي، ويؤكد هذا الاعتذار عندي، أن الحافظ نقل كلام الذهبي كما في  
 «اللسان»، ولم يتفقه فلو كان إسناده حسناً ليين وجه الصواب عنده، وهذا الاعتذار هو الأليق في  
 تعقب الحافظ والله - تعالى - أعلم.

(٢) أحمد (٤٩/٦، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧)، وأبو داود (٢٢٤٢)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٧/

٢٥٤ - ٢٥٥)، وابن ماجه (٣٥٠٨).

كلهم عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة عنها به.

قال الترمذي: حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه.

قلت: إسناده ضعيف، وفيه علتان.

١- مخلد بن خفاف ضعيف، قال البخاري: فيه نظر - ومعلوم أن البخاري يقول هذا اللفظ فيمن  
 تركوا حديثه غالباً - وقال ابن أبي حاتم: لم يروا عنه غيره، وليس هذا إسناداً تقوم بمثله الحجة، وقال  
 ابن عدي: لا يعرف له غير هذا الحديث، وقال الحافظ: مقبول. وانظر تهذيب الكمال (٣٣٨/٢٧)،  
 والميزان (٨٢/٤).

٢- في سماع ابن أبي ذئب من مخلد نظر.

قال الحافظ في التهذيب (٣٩٤/٥): وفي سماع ابن أبي ذئب منه عندي نظر. لكنه لم ينفرد به فقد  
 تابعه مسلم بن خالد الزنجي وعمر بن علي المقدمي كلاهما عن هشام بن عروة به.  
 وحسنه الألباني - رحمه الله - في الإرواء من طريقين له (١٣١٥).

(٣) قال الترمذي في جامعه (٥٧٤/٣): استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن

وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ جِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ الْقَطَّانِ<sup>(٢)</sup>.

٨٣٩- وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُصْحِيئَةً، أَوْ سَاةً، فَاشْتَرَى سَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَاتَّاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَيْرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثَرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ». رَوَاهُ الْحُمْسَةُ<sup>(٣)</sup> إِلَّا النَّسَائِيَّ.

= وفي العلل الكبير له (١٩١): سألت محمدًا عن حديث ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة أن النبي صلوات الله عليه قضى أن الخراج بالضمان، فقال: مخلد بن خفاف لا أعرف له غير هذا الحديث وهذا حديث منكر، فقلت له: فحديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة؟ فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي ومسلم ذاهب الحديث، فقلت له: قد رواه عمر بن علي، عن هشام بن عروة؟ فلم يعرفه من حديث عمر بن علي. قلت له: ترى أن عمر بن علي دلس فيه؟ فقال محمد: لا أعرف أن عمر بن علي يدلس. قلت: نص غير واحد من النقاد أن عمر بن علي مشهور بالتدليس. قال ذلك: أحمد، وأبو حاتم، وابن معين، وابن سعد، والحافظ وانظر تهذيب الكمال (٤٧/٢١). قال الألباني - رحمه الله - في الإرواء (١٥٩/٥): كان يدلس تدليسًا سيئًا كما هو مذكور في ترجمته، فمن الجائز أن يكون تلقاه عن الزنجي ثم دلسه.

(١) سنن أبي داود (٣٥١٠).

من طريق مسلم بن خالد الزنجي وقال عقبه: هذا إسناد ليس بذلك. والحديث ضعفه أيضًا العقيلي، فقال بعد أن ساق طريقين له (٢٣١/٤): وهذا الإسناد فيه ضعف. والحق أن الحديث ضعيف ولا يرتقى إلى الحسن أبدًا لوهاء طرقة الثلاث، فالقول قول البخاري ومن تابعه والله أعلم.

(٢) المتقى (٦٢٧)، صحيح ابن حبان (٤٩٢٧)، المستدرک (١٥/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) أحمد (٣٧٥/٤-٣٧٦)، وأبو داود (٣٣٨٤، ٣٣٨٥)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢). كلهم عن عروة بنحوه.

وقد جاء من عدة طرق عن عروة.

الأول: من طريق شبيب بن غرقدة، قال: حدثني الحي، عن عروة به.

وإسناده ضعيف لإبهام الحي الراوي عن عروة، قال الحافظ في التلخيص (٥/٣): .

نقل المزني، عن الشافعي: أنه ليس بثابت عنده. قال البيهقي: إنما ضعفه لأن الحي غير معروفين، وقال في موضع آخر: هو مرسل لأن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة، إنما سمعه من الحي، وقال =

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ضِمْنَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ<sup>(١)</sup>.

= الخطابي: هو غير متصل لأن الحي حدثوه عن عروة، وقال الرافعي من التذنيب: هو مرسل. قلت (الحافظ): والصواب أنه متصل في إسناده مبهم.

الثاني: من طريق سعيد بن زيد، عن الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد، عن عروة بنحوه. وفي إسناده أبو لبيد: ملازة بن زبا، قال الذهبي في الميزان (٤١٩/٣): كان ناصبياً: ينال من علي رضي الله عنه ويمدح يزيد اهـ.

وأيضاً سعيد بن زيد ضعفه جماعة ووثقه آخرون. وقال الحافظ: صدوق له أوهام. التقريب (٢٩٦/١).

وقال في التلخيص (٥/٣): في إسناده سعيد بن زيد مختلف فيه، عن أبي لبيد: ملازة بن زيد، وقد قيل: إنه مجهول، لكن وثقه ابن سعد، وقال حرب: سمعت أحمد أثنى عليه، وقال المنذري والنووي: إسناده حسن لجهته من وجهين.

الثالث: من طريق شبيب بن غرقدة، عن عروة، بدون واسطة. وإسناده منقطع، شبيب لم يسمع من عروة، ويروى ذلك البخاري فقال عقب روايته - (٣٦٤٢) -: قال شبيب: إني لم أسمع من عروة، قال: سمعت الحي يخبرونه عنه.

(١) هنا وقتان، الأولى: أن الحديث أخرجه البخاري (٣٦٤٢) بنفس اللفظ المذكور، وساقه البخاري

بسندته إلى شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة، أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاه، فاشترى... الحديث فذكره. قال سفیان: كان الحسن بن عماره جاءنا بهذا الحديث عنه قال: سمعه شبيب من عروة، فأتيته فقال شبيب: إني لم أسمع من عروة، قال: سمعت الحي يخبرونه عنه، ولكن سمعته يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «الحير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة».

الثانية: عزوه للبخاري مجرداً بدون تعليق على إسناده؛ فيه شائبة تدليس، وليبان ذلك أسوق ما قاله المنذري وابن القطان في ذلك.

قال الزيلعي في نصب الراية (٩١/٤ - ٩٢): قال المنذري في «مختصره»: وأما تخريج البخاري له في «صحيحه» في صدر حديث الخيل معقود في نواصيها الحير، فيحتمل أنه سمعه من علي بن المديني على التمام، فحدث به كما سمعه، وذكر فيه إنكار شبيب بن غرقدة سماعه من عروة حديث شراء الشاة، وإنما سمعه من الحي عن عروة، ولم يسمع عن عروة إلا قوله صلى الله عليه وسلم: الحير معقود بنواصي الخيل، ويشبه أن الحديث في الشراء، لو كان على شرطه لأخرجه في كتاب البيوع، وكتاب الوكالة، كما جرت عاداته في الحديث المشتمل على أحكام أن يذكره في الأبواب التي تصلح له، ولم يخرجها إلا في هذا الموضع، وذكر بعده حديث الخيل من رواية عبدالله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبي هريرة فدل ذلك على أن مراده حديث الخيل فقط إذ هو على شرطه.

وقال ابن القطان: واعلم أن نسبة هذا الحديث إلى البخاري كما ينسب إليه ما يخرج من صحيح الحديث؛ خطأ، إذ ليس من مذهبه تصحيح حديث في إسناده من لم يسم، كهذا الحديث، فإن الحي الذين حدثوا به شبيهاً لا يعرفون، فإن هذا الحديث هكذا منقطع، وإنما ساقه البخاري جزاءً لما هو

- ٨٤٠- وأوردَ الترمذي<sup>(١)</sup> له شاهدًا من حديثِ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ.
- ٨٤١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَصْعَ، وَعَنْ يَبِيعَ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ أَيْقٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَامِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.
- ٨٤٢- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ

= مقصوده في آخره من ذكر الخيل، ولذلك أتبعه الأحاديث بذلك من رواية ابن عمر، وأنس، وأبي هريرة كلها في الخيل، فقد تبين من هذا أن مقصد البخاري في الباب المذكور إنما هو سوق أخبار تتضمن أنه عليه السلام أخبر بمغيبات تكون بعده، فكان من جملة ذلك حديث: «الخيول في نواصيها الخير».

وقال الحافظ في «الفتح» - تقيتيا على ابن القطان - (٧٣٤/٦): وهو كما قال، لكن ليس في ذلك ما يمنع تخريجه، ولا ما يحطه عن شرطه لأن الحمي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، ويضاف إلى ذلك ورود الحديث من الطريق التي هي الشاهد لصحة الحديث.

(١) الترمذي (١٢٥٧).

بإسناده عن حبيب بن أبي ثابت، عن حكيمة بن حزام: «أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله بعث حكيمة بن حزام يشتري له أضحية بدينار، فاشتري أضحية فأربح فيها دينارًا، فاشتري أخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فقال: ضح بالشاة، وتصدق بالدينار».

قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيمة بن حزام. قلت: وله طريق آخر عند أبي داود (٣٣٨٦)، وفي إسناده رجل مجهول لم يسم.

(٢) ابن ماجه (٢١٩٦).

(٣) الدارقطني (١٥/٣).

كلهم عن جهضم بن عبد الله اليماني، عن محمد بن إبراهيم الباهلي، عن محمد بن زيد العبدي، عن شهر بن حوشب عنه به.

قلت: إسناده ضعيف كما قال الحافظ، وأفته شهر بن حوشب وهو ضعيف، ومحمد بن إبراهيم وهو مجهول.

قال ابن أبي حاتم في العليل (٣٧٣/١): سألت أبي عن حديث رواه حاتم بن إسماعيل، عن جهضم بن عبد الله... الحديث، قلت لأبي: من محمد هذا؟ قال: هو محمد بن إبراهيم شيخ مجهول.

وانظر نصب الراية (١٥/٤).

فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ عَزَزَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقَفَهُ.  
 ٨٤٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ  
 تُتْبَاعَ ثَمَرَةً حَتَّى تَطْعَمَ، وَلَا يُتْبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ»  
 رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ<sup>(٢)</sup>، وَالِدَارَقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup>.  
 ● وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَايِلِ<sup>(٤)</sup> لِعِكْرَمَةَ وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا  
 مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ<sup>(٥)</sup>، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

(١) أحمد (٣٨٨/١).

من طريق محمد السماك، عن يزيد بن أبي زياد، عن المسيب بن رافع عنه به.  
 قال أحمد - كما نقل عنه الذهبي في الميزان (٥٨٤/٣) -: حدثنا به هشيم، عن يزيد؛ فلم يرفعه.  
 قال الخطيب - كما نقل الذهبي أيضًا -: وكذلك رواه زائدة عنه.  
 قلت: والحديث أصل بعلمين: الوقف، والانقطاع بين المسيب وابن مسعود.  
 قال الحافظ في التلخيص (٧/٣): قال البيهقي: فيه إرسال بين المسيب وعبدالله، والصحيح وقفه،  
 وقال الدارقطني في العلل: اختلف فيه والموقوف أصح، وكذا قال الخطيب وابن الجوزي. وانظر لزامًا  
 التعليق القوي للشيخ أحمد شاکر على المسند (٣٦٧٦).

(٢) المعجم الأوسط (٣٧٠٨).

(٣) الدارقطني (١٤/٣).

كلاهما عن عمر بن فروخ، عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة عنه به.  
 قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن حبيب بن الزبير إلا عمر بن فروخ ولا يروى هذا اللفظ: «ولا  
 صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع» عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد.  
 قال الحافظ في التلخيص (٧/٣): قال البيهقي: تفرد به عمر وليس بالقوي، قلت (الحافظ): وقد وثقه  
 ابن معين وغيره، قال: ورواه وكيع مرسلًا، ووقفه غيره على ابن عباس. وهو المحفوظ.

(٤) المراسيل (١٨٧).

عن ابن المبارك، عن عمر بن فروخ عنه به.  
 قلت: وابن المبارك أجل وأعلى في الحفظ من حبيب فهو مقدم عليه.

(٥) المراسيل (١٨٦).

من طريق أبي إسحاق، عن عكرمة، عنه بلفظ: (لا تبع أصواف الغنم على ظهورها، ولا تبع ألبانها في  
 ضروعها).

وأخرجه البيهقي في «الكبير» (٣٤٠/٥) وقال: هذا هو المحفوظ موقوف.

قلت: ورجال إسناده ثقات على شرط البخاري.



٨٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمُضَامِينِ وَالْمَلَأِيحِ». رَوَاهُ الْبُرَّازُ<sup>(١)</sup>، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

### بَابُ الْخِيَارِ

٨٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا يَبِيعُهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>.

٨٤٦- وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>، وَاللَّفْظُ بِمُسْلِمٍ.

(١) كشف الأستار (١٢٦٧).

قال الحافظ في التلخيص (١٣/٣): في إسناده صالح بن أبي الأخضر عن الزهري؛ وهو ضعيف، وقد رواه مالك في «الموطأ» عن الزهري، عن سعيد مرسلًا.

قال الدارقطني في «العلل»، تابعه معمر، ووصله عمر بن قيس، عن الزهري؛ والصحيح قول مالك.

(٢) أبو داود (٣٤٦٠).

(٣) ابن ماجه (٢١٩٩).

(٤) صحيح ابن حبان (٥٠٣٠).

(٥) المستدرک (٤٥/٢).

كلهم من طرق، عن الأعمش، عن أبي صالح عنه، لكن لفظه (من أقال مسلمًا أقاله الله عثرته يوم القيامة) وعند ابن حبان (من أقال مسلمًا عثرته.....) وليس عندهم لفظ (بيعه) قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال الحافظ في التلخيص (٢٧/٣): قال أبو الفتح القشيري: هو على شرطهما، وصححه ابن حزم.

قلت: وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٠٢٩) بإسناد آخر بلفظ: (من أقال نادماً بيعته....) وفي إسناده مقال. وانظر الإرواء (١٣٣٤).

(٦) البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١).

٨٤٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةً خِيَارًا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(١)</sup> إِلَّا ابْنُ مَاجَهَ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ<sup>(٣)</sup>.

● وفي رواية: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا».

٨٤٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ قَتْلًا لَا خِلَابَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ الرِّبَا

٨٤٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْبَلَ الرِّبَا، وَمُوكَلَّهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: «هُمُ سَوَاءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٨٥٠- وَلِلْبَخَّارِيِّ<sup>(٦)</sup> نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ.

(١) أحمد (١٨٣/٢)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٢٥١/٧ - ٢٥٢).

كلهم عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب عنه به.  
قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال الألباني - رحمه الله - في الإرواء (١٥٥/٥) عقب كلام الترمذي: هو كما قال: فقد استقر رأي جماهير المحدثين على الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بعد خلاف قدم فيه.

(٢) الدارقطني (٥٠/٣).

وقال عقبه: حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن علي الوراق، قال: قلت لأحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً؟ قال: يقول: حدثني أبي، قال: قلت: فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال: نعم، أراه قد سمع منه. سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد صح سماع عمرو بن شعيب، عن أبيه شعيب، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو.

(٣) المتفق (٦٢٠).

(٤) البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).

(٥) مسلم (١٥٩٨).

(٦) البخاري (٢٠٨٦) ولفظه: ... نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وثنم الدم، ونهى عن الواشمة =

٨٥١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا؛ مِثْلُ أَنْ يَنْكَحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ <sup>(١)</sup> مُخْتَصَرًا، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ <sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ.

٨٥٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، [وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ] <sup>(٣)</sup>، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

٨٥٣- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلِ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٥)</sup>.

٨٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَرِزْنَا بِوَرِينٍ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَرِزْنَا بِوَرِينٍ مِثْلًا بِمِثْلِ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اشْتَرَا فَهُوَ رِبَاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٦)</sup>.

= والموشومة، وأكل الربا وموكله، ولعن المصور.

(١) ابن ماجه (٢٢٧٥).

(٢) المستدرک (٣٧/٢) كلاهما عن ابن أبي عدي، عن شعبة، عن زيد، عن إبراهيم، عن مسروق عنه

به. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قلت: وتحرف (زيد) عند الحاكم إلى (زيد) والحديث رجال إسناده ثقات، وصححه الألباني في

صحيح ابن ماجه (١٨٤٥). وله شواهد ذكرها - رحمه الله - في السلسلة الصحيحة (١٨٧١).

(٣) سقط من «س» والمثبت من «ص».

(٤) البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤ - ٧٥).

(٥) مسلم (١٥٨٧).

(٦) مسلم (١٥٨٨).

٨٥٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا»، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَمُسْلِمٌ:

٨٥٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٨٥٧- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ» وَكَانَ طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٨٥٨- وَعَنْ فَصَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ فِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٨٥٩- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ

(١) البخاري (٢٢٠١، ٢٢٠٢)، ومسلم (١٥٩٣).

(٢) مسلم (١٥٣٠).

(٣) مسلم (١٥٩٢) مطولاً بقصة.

(٤) مسلم (١٥٩١).

الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً<sup>(١)</sup>. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ،  
وَإِنَّ الْجَارُودَ<sup>(٢)</sup>.

(١) أحمد (١٢/٥، ١٩، ٢١، ٢٢)، وأبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي (٢٩٢/٧)، وابن ماجه (٢٢٧٠).

كلهم من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة به.  
قال الترمذي: حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره.  
وأخرجه البيهقي في السنن الكبير (٢٨٨/٥) وقال: أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن البصري،  
من سمرة في غير حديث العقيقة، وحمله بعض الفقهاء على بيع أحدهما بالآخر نسيئة من الجانيين  
فيكون دينا بدين فلا يجوز.

قلت: اختلف النقاد في سماع الحسن من سمرة بين مثبت وناف.  
قال العلائي في جامع التحصيل (١٦٥): وأما روايته عن سمرة بن جندب ففي صحيح البخاري  
سماعه لحديث العقيقة، وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة، وعند علي بن المديني إن  
كلها سماع، وكذلك حكى الترمذي عن البخاري نحو هذا، وقال يحيى بن سعيد القطان وجماعة  
كثيرون: هي كتاب، وذلك لا يقتضي الانقطاع.

ويتحصل من مذاهب العلماء أربعة أقوال، فصلها الشيخ حمدي السلفي في تعليقه على المعجم الكبير  
(١٩٣/٧) وقال في آخر مبحثه القيم: والذي يظهر لنا أن الحسن سمع من سمرة حديث العقيقة،  
وهو ما اتفق عليه ثلاثة من المذاهب الأربعة، وإذا ثبت سماع الحسن من سمرة في الجملة فنحن نقول  
بأن كل حديث صحيح السند إلى الحسن يصرح فيه الحسن بالسماع من سمرة فهو سماع، وأما ما  
لا يصرح فيه بالسماع فلا نثبت سماعه لأنه مدلس، فإذا عنعن أو أنأن أو قال: قال سمرة أو ذكر  
سمرة؛ فلا تجعله على السماع.

وقال الذهبي في السير (٥٨٨/٤): قال قائل: إنما أعرض أهل الصحيح عن كثير مما يقول فيه الحسن  
عن فلان، وإن كان مما قد ثبت لقيه فيه لفلان المعين، لأن الحسن معروف بالتدليس، ويدلس عن  
الضعفاء، فيبني في النفس من ذلك، فإننا وإن ثبتنا سماعه من سمرة، يجوز أن يكون لم يسمع فيه  
غالب النسخة التي عن سمرة.

قلت: ولم أقف على تصريح الحسن بسماعه من سمرة في طرق هذا الحديث وكلها بالعنعنة، ولهذا  
الحديث شواهد لكنها لا تخلو من مقال، وقال الشافعي: وأما قوله: أنه «نهى النبي ﷺ عن بيع  
الحيوان بالحيوان نسيئة» فهذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ.  
انظر السنن الكبير (٢٨٨٨/٥ - ٢٨٩٠) مع الجوهر النقي.

وضعف روايات الحديث: الإمام أحمد أيضًا، قال ابن قدامة في المغني (١٣٢/٤): .  
قال أبو عبدالله: ليس فيها حديث يعتمد عليه، ويعجبني أن يتوقاه، وذكر له حديث ابن عباس وابن  
عمر في هذا فقال: هما مرسلان، وحديث سمرة برويه الحسن عن سمرة، قال الأثرم: قال أبو  
عبدالله: لا يصحح سماع الحسن من سمرة. وانظر شواهد الحديث في نصب الراية (٤٧/٤ - ٤٩).

(٢) المنتقى (٦١١).

٨٦٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبُقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ؛ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَيَّ دِينِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلِأَحْمَدَ<sup>(٢)</sup> نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ.

(١) أبو داود (٣٤٦٢).

من طريق حيوة بن شريح، عن إسحاق: أبي عبدالرحمن الخراساني، عن عطاء الخراساني، عن نافع عنه به.

واسناده ضعيف، من أجل إسحاق وهو: ابن أسيد.

قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور لا يشتغل به. وقد عد الذهبي في الميزان (٥٤٧/٤) هذا الحديث في مناكيره.

قال الزيلعي في نصب الراية (١٧/٤): قال البزار: وأبو عبدالرحمن هذا هو عندي إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، وهو ليثُ الحديث، قال ابن القطان في كتابه: هذا وهم من البزار، وإنما اسم هذا الرجل إسحاق بن أسيد ... وأيهما كان، فالحديث من أجله لا يصح.

ولم يتفرد به، بل تابعه فضالة بن حصين، عن أيوب؛ وهي متابعة قاصرة وذكرها الشيخ الألباني في الصحيحة (١٦/١) وعزاها إلى ابن شاهين وقال: تفرد به فضالة.

(٢) أحمد (٢٨/٢).

من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر بلفظ: (إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، تبايعوا بالعين، واتبعوا أذنان البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله؛ أنزل الله بهم بلاء فلم يرفعهم عنهم حتى يراجعوا دينهم).

قال ابن القطان كما في «نصب الراية» (١٧/٤): هذا حديث صحيح، ورجاله ثقات.

وتعقب الحافظ هذا التصحيح فقال في «التلخيص» (٢١/٣): عندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول، لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحًا، لأن الأعمش مدلس ولم ينكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر، فرجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو المشهور.

قلت: سلطنا أنه مدلس، وأما أنه يدلس تدليس التسوية فلا، ولم يقل بذلك أحد، والأعمش أعلى وأجل من أن يفعل هذا، وأما عطاء فقد جاء في رواية أحمد منسويًا كما هو مبين في التخريج، فالقول بأنه الخراساني احتمال واه.

وقد تويع الأعمش، تابعه ليث بن أبي سليم، وابن جريج، وصححه الألباني بمجموع طرقه وشواهد في الصحيحة (١١).

- ٨٦١- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّتَهُ، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرُّبَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالَ.
- ٨٦٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّائِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> وَصَحَّحَهُ.

(١) أحمد (٢٦١/٥).

(٢) أبو داود (٣٥٤١).

كلاهما من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم عنه به.  
قلت: إشارة الحافظ - رحمه الله - إلى ضعفه، لعله من قبل القاسم وهو: ابن عبدالرحمن الشامي مختلف فيه. قال الأثرم: ذكر لأبي عبدالله حديث عن القاسم الشامي، عن أبي أمامة: أن الدباغ طهور، فأنكره وحمل على القاسم. «ميزان» (٣٧٣/٣).  
وقال المنذري في «تهذيب السنن» (١٨٩/٥): فيه مقال.  
وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يغرب كثيرا.  
والحديث ذكره ابن الجوزي في «العلل المنتاهية» (٢٦٧/٢ - ٢٦٨) وقال: عبيد الله ضعيف عظيم، والقاسم أشد ضعفاً منه.

قلت: تضعيفه لعبيد الله فيه تمت، فقد وثقه جماعة منهم: أبو حاتم، والنسائي، وقال أحمد: كان يتفقه، ليس به بأس. وقال في رواية: ليس بالقوي. وقال الحافظ: ثقة، وقد أخرج له الجماعة فكيف يكون بعد ذلك: ضعيف عظيم، وأما القاسم فقد علمت ما فيه، ومثل هذا يتوقف في تفرداته. والله أعلم.

(٣) أبو داود (٣٥٨٠).

(٤) الترمذي (١٣٣٧).

من طريق ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبدالرحمن، عن أبي سلمة عنه به.  
قال الترمذي: حسن صحيح. ونقل الترمذي تقوية الحديث عن الدارمي، قال: سمعت عبدالله بن عبدالرحمن يقول: حديث أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أحسن شئ في هذا الباب وأصح.

قلت: وكذلك قوى هذا الطريق الدارقطني، ففي «العلل» له (٥٥٨): سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْعَنَ الرَّائِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ)، فَقَالَ: يَرُوهُ الْحَسَنُ بْنُ عَطَاءٍ، وَقِيلَ: هُوَ الْحَسَنُ بْنُ أَخِي أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَخَالَفَهُ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

٨٦٣- وَعَنْهُ<sup>(١)</sup>: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا، فَتَقَدَّتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَكُنْتُ أَخْذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>، وَابْنُ بَيْهَقِي<sup>(٣)</sup>، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٨٦٤- وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَاتَةِ: أَنْ يَبِيعَ تَمْرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَحْلًا يَتَمَرُ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا

= وإسناده حسن من أجل الحارث بن عبد الرحمن وهو صدوق. وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة، وثوبان، وعائشة، وأم سلمة وغيرهم ذكرها الحافظ في التلخيص (٢٠٨/٤)، وفضلها الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢٦٢٠) وصححه بهذا اللفظ المخرّج.

(١) جاء هذا الحديث في «س» متقدمًا قبل حديث رقم (٨٦٠) واكتفيت هنا بالإشارة نظرًا لشهرته هناك وتتابع الشراح على ذلك.

(٢) المستدرک (٥٧٠-٥٦٢).

(٣) السنن الكبير (٢٨٧/٥).

من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش عنه به وعند الحاكم بإسقاط (عمرو بن حريش). قال البيهقي: اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده وحماد بن سلمة أحسنهم سياقه له وله شاهد صحيح. قلت: إسناده ضعيف جدًا وفيه أكثر من علة، الاضطراب في إسناده وعنعة محمد بن إسحاق، وجهالة مسلم بن جبير وعمرو بن حريش.

قال ابن القطان كما في نصب الراية (٤٧/٤): هذا حديث ضعيف، مضطرب الإسناد، ثم ذكر أوجه الاختلاف وقال: ومع هذا الاضطراب فعمر بن حريش مجهول الحال، ومسلم بن جبير لم أجد له ذكرًا، ولا أعلمه في غير هذا الإسناد، وكذلك مسلم مجهول الحال أيضًا إذا كان عن أبي سفيان، وأبو سفيان فيه نظر.

وقال المنذري في تهذيب السنن (٢٩/٥): في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد اختلف أيضًا على محمد بن إسحاق في هذا الحديث ذكر ذلك البخاري وغيره. وحكى الخطابي أن في إسناده حديث عبدالله بن عمرو أيضًا مقالًا.

يقال الحافظ في التلخيص (٩/٣): في الإسناد ابن إسحاق وقد اختلف عليه فيه، ولكن أوردته البيهقي في «السر» وفي «الحلافيات».

قلت: وهذا الشاهد عنده (٢٨٧/٥) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بنحوه، وإسناده حسن، وقد صرح ابن جريج بالتحديث وقال ابن معين في ترجمة عمرو بن حريش من تهذيب الكمال (٥٨٤/٢١): هذا حديث مشهور، والحديث حسنه الألباني في الإرواء (١٣٥٨).



أَنْ يَبِيعَهُ بِرَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلهٗ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٨٦٥- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه سُئِلَ عَنِ اسْتِزَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: «أَبْتَقِصَّ الرُّطْبَ إِذَا يَس؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ، .....

(١) البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢).

(٢) أحمد (١٧٥/١)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٢٦٨/٧ - ٢٦٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤).

كلهم عن مالك، عن عبدالله بن يزيد، عن زيد أبي عياش عنه به وعند بعضهم بقصة. قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: اختلف أئمة النقد في زيد أبي عياش بين موثق ومضعف، قال الحافظ في التلخيص (١٠/٣): أعله جماعة منهم: الطحاوي، والطبري، وأبو محمد بن حزم، وعبدالحق، وكلهم أعله بجمالة حال زيد أبي عياش، والجواب: أن الدارقطني قال: إنه ثقة ثبت، وقال المنذري: قد روى عنه اثنان ثقتان، وقد اعتمده مالك مع شدة نقده، وصححه الترمذي، والحاكم قال: لا أعلم أحدًا طعن فيه. وقال الزيلعي في نصب الراية (٤١/٤): قال الخطابي: قد تكلم بعض الناس في إسناده هذا الحديث، وقال: زيد أبو عياش مجهول، ومثل هذا الإسناد على أصل الشافعي لا يحتج به، وليس الأمر على ما توهمه، فإن أبا عياش هذا مولى لبني زهرة معروف وقد ذكره مالك في «الموطأ»، وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه وهذا شأن مالك وعادته. وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: قال أبو حنيفة: زيد أبو عياش مجهول، فإن كان هو لم يعرفه فقد عرفه أئمة النقل.

والذي يترجح لدي أن زيدًا ليس بمجهول، بل هو معروف وثقه إمام معتبر كالدارقطني. وقال عنه الذهبي في الميزان (١٠٥/٢): صالح الأمر. وقال الحافظ في التريب: صدوق. ويقتى خلاف آخر في متن الحديث، فقد رواه مالك وتابعه جماعة بهذا اللفظ، وخالفهم يحيى بن أبي كثير فرواه بلفظ: (نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة). قال الدارقطني في سننه (٤٩/٣): خالفه مالك، وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد، ورواه عن عبدالله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيئة، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس وانظر علل الدارقطني (٣٩٩/٤).

(٣) قال المزني في تهذيب الكمال (١٠٢/١٠ - ١٠٣): رواه علي بن المديني، عن أبيه، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن عبدالله بن يزيد، قال علي: وسماع أبي عن مالك قديم قبل أن يسمعه هؤلاء، فأظن أن، مالكا كان علقه أولًا عن داود بن الحصين، عن عبدالله بن يزيد، ثم سمعه من عبدالله بن يزيد فحدث به قديمًا عن داود، ثم نظر فيه فصححه عن عبدالله بن يزيد وترك داود بن الحصين. وانظر التلخيص أيضًا (١٠/٣).

وَأَبْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

٨٦٦- وَعَنْ ابْنِ عُثْمَرَ - رضي الله عنهما :- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيَةِ بِالْكَالِيَةِ، يَعْنِي: الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ». رَوَاهُ إِسْحَاقُ، وَالبِّرَّازُ<sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

### بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا، وَبَيْعِ الْأَصُولِ وَالشَّمَارِ

٨٦٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح ابن حبان (٤٩٩٧، ٤٩٩٨، ٥٠٠٣).

(٢) المستدرک (٣٩/٢): وقال: هذا الحديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح خصوصاً في حديث أهل المدينة، ثم لتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبدالله بن يزيد، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش.

(٣) وعزه البوصيري في إتحاف المهرة (٢٦٨/٤، ٢٦٩) إلى: ابن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، والبخاري، والحاكم، والبيهقي، كلهم عن موسى بن عبيدة، عن عبدالله بن دينار عنه به. قال البزار: لا نعلم أحداً رواه بهذا التمام إلا موسى. وقال البوصيري: مدار هذه الطرق على موسى بن عبيدة الردي وهو ضعيف.

قلت: وأخرجه الحاكم (٥٧/٢) لكنه قال في روايته: (عن موسى بن عقبة) وهو خطأ محض. قال البيهقي في سننه (٢٩٠/٥) شيخنا أبو عبدالله قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ، والحديث ضعفه أحمد وغيره.

قال الحافظ في التلخيص (٢٩/٣): قال أحمد بن حنبل: لا تحمل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال أيضاً: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. وقال الشافعي: أهل الحديث يهونون هذا الحديث وقد جزم الدارقطني في «العلل» بأن موسى بن عبيدة تفرد به، فهذا يدل على أن الوهم في قوله (موسى بن عقبة) من غيره.

(٤) البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩).

● **وَلُسْلِيمٍ:** «رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ بِأَخْذِهَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا».

٨٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمَرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٨٦٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(٣)</sup>: «وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ».

٨٧٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهَى، قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «[حَتَّى]<sup>(٤)</sup> تَحْمَارًا وَتَصْفَارًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>، وَاللَّفْظُ لِلْبَحَارِيِّ.

٨٧١- وَعَنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٦)</sup> إِلَّا النَّسَائِيَّ،

(١) البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).

(٢) البخاري (٢١٩٤)، مسلم (١٥٣٤).

(٣) البخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٥ - ٥٢) والمسئول هو: ابن عمر، كما بينه مسلم في روايته.

(٤) من (ص).

(٥) البخاري (١٤٨٨)، ومسلم (١٥٥٥) والمسئول في الرواية هو: أنس بن مالك، فعند مسلم: (قلنا لأنس: ما زهوها؟ فذكره).

(٦) أحمد (٢٢١/٣، ٢٥٠)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧).

كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن حميد عنه بنحوه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة.

قلت: وهذا الإسناد صحيح على شرط مسلم، إلا أنه أعل بالخالفة في لفظه.

قال البيهقي في سننه (٣٠٣/٥): ذكر الحب حتى يشتد والعنب حتى يسود في هذا الحديث؛ مما تفرده به حماد بن سلمة عن حميد من بين أصحاب حميد، فقد رواه في الثمر: مالك بن أنس، =

وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ<sup>(١)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

٨٧٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَحْيِكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَجُلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَحْيِكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

● وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ<sup>(٤)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ».

٨٧٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: «مَنْ ابْتِئَاعَ نَخْلًا بَعْدَ<sup>(٥)</sup> أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

### أَبْوَابُ السَّلْمِ، وَالْقَرْضِ، وَالرَّهْنِ

٨٧٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

= وإسماعيل ابن جعفر، وهشيم بن بشير، وعبدالله بن المبارك وجماعة يكثر تعدادهم، عن حميد، عن أنس دون ذلك واختلف على حماد في لفظه فرواه عنه عفان بن مسلم، وأبو الوليد، وحبان بن هلال، وغيرهم على ما مضى ذكره، ورواه يحيى بن إسحاق السالحي، وحسن بن موسى الأشيب، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس: أن رسول الله صلی الله علیه و آله نهى أن تباع الثمرة حتى يبين صلاحها تصفر أو تممر، وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يفرك.

(١) صحيح ابن حبان (٤٩٩٣).

(٢) المستدرک (١٩/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه إنما اتفقا على حديث نافع، عن ابن عمر في النهي عن بيع التمر حتى يزهى.

(٣) مسلم (١٥٥٤).

(٤) مسلم (١٥٥٤ - ١٧).

(٥) في «ص»: [قبل].

(٦) البخاري (٢٢٠٣)، ومسلم (١٥٤٣).

(٧) البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤) واللفظ لمسلم، وفي بعض الروايات بلفظ (تمر) بالثالثة وهو أعم.

● وَلِلْبَحَارِيِّ<sup>(١)</sup>: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ».

٨٧٥- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -  
قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَامَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ  
أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَتَسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِيبِ»، وَفِي رِوَايَةٍ:  
«وَالزَّرْبِيبُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَوْعٌ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ  
عَنْ ذَلِكَ». رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

٨٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ  
أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٨٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَلَانًا  
قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنِسْبَتِهِ إِلَى  
مَيْسِرَةٍ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَاِمْتَنَّعَ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>، وَابْنُ بَيْهَقٍ<sup>(٥)</sup>، وَرِجَالُهُ  
ثِقَاتٌ.

(١) البخاري (٢٢٤٠).

(٢) البخاري (٢٢٥٤، ٢٢٥٥).

(٣) البخاري (٢٣٨٧).

(٤) المستدرک (٢٤٠٢/٢).

(٥) السنن الكبير (٢٥/٦).

وأخرجه أيضًا الترمذي (١٢١٣)، والنسائي (٢٩٤/٧) كلهم من طرق عن عمارة بن أبي حفصة،  
عن عكرمة عنها، وعند أكثرهم بسياق أطول من هذا.  
قال الترمذي: حسن غريب صحيح، وقد رواه شعبة أيضًا، عن عمارة بن أبي حفصة، وسمعت  
محمد بن فراس البصري يقول: سمعت أبا داود الطيالسي يقول: سئل شعبة يومًا عن هذا الحديث؟  
فقال: لست أحدنكم حتى تقوموا إلى حرمي بن عمارة بن أبي حفصة فقبلوا رأسه، قال: وحرمي في  
القوم قال أبو عيسى: أي إعجابًا بهذا الحديث.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

قلت: وإسناده صحيح على شرط البخاري وفي سماع عكرمة من عائشة خلاف. فأثبته البخاري  
كما في التاريخ الكبير (٤٩/٧) وأخرج حديثه عنها في صحيحه، وانظر تحفة الأشراف (٢٤٢/١٢) =

٨٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «الظَّهُرُ يُزَكَّبُ بِتَنْقَتَيْهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِتَنْقَتَيْهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الذِّي يَزُكَّبُ وَيَشْرَبُ التَّنَقُّةُ». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢) (١).

٨٧٩- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «لَا يُعْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غَنَمُهُ، وَعَلَيْهِ غَوْمُهُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ (٣)، وَالْحَاكِمُ (٤)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْمُحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِزْسَالُهُ (٥).

= واضطرب أبو حاتم فأثبت السماع في المرح والتعديل (٧/٧) ونفاه في المراسيل (١٣١) وقال ابن المديني: لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي صلوات الله عليه شيئًا. جامع التحصيل (٢٣٩).  
والثبت هنا معه زيادة علم؛ فهو مقدم على النافي. والله أعلم.

(١) من «ص».

(٢) البخاري (٢٥١٢).

(٣) الدارقطني (٣٢/٣، ٣٣).

(٤) المستدرک (٥١/٢، ٥٢).

من طرق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عنه به.

قال الدارقطني: إسناده حسن متصل. وفي إسناده آخر قال: أرسله عبدالرزاق وغيره عن معمر. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري، وقد تابعه مالك، وابن أبي ذئب، وسليمان بن أبي داود الحراني، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد على هذه الرواية. ثم ذكر أسانيدها.

(٥) قال أبو داود في المراسيل (٧٩). - بعد أن أخرجه مرسلًا -: وكذلك رواه ابن عيينة، عن زياد بن سعد،

ويونس بن يزيد، جميعًا عن الزهري كما قال مالك.

وصحح الإرسال جماعة من أئمة الشأن.

قال الحافظ في التلخيص (٤٢/٣) صحح أبو داود والبخاري والدارقطني وابن القطان؛ لإرساله وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفه، وصحح ابن عبدالبر وعبدالحق وصله.

وفي نصب الراية (٣٢٠/٤، ٣٢١) قال صاحب «التنقيح»: وقد صحح اتصال هذا الحديث الدارقطني وابن عبدالبر وعبدالحق، وقد رواه أبو داود في «المراسيل» من رواية مالك، وابن أبي ذئب، والأوزاعي وغيرهم، عن الزهري، عن سعيد مرسلًا، وكذلك رواه الثوري وغيره، عن ابن أبي ذئب مرسلًا وهو المحفوظ.

قلت: في نقله عن الدارقطني تصحيح الموصول خطأ، فقد حسن الدارقطني طريقًا من طرق الحديث كما نقلت ذلك في التخریج، أما الحكم العام على الحديث عند الدارقطني فهو ترجيح المرسل فقد قال في العلل له (١٦٨/٩):

٨٨٠- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خَيْبَارًا، قَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْبَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٨٨١- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ قَرْضٍ جَزَاءٌ مَنْفَعَةٌ فَهَوَ رَبَاهُ». رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ (٢)، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ.

٨٨٢- وَهُوَ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُثَيْبٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (٣).

٨٨٣- وَأَخْرَجُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٤).

= رواه معمر، وعقيل بن خالد، والأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد مرسلًا. وكذلك روي عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد؛ وهو الصواب.

وأما ابن عبد البر فقال في التمهيد (٤٣٠/٦): هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعللونها، وهو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم.

(١) مسلم (١٦٠٠).

(٢) بغية الباحث (٤٣٦).

من طريق سوار بن مصعب، عن عمارة الهمداني عنه به.

وذكره البوصيري في إتحاف المهرة (٣٩٥٠) وقال: وسنده ضعيف لضعف سوار بن مصعب.

وقال الحافظ في التلخيص (٣٩/٣): في إسناده سوار بن مصعب؛ وهو متروك.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٦٠/٤): ورواه أبو الجهم في جزئه المعروف، ولم يعزه صاحب التنقيح إلا لجزء أبي جهم. وقال: إسناده ساقط، وسوار متروك الحديث.

(٣) السنن الكبير (٣٥٠/٥).

وفي سننه عبدالله بن عياش ضعفه: أبو داود والنسائي. وانظر تهذيب الكمال (٤١١/١٥).

(٤) البخاري (٣٨١٤).

ولفظه: (أتيت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام - رضي الله عنه - فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً وتدخل في بيتي؟ ثم قال: إنك في أرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قن فإنه ربا).

## بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ

٨٨٤- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: «مَنْ أَذْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ <sup>(١)</sup> عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

٨٨٥- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup>، وَمَالِكٌ <sup>(٤)</sup> مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا بِلَفْظٍ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ <sup>(٥)</sup> مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ». وَوَصَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ <sup>(٦)</sup>، وَصَعَّفَهُ تَيْعًا لِأَبِي دَاوُدَ.

٨٨٦- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ <sup>(٧)</sup>، وَابْنُ مَاجَةَ <sup>(٨)</sup> مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْتَنَا

(١) سقطت من «ص».

(٢) البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٣) أبو داود (٣٥٢٠).

(٤) الموطأ (٥٢٢ رقم ٨٧) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عنه به.

(٥) في «ص»: [فإن].

(٦) السنن الكبير (٤٧/٦).

وقال: رواه إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، عن الزهري موصولاً؛ ولا يصح. وقال أبو داود عقب الحديث الموصول (٣٥٢٢): حديث مالك أصح.

وقال الحافظ في التلخيص (٤٥/٣): ذكر الرافعي أنه حديث مرسل وهو كما قال.

وقال المنذري في تهذيب السنن (١٧٧/٥): في إسناده إسماعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد، وقال الدارقطني: ولا يثبت هذا عن الزهري مستنداً وإنما هو مرسل. وانظر التمهيد (٤٠٥/٨).

(٧) أبو داود (٣٥٢٣).

(٨) ابن ماجه (٢٣٦٠).

كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن المعتمر، عن عمر بن خلدة عنه به. وإسناده ضعيف لجهالة المعتمر.

قال الحافظ في التلخيص (٤٤/٣): وأبو المعتمر قال أبو داود والطحاوي وابن المنذر: هو مجهول، ولم يذكر ابن أبي حاتم له إلا راوياً واحداً وهو ابن أبي ذئب وذكره ابن حبان في الثقات. =



أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي صَاحِبِ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَا أَفْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلًا مَتَاعُهُ بَعِيْنُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(١)</sup>، وَضَعَفَ أَبُو دَاوُدَ، هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ.

٨٨٧- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه: «لِيِ الْوَالِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٣)</sup>، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ <sup>(٥)</sup>.

٨٨٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه فِي ثَمَارِ ابْتِاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه: «تَصَدَّقُوا عَلَيَّ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَلُغْ ذَلِكَ وَقَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه لِعُرْمَانَةَ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٦)</sup>.

= وقال المنذري في تهذيب السنن (١٧٧/٥): حكي عن أبي داود، أنه قال من يأخذ بهذا؟! وأبو المعتمر: من هو؟! لا يعرف.

(١) المستدرک (٥٠٢ - ٥١) وقال: هذا حديث عال صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

(٢) أبو داود (٣٦٢٨).

(٣) النسائي (٣١٦/٧ - ٣١٧).

من طريق وبر بن أبي دليّة، عن محمد بن ميمون، عن عمرو به. وفي إسناده محمد بن ميمون بن مسيكة. قال الذهبي: ما روى عنه غير وبرة، وقال ابن المنيني: مجهول لم يرو عنه غير وبرة، تهذيب التهذيب (١٨٢/٥) وقال الحافظ في التقریب (١٨٠/٢): مقبول لكن الحافظ حسن الإسناد، مع أنه لم يُتَابِعْ على إسناده. فقال في الفتح (٧٦/٥): إسناده حسن، وذكر الطبراني أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد.

وحسنه أيضًا الشيخ الألباني - رحمه الله - في الإرواء (١٤٣٤).

(٤) صحيح البخاري (٧٥/٥ قبل رقم ٢٤٠١) بصيغة التمریض، فقال: (ويذكر عن النبي صلوات الله وسلاماته عليه).

(٥) صحيح ابن حبان (٥٠٨٩).

(٦) مسلم (١٥٥٦).

٨٨٩- وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي ذَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا<sup>(٣)</sup>، وَرَوَّجَحَ إِزْسَالَهُ.

٨٩٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً - فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخُنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي مُتَّفَقًا عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>».

(١) الدارقطني (٤/٢٣٠-٢٣١).

(٢) المستدرک (٥٨/٢).

من طريق إبراهيم بن معاوية، عن هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن ابن شهاب عن ابن كعب عنه به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.  
قلت: وإسناده ضعيف وفيه علتان. الأولى: ضعف إبراهيم بن معاوية، قال الذهبي في الميزان (٦٦/١): ضعفه زكريا الساجي وغيره. وفي اللسان (١١٢/١): قال الأزدي: ضعيف الحديث جدًا وليس هو بالمشهور عند أهل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما خالف.  
الثانية: المخالفة في إسناده، فرواه جماعة ثقات مرسلًا. قال العقيلي في ضعفاته (٦٨/١): رواه عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، وقال الليث، عن يونس بن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، وقال ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك أن معاذًا كثر دينه في عهد رسول الله ﷺ وقال ابن ربيعة، عن يزيد بن أبي حبيب وعمارة بن غزيرة، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك: أن معاذًا أَدَانَ وهو غلام شاب، والقول ما قال يونس ومعمر. اهـ.

وقال عبدالحق: المرسل أصح من المتصل. «تلخيص الحبير» (٤٤/٣).

(٣) وفي مراسيل أبي داود (٧٦-٧٥) قال محققه كمال يوسف الحوت: جاء في هامش المخطوط عن أبي

داود قوله: روى مستندًا وليس بالقوي.

والحديث ضعفه أيضًا الألباني - رحمه الله - في الإرواء (١٤٣٥).

(٤) البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨) وزادا: (قال نافع: قدمت على عمر بن عبدالعزيز، وهو يومئذ

خليفة، فحدثته هذا الحديث فقال: إن هذا لحد ين الصغير والكبير فكتب إلى عماله: أن يفرضوا لمن

كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال). لفظ مسلم.

● وفي رِوَايَةٍ لِابْنِ أَبِي عَرِينَةَ<sup>(١)</sup>: «فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرْنِي بَلَعْتُ». وَصَحَّحَهَا ابْنُ حُرَيْمَةَ.

٨٩١. وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «عَرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتِيلًا، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَى سَبِيلَهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلَى سَبِيلِي». رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>

٨٩٢. وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

● وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>، وَأَصْحَابُ الشُّنَنِ<sup>(٧)</sup>، إِلَّا التِّرْمِذِيُّ،

(١) لم أفد على هذه الرواية عنده بهذا اللفظ، وراجع السنن الكبير (٥٥/٦)، والصغير (٢٠٧١-٢٠٦٨)، والمعركة (١٧٦٣٥)، والدلائل (٣٩٤/٣)، وإنما أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه (٤٧٢٨) وعزاه الحافظ في الفتح (٣٣٠/٥) إلى: عبدالرزاق، وأبي عوانة، وابن حبان، ولم يعزه للبيهقي وقال: هي زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج، وتقدمه على غيره في حديث نافع، وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليس.

(٢) في «ص»: [الخمس].

(٣) أبو داود (٤٤٠٤، ٤٤٠٥)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي في الكبرى (٨٦٢٠، ٨٦٢١)، وابن ماجه (٢٥٤١، ٢٥٤٢).

كلهم من طرق عن عبدالملك بن عمير عنه بنحوه. قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحافظ في التلخيص (٤٩/٣): له طرق أخرى عن عطية، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال: على شرط الصحيح وهو كما قال: إلا أنهما لم يخرجوا لعطية وما له إلا هذا الحديث الواحد.

(٤) صحيح ابن حبان (٤٧٨٠).

(٥) المستدرک (١٢٣/٢).

(٦) أحمد (١٧٩/٢ - ١٨٤).

(٧) أبو داود (٣٥٤٦، ٣٥٤٧)، والنسائي (٦٥/٥ - ٦٦)، وابن ماجه (٢٣٨٨).

كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب به، وعند بعضهم مطولاً.

واسناده حسن، وحسنه الألباني في الصحيحة (٨٢٥).

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

٨٩٣- وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمَالَةَ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَنَحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجْيِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ الصَّلْحِ

٨٩٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُرْزَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صَلْحًا حَرَمَ حَلَالًا، وَأَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا، وَأَحَلَّ حَرَامًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> وَصَحَّحَهُ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ زَاوِيَهُ كَثِيرٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ، وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) المستدرک (٤٧/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) مسلم (١٠٤٤) وتقدم.

(٣) الترمذي (١٣٥٢).

من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه. وقال: حسن صحيح.  
قال المباركفوري في تحفة الأحوذى (٤٨٧/٤): في تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر، فإن في إسناده كثير بن عبدالله بن عوف وهو ضعيف جدًا، قال فيه الشافعي وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، وتركه أحمد وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه، قال الذهبي: أما الترمذي فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه.  
وقال الحافظ في التلخيص (٢٧/٣): ضعيف.

(٤) انظر شواهد في الإرواء (١٣٠٣).

- ٨٩٥- وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ<sup>(١)</sup>، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.
- ٨٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ: «لَا يَمْتَنِعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَرَ حَشَبَتَهُ فِي جِدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لِأَزْمِينَ بِهَا يَبِينُ أَكْتِنَاكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.
- ٨٩٧- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله: «لَا يَجِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ». رَوَاهُ ابْنُ جِبَّانَ<sup>(٣)</sup>،

(١) صحيح ابن حبان (٥٠٩١).

وأخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وأحمد (٣٦٦/٢)، والدارقطني (٢٧/٣)، والحاكم (٤٩/٢)، والبيهقي (٦٥-٦٤/٦).

كلهم من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح عنه بنحوه. قال الحاكم: رواه هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه، وهذا أصل في الكتاب وقال الذهبي متعقبا: لم يصححه، وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره. وقال البيهقي: رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني إذا انضمت إلى ما قبلها - أي هذا الطريق - قويتا.

وقال الحافظ في التلخيص (٢٦/٣): ضعفه ابن حزم، وعبدالحق، وحسنه الترمذي. وقال في تغليق التعليق (٢٨٢/٣): كثير بن زيد أسلمي لينة ابن معين وأبو زرعة والنسائي وقال أحمد: ما أرى به بأسا، فحديثه حسن في الجملة وقد اعتضد بمجيبه من طريق أخرى.

(٢) البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

(٣) صحيح ابن حبان (٥٩٧٨).

من طريق سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبدالرحمن بن سعد عنه به، وزاد: (قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم). قلت: اختلف على سليمان بن بلال في إسناده: فرواه أبو عامر العقدي عنه بالإسناد السابق. واختلف على أبي عامر العقدي، رواه أبو خيثمة عنه بالوجه السابق. أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٩٧٨).

وخالفه محمد بن الثني عند البزار في مسنده (٣٧١٧) وقال:

وهذا الحديث قد روى نحو كلامه عن النبي صلَّى الله عليه وآله من وجوه بغير هذا اللفظ، ولا نعلم لأبي حميد طريقا غير هذا الطريق وإسناده حسن. وتابعه إبراهيم بن مرزوق عند .

الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤١/٤)، والمشكل (٤١/٤-٤٢) فروياه عنه عن سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبدالرحمن بن سعيد، عن أبي حميد به.

ورواه عبدالله بن وهب، عن سليمان بالوجه الأول. أخرجه البيهقي في سننه (١٠٠/٦)، وخالفه =

وَالْحَاكِمِ<sup>(١)</sup> فِي صَحِيحَيْهِمَا.

### بَابُ الْحَوَالَةِ وَالصَّمَانِ

٨٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، .....

= جماعة فرووه بالوجه الثاني أي يائيات (عبدالرحمن بن سعيد).  
فرواه أبو بكر بن أبي أويس عند البيهقي (٣٥٨/٩)، وأبو سعيد مولى بني هاشم، وعبيد بن أبي قرة عند أحمد (٤٢٥/٥).

ومن هذا الخلاف يتبين أن أكثر الرواة عن سليمان حدثوا به بذكر (عبدالرحمن بن سعيد).  
قال البيهقي: عبدالرحمن هو: ابن سعد بن مالك، وسعد بن مالك هو أبو سعيد الخدري، ورواه أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان فقال: عبدالرحمن بن سعيد.  
ثم ساق بإسناده عن علي بن المديني قوله: الحديث عندي حديث سهيل.

ورجح الشيخ الألباني - رحمه الله - أن عبدالرحمن هو ابن سعيد بن يربوع فقال في الإرواء (٥/٢٨٠):  
وسهيل بن عبد الرحمن هو ابن سعيد بن يربوع أبو محمد المدني وهو ثقة.  
قلت: لم أقف على نسبه في شيء من طرق الحديث هكذا، وليس مذكورًا في الرواة عن أبي حميد، ولا من مشايخ سهيل.

ووقع خلاف آخر في إسناده فرواه عبدالملك بن الحسن، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن عمارة بن حارثة، عن عمرو بن يثري.

أخرجه أحمد (٤٢٢/٣)، (١١٣/٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤١/٤)، والدارقطني (٢٥/٣)، والبيهقي في سننه (٩٧/٦).

وفي رواية عند أحمد بإسقاط عبدالرحمن من إسناده.  
وفيه علتان:

١- المخالفة في إسناده فرواه سليمان بن بلال على الوجه الذي سبق بيانه وجعله من مسند أبي حميد.

٢- عمارة بن حارثة ذكره ابن حبان في الثقات وتفرد بالرواية عنه عبدالرحمن. قال الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢٨١/٥) فهو عندي في زمرة المجهولين الذين يتفرد بتوثيقهم ابن حبان.

والحديث صححه الألباني لطرقه الكثيرة الواردة عن جمع من الصحابة، وراجع الإرواء (١٤٥٩)، وأيضًا التلخيص الحبير (٥٢/٣).

(١) المستدرک (٩٣/١).

لكن من حديث ابن عباس بلفظ: (...لا يحل لامرئٍ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس...) ضمن حديث طويل، ولم أقف عليه من حديث أبي حميد وراجع التلخيص (٥٢/٣).

(٢) البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٤٦).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ<sup>(١)</sup>: «فَلْيَحْتَلَّ».

٨٩٩- وعن جابر رضي الله عنه قَالَ: ثُوْفِي رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَّئْنَا، وَحَنَطْنَا، وَكَفَّنَاهُ<sup>(٢)</sup>،  
ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيهِ؟ فَحَطَا حُطْيًا، ثُمَّ قَالَ:  
«أَعْلِيهِ دِينَ؟»، فَقُلْنَا: دِينَارَانِ، فَأَنْصَرَفَ، فَتَحَمَّاهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْتَاهُ،  
فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْغَرِيمِ،  
وَبَرِيءٍ مِنْهُمَا الْمَيْتُ»، قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيهِ. رَوَاهُ  
أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٦)</sup>،  
وَالْحَاكِمُ<sup>(٧)</sup>.

٩٠٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى  
عَلَيْهِ الدِّينَ فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدَّتْ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً  
صَلَّى عَلَيهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ

(١) أحمد (٤٦٣/٢).

(٢) في «س»: [وكفناه وحنطناه].

(٣) أحمد (٣٣٠/٣).

من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه بهذا اللفظ، وأخرجه أيضًا الحاكم في المستدرک (٥٨/٢)،  
والبيهقي في سننه (٧٥/٦)، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.  
قلت: أتى له الصحة وفيه ابن عقيل وهو سئ الحفظ. وقال الحافظ: في حديثه لين، فيخشى أن يكون  
هذا اللفظ من أغلاطه وقد تفرد به، وخالفه في لفظه من هو أوثق منه كما يأتي.

(٤) أبو داود (٣٣٤٣).

(٥) النسائي (٦٥/٤، ٦٦).

كلاهما من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة عنه بلفظ: (كان رسول الله ﷺ لا يصلي على  
رجل مات وعليه دين، فأتى ببيت، فقال: أعليه دين؟ قالوا: نعم ديناران. قال: صلوا على صاحبكم،  
فقال أبو قتادة الأنصاري: هما علي يا رسول الله، قال: فصلي عليه رسول الله ﷺ فلما فتح الله  
على رسول الله ﷺ قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينًا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا  
فلورثته) وإسناده صحيح.

(٦) صحيح ابن حبان (٣٠٦٤) بمثل حديث أبي داود والنسائي.

(٧) تقدم.

قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوْفِيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيْ قَضَاؤِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

● وفي روايةٍ للبخاري<sup>(٢)</sup>: «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً».

٩٠١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا كَفَّالَةَ فِي حَدِّ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

### بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ

٩٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>.

٩٠٣- وَعَنْ السَّائِبِ الْخَزْرُمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبُعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: «مَرَّحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>، .....

(١) البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

(٢) البخاري (٦٧٣١).

(٣) السنن الكبير (٧٧/٦).

من طريق بقية، عن عمر الدمشقي، عن عمرو بن شعيب به.  
قال عقبه: قال أبو أحمد - يعني ابن عدي -: عمر بن أبي عمر الدمشقي منكر الحديث عن الثقات.  
قال البيهقي: تفرد به بقية، عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي وهو من مشايخ بقية المجهولين ورواياته منكرة.

(٤) أبو داود (٣٣٨٣).

من طريق محمد بن الزبيرقان، عن أبي حيان التميمي، عن أبيه عنه به. وإسناده ضعيف.  
قال الحافظ في التلخيص (٥٦/٣): أعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد أبي حيان وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر أنه روى عنه أيضاً الحارث بن يزيد، لكن أعله الدارقطني بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة، وقال: إنه الصواب، ولم يسنده غير أبي همام بن الزبيرقان.

(٥) المستدرک (٥٢/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٦) أحمد (٤٢٥/٣).



وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

٩٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ، فِيمَا

نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ...» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرُهُ.

٩٠٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى

خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ

خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> وَصَحَّحَهُ.

(١) أبو داود (٤٨٣٦).

(٢) ابن ماجه (٢٢٨٧).

ثلاثتهم عن سفیان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن قائد السائب عنه بنحوه. والحدیث أئبل بالاضطراب لمجيه من عدة وجوه مختلفة:

رواه إبراهيم بن مهاجر أيضاً عن مجاهد، عن السائب مباشرة أي بإسقاط الواسطة بينهما .

أخرجه أحمد (٤٢٥/٣)، قال المزني في ترجمة مجاهد (تهذيب ٢٧/٢٢٩): روى عن السائب بن أبي السائب الخزومي وقيل عن قائد السائب، عن السائب وهو المحفوظ، وتابعه على هذه الرواية عبدالله بن عثمان بن خثيم.

أخرجه أحمد (٤٢٥/٣)، والنسائي في الكبرى (١٠١٤٤)، والطبراني في الكبير (١٣٩/٧) رقم ٨/٦٦، والحاكم (٦١/٣)، والبيهقي (٧٨/٦).

ورواه سيف وهو ابن أبي سليمان، عن مجاهد مرسلًا أخرجه أحمد (٤٢٥/٣).

وإبراهيم بن مهاجر فيه مقال من قبل حفظه ولا يحتمل تعدد هذه الأسانيد ومجاهد لم يثبت له سماع من السائب. وانظر جامع التحصيل (٢٧٣).

والحدیث أعلمه ابن عبدالبر بالاضطراب فقال في الاستيعاب (٢/٢): الحدیث فيمن كان شريك رسول الله صلوات الله عليه من هؤلاء مضطرب جدًا، منهم من يجعل الشركة للسائب بن أبي السائب، ومنهم من يجعلها لأبي السائب أبيه، ومنهم من يجعلها لقيس بن السائب، ومنهم من يجعلها لعبدالله بن السائب؛ وهذا الاضطراب لا يثبت به شيء ولا تقوم به حجة.

قلت: وهذه أوجه أخرى للاضطراب تؤكد وهاء الحدیث. والله أعلم.

(٣) النسائي (٣١٩/٧).

من طريق أبي عبيدة، عنه وتماه: (... ففجاء سعد بأسيرين ولم أجدني أنا وعمار بشيء). قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وهو منقطع، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٤) أبو داود (٣٦٣٢).

من طريق محمد بن إسحاق، عن أبي نعيم: وهب بن كيسان، عنه به. قلت: في إسناده محمد بن إسحاق يحسن حديثه إذا صرح بالتحديث وقد عنعنه، ولم أقف على =

٩٠٦- وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه بَعَثَ مَعَهُ بِدَيْنَارٍ، يَشْتَرِي لَهُ أَصْحَابِيَّةً .. الْحَدِيثُ. زَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ (١).

٩٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ..» الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٩٠٨- وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا رضي الله عنه أَنْ يَنْحَرَ (٣) الْبَاقِي ..» الْحَدِيثُ. زَوَّاهُ مُسْلِمٌ (٤).

٩٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «.. وَأَعْدُ يَا أَيُّسُّ عَلَى أَمْرَاةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِيهَا ..» الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

= طريق يفيد التصريح.

قال الزليفي في نصب الراية (٩٤/٤): أعله ابن القطان بابن إسحاق، وأنكر على عبدالحق سكوته عنه فهو صحيح عنده.

لكن الحافظ حسن إسناده في التلخيص (٥٨/٣) وأشار إلى أن البخاري علق طرفاً منه. قلت: وهذا التعليق في كتاب فرض الخمس (٢٧١/٦) فتح، قال: (... وما أعطي جابر بن عبد الله من تمر خبير، ووصله الحافظ بإسناده في التعليق (٤٧٦/٣-٤٧٧) وليس عنده التصريح بالسماع، وأشار المنذري إلى إعلاله، فقال في تهذيبه (٢٣٨/٥): في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار. وأما نقل الحافظ تصحيحه عن أبي داود فهذا لم أقف عليه صريحاً عنه بعد مراجعة تحفة الأشراف (٣٨٨/٢)، والعون (٤٤/٥) وغيرهما، اللهم إلا إن كان الحافظ يقصد بسكوته عنه تصحيحه. وهي قاعدة متقدمة، والمقام لا يتسع لبيانها لكن، راجع مقدمة تمام المنة للألباني - رحمه الله - وكذلك كتابي: منتهى الأمانتي ب فوائد مصطلح الحديث للمحدث الألباني.

(١) راجع رقم (٨٣٩).

(٢) البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

وتماه: (تقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم الرسول صلوات الله عليه، فقال رسول الله صلوات الله عليه: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل، وأما العباس فهي علي ومثلها معها، ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه ) واللفظ لمسلم.

(٣) في «ص»: [يذبح].

(٤) مسلم (١٢١٨) وهو جزء من حديث جابر الطويل في وصف حجة النبي صلوات الله عليه وتقدم في أول الحج.

(٥) البخاري (٢٣١٤، ٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨).

## بَابُ الإِقْرَارِ فِيهِ الَّذِي قَبْلَهُ وَهَذَا شَبْهَهُ

٩١٠- عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلِ الْحَقَّ، وَلَوْ كَانَ مُرًّا». صححه ابنُ جِبَّانَ<sup>(١)</sup> فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ.

## بَابُ الْعَارِيَةِ

٩١١- عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ مُجَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْبَيْدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>، وَالْأَزْبَعِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

٩١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ

(١) صحيح ابن حبان (٤٤٩).  
من طريق محمد بن واسع، عن عبد الله بن الصامت عنه مطولاً وأوله: (أوصاني خليلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخصال من الخير...).

وهذا إسناده ظاهره الصحة إلا أنه معلول، فقد ذكره الدارقطني في العلال (١١١٧) وذكر اختلاف طرده ثم قال: والصحيح قول من قال: عن إسماعيل، عن محمد بن واسع؛ مرسل.

(٢) أحمد (٨/٥، ١٢، ١٣).

(٣) أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في الكبرى (٥٧٨٣)، وابن ماجه (٢٤٠٠).

كلهم من طريق الحسن عن سمرة به.

وفي بعض الروايات زاد: (قال قتادة: ثم نسي الحسن فقال: هو أمينك لا ضمان عليه).

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الزيلعي في نصب الرأية (١٦٧/٤): رواه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط البخاري، وتعقبه الشيخ تقي الدين في «الإمام» فقال: وليس كما قال بل هو على شرط الترمذي، قال المنذري: وقول الترمذي فيه: حديث حسن، يدل على أنه يثبت سماع الحسن عن سمرة. وقال ابن طاهر في كلامه على أحاديث الشهاب: إسناده حسن متصل وإنما لم يخرجاه في الصحيح لما ذكر من أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

وقال الحافظ في التلخيص (٦٠/٣): الحسن مختلف في سماعه من سمرة.

قلت: تقدم بيان اختلاف النقاد في سماعه منه وراجع حديث رقم (٨٥٩).

(٤) المستدرک (٤٧/٢).

اِثْمَمَنَّكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَحَسَنُهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي.  
 ٩١٣- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعَمًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاءُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>، وَالتَّنَائِي<sup>(٦)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٧)</sup>.

(١) أبو داود (٣٥٣٥).

(٢) رواه الترمذي (١٢٦٤).

كلاهما من طريق طلق بن غنام، عن شريك وقيس، عن أبي حصين عن أبي صالح عنه به.  
 قال الترمذي: حسن غريب.  
 قلت: إسناده منكر.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٣٧٥/١): سمعت أبي يقول: طلق بن غنام هو ابن عم حفص بن غياث وهو كاتب حفص بن غياث روى حديثًا منكرًا عن شريك وقيس، عن أبي حصين ... ولم يرو هذا الحديث غيره.

وللحديث عدة شواهد لكنها لا تخلوا من مجهول أو منكر الحديث أو مرسل واهي لذا ضعف الحديث برمته جماعة.

قال الحافظ في التلخيص (١١٢/٣): قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت، وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح.

(٣) المستدرک (٤٦/٢) وقال: حديث شريك، عن أبي حصين صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله شاهد.

(٤) أحمد (٢٢٢/٤).

(٥) أبو داود (٣٥٦٦).

(٦) التناي (٤٠٩/٣).

ثلاثتهم من طريق حبان بن هلال، عن همام بن يحيى، عن قتادة عن عطاء، عن صفوان بن يعلى عنه بنحوه.

وفي رواية عند التناي بإسقاط (عطاء) والمحفوظ هو إثبات عطاء، وأكثر الروايات على هذا، وقد تويع حبان بن هلال، تابعه بهز بن أسد عند أحمد على إثبات عطاء والحديث رجاله ثقات. قال عبدالحق في أحكامه: حديث يعلى بن أمية أصح من حديث صفوان بن أمية. نصب الراية (١١٧/٤).

(٧) صحيح ابن حبان (٤٧٢٠).

٩١٤- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَعَارَ مِنْهُ ذُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَعْضَبَ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ غَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> وَالتَّنَائِي <sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٣)</sup>.

٩١٥- وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - <sup>(٤)</sup>.

### بَابُ الْغَضَبِ

٩١٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنْ

(١) أبو داود (٣٥٦٢).

(٢) التَّنَائِي (٥٧٧٩) فِي الْكِبْرَى.

ثَلَاثَتِهِمْ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ أُمَيَّةِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ بِنَحْوِهِ. قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَفِيهِ عَتَانٌ؛ الْأُولَى: شَرِيكُ الْقَاضِي سَعْيَاءِ الْحَفِظِ وَمَدْلَسٌ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: حَدِيثُ صَفْوَانَ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، وَلَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنَا وَهُوَ مَدْلَسٌ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ (١٧١/٩): شَرِيكٌ مَدْلَسٌ لِلْمُتَكَرِّرَاتِ إِلَى الثَّقَاتِ وَقَدْ رَوَى الْبَلَايَا وَالْكَذِبَ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ عَنِ الثَّقَاتِ. الثَّانِيَّةُ: اِخْتَلَفَ عَلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ فِي إِسْنَادِهِ، فَرَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ عَلَى عِدَّةِ وُجُوهِ مَرْسَلَةٍ.

رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْهُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بِهِ.

عِنْدَ التَّنَائِي فِي الْكِبْرَى (٥٧٨٠).

وَرَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْهُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ نَاسٍ مِنْ آلِ صَفْوَانَ .

عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣٥٦٤)، وَابْنِ بَيْهَقِي فِي سَنَنِهِ (٨٩/٦).

وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْهُ، عَنْ أَنَاسٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ .

عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣٥٦٣)، وَابْنِ بَيْهَقِي (٨٩/٦).

وَهَؤُلَاءِ أُثْبِتُ مِنْ شَرِيكٍ فَقَوْلُهُمْ مَقْدَمٌ عَلَيْهِ .

وَقَدْ ضَعَفَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ (١٧١/٩) طَرَقَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَكَذَا ابْنُ الْقَطَّانِ كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيسِ (٦٠/٣).

(٣) الْمُسْتَدْرَكُ (٤٧/٢).

(٤) الْمُسْتَدْرَكُ (٤٧/٢).

مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْهُ بِنَحْوِهِ.

وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجْهُ.

قُلْتُ: إِسْحَاقُ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَرَاجِعُ الْمِيزَانِ (١٩٤/١).

الأَرْضِ طُلْمًا طَوْقَهُ اللَّهُ إِثَاءَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).  
 ٩١٧- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى  
 أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَكَسَرَتْ (٢) الْقِصْعَةَ  
 فَصَمَّمَهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا...». وَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ  
 لِلرُّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤)، وَسَمَى  
 الضَّرَابَةَ: غَائِشَةً، وَرَادَ: «فَقَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ»،  
 وَصَحَّحَهُ.

٩١٨- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: «مَنْ زَرَعَ فِي  
 أَرْضٍ قَوْمٍ بَعَثَ إِذْنَهُمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ». رَوَاهُ  
 أَحْمَدُ (٥)، وَالْأُرْبُوعَةُ (٦) إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَيُقَالُ: إِنْ

(١) البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠).

(٢) البخاري (٢٤٨١).

(٣) في «س»: [فانكسرت].

(٤) الترمذي (١٣٥٩) وقال: حسن صحيح.

(٥) أحمد (٤٦٥٣/٤، ٤٤١).

(٦) أبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦).

كلهم من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عنه به.

قال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبدالله، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك وفي العليل الكبير له (٢١٢) قال: سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث شريك الذي تفرد به عن أبي إسحاق.

قلت: فيه علتان، شريك سئى الحفظ وتقدم قبل قليل بيان حاله، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج، كما قال أبو زرعة في المراسيل (١٢٩).

قال البيهقي في سننه (١٣٦/٦): شريك بن عبدالله مختلف كان يحيى بن سعيد القطان لا يروي عنه ويضعف حديثه جدًا ثم هو مرسل، قال الشافعي في كتاب البويطي: الحديث منقطع لأنه لم يلق عطاء رافقا ثم أسند عن ابن عدي قوله: كنت أظن أن عطاء عن رافع بن خديج مرسل حتى تبين لي أن أبا إسحاق أيضًا عن عطاء مرسل. قال البيهقي: أبو إسحاق كان يدلّس وأهل العلم بالحديث =

## الْبُخَارِيُّ ضَعَفَهُ.

- ٩١٩- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَجُلٌ<sup>(١)</sup> مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا، وَالْأُخْرَى لِلْآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ يُخْرِجُ وَنَخْلَهُ، وَقَالَ: «لَيْسَ لِعِرْقِي ظَلِيمٌ حَقٌّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.
- ٩٢٠- وَأَخْرَجَهُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشُّنَنِ<sup>(٣)</sup> مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ،

= يقولون: عطاء عن رافع منقطع.

وقال أبو سليمان الخطابي: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث، قال أبو سليمان: وحدثنى الحسن بن يحيى، عن موسى بن هارون الجمال، أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً، قال أبو سليمان: وضعفه البخاري أيضاً.

(١) أبو داود (٣٠٧٤).

من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة عنه به.

وإسناده يحسن لولا نعتة ابن إسحاق فهو مدلس مشهور. ثم إنه أعل بالإرسال كما سيأتي.

(٢) زاد في «ص»: [من الصحابة].

(٣) أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨).

كلاهما من طريق أبيوب، عن هشام بن عروة عن أبيه عنه به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا.

قلت: وأعله أيضًا الدارقطني في العلال (٦٦٥) بالإرسال فقال: .

يرويه أيوب السخيتاني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، تفرد عبدالوهاب الثقفي عنه. واختلف فيه على هشام بن عروة، فرواه الثوري، عن هشام، عن أبيه. قال: حدثني من لا أتهم عن النبي ﷺ. وتابعه جرير بن عبد الحميد، وقال يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك بن أنس وعبدالله ابن إدريس ويحيى بن سعيد الأموي، عن هشام، عن أبيه مرسلًا، ورواه يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ والمرسل عن عروة أصح. وقال ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٠٧/٢٢) لم يختلف على مالك في إرسال هذا الحديث عن هشام، عن أبيه، وقد اختلف فيه على هشام، فرواه طائفة كما رواه مالك مرسلًا وهو أصح ما فيه إن شاء الله ﷻ، إلى أن قال: رواية يحيى ابن عروة، عن عروة، ورواية ابن أبي مليكة، عن عروة؛ يقضيان على أن من روى هذا الحديث مرسلًا كما رواه مالك؛ أصح من رواية من أسنده، ويشهد ذلك أيضًا اختلاف الذين أسنده في إسناده.

وَإِخْتِلافٍ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيهِ.  
 ٩٢١- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى (١):  
 «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ  
 هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

### بَابُ الشُّفْعَةِ

٩٢٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم  
 بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا  
 شُّفْعَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(١) سقط من «ص».

(٢) البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

(٣) البخاري (٢٢٥٧)، ومسلم (١٦٠٨).

وأشار أبو حاتم في «العلل» (٤٧٨/١) إلى أن الشطر الثاني من الحديث وهو: ( فإذا وقعت الحدود... )، مدرج من أحد الرواة قال:

إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فإذا قسم وقعت الحدود فلا شفعة. قال أبي الذي عندي أن كلام النبي صلى الله عليه وسلم هذا القدر إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم قط ويشبه أن يكون بقية الكلام هو كلام جابر، فإذا قسم وقعت الحدود فلا شفعة والله أعلم.

قلت له: وبما استدلت على ما تقول؟ قال: لأننا وجدنا في الحديث: إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم، ثم المعنى، فإذا وقعت الحدود فهو كلام مستقبل، ولو كان الكلام الأخير عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم، وقال: «إذا وقعت الحدود» فلما لم نجد ذكر الحكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلام الأخير استدللنا أن استقبال الكلام الأخير من جابر لأنه هو الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث، وكذلك نص حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» فيحتمل في هذا الحديث أن يكون الكلام الأخير كلام سعيد وأبي سلمة، ويحتمل أن يكون كلام ابن شهاب، وقد ثبت في الجملة قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم في حديث ابن شهاب وعليه العمل عندنا.

لكن تعقبه الحفاظ في الفتح (٥١٠/٤) فقال: فيه نظر لأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل، وقد نقل صالح بن أحمد، عن أبيه: أنه رجح رفعها.



٩٢٣- وفي روايةٍ مُسلم: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: أَرْضٌ، أَوْ رُبْعٌ، أَوْ حَائِطٌ، لَا يَضِلُّحُ أَنْ يَبِيْعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَيَّ شَرِيكِهِ».

● وفي روايةٍ الطَّحَاوِيِّ<sup>(١)</sup>: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ». وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٩٢٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاؤَ الدَّارِ أَحَقُّ بِالْدارِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>، وَلَهُ عِلَّةٌ<sup>(٤)</sup>.

٩٢٥- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَاؤُ أَحَقُّ بِسَقْمِهِ».

(١) شرح معاني الآثار (١٢٦/٤).

من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن جابر به.

قال الحافظ في الفتح (٥٠٩/٤): لا بأس برواه، قلت: ابن جريج فاحش التذليل وقد عنعنه.

(٢) في تحفة الأشراف (٣١٨/١) ولم أجده في المطبوع من السنن الكبرى.

من طريق عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عنه به.

(٣) صحيح ابن حبان (٥١٨٢) من طريق عيسى بن يونس به.

(٤) وعلته أن عيسى بن يونس وهم فيه والصواب: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به.

فقد أخرجه الترمذي (١٣٦٨) من حديث سمرة ثم قال: حديث سمرة حديث حسن صحيح،

وروى عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله، وروى

عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ؛ والصحيح عند أهل العلم حديث

الحسن عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة، عن أنس، إلا من حديث عيسى بن يونس.

وفي اللعل الكبير له (٢١٤) قال: سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: الصحيح حديث الحسن،

عن سمرة، وحديث قتادة، عن أنس؛ ليس بمحفوظ ولم يعرف أن أحدًا رواه عن ابن أبي عروبة، عن

قتادة عن أنس غير عيسى بن يونس.

وخطأ أبو زرعة وأبو حاتم رواية عيسى بن يونس كما في اللعل (٤٧٧/١).

وفي مسائل الإمام أحمد (٣٠٠) قال أبو داود: سمعت أحمد قال - عند حديث عيسى يعني عن

سعيد عن قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ في الشفعة - قال أحمد: ليس بشيء، فقلت لأحمد؟ كلاهما

عنده؟ أعني عند عيسى بن يونس، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة عن النبي ﷺ في

الشفعة؟ فلم يعبأ إلى جمعه الحديثين وأنكر حديث أنس.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١٧٣/٤): رواه الدارقطني في «سننه» وقال: وهم فيه عيسى بن يونس

وغيره يرويه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، هكذا رواه شعبة وغيره وهو الصواب.

قلت: وحديث سمرة هذا من رواية الحسن وقد تقدم قريبًا الكلام على روايته وما فيها من انقطاع. =

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>، وَفِيهِ قِصَّةٌ<sup>(٢)</sup>.

٩٢٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجَّازُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا<sup>(٣)</sup> كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا». رواه أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>، وَالْأَزْبَعَةُ<sup>(٥)</sup>، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٩٢٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّفْعَةُ كَحُلِّ

(١) البخاري (٢٢٥٨).

وقصته رواها عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور ابن مخزومة فوضع يده على إحدى منكبتي، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: يا سعد اتبع مني بيتي في دارك. فقال سعد: والله ما أتباعها. فقال المسور: والله لتبتاعنها. فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة. قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أنني سمعت النبي ﷺ يقول... فذكره.

قال الحفاظ في الفتح (٥١١/٤): السبق بالسين المهملة وبالصاد أيضًا ويجوز فتح القاف وإسكانها: القرب والملاصقة.

(٢) جاء هذا الحديث في (س،ص) متقدمًا على حديث أنس السابق.

(٣) في «س» [لا إذا].

(٤) أحمد (٣٠٣/٣).

(٥) أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٢٢٩/٢)، وابن ماجه (٢٤٩٤).

كلهم من طريق هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء عنه به. قال الترمذي: هذا حديث غريب، ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر. وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحدًا تكلم فيه غير شعبة، من أجل هذا الحديث. وقد روى وكيع، عن شعبة، عن عبد الملك بن أبي سليمان هذا الحديث. قلت: وقد أنكره جماعة من الأئمة على عبد الملك.

قال الزيلعي في نصب الراية (١٧٤/٣): قال المنذري في مختصره: قال الشافعي: يخاف أن لا يكون محفوظًا وأبو سلمة حافظ، وكذلك أبو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك، وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: هو حديث منكر وقال يحيى: لم يحدث به إلا عبد الملك، وقد أنكره الناس عليه. وقال الترمذي: سألت محمد ابن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحدًا رواه عن عطاء غير عبد الملك، تفرد به ويروى عن جابر خلاف هذا.

العُقَالِي. رَوَاهُ (١) ابْنُ مَاجَةَ (٢)، وَالْبِرَّازُ، وَزَادَ: «وَلَا شَفْعَةَ لِعَائِبٍ».  
وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

### بَابُ الْقِرَاضِ (٣)

٩٢٨- عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبُرْكَاءُ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمَقَارَضَةُ، وَخَلَطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٩٢٩- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مَقَارَضَةً: أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَيْدٍ رَطْبِيَّةٍ، وَلَا تَحْمِلْهُ فِي بَحْرِ، وَلَا تَنْزِلْ بِهِ فِي بَطْنٍ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمَيْتَ مَالِي».

(١) في «س»: [رواه أحمد وابن ماجه] وزيادة أحمد مقحمة.

(٢) ابن ماجه (٢٥٠٠).

من طريق محمد بن عبدالرحمن البيلماني، عن أبيه عنه به. وحكم عليه الحافظ هنا بالضعف فقط لكنه قال في التلخيص (٦٥/٣): إسناده ضعيف جدًا، ونقل من البزار قوله: محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني مناكيره كثيرة، وأورده ابن عدي في ترجمة محمد بن الحارث راويه عن ابن البيلماني وحكى تضعيفه وتضعيف شيخه، وقال ابن حبان: لا أصل له، وقال أبو زرعة: منكر، وقال البيهقي: ليس بثابت وانظر الإرواء (١٥٤٢).

(٣) فائدة: قال الحافظ في التلخيص (٦٧/٣): قال ابن حزم في مراتب الإجماع: كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب أو السنة حاشى القراض فما وجدنا له أصلًا فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع به أنه كان في عصره صلى الله عليه وسلم فعمل به وأقره ولولا ذلك لما جاز.

(٤) ابن ماجه (٢٢٨٩).

من طريق عبدالرحمن بن داود، عن صالح بن صهيب، عن أبيه به. قال البوصيري: هذا إسناده ضعيف، صالح بن صهيب مجهول، وعبدالرحمن بن داود حديثه غير محفوظ قاله العقيلي، ونصر بن القاسم قال البخاري: لا حديثه موضوع. مصباح الزجاجة (٢٤/٢) وقال ابن الجوزي في الموضوعات (٢٤٩/٢): هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعبدالرحمن ابن داود وعمر بن بسطام؛ مجهولان وحديثهما غير محفوظ.

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>، وَرِجَالَهُ ثِقَاتٌ.

● وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ<sup>(٢)</sup>، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالِ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرُّبْحَ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ.

### بَابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ

٩٣٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

● وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا<sup>(٤)</sup>: فَسَأَلُوهُ<sup>(٥)</sup> أَنْ يَقْرَهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ التَّمْرِ.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْرَهُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ ﷺ».

● وَابْنُ عُمَرَ<sup>(٦)</sup>: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَحْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَهِيَ<sup>(٧)</sup> شَطْرُ تَمْرِهَا».

٩٣١- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ

(١) الدارقطني (٦٣/٣).

من طريق أبي الأسود، عن عروة بن الزبير وعن غيره عنه به وقوى الحافظ إسناده في التلخيص (٦٧/٣).

(٢) الموطأ (٥٢٩)، وانظر الاستذكار (١٢١/٢١)، والتلخيص (٦٦/٣).

(٣) البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).

(٤) البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١).

(٥) في «ص»: [فسألوه].

(٦) مسلم (١٥٥١ - ٥).

(٧) في «ص»: [ولهم].

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَادِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنْ  
الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ  
لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا  
بَأْسَ بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

● وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أَجْمَلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنِ كِرَاءِ  
الْأَرْضِ.

٩٣٢- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ،  
وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> أَيْضًا.

٩٣٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ». رَوَاهُ  
الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٩٣٤- وَعَنْ زَافِعِ بْنِ حَدِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَسَبَ الْحَجَامُ  
حَيْثُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٩٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -:  
ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا  
فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ<sup>(٥)(٦)</sup>.

(١) مسلم (١٥٤٧).

(٢) مسلم (١٥٤٩).

(٣) البخاري (٢١٠٣).

(٤) مسلم (١٥٦٨) ولفظه بالتمام: (ثمن الكلب حبيث، ومهر البغي حبيث، وكسب الحمام حبيث).

(٥) ليس عنده، وإنما أخرجه البخاري (٢٢٢٧) وانظر التعليق من حاشية المخطوط.

(٦) جاء في حاشية ٨٥: [كذا وقع في الأصل وليس فيه، وإنما هو في البخاري].

- ٩٣٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا»<sup>(١)</sup> كِتَابُ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.
- ٩٣٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>.
- ٩٣٨- ٩٣٩- [وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عِنْدَ أَبِي يَعْلَى<sup>(٤)</sup>، وَابْنِ يَهُيَى<sup>(٥)</sup>، وَجَابِرٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ<sup>(٦)</sup>، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ]<sup>(٧)</sup>.

(١) في «س»: [أجرة].

(٢) البخاري (٥٧٣٧).

وفيه قصة ونسوقها كاملة للفائدة: (عن ابن عباس، أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديدغ - أو سليم - ففرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلاً لديدغاً - أو سليماً - فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكروها ذلك وقالوا: أخذت علي كتاب الله أجراً؟ حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً فقال رسول الله ﷺ ... فذكره).

(٣) ابن ماجه (٢٤٤٣). من طريق وهب بن سعيد بن عطية السلمى، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه عنه به. قال في الزوائد: إسناده المصنف ضعيف، وهب بن سعيد، وعبدالرحمن بن زيد ضعيفان. وقال الزيلعي في نصب الراية (١٢٩/٤): هو معلول بعبدالرحمن بن زيد.

قلت: وعبدالرحمن ضعيف جداً. وراجع الميزان (٥٦٤/٢).

(٤) مسند أبي يعلى (٦٦٥٢).

(٥) السنن الكبير (١٢١/٦).

كلاهما من طريق عبدالله بن جعفر، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عنه به.

قلت: وإسناده ضعيف. قال الزيلعي في نصب الراية (١٣٠/٤): رواه ابن عدي في «الكامل»، وأعله بعبدالله بن جعفر هذا، وهو والد علي بن المديني، وأسنده تضعيفه عن النسائي والسعدي وابن معين والفلاس ولينه ابن عدي فقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، ومع ضعفه يكتب حديثه.

(٦) المعجم الصغير (٢١٠٢٠/١).

من طريق شرقي بن القطامي، عن أبي الزبير عنه به.

وقال: لم يروه عن أبي الزبير إلا شرقي تفرد به محمد بن زياد. وأخرجه الخطيب في تاريخه (٣٣/٥) من طريق الطبراني وقال: ولم يروه عن محمد بن زياد إلا ابن الصلت.

قال الحافظ في التلخيص (٦٩/٣): فيه شرقي بن قطامي، وهو ضعيف ومحمد بن زياد الراوي عنه.

قلت: وللحديث طرق أخرى ذكرها الزيلعي، وفصلها الألباني - رحمه الله - في الإرواء (١٤٩٨) وصححه بها.

(٧) سقط من «ص».

٩٤٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلَيْسَ مِنْ لَهْ أَجْرَتِهِ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ <sup>(١)</sup>، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ <sup>(٢)</sup> مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ.

### بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٩٤١- عَنْ عُزْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: «مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا» قَالَ عُزْوَةُ: «وَقَصَصْتُ بِهِ» <sup>(٤)</sup> عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٥)</sup>.

٩٤٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ <sup>(٦)</sup>، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلًا.

(١) في «س»: [فليسلم].

(٢) المصنف (١٥٠٢٤).

قال: قلت للثوري: أسععت حمادًا يحدث عن إبراهيم، عن أبي سعيد أن النبي صلی الله علیه و آله قال ... الحديث قال: نعم، وحدث به مرة أخرى فلم يبلغ به النبي صلی الله علیه و آله.

قال الحافظ في التلخيص (٦٩/٣): منقطع، وتابعه معمر عن حماد مرسلًا أيضًا.

ورجح أبو زرعة فيه الوقف.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٣٧٦/١): سألت أبا زرعة عن حديث رواه حماد سلمة، عن حماد...

ورواه الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد موقوف، قال أبو زرعة: الصحيح موقوف عن أبي سعيد لأن الثوري أحفظ.

(٣) السنن الكبير (١٢٠/٦).

من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبي هريرة بنحوه.

قال البيهقي: كذا رواه أبو حنيفة، وكذا في كتابي عن أبي هريرة، وقيل من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود، ورواه حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد. وهو مرسل بين إبراهيم وأبي

سعيد. وكذلك رواه معمر، عن حماد بن أبي سليمان مرسلًا.

قلت: من رواه مرسلًا أثبت بمن وصله، وطريق أبي حنيفة وهم غير محفوظ.

(٤) في «س»: [بها].

(٥) البخاري (٢٣٣٥).

(٦) تقدم برقم (٩٢٠).

وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَاخْتَلَفَ فِي صِحَابِيهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ.

٩٤٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ  
أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا حِمِّيَ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٩٤٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».  
رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>، وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

٩٤٥- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ<sup>(٤)</sup> مُرْسَلٌ.

(١) البخاري (٢٣٧٠) وزاد: قال: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع، وأن عمر حمى الشرف والوئبذة.  
(٢) أحمد (٣١٣/١).

(٣) ابن ماجه (٢٣٤١).

كلاهما من طريق معمر، عن جابر الجعفي، عن عكرمة، عنه به.  
وإسناده ضعيف. قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٦٨): جابر الجعفي ضعفه  
الأكثر.

وله طرق عن ابن عباس ذكرها الزيلعي في نصب الراية (٣٨٤/٤) بأسانيد ضعيفة.

(٤) الموطأ (٥٧١/٢).

من طريق عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه مرسلًا.

قال النووي في الأربعين كما في جامع العلوم (٣٦٧): حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني  
وغيرهما مسندًا، ورواه مالك في «الموطأ» مرسلًا، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم  
مرسلًا، فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوى بعضها بعض.

ثم فصل الحافظ ابن رجب - رحمه الله - طرق هذا الحديث. ثم قال في آخر بحثه النقيس:

وقد ذكر الشيخ - أي النووي - رحمه الله - أن بعض طرقه تقوى ببعض وهو كما قال، وقد قال  
اليهقي في بعض أحاديث كثير بن عبدالله المزني إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف  
قوتها، وقال الشافعي في المرسل: إنه إذا استند من وجه آخر وأرسله من يأخذ العلم عن غير من يأخذ  
عنه المرسل الأول فإنه يقبل. وقال الجوزجاني: إذا كان الحديث المسند من رجل غير مقنع: يعني لا  
يقنع بروايته وشد أركانه المراسيل بالطرق المقبولة عند ذوي الاختيار استعمل واكتفي به، وهذا إذا لم  
يعارض بالمسند الذي هو أقوى منه. وقد استدلل الإمام أحمد بهذا الحديث وقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا  
ضرر ولا ضرار) وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها  
يقوى الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث  
التي يدور الفقه عليها؛ يشعر بكونه غير ضعيف.

والحديث صححه أيضًا الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٨٩٦).



- ٩٤٦- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فِيهِمْ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ <sup>(٢)</sup>.
- ٩٤٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بَيْتًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَتِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ <sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.
- ٩٤٨- وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٤)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(٥)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٦)</sup>.
- ٩٤٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه أَقْطَعَ الرَّبِيزَةَ حَضْرَ قَرَسِيهِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٧)</sup>، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

(١) أبو داود (٣٠٧٧).

(٢) المتقى (١٠١٥).

كلاهما من طريق قتادة، عن الحسن عنه به.

قلت: وفي سماع الحسن من سمرة خلاف، وتقدم بيانه تحت رقم (٨٥٩)، (٩١١).

(٣) ابن ماجه (٢٤٨٦).

من طريقين عن إسماعيل المكي، عن الحسن عنه به.

وإسناده ضعيف.

قال الحافظ في التلخيص (٧٢/٣): في سننه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف، وقد أخرجه الطبراني

من طريق أشعث، عن الحسن، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد.

وحسنه الألباني - رحمه الله - في الصحيحة (٢٥١) لطرقه وشواهد. وراجع نصب الراية (٢٩١/٤).

(٤) أبو داود (٣٠٥٩، ٣٠٥٨).

(٥) الترمذي (١٣٨١).

(٦) صحيح ابن حبان (٧٢٠٥).

من طرق عن سماك، عن علقمة به.

وتوبع سماك عند أبي داود تابعه جامع بن مطر.

قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: نقل الترمذي في تهذيبه (٢٥٨/٤) والحافظ في التلخيص (٧٣/٤) تصحيحه عن الترمذي.

والحديث إسناده حسن. وهو في صحيح أبي داود (٢٦٣١).

(٧) أبو داود (٣٠٧٢).

٩٥٠- وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلْبِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

### بَابُ الْوَقْفِ

٩٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ<sup>(٤)</sup> جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٩٥٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ رضي الله عنه أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ

= من طريق عبدالله بن عمر، عن نافع عنه به.

وإسناده ضعيف، وأفته عبدالله بن عمر العمري.

قال المنذري في تهذيبه (٢٦٤/٤): فيه مقال، وهو أخو عبيد الله بن عمر العمري وله أصل في الصحيح من حديث أسماء بنت أبي بكر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير.

(١) أحمد (٣٦٤/٥).

(٢) أبو داود (٣٤٧٧).

من طريق حريز بن عثمان، عن أبي خدش عنه بلفظ: «المسلمون...».

قال الحافظ في التلخيص (٧٥/٣): رواه أبو نعيم في «معركة الصحابة»، في ترجمة أبي خدش ولم يذكر الرجل، وقد سئل أبو حاتم عنه فقال: أبو خدش لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال، فقد سماه أبو داود في روايته حبان بن زيد وهو الشرعي وهو تابعي معروف.

وقال البيهقي كما في نصب الراية (٢٩٤/٤): وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات، وترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إن لم يعارضه ما هو أصح منه.

وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٨/٦) وقال: السند صحيح ولا يضره أن صحابه لم يسم، لأن الصحابة كلهم عدول عند أهل السنة، وقد ضعف الشيخ - رحمه الله - لفظ (الناس) الذي أثبتته الحافظ هنا وخطأه في عزوه إلى أحمد وأبي داود بهذا اللفظ فانظر تحت رقم (١٥٥٢) من الإرواء.

(٣) سقط من «ص».

(٤) زاد في «س»: [إلا من...].

(٥) مسلم (١٦٣١).

أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتُ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتُ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ (١) لَا يَبَاعُ أَصْلَهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مَثْمُولٍ مَالًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

● وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ (٣): «تَصَدَّقَ بِأَصْلِهِ؛ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُتَّقَى نَمْرَهُ».

٩٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ.. الْحَدِيثِ. وَفِيهِ: «فَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

### بَابُ (٥) الْهَبَةِ

٩٥٤- عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ». وَفِي لَفْظٍ: «فَانْطَلِقْ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَيَّ صَدَقَتِي، فَقَالَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «انْقُوا اللَّهَ

(١) فِي ٥ ص: [غَيْرَ أَنَّهُ].

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٧٣٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٣٢).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٢٧٦٤).

(٤) الْبُخَارِيُّ (١٤٦٨)، وَمُسْلِمٌ (٩٨٣) وَتَقْدِم.

(٥) فِي ٥ ص: [كِتَاب].

وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، فَزَجَّعَ أَبِي فَرَدُّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

● وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، ثُمَّ قَالَ: «أَيْسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذْنَ».

٩٥٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَتَّقِي، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

● وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٤)</sup>: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوَاءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَزْجَعُ فِي قَيْبِهِ».

٩٥٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَزْجَعُ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَوَلَدُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>، وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٦)</sup>(٧)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ

(١) البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣).

(٢) مسلم (١٧/١٦٢٣).

(٣) البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

(٤) البخاري (٢٦٢٢).

(٥) أحمد (٢٧/٢، ٧٨).

(٦) في «ص»: [الحمسة].

(٧) أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي (٢٦٧/٦، ٢٦٨)، وابن ماجه (٢٣٧٧).

كلهم من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس به.  
وتماه: (ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قبه)  
قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: إسناده حسن، وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب، قال الدارقطني في «علله» كما في «نصب الراية» (١٢٤/٤): هذا الحديث يرويه عمرو بن شعيب واختلف عليه فيه. فرواه حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس، ورواه عامر الأحول، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولعل الإسنادين محفوظان، ورواه أسامة بن زيد والحجاج، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في هبته دون ذكر الوالد يرجع في هبته، ورواه الحسن بن مسلم، عن طاوس مرسلاً، وتابعه إبراهيم بن طهمان، وعبدالوارث عن عامر الأحول.

جِبَّانَ<sup>(١)</sup>، وَالْحَاكِمِ<sup>(٢)</sup>.

٩٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ

الْهِدْيَةَ، وَيُؤْتِي عَلَيْهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٩٥٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

نَاقَةً، فَأَتَاهَا عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيَتْ؟» قَالَ: لَا. فَرَادَهُ<sup>(٤)</sup>، قَالَ:

«رَضِيَتْ؟» [قَالَ: لَا. فَرَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيَتْ؟»]<sup>(٥)</sup> قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ

أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ<sup>(٧)</sup>.

٩٥٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

● وَيُسْلِمُ<sup>(٩)</sup>: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَرَ

(١) صحيح ابن حبان (٥١٢٣).

(٢) المستدرک (٤٧٠/٢٦٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد وإنما لأعلم خلافاً في عدالة عمرو بن

شعيب، إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده.

(٣) البخاري (٢٥٨٥).

(٤) سقطت من «ص».

(٥) من «ص».

(٦) أحمد (٢٩٥/١).

(٧) صحيح ابن حبان (٦٣٨٤).

كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس عنه به وتامه: (فقال النبي ﷺ:

لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي).

قلت: وإسناده صحيح، وقد روى مرسلًا، رواه ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس مرسلًا.

أخرجه الحميدي والبراز (١٩٣٩) وقال: لا يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه.

ورواه معمر، عن ابن طاوس عن أبيه مرسلًا.

أخرجه عبدالرزاق (١٩٩٢٠).

لكن للحديث شواهد يقوى بها. وانظرها في السلسلة الصحيحة (١٦٨٤).

(٨) البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥).

(٩) مسلم (٢٦/١٦٢٥).

عُمَرَىٰ فَيَهِي لِلَّذِي أَعْمَرَهَا، حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِيهِ».

● وَفِي لَفْظِ (١): «إِنَّمَا الْعُمَرَىٰ الَّتِي أَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِيكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا».

● وَلِأَبِي دَاوُدَ (٢) وَالنَّسَائِيِّ (٣): «لَا تُرَقِّبُوا، وَلَا تُغْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا (٤) أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا، فَهُوَ لِرَبِّئِهِ».

٩٦٠- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَطَنَنْتُ أَنَّهُ بَاتِعُهُ بِرُحْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا تَبْتِغُهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرْهَمٍ..» الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

٩٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُرْفُودِ (٦)، وَأَبُو يَعْلَى (٧) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(١) مسلم (١٦٢٥) (٢٣).

(٢) أبو داود (٣٥٥٦).

(٣) النسائي (٢٧٣/٦).

كلاهما من طريق ابن جريج عن عطاء عنه به.

ورجال إسناده ثقات على شرط الشيخين، وابن جريج مدلس وقد عنعنه لكن قال الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٥٣/٦): وإسناده صحيح على شرطهما وابن جريج وإن كان مدلساً فإنما تنقي عنعته في غير عطاء، فقد صح عنه أنه قال: (إذا قلت: قال عطاء. فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت) وللحديث طرق أخرى انظرها في الإرواء (١٦٠٩).

(٤) سقطت من (ص).

(٥) البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠).

(٦) الأدب المفرد (٥٩٤).

(٧) أبو يعلى (٦١٢٢).

كلاهما من طريق ضمام بن إسماعيل، عن موسى بن وردان عنه به.

قلت: ضمام بن إسماعيل، وموسى بن وردان في كل منهما مقال، لكنهما إلى الصدق أقرب، وقال الحافظ في كليهما: صدوق ربما أخطأ. وقال الذهبي في ترجمة ضمام من الميزان (٣٢٩/٢): لينه بعضهم بلا حجة، ... وقد أورده ابن عدي في كامله، وسرد له أحاديث حسنة اهـ.

٩٦٢- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَهَادُوا»<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسِيلُ السَّخِيمَةَ. رَوَاهُ الْبِرَّازُ<sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٩٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ<sup>(٣)</sup>: لَا تُحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فُوزِينَ شَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٩٦٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهَا». رَوَاهُ الْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup> وَصَحَّحَهُ، وَالْحَفَظُ

= وأخرج ابن عدي الحديث في ترجمته (١٠٤/٤) ثم قال: وهذه الأحاديث التي أمليتها لضمام بن إسماعيل لا يرويه غيره، وله غيرها الشيء اليسير.

واستفاد الزليعي من تخريج ابن عدي الحديث في ترجمته أنه يضعفه ويعدّه من أخطائه فقال في نصب الراية (١٢٠/٤): رواه ابن عدي في «الكامل»، وأعله بضمام بن إسماعيل. ثم قال: قال ابن طاهر في كلامه على أحاديث الشهاب: رواه ضمام بن إسماعيل، واختلف عليه، فروى عنه موسى ابن وردان عن أبي هريرة، وبهذا الإسناد أخرج مسلم حديث أبا النذير، وروى عنه أبو قبيل عن عبدالله بن عمرو، فيحتمل أن يكون لضمام فيه طريقان عن أبي قبيل وعن موسى بن وردان. وللحديث طرق أخرى وشواهد ذكرها الزليعي، والحافظ في التلخيص (٨٠/٣ - ٨١) والألباني في الإرواء (١٦٠١)، وحسنه بها والله أعلم.

(١) من «ص».

(٢) كشف الأستار (١٩٣٧).

من طريق عائذ بن شريح عنه به.

قال الحافظ في التلخيص (٨٠/٣): ورواه ابن طاهر وضعفه بمائد، قال: تفرد به عائذ، وقد رواه عنه جماعة، ورواه كوثر بن حكيم، عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلًا. اهـ بتصريف يسير.

وقال الهيثمي في المجمع (١٤٩/٤): ورواه الطبراني في الأوسط (١٥٢٥) والبراز بنحوه وفيه عائذ ابن شريح؛ وهو ضعيف.

(٣) في «ص»: [المؤمنات].

(٤) البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠).

(٥) المستدرک (٥٢/٢).

من طريق عبيد الله بن موسى، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم بن عبدالله عنه به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إلا أن نكل الحمل فيه على شيخنا.

قلت: وقد رجح فيه الوقف غير واحد.

قال الزليعي في نصب الراية (١٢٦/٤): قال البيهقي في المعرفة: غلط فيه عبدالله بن موسى، =

مِنْ (١) رِوَايَةِ ابْنِ عَمَرَ عَنْ عَمَرَ قَوْلُهُ.

### بَابُ اللَّقْطَةِ

٩٦٥- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا [أَنِّي] (٢) أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلَتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٩٦٦- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اغْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا» (٤)، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأَلْنَاكَ بِهَا» قَالَ: فَسَأَلَهُ الْعَنَمَ، قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ»، قَالَ: فَسَأَلَهُ الْإِبِلَ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجِدَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

٩٦٧- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعْرِفْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦).

٩٦٨- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ وَجَدَ

= والصحيح رواية عبد الله بن وهب، عن حنظلة، عن سالم، عن أبيه، عن عمر من قوله ... والصحيح رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، عن عمر فرجع الحديث إلى عمر من قوله.

وقال الحافظ في التلخيص (٨٤/٣): رواه عبيد الله بن موسى، عن حنظلة مرفوعاً وهو وهم وأشار إلى أن البخاري رجح الموقوف أيضاً.

(١) في «س»: [في].

(٢) من «ص».

(٣) البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

(٤) في «س» [وكاءها وعفاصها] وضب عليها.

(٥) البخاري (٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢).

(٦) مسلم (١٧٢٥).



لُقْطَةً فَلْيَشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ، وَلَا يُعَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٢)</sup> (٣) إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ<sup>(٤)</sup>، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>.

٩٦٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ التَّيْمِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

٩٧٠- وَعَنِ الْقَدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارِ الْأَهْلِي، وَلَا اللُّقْطَةُ مِنْ مَالٍ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.

(١) أحمد (٤/١٦١-١٦٢، ٢٦٦، ٢٦٧).

(٢) في «ص» الخمسة.

(٣) أبو داود (١٧٠٩)، النسائي في الكبرى (٥٨٠٨)، وابن ماجه (٢٥٠٥).

كلهم من طريق خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف عنه به. وفي بعض طرقه جاء بلفظ: فليشهد عليها ذوي عدل أو ذا عدل) وهذا الشك من خالد الحذاء، بين ذلك أحمد فقال: خالد الشاك وإسناده صحيح، وصححه الزركشي أيضًا كما في شرحه (٤/٣٢٧).

(٤) المنتقى (٦٧١).

(٥) في «ص»: [ابن ماجه] وهو تحريف.

(٦) صحيح ابن حبان (٤٨٩٤).

(٧) مسلم (١٧٢٤).

(٨) أبو داود (٤/٣٨٠٤، ٤٦٠٤).

من طريقين عن عبد الرحمن بن أبي عوف عنه به.

وفي الموضع الثاني بزيادة في أوله: (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه...).

وإسناده صحيح. وأخرجه أيضًا أحمد (٤/١٣٠-١٣١) والآنجرى في الشريعة (٩٧).

## بَابُ الْفَرَائِضِ

- ٩٧١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَقُوقُ الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).
- ٩٧٢- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).
- ٩٧٣- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بِنْتِ، وَبِنْتِ ابْنِ، وَأُخْتِ، فَضَى النَّبِيِّ ﷺ لِابْنَتَيْ النَّصْفِ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ الشُّدُسِ - تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ - وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).
- ٩٧٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْزَوَارِثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤) وَالْأَزْبَعَةُ (٥) التِّرْمِذِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٦) بِلَفْظِ أُسَامَةَ، .....

(١) البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

(٣) البخاري (٦٧٣٦) وفيه قصة ونسوقها تميمًا للفائدة: (سئل أبو موسى عن ابنة، وابنة ابن وأخت؟ فقال: للابنة النصف وللأخت النصف واثت ابن مسعود فسيتابعتي، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ فذكر قال: فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم.)

(٤) أحمد (١٧٨/٢، ١٩٥).

(٥) أبو داود (٢٩١١)، والنسائي في الكبرى (٨٢/٤)، وابن ماجه (٢٧٣١).

كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عنه به وعند بعضهم زيادة: (شئى) في آخره. وإسناده حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب.

(٦) المستدرك (٣٤٥/٤).

أي بلفظ حديث أسامة المتقدم في أول الباب، لكنه بهذا اللفظ عنده من حديث عبدالله بن عمر لا يصح ففي إسناده الحاكم: الخليل بن مرة، قال الحافظ. في التريب (٢٢٨/١): ضعيف. وقال في التلخيص (٩٧/٣): في إسناده الخليل بن مرة وهو واه.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ (١) حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ.

٩٧٥- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي (٢) مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ الشُّدُسُ»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «لَكَ شُدُسٌ آخَرٌ». فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ الشُّدُسَ الْآخَرَ طَعْمَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣) وَالْأَرْبَعَةُ (٤) (٥)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ - وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ..

٩٧٦- وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله جَعَلَ

(١) السنن الكبرى (٦٣٨١، ٦٣٨٢).

من طريق هشيم، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان عنه به. أي بلفظ حديث عبدالله بن عمرو، وهذا اللفظ من حديث أسامة شاذ غير محفوظ وذلك لأن هشيم ابن بشير ثقة في غير الزهري، وهو لم يحفظ حديث الزهري؛ فكان يخطئ فيه. وراجع تهذيب الكمال (٢٧٢/٣٠).

كذلك فإنه قد خالف الأبيات من أصحاب الزهري في لفظه كمالك والثوري ومعمر وغيرهم، فرواه بهذا اللفظ مخالفاً لهم.

قال الدارقطني (٩٧/٣) هذا اللفظ من حديث أسامة غير محفوظ. وقال الحافظ في الفتح (٥٢/١٢): أخرجه النسائي من رواية هشيم عن الزهري بلفظ (لا يتوارث أهل ملتين) وجاءت رواية شاذة عن ابن عيينة عن الزهري مثلها.

(٢) كذا في (س، ص) وفي المطبوع، والسبل وأحمد وأبي داود والنسائي زاد (ابن) والمثبت هو لفظ الترمذي.

(٣) أحمد (٤٢٨/٤ - ٤٢٩).

(٤) في «ص»: [الخمسة].

(٥) أبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩)، والنسائي في الكبرى (٦٣٣٧) ولم أجدّه عند ابن ماجه وراجع تحفة الأشراف (١٧٥/٨).

كلهم عن قتادة، عن الحسن، عنه به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وإسناده منقطع، الحسن لم يسمع من عمران قاله ابن المديني وأحمد وغيرهما وانظر جامع التحصيل (١٦٢).

لِلجَدَّةِ الشُّدْسِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) وَالتَّسَائِي (٢)،  
 وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزِيمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٣)، وَقَوَّاهُ ابْنُ عِدِيٍّ (٤).  
 ٩٧٧- وَعَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرَبُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَالُ  
 وَارِثٌ مَنْ لَأَ وَارِثٌ لَهُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥)، وَالْأَزْهَرِيُّ (٦) (٧) سِوَى

(١) أبو داود (٢٨٩٥).

(٢) النسائي (٦٣٣٨).

كلاهما من طريق أبي المنيب: عبيد الله بن عبد الله العنكي، عن عبد الله بن بريدة عنه به.  
 قلت: إسناده ضعيف من أجل عبيد الله العنكي فهو منكر الحديث عن ابن بريدة قال البخاري: عنده  
 مناكير، وقال أحمد: ما أنكر حديث حسين بن واقد وأبي المنيب عن ابن بريدة وانظر تهذيب الكمال  
 (٨٠/١٩) مع الحاشية.

قال الحافظ في التلخيص (٩٦/٣): في إسناده عبيد الله العنكي مختلف فيه، وصححه ابن السكن.  
 والحديث ضعفه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (١٦٧٦).

(٣) المنتقى (٩٦٠).

(٤) الكامل (٣٣٠/٤) وقال: ولأبي المنيب هذا أحاديث غير ما ذكرت، وهو عندي لا بأس به.

(٥) أحمد (١٣١/٤، ١٣٣).

(٦) في «ص»: [الخمسة].

(٧) أبو داود (٢٨٩٩، ٢٩٠٠)، والنسائي في الكبرى (٦٣٥٥، ٦٣٥٦) وابن ماجه (٢٧٣٨).

كلهم من طريق بديل بن مسيرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني  
 عنه به مطولاً.

قال أبو داود: رواه الزبيدي، عن راشد بن سعد، عن ابن عائذ، عن المقدم، ورواه معاوية بن صالح،  
 عن راشد قال: سمعت المقدم.

قلت: يشير أبو داود إلى اختلاف طرق هذا الحديث، وأضيف إلى هذه الطرق طريقتين آخرين.

١- رواه ابن عائذ، عن الهيثم بن حميد، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد مرسلاً.  
 أخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٥٧).

٢- ورواه صالح بن يحيى بن المقدم، عن أبيه، عن جده به.

أخرجه أبو داود (٢٩٠١) وأعل هذه الطرق البيهقي وغيره.

قال البيهقي في سننه (٢١٥/٦) - بعد سياق طرق الحديث -: روي من وجه آخر أضعف من ذلك.

وساق إسناده عن المفضل بن غسان الغلابي قال: كان يحيى بن معين يبطل حديث: «الحال وارث

من لا وارث له» يعني حديث المقدم وقال: ليس فيه حديث قوي.

وقال الحافظ في التلخيص (٩٣/٣): أعله البيهقي بالاضطراب.

وقد نقل ابن التركماني في الجوهر النقي (٢١٤/٦) أن الدارقطني أشار إلى اختلاف طرق الحديث =

التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ أَبُو زَرَعَةَ الرَّازِيُّ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>، وَابْنُ جِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

٩٧٨- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ رضي الله عنه قَالَ: كَتَبَ مَعِيَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُيْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٥)</sup> (٦) (٦)

= في «عَلَّه» وَرَجَّحَ الطَّرِيقَ الْأَوَّلَ - أَي طَرِيقَ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ أَبِي عَامِرٍ - وَقَالَ: الْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، وَصَحَّحَ ابْنَ الْقَطَّانِ طَرِيقَيْنِ لَهُ وَفِي هَذَا نَظْرٌ. وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ أَصْحَابَ الطَّرِيقِ هُوَ الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ، فَإِنَّهُ لَا يَعْني صَحِيحَةَ الْمَطْلُوقَةِ، فَفِي إِسْنَادِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَقَالَ الْحَافِظُ: صَدُوقٌ قَدْ يَخْطِئُ:

(١) قَالَ أَبُو زَرَعَةَ فِي الْعِلَلِ (٥٠/٢) لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَالَ لَهُ الْفَضْلُ الصَّالِحُ: أَبُو عَامِرٍ الْهَوْدِيُّ - كَذَا بِالْأَصْلِ - مِنْ هُوَ؟ قَالَ: مَعْرُوفٌ، رَوَى عَنْهُ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ لَا بِأَسْ بِهِ.

(٢) الْمُسْتَدْرَكُ (٣٤٤/٤).

وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ لَمْ يَخْرُجَاهُ، وَتَعْقِبُهُ الذَّهَبِيُّ فَقَالَ: عَلِيُّ قَالَ أَحْمَدُ: لَهُ أَشْيَاءٌ مُنْكَرَاتٌ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ.

(٣) صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ (٦٠٣٥، ٦٠٣٦).

وَقَالَ: سَمِعْتُ هَذَا الْخَيْرَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوَزَنِيِّ، عَنِ الْمَقْدَامِ، وَسَمِعَهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدِ الْأَزْدِيِّ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيِّ كَرْبِ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ وَمَتَابَعَانِ.

وَمَنْ صَحَّحَهُ أَيْضًا الْأَبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْإِرْوَاءِ (١٣٨/٦) وَذَكَرَ لَهُ شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِ - وَسِيَّاتِي - وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ..

(٤) أَحْمَدُ (٢٨/١)، ٤٦.

(٥) فِي «ص»: [الْحَمْسَةُ].

(٦) التِّرْمِذِيُّ (٢١٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (٦٣٥١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٣٧).

كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْهُ بِهِ. وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ بِقِصَّةٍ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: هَذَا الْإِسْنَادُ فِي مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ وَلَا يَرْتَقِي إِلَى الصَّحَّةِ، وَفِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ مَقَالٌ، ضَعْفُهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَمِشَاهُ ابْنِ مَعِينٍ وَالْعَجَلِيُّ، وَقَالَ الْحَافِظُ: صَدُوقٌ لَهُ وَأَهَامٌ. وَانظُرْ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ (٣٧/١٧).

قَالَ الْبَزَارُ: أَحْسَنُ إِسْنَادٍ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ... التَّلْخِيفُ (٩٣/٣).

وَحَسَنُ إِسْنَادِهِ الْأَبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْإِرْوَاءِ (١٣٧/٦).

- سَيِّى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَنَةُ التَّرْمِذِي، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ<sup>(١)</sup>.
- ٩٧٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمُؤَلُّودُ<sup>(٢)</sup> وَرِثَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ<sup>(٤)</sup>.
- ٩٨٠- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَالِدَارَقُطْنِيُّ<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح ابن حبان (٦٠٣٧).

وفيه قصة تذكرها للفائدة (كتب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي عبيدة: أن علموا صبيانكم العموم ومقاتلتكم الرمي، قال: فكانوا يختلفون بين الأغراض قال: فجاء سهم غرب، فأصاب غلامًا، فقتله ولم يعلم للغلام أهل إلا خاله فكتب أبو عبيدة إلى عمر، فذكر له شأن الغلام إلى من يدفع عقله فكتب إليه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال... فذكره).

(٢) في ٥س: [الموروث].

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٢٠).

من حديث أبي هريرة. من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبدالله بن قُسيط عنه به، ولم يخرج من حديث جابر والعلم عند الله. وإسناده ضعيف لنعنة ابن إسحاق، وقد روي بالتدليس، وأما حديث جابر فقد أخرجه الترمذي (١٠٣٢) وغيره، وهو معلول والراجح فيه الوقف.

قال الترمذي: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرفوعًا، وروي أشعث بن سوار وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفًا، وروي محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفًا وكان هذا أصح من الحديث المرفوع. وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٧٧/٢): قال ابن القطان: هو من رواية أبي الزبير، عن جابر معنًا من غير رواية الليث عنه وهو علة ومع ذلك فهو من رواية إسماعيل بن مسلم المكِّي، عن أبي الزبير ضعيف جدًا. اه كلامه ثم قال الزيلعي: ورواه البيهقي وقال: إسماعيل بن مسلم غيره أوثق منه. وقال الدارقطني في علله: هذا حديث اختلف فيه علي عطاء وأبي الزبير: فرواه الثني بن الصباح، عن عطاء فرفعه، ورواه ابن إسحاق عنه فوقه، ورواه عن أبي الزبير يحيى بن أبي أنيسة فرفعه ووقفه غيره. وانظر تفصيل طرقة في الإرواء (١٧٠٧).

(٤) صحيح ابن حبان (٦٠٣٢) من حديث جابر.

(٥) النسائي في الكبرى (٦٣٦٧).

(٦) الدارقطني (٩٧، ٩٦/٤) من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج ويحيى بن سعيد وآخر،

عن عمرو بن شعيب به. وعند الدارقطني زاد (الثني بن الصباح) في الرواة عن عمرو.

وأخرجه النسائي عقبه (٦٣٦٨) من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن =

وَقَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ، وَالصُّوَابُ وَقَفَهُ عَلَيَّ عَمْرُو.

٩٨١- وَعَنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ (١) الْوَلَدُ، فَهُوَ لِعَصْبَتَيْهِ مَنْ كَانَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) وَالنَّسَائِيُّ (٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤)، .....

= عمر. وقال: كما نقل الزيلعي في نصب الراية (٣٢٩/٤): وهو الصواب وحديث ابن عياش خطأ. ثم قال الزيلعي: وضعف ابن القطان الأول بأنه من رواية إسماعيل بن عياش، من غير الشاميين وهي ضعيفة عند البخاري وغيره. والحديث ذكره الدارقطني في العلل (١٤٦) وفضل اختلاف طرقه على عمرو بن شعيب ثم قال: والمرسل أولى بالصواب. ثم وقت على كلام هام للترمذي قال في سننه (٨/٤) تحت رقم (١٣٩٩): ... روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا؛ وهذا حديث فيه اضطراب.

(١) في (س: [و].

(٢) أبو داود (٢٩١٧).

(٣) النسائي في الكبرى (٦٣٤٨).

(٤) ابن ماجه (٢٧٣٢)

كلهم من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عنه به وفيه قصة. قلت: وإسناده حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب. لكنه اختلف على حسين المعلم فرواه المعتمر بن سليمان عنه مرسلًا. أخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٤٩). وخالفه عبدالوارث، ويحيى بن سعيد وحمام بن أسامة، فرووه موصولًا بالوجه الأول. ولعل الصواب معهم فهم جمع.

وضعف البيهقي المرفوع، قال في سننه (٣٠٤/١٠): وقد روينا عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان - رضي الله عنهما - أنهما قالا: الولاء للكبير، ومرسل ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه أصح من رواية عمرو بن شعيب، وأما الحديث المرفوع فيه فليس فيه أن النبي صلوات الله عليه قال ذلك في الولاء.

قلت: إن صح فلا وجه للظن فيه إن أمكن التوجيه والذي يبدو أنه يصح مرفوعًا. وقد حسنه الألباني - رحمه الله - في الصحيحة (٢٢١٣) وفي هامش المسند للشيخ أحمد شاکر قال في تعليقه (١٠١/١): في هامش عون المعبود زيادة من نسخة واحدة صحيحة من نسخ أبي داود نصها: (حدثنا أبو داود، حدثنا أبو سلمة قال: حدثنا حماد، عن حميد قال: الناس يتهمون عمرو بن شعيب في هذا الحديث قال أبو داود: وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان خلاف هذا الحديث إلا أنه روي عن علي بن أبي طالب يمثل هذا)

ومعاذ الله أن يتهم عمرو بن شعيب في ذلك فإنه ثقة صدوق وإنما الخلاف في إرسال أحاديثه ووصلها. =

وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (١).

٩٨٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ». زَوَّاهُ الْحَاكِمُ (٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣)، وَأَعْلَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

٩٨٣- وَعَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْرَضْتُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤)، وَالْأَزْبَعَةُ (٥) (٦) سِوَى أَبِي دَاوُدَ،

(١) قال في التمهيد (٦٢/٣): هذا صحيح حسن غريب، فقال يعقوب بن شيبة: ما رأيت أحداً من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئاً، وحديثه عندهم صحيح، وهو ثقة ثبت والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء زوروا عنه، وما روى عنه الثقات فصحيح، قال: وسمعت علي بن المديني يقول: قد سمع أبو شعيب من جده عبدالله بن عمرو. قال علي: وعمرو بن شعيب عندنا ثقة، وكتابه صحيح، وحسين المعلم ثقة عند جميعهم.

(٢) المستدرک (٣٤١/٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: هو بهذا اللفظ شاذ.

قال أبو زرعة كما في اللعل (٥٣/٢): الصحيح عبيد الله، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وأنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

وقال البيهقي في المعرفة (٤٠٩/١٤): هذا اللفظ بهذا الإسناد غير محفوظ، ورواية الجماعة عن عبيدالله ابن دينار، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

هكذا رواه عبدالله بن عمر في رواية عبد الوهاب الثقفي وغيره، ومالك، والثوري، وشعبة، والضحاك بن عثمان، وسفيان بن عيينة، وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، وغيرهم، ... وروى من أوجه أخر ضعيفة، وأصح ما روي فيه حديث هشام بن حسان، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: (الولاء لحمة كلحمة النسب...) وهذا مرسل. اهـ بتصريف يسير.

ونقل في سننه (٢٩٢/١٠) عن أبي بكر النيسابوري قوله عقب الحديث: هذا خطأ لأن الثقات لا يرووه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلًا، وانظر التلخيص (٢٣٥/٤)، ونصب الراية (١٥١/٤).

(٣) صحيح ابن حبان (٤٩٥٠).

(٤) أحمد (١٨٤/٣).

(٥) في «ص»: [الخمسة].

(٦) الترمذي (٣٧٩١)، والنسائي في الكبرى (٨٢٨٧) وابن ماجه (١٥٤-١٥٥).

كلهم من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عنه به .



وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ جِبَّانَ<sup>(١)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>، وَأَعْلَى بِالْإِسْرَائِيلِ.

### بَابُ الْوَصَايَا

٩٨٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيئُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٩٨٥- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ:

= وهو قطعة من حديث طويل ولفظه: (أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة أميناً وإن أميناً هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح) لفظ الترمذي . قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: إسناده على شرط البخاري إلا أنه معلول بالإرسال.  
قال الحافظ في الفتح (١١٧/٧): إسناده صحيح، إلا أن الحافظ قالوا: إن الصواب في أوله الإرسال والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري.

وقال في التلخيص (٩٢/٣): أعلل بالإرسال، وسماع أبي قلابة من أنس صحيح، إلا أنه قيل: لم يسمع منه هذا، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي قلابة في «العلل» ورجح هو وغيره كاليهمني والخطيب في «المدرج» أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة والباقي مرسل. ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول.

وقال الحاكم في علوم الحديث (١١٤) - تحت النوع السابع والعشرين وهو معرفة علل الحديث -: وهذا من نوع آخر علمه، فلو صح بإسناده لأخرج في الصحيح إنما روى خالد الحذاء، عن أبي قلابة: أن رسول الله ﷺ قال: (أرحم أمتي) مرسلًا وأسنده ووصل إن لكل أمة أميناً وأبو عبيدة أمين هذه الأمة، هكذا رواه البصريون الحافظ عن خالد الحذاء وعاصم جميعاً وأسقط المرسل من الحديث وخرج التصل بذكر أبي عبيدة في الصحيحين.

(١) صحيح ابن حبان (٧١٣١).

(٢) المستدرک (٤٢٢/٣).

وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة إنما اتفقا بإسناده هذا على ذكر أبي عبيدة فقط....

(٣) البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

أَفَاتَّصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: أَفَاتَّصَدَّقُ بِثُلَيْهِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَدَّرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَّرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ<sup>(١)</sup>». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٩٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّيْ أَقْتَلْتِ نَفْسَهَا، وَلَمْ تُوصِرْ، وَأَطْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، وَاللَّفْظُ بِمُسْلِمٍ.

٩٨٧- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِيُورِثُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>، وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٥)</sup> (٦) إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَةُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ<sup>(٧)</sup>.

(١) سقط من «س».

(٢) البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨). (٣) البخاري (٢٧٦٠)، ومسلم (١٠٠٤).

(٤) أحمد (٢٦٧/٥).

(٥) في «ص»: [الخمسة].

(٦) أبو داود (٣٥٦٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣).

كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم عنه به .  
قال التِّرْمِذِيُّ: هو حديث حسن صحيح، وقد روي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرد به لأنه روى عنهم مناكير وروايته عن أهل الشام أصح هكذا قال محمد بن إسماعيل.  
قلت: شرحبيل بن مسلم شامي وقد وثقه أحمد وابن معين في رواية، وابن نمير وغيرهم وانظر تهذيب الكمال (٤٣٠/٢).

قال الحفاظ في التلخيص (١٠٦/٣): حسن الإسناد.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٠٣/٤): وقال في «التنقيح»: قال أحمد والبخاري وجماعة من الحفاظ: ما رواه إسماعيل بن عياش عن الشاميين فصحيح، وما رواه عن الحجازيين فغير صحيح وهذا رواه عن شامي ثقة. وذكر الزيلعي أن الحديث رواه جمع من الصحابة بلغوا عشرة وخرج طرقه. وخرجه أيضًا الألباني في الإرواء (١٦٥٥) وصححه.

(٧) المنتقى (٩٤٩).

- ٩٨٨- وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَرَوَاهُ فِي آخِرِهِ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.
- ٩٨٩- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِنَتْنُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>.
- ٩٩٠- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>، وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

(١) الدارقطني (٩٨/٤، ١٥٢).

من طريق يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة عنه به.  
قلت: إسناده ضعيف وفيه أكثر من علة .

قال الزيلعي في نصب الراية (٤٠٤/٤) قال ابن القطان في كتابه: ويونس بن راشد قاضي خراساني.  
قال أبو زرعة: لا بأس به، وقال البخاري: كان مرجئا. قال الزيلعي: وكان الحديث عنده حسن .  
وقال البيهقي في سننه (٢٦٤/٦) عقبه: عطاء الخراساني غير قوي.

قلت: وهو يرسل ويدلس كما قال الحافظ في التقریب (٢٣/٢) وقد اختلف عليه في إسناده. رواه ابن جريج عنه، عن ابن عباس .

أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٢/٤)، والبيهقي (٢٦٣/٦) وغيرهما وعطاء لم يدرك ابن عباس، وهذا الطريق مع انقطاعه لكنه أقوى من الأول، لأن ابن جريج أثبت من يونس وروايته عن عطاء محمولة على السماع كما سبق بيانه. قال الذهبي عقب الطريق الأول كما في الميزان (٤٨١/٤) قد روى هذا مرسلًا، لكن وصله جيد الإسناد كما ترى.

وقال الألباني - رحمه الله - في الإرواء (١٦٥٦): منكر. وهو كما قال.

(٢) الدارقطني (١٥٠/٤).

من طريق إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد، عن القاسم، عن أبي أمامة عنه به .  
قلت: إسناده ضعيف. قال الحافظ في التلخيص (١٠٥/٣): فيه إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان .

ثم إنه روي موقوفًا على معاذ.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤٠٠/٤): رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» موقوفًا فقال: حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول، عن معاذ بن جبل فذكره.

(٣) أحمد (٤٤٠/٦ - ٤٤١).

(٤) كشف الأستار (١٣٨٢).

كلاهما من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب عنه.

قال البراز: قد روي هذا الحديث من غير وجه وأعلى من رواه أبو الدرداء ولا تعلم عن أبي الدرداء طريقًا غيره، وأبو بكر بن أبي مريم وضمرة معروفان وقد احتمل حديثهما.

قلت: إسناده ضعيف من أجل أبي بكر وهو: ابن عبد الله بن أبي مريم قال الذهبي في الميزان =

- ٩٩١- وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.  
 ● وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يُقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### بَابُ الْوَدِيعَةِ

- ٩٩٢- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: «مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ صَمَانٌ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.  
 ● وَبَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الزُّكَاةِ.  
 ● وَبَابُ قِسْمِ الْفَقْرِ وَالْغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقِبَ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى.



= (٤/٤٩٧): ضعفه أحمد وغيره لكثرة ما يغلط وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢١٥): فيه أبو بكر بن أبي مرزوق وقد اختلط.  
 (١) ابن ماجه (٩/٢٧٠).  
 من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء، عنه بنحوه .  
 قال الحافظ في التلخيص (٣/١٠٥): إسناده ضعيف. وقال البزار: لا نعلم رواه عن عطاء إلا طلحة بن عمرو، وهو إن روى عنه جماعة، فليس بالقوي. نصب الرأية (٤/٤٠٠).  
 (٢) وكذا قواه مجموعها الألباني - رحمه الله - في الإرواء (١٦٤١) وقال: حسن.  
 (٣) ابن ماجه (١/٢٤٠).  
 من طريق المثني، عن عمرو بن شعيب به .  
 وقال الحافظ في التلخيص (٣/١١٢): فيه المثني بن الصباح وهو متروك، وقال الزيلعي في نصب الرأية (٤/١١٥): رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب به، وأعله بابن لهيعة.

## كِتَابُ النِّكَاحِ

٩٩٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٩٩٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لِكَيْتِي أَنَا أَصْلِي، وَأَنَامُ، وَأَصُومُ، وَأَفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٩٩٥- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤).

٩٩٦- وَهُوَ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٥)، وَالنَّسَائِيِّ (٦)، وَابْنِ حِبَّانَ (٧) أَيْضًا، مِنْ

(١) البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)، وعند مسلم بقصة.

(٢) البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

وقد اختصره وفيه قصة: «أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم. وقال بعضهم: لا أنام على فراشي. فحمد الله وأثنى عليه فقال... فذكره».

(٣) أحمد (١٥٨/٣، ٢٤٥).

(٤) صحيح ابن حبان (٤٠٢٨).

كلاهما من طريق خلف بن خليفة، عن حفص بن أخي أنس بن مالك عنه به. قلت: وإسناده ضعيف وقد ينت ذلك في تعليقي على تحفة المودود لابن القيم - رحمه الله - حديث رقم (١) فارجع إليه إن أردت التفصيل.

(٥) أبو داود (٢٠٥٠).

(٦) النسائي (٦٥/٦، ٦٦).

(٧) صحيح ابن حبان (٤٠٥٧).

وهو حسن، وانظر تعليقي على تحفة المودود (٢).

حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

٩٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِأَلِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا»<sup>(١)</sup>، فَأَظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ.

٩٩٨- وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَفَأَ رِجْلًا إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>، وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حُرَيْمٍ، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٦)</sup>.

٩٩٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم التَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مِنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup>، وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٨)</sup>،<sup>(٩)</sup>، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ،

(١) سقط من «س».

(٢) البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٣) أحمد (٣٨١/٢).

(٤) في «ص»: [الخمسة].

(٥) أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٨٩)، وابن ماجه (١٩٠٥).

كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه بنحوه.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وإسناده حسن على شرط مسلم.

قال الحافظ في التلخيص (١٧٥/٣): وصححه أيضًا أبو الفتح في الاقتراح على شرط مسلم.

(٦) صحيح ابن حبان (٤٠٢٥).

(٧) أحمد (٣٩٢/١ - ٣٩٣).

(٨) في «ص»: [الخمسة].

(٩) أبو داود (١٢١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (١٠٤/٣ - ١٠٥) وابن ماجه (١٨٩٢).

وَالْحَاكِمُ (١).

١٠٠٠- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَظَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣)، .....

= كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، وأبي الأحوص عنه به .  
وعند أحمد والنسائي بذكر أبي عبيدة فقط، وعند ابن ماجه والترمذي بذكر أبي الأحوص فقط، وجمعهما أبو داود في إسناده والآيات المذكورة مفسرة عند غير واحد. قال الترمذي عقبه: قال عبيد بن عمير: فسره لنا سفيان الثوري: «أَنْظُرُوا اللَّهَ حَقَّ نَظَائِرِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»، «وَأَنْظُرُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ نَبِيًّا»، «أَنْظُرُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا». ثم قال الترمذي: حديث عبد الله حديث حسن رواه الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ. وكلا الحديثين صحيح، لأن إسرائيل جمعهما فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ.

قلت: واختلف فيه على أبي إسحاق على عدة وجوه ذكرها الدارقطني في علله (٣١٢/٥) وقال: وكل الأقاويل صحاح عن أبي إسحاق.

وللحديث شاهد في صحيح مسلم (٨٦٨) من حديث ابن عباس بدون ذكر الآيات .  
وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - على المسند (٣٧٢١) وللشيخ الألباني - رحمه الله - رسالة في خطبة الحاجة.

(١) المستدرک (١٨٢/٢).

(٢) أحمد (٣٣٤/٣، ٣٦٠).

(٣) أبو داود (٢٠٨٢).

كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن حصين، عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ، عنه به، وزاد: «قال جابر: فخطبت جارية فكنيت أتخباً لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها».

قال ابن القطان: هذا حديث لا يصح، فإن واقد هذا لا يعرف حاله، وواقد المعروف إنما هو واقد ابن عمرو بن سعد بن معاذ أبو عبد الله الأنصاري الأشهلي، الذي يروي عنه يحيى بن سعيد وداود ابن الحصين أيضاً ومحمد بن زياد وغيرهم من المدنيين: وروى مالك، عن يحيى بن سعيد عنه، وهو مدني ثقة قاله أبو زرعة، فأما واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ فلا أعرفه .  
نصيب الراجة (٢٤١/٤).

قلت: في الإسناد علتان لكنهما مدفوعتان .

الأولى: محمد بن إسحاق مدلس وعنه، وجوابه أنه صرح عند أحمد كما في الوطن الثاني .  
الثانية: واقد مختلف في تسميته هل هو: ابن عبد الرحمن، أو: ابن عمرو قال المزي في تحفة الأشراف =

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

١٠٠١- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التُّرَيْمِذِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَالتَّنَائِي<sup>(٤)</sup> عَنِ الْمُغِيرَةِ.

١٠٠٢- وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>، وَابْنِ حِبَّانَ<sup>(٦)</sup>، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ.

١٠٠٣- وَمُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «أَذْهَبَ<sup>(٨)</sup> فَانظُرْ إِلَيْهَا».

= (٣٨٥/٢) - عقب رواية أبي داود -: كذا قال: والمعروف واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ بن معاذ. وقال الذهبي في الميزان (٣٣٠/٤): واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن جابر في النظر إلى المخطوبة، تفرد عنه داود بن الحصين؛ فلا يُدرى من ذا إلا أن يكون: واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ فهو ثقة. وفي الكاشف (٢٣٣/٣) قال في واقد بن عبد الرحمن: ثقة. ورجح الشيخ الألباني - رحمه الله - في الصحيحة (١٥٥/١) أنه واقد بن عمرو قال: رواية الحاكم فيها عن واقد بن عمرو، وكذا هو عند الشافعي، وعبد الرزاق، وكذلك هو عند جميع من ذكرنا غير أبي داود وأحمد في روايته الأخرى. فقالا: واقد بن عبد الرحمن، وقد تفرد به عبد الواحد بن زياد خلافاً لمن قال: واقد بن عمرو وهم أكثر، وروايهم أولى، وواقد بن عمرو ثقة من رجال مسلم، أما واقد بن عبد الرحمن مجهول.

(١) قال في الفتح (٨٧/٩): سنده حسن وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة، وصححه ابن حبان والحاكم.

(٢) المستدرک (١٦٥/٢): وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) الترمذي (١٠٨٧).

(٤) النسائي (٧٠٠٦٩/٦).

كلاهما من طريق عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني عنه قال: خطبت امرأة على عهد رسول الله صلوات الله عليه فقال النبي صلوات الله عليه: أنظرت إليها؟ قلت: لا. قال: فانظر إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكما. قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: رجاله ثقات إلا أن في سماع بكر من المغيرة خلاف، نفاه ابن معين. لكن قال الحافظ في التلخيص (١٦٨/٣): ذكره الدارقطني في العلل، وذكر الخلاف فيه، وأثبت سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة. وانظر الصحيحة (٩٦).

(٥) ابن ماجه (١٨٦٤).

(٦) صحيح ابن حبان (٤٠٤٢) وانظر الصحيحة (٩٨).

(٧) مسلم (١٤٢٤)، وزاد (فإن في عين الأنصار شيئاً).

(٨) في أصل: «فأذهب».



١٠٠٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ حَتَّى يَبْرُكَ الْخَاطِبُ قِبَلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٠٠٥- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الشَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. فَتَنَظَّرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجِيهَا، قَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ (٢) مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ. فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حديدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَالَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ إِزَارِكَ؟ إِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فُدِعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا - عَدَدَهَا -، فَقَالَ: «تَقْرَأُ هُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلِكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١) البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

(٢) زاد في وصء: [يا رسول الله].

(٣) البخاري (٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥).

- وفي رواية له: «انطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ».
- وفي رواية للبُخَارِيِّ: «أَمَكَّنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>.
- ١٠٠٦- ولِأَبِي دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟» قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَالتِّي تَلِيهَا. قَالَ: «قُمْ فَعَلَّمَهَا عِشْرِينَ آيَةً».
- ١٠٠٧- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ: «أَعْلِمُوا النَّكَاحَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

- (١) راجع ألفاظه في الفتح (١١٦/٩) وما بعده.
- قال في التلخيص (١٧٦/٣): جاء في بعض طرقه: ملكتكها، وملكتهاها، وأمكنتهاها، وأنكحتهاها، وزوجناهاها، وأبناهاها وغير ذلك واحتج به من أباحه بغير لفظ النكاح والتزويج، ورده البغوي بأنه اختلاف من الرواة في قصة واحدة، ولم يقع التعدد فيها، فدل على أن من روى بخلاف لفظ التزويج لم يراع اللفظ الواقع في العقد ولفظ التزويج رواية الأكثر والأحفظ في المعتمدة.
- (٢) أبو داود (٢١١٢).
- من طريق عسل، عن عطاء بن أبي رباح عنه به .
- قال المنذري في مختصره (٥١/٣): في إسناده عيشل بن سفيان وهو ضعيف.
- قلت: عسل ضعفه أحمد والبخاري وابن معين وغيرهم، والحديث روى من وجه آخر مرسلًا. وانظر الميزان (٦٦/٣).
- (٣) أحمد (٥/٤).
- (٤) المستدرک (١٨٣/٢).

- كلاهما من طريق عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن الأسود، عن عامر بن عبد الله عنه به .
- قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
- قلت: بل إسناده ضعيف، وأفته: عبد الله بن الأسود، يدور حاله بين الجهالة والضعف.
- فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: شيخ لا أعلم روى عنه غير عبد الله بن وهب. الجرح والتعديل (٢/٥).
- وأخرجه البيهقي في سننه (٢٨٨/٧) وقال: تفرد به عبد الله بن الأسود، عن عامر. وقال أبو نعيم في الحلية (٣٢٨/٨): لم يروه عن عامر إلا عبد الله، تفرد به ابن وهب.
- وللحديث عدة شواهد لكنها لا تخلوا من مقال وفيها زيادات منكرة. وانظر الضعيفة (٩٧٨).
- وقوى الشيخ - رحمه الله - الفقرة المذكورة هنا لما لها من شواهد والله أعلم.

١٠٠٨- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَالْأَزْبَعَةُ<sup>(٢)(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ جِبَانَ<sup>(٤)</sup>، وَأَعْلَلَ بِالْإِزْسَالِ.

١٠٠٩- [وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ مَرْفُوعًا:

(١) أحمد (٤/٣٩٤، ٤١٣).

(٢) في «ص»: [الخمسة].

(٣) أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١)، ولم يخرجها النسائي، وراجع تحفة

الأشراف (٤٦٠/٦) كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عنه به .

قلت: واختلف فيه على أبي إسحاق اختلافاً كبيراً على الوصل والإرسال وقد بينَّ الترمذي هذا

الاختلاف إلى أن قال: ورواية هؤلاء الذين رروا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن

النبي ﷺ «لا نكاح إلا بولي» عندي أصح، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن

كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رروا عن أبي إسحاق هذا الحديث فإن رواية

هؤلاء عندي أشبه، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد، وبما

يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة قال: سمعت

سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ «لا نكاح إلا بولي»؟

فقال: نعم. فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري عن مكحول هذا الحديث في وقت واحد

وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق .

والحديث أخرجه الحاكم (١٧٠/٢) وصححه ونقل تصحيحه عن غير واحد. قال: هذه الأسانيد

كلها صحيحة وقد علونا فيها عن إسرائيل، وقد وصله الأئمة المتقدمون الذين يتزلون في رواياتهم عن

إسرائيل مثل: عبد الرحمن بن مهدي ووكيع ويحيى بن آدم ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وغيرهم

وقد حكموا لهذا الحديث بالصحة. ثم نقل تصحيحه عن عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن يحيى

الذهلي، وعلي بن المديني، وأبي الوليد الطيالسي .

وصححه أيضاً الخطيب في الكفاية (٤١٣)، ونقل تصحيحه عن البخاري وساق بإسناده قول

البخاري: الزيادة من الثقة مقبولة وإسرائيل بن يونس ثقة وإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا

يضر الحديث.

(٤) صحيح ابن حبان (٤٠٧٦، ٤٠٧٧).

(٥) لم أجد في المسند - بعد بحث - وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٧٣) والطبراني في الكبير (٢٩٩)،

والدارقطني في سننه (٢٢٥/٣) والبيهقي في الكبير (١٢٥/٧) كلهم من طريق عبد الله بن محرز،

عن قتادة، عن الحسن عنه به.

«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

١٠١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةً نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا، فَالْشُّطْرَانُ وَلِيِّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ<sup>(٢)</sup> إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ

قلت: إسناده ضعيف جدًا بن محرر متروك، وقادة والحسن مدلسان وقد عنعناه .  
قال البيهقي: عبد الله بن محرر متروك لا يحتج به، وقد قيل: عنه عن قادة عن الحسن، عن عمران، عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ وليس بشيء وروى من وجه آخر موصولاً مرفوعاً .  
أقول: وليس في اشتراط الشهود حديث يصح عن النبي ﷺ قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٣٥/٣٢): وليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت لا في الصحاح ولا في السنن، ولا في المسانيد.

وقال ابن قدامة في المغني (٣٣٩/٧): قال ابن المنذر: لا يثبت في الشاهدين في النكاح خير، وقال ابن عبد البر: قد روي عن النبي ﷺ «لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين» من حديث ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر إلا أن في نقله ذلك ضعيفاً فلم أذكره. وقال يزيد بن هارون: أمر الله تعالى بالإشهاد في البيع دون النكاح، فاشتراط أصحاب الرأي الشهادة للنكاح ولم يشترطوها للبيع.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (س، ص) والثبت من السبل والمطبوع.

(٢) أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩).

ثلاثهم من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري عن عروة عنها به .

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أيوب وسفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ، عن ابن جريج نحو هذا. ثم أشار الترمذي إلي علة خفية في هذا الحديث قال: وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا.

وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا لإسماعيل بن إبراهيم. قال يحيى بن معين: وسماح لإسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج ليس بذلك، إنما صحح كنهه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج، وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج.

قلت: ضعف هذه الحكاية المروية عن ابن جريج جماعة من النقاد.

قال الحافظ في التلخيص (١٨٠/٣): أعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه، وقد تكلم عليه أيضًا الدارقطني في جزء من «حدث ونسي» والمخطيب بعده. وذكر الزيلعي في نصب الراية (١٨٦/٣) أن أحمد أيضًا ضعف هذه الحكاية، قال ابن الجوزي في =

حِبَّانَ<sup>(١)</sup>، وَالْحَاكِمِ<sup>(٢)</sup>.

١٠١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ: «لَا تُنْكَحِ الْأُمِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحِ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٠١٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ: «النِّيبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

= «التحقيق»: وإنكار الزهري الحديث لا يطعن في روايته لأن الثقة قد يروى وينسى، قال أحمد بن حنبل: كان ابن عيينة يحدث ناشأ ثم يقول: ليس هذا من حديثي ولا أعرفه. وراجع نقولات الأئمة كاملة في نصب الراية.

وفي تذكرة المؤتسبي للمسبوطي (٢٢) قال: وأخرج الخطيب عن يحيى بن معين قال: كتب إلي يحيى بن أكرم: هل يصح عندك حديث الزهري، عن عروة عن عائشة: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل؟ فكتب إليه: نعم هو صحيح، سليمان بن موسى ثقة ولعل الزهري نسيه بعد. والحديث صححه أيضاً الألباني - رحمه الله - في الإرواء (١٨٤٠).

(١) صحيح ابن حبان (٤٠٧٤).

وقال: هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع، أو لا أصل له بحكاية حكاها ابن عليه، عن ابن جريج في عقب هذا الخبر، قال: ثم لقيت الزهري، فذكرت ذلك له فلم يعرفه، وليس هذا مما يهيي الخبر بمثله، وذلك أن الخبر الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث، ثم ينساه وإذا شغل عنه لم يعرفه، فليس بنسيانه الشيء الذي حدث به بدال على بطلان أصل الخبر، والمصطفى صلی اللہ علیہ وسلم خير البشر صلى فسها فقيل له: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: كل ذلك لم يكن، فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته، وعصمه من بين خلقه النسيان في أعم الأمور للمسلمين الذي هو الصلاة حتى نسي فلما استبتهوا أنكروا ذلك، ولم يكن نسيانه بدال على بطلان الحكم الذي نسيه، كان من بعد المصطفى صلی اللہ علیہ وسلم من أمته الذين لم يكونوا معصومين جواز النسيان عليهم أجوز، ولا يجوز مع وجوده أن يكون فيه دليل على بطلان الشيء الذي صح عنهم قبل نسيانهم ذلك.

(٢) المستدرک (١٦٨/٢) وقال: فقد صح وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض فلا تعطل هذه الروايات بحديث ابن عليه..

(٣) البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٤) مسلم (١٤٢١).

● وفي لفظ: «لَيْسَ لِلرَّوِيِّ مَعَ النَّبِيِّ أَمْرٌ، وَالنَّبِيَّةُ تُسْتَأْمَرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

١٠١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>، وَالدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٠١٤- وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّعَارِ»، وَالشُّعَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَيَّ أَنْ يُزَوِّجَهُ

(١) أبو داود (٢١٠٠).

(٢) النسائي (٨٥/٦).

(٣) صحيح ابن حبان (٤٠٨٩).

ثلاثهم من طريق معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير عنه به.  
قلت: وهو بهذا اللفظ شاذ وهم الحفاظ معمرًا فيه .

قال الدارقطني في سننه (٢٣٩/٣): كذا رواه معمر عن صالح، والذي قبله أصح في الإسناد والمتن، لأن صالحًا لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه، اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة، عن صالح، سمعت النيسابوري يقول: الذي عندي أن معمرًا أخطأ فيه. وقال النسائي - كما في نصب الراية (١٩٤/٣) -: لعل صالح بن كيسان سمعه من عبد الله بن الفضل، ثم رواه من طريق إسحاق، عن صالح ابن كيسان، عن عبد الله بن الفضل.  
وقال الحافظ في التلخيص (١٨٤/٣): يقال: إن معمرًا أخطأ فيه يعني أن صالحًا إنما حمله عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير وهو قول الدارقطني.

(٤) ابن ماجه (١٨٨٢).

(٥) الدارقطني (٢٢٧/٣).

كلاهما من طريق محمد بن مروان العقيلي، عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عنه به. وأخرجه الدارقطني من عدة طرق مرفوعة وموقوفة. وأشار يحيى بن معين إلى ترجيح رواية الوقف.  
قال: رواه بحر بن نصر، عن بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفًا وهو أشبه. نصب الراية (١٨٨/٣).

وقال البيهقي في سننه (١١٠/٩) - عقب رواية الأوزاعي -: وكذلك قاله ابن عيينة، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، وعبد السلام بن حرب قد ميز المسند من الموقوف فيشبهه أن يكون قد حفظه. وصحح الشيخ الألباني - رحمه الله - المرفوع دون الفقرة الأخيرة وهي (فإن الزانية...) وانظر الإرواء (١٨٤١).

الْآخِرُ ابْنَتُهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

● وَأْتَفَقَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشُّغَارِ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ نَافِعٌ<sup>(٢)</sup>.

١٠١٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ جَارِيَةَ بَكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup> وَأَعْلَى بِالْإِسْرَائِيلِيِّينَ.

(١) البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦٧/٩): قال الخطيب: تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول

مالك: وصل بالمتن المرفوع، وقد بين ذلك ابن مهدي والقنعني ومحزر بن عون.

قال القرطبي: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة، فإن كان مرفوعاً فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال.

(٣) أحمد (٢٧٣/١).

(٤) أبو داود (٢٠٩٦).

(٥) ابن ماجه (١٨٧٥).

ثلاثتهم من طريق جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة عنه به .

وقد أعله بالإرسال جماعة من النقاد بل أئمة الشأن في هذا الباب فقد أخرجه أبو داود (٢٠٩٧) من طريق حماد بن زيد عن أيوب مرسلًا، وقال: لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه الناس مرسلًا معروف. وقال ابن أبي حاتم في العلل (٤١٧/١): سألت أبي، وأبأ زرعة عن حديث رواه حسين المروزي عن جرير بن حازم...؟ قال أبي: هذا خطأ إنما هو كما رواه الثقات عن أيوب، عن عكرمة أن النبي ﷺ مرسل، منهم ابن عليه وحماد بن زيد أن رجلاً تزوج وهو الصحيح.

قلت: الوهم ممن هو؟ قال: من حسين يبنغي أن يكون، فإنه لم يرو عن جرير غيره. قال أبي: رأيت حسين المروزي ولم أسمع منه. قال أبو زرعة: حديث أيوب ليس هو بصحيح .

وقال البيهقي في سننه (١١٧/٧): فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السخستنائي والحفوف عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا وقد روي من وجه آخر عن عكرمة موصولاً وهو أيضًا خطأ .

وتعقب ابن القيم في تهذيب السنن (٤٠/٣) البيهقي في تضعيفه له وقال: وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت وقد وصله وهم يقولون زيادة الثقة مقبولة .

قلت: وفي هذا التعقب نظر، إذ أن التصحيح والتضعيف مبني أولاً وأخيراً على طريقة المحدثين وليس على طريقة الفقهاء والأصوليين، وأما زيادة الثقة فإنها لا تقبل مطلقاً ولا ترد مطلقاً ولكل حديث قرينة ترجح إحدى الكفتين وليس هذا موضع بسط هذه المسألة. والله أعلم.

١٠١٦- وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سُمْرَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيْتَانِ، فِيهَا لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا». زَوَّاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٢)(٣)</sup>، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ.

١٠١٧- وَعَنِ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ، أَوْ أَهْلِيهِ فَهُوَ غَاهِرٌ». زَوَّاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)(٧)</sup>، وَصَحَّحَهُ<sup>(٨)</sup>، وَكَذَلِكَ ابْنُ جِبَّانَ.

(١) أحمد (٨/٥، ١١، ١٢، ١٨).

(٢) في «ص»: [الخمسة].

(٣) أبو داود (٢٠٨٨)، الترمذي (١١١٠)، النسائي (٣١٤/٧)، ابن ماجه (٢١٩٠، ٢١٩١).  
كهم من طريق قتادة، عن الحسن، عنه به، وتماه: (ومن باع بيعة من رجلين فهو للأول منهما).  
وعند ابن ماجه بالشرط الثاني، وشك الحسن فقال: عن عقبه بن عامر أو سمرة .  
قال الترمذي: هذا حديث حسن .

قلت: وفي سماع الحسن من سمرة نظر وقد تقدم بيانه مراراً، وقد عنعنه.  
قال الحافظ في التلخيص (١٨٨/٣ - ١٨٩): وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في «المستدرک»، وذكره في النكاح بالفاظ توافق اللفظ الأول، وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فإن رجاله ثقات، لكن قد اختلف فيه على الحسن ورواه الشافعي وأحمد والنسائي من طريق قتادة أيضاً عن الحسن عن عقبه بن عامر، قال الترمذي: الحسن عن سمرة في هذا أصح .

قلت: أما نقله تصحيح الحديث عن أبي زرعة وأبي حاتم ففيه نظر والذي يظهر لي أنهما رجحا طريق الحسن عن سمرة على طريق عقبه وراجع العليل (١/٤٠٤ - ٤٠٥) والحديث ضعفه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (١٨٥٣) وتعقب الحافظ في جزيئة أخرى فانظره.

(٤) أحمد (٣٠١/٣، ٣٧٧).

(٥) أبو داود (٢٠٧٨).

(٦) زاد في «ص»: [والنسائي].

(٧) الترمذي (١١١١).

كلهم من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنه به .

قال الترمذي: حديث جابر حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح، والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر.  
قلت: وابن عقيل ضعيف، سئ الحفظ، تكلم فيه أكثر النقاد وغمزوه لذا لا يحتج به إذا انفرد. وقد اختلف عليه في إسناده. وانظر التلخيص (١٨٩/٣)، ونصب الراية (٣/٢٠٤).

(٨) قال الزيلعي (٣/٢٠٤): هكذا وجدته - أي التحسين - في عدة نسخ وشيخنا أبو الحجاج المزني لم =



١٠١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَاتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

١٠١٩- وَعَنْ عُثْمَانَ <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ» <sup>(٣)</sup> وَلَا يَنْكَحُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup>.

● وفي رواية له: «لَا يَخْطُبُ»، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٥)</sup>: «وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ».

١٠٢٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ:

تَزْوُجُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه مَيْمُونَةَ وَهِيَ مُحْرِمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٦)</sup>.

١٠٢١- وَبِلسَلِيمٍ <sup>(٧)</sup> عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه تَزَوَّجَهَا وَهِيَ حَلَالٌ».

١٠٢٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٨)</sup>.

= ينقل عنه في أطرافه إلا التحسين فقط تابعا لابن عساكر في أطرافه، وكذلك المنذري في مختصره مقلداً للأطراف كما هو عادته.

(١) البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) في «س»: [عمر] وهو تحريف.

(٣) في «س»: [المرأة] وهو تحريف.

(٤) مسلم (١٤٠٩).

(٥) صحيح ابن حبان (٤١٢٤).

وإسناده ضعيف، وفيه: فليح بن سليمان فيه لين، وشيخه عبد الجبار بن نبيه ترجم له ابن حبان في الثقات (١٣٥/٧) ولم يوثق.

(٦) البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠) وزاد مسلم (زاد ابن عمير: فحدثت به الزهري فقال: أخبرني

يزيد بن الأصم، أنه نكحها وهو حلال) وراجع أقوال أهل العلم على هذا الحديث في الفتح (٧٠/٩ - ٧١).

(٧) مسلم (١٤١١).

(٨) البخاري (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨).

- ١٠٢٣- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَخْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: «رَحَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.
- ١٠٢٤- وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ خَبِيرَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.
- ١٠٢٥- [وَعَنْهُ] «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه نَهَى عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَبِيرَةَ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ <sup>(٣)</sup> إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.
- ١٠٢٦- وَعَنْ رَيْبِعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَدْنْتُ لَكُمْ فِي الْأَسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُحْلِلْ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ <sup>(٤)</sup> [٥].
- ١٠٢٧- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه الْحُمَّلَ وَالْحُمَّلَ لَهُ».

(١) مسلم (١٤٠٥) (١٨).

(٢) البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧).

وزادا: (وعن لحوم الحمرة الأهلية) وبوب عليه البخاري باب «نهى رسول الله صلوات الله عليه عن نكاح المتعة أخيرا».

(٣) البخاري (١٥١٥)، ومسلم (١٤٠٧)، والترمذي (١١٢١) وأحمد (٧٩/١)، والنسائي

(١٢٥/٦-١٢٦)، ابن ماجه (١٩٦١).

قال الترمذي: حديث علي حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلوات الله عليه وغيرهم، وإنما روي عن ابن عباس شئ من الرخصة في المتعة، ثم رجع عنه حيث أخبر عن النبي صلوات الله عليه. وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

(٤) مسلم (١٤٠٦)، وأبو داود (٢٠٧٢، ٢٠٧٣)، والنسائي (١٢٦/٦-١٢٧)، وابن ماجه (١٩٦٢)،

أحمد (٤٠٤/٣-٤٠٥)، صحيح ابن حبان (٤١٤٧).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من «س، ص» والمثبت من السبل والمطبوع.

- رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَالتَّسَائِي<sup>(٢)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> وَصَحَّحَهُ.  
 ١٠٢٨- وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ<sup>(٤)</sup> إِلَّا التَّسَائِيَّ.  
 ١٠٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الرَّأْيِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>، وَرِجَالُهُ نِقَاتٌ.  
 ١٠٣٠- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَرَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْأَخِيرُ مِنْ غَسِّيَاتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١) أحمد (٤٤٨/١-٤٦٢).

(٢) النسائي (١٤٩/٦).

(٣) الترمذي (١١٢٠).

ثلاثتهم عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزبل بن شرحبيل عنه به .  
 قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأبو قيس الأودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان، وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه.

قال الحافظ في التلخيص (١٩٤/٣): صححه ابن حبان وابن دقيق العيد على شرط البخاري.  
 قال الألباني: وهو كما قالا، وانظر الإرواء (١٨٩٧).

(٤) أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥).

ثلاثتهم عن الحارث الأعور عنه به .

وإسناده ضعيف جداً والحارث متهم.

قال الترمذي: حديث علي وجابر حديث معلول، ... وهذا حديث ليس إسناده بالقائم اهـ. بتصرف.  
 وقال الزيلعي (٢٣٩/٣): معلول بالحارث.

(٥) أحمد (٣٢٤/٢).

(٦) أبو داود (٢٠٥٢).

كلاهما من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عنه به. وإسناده حسن.

وصححه الألباني - رحمه الله - في الصحيحة (٢٤٤٤).

تنبه. سقط ذكر «أبي هريرة» من المطبوع من المستند.

(٧) البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣).

## بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالْحَيَارِ

١٠٣١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ<sup>(١)</sup>، وَالْمَوْلِيُّ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ<sup>(٢)</sup>، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَشْكِرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

١٠٣٢- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبِرَّارِ<sup>(٤)</sup> عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُتَّقَطِعٍ.  
١٠٣٣- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَنْكِحِي أُسَامَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

١٠٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هَيْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ» - وَكَانَ حَجَّامًا - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٧)</sup> بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

(١)، (٢) في (٤)س: [من بعض].

(٣) لم أقف عليه في المستدرک، وعزاه في التلخیص (١٨٧/٣) أيضًا إليه وقال: رواه الحاكم من حديث

ابن جریج، عن ابن أبي ملیکة، عن ابن عمر به والراوی عن ابن جریج لم یسم. وقد سأل ابن أبي حاتم عنه أباه فقال: هذا كذب لا أصل له، وقال في موضع آخر: باطل. وللحديث طرق أخرى ذكرها الحافظ ونقل تضعيف الأئمة له. وفي الجملة الحديث لا يصح بأي وجه. وقال الألباني - رحمه الله - في الإرواء (١٨٦٩): موضوع.

(٤) البحر الزخار (٢٦٧٧).

من طريق سليمان بن أبي الجون، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان عنه بنحوه. وإسناده ضعيف جدًا.

قال الحافظ في التلخیص (١٨٨/٣): فيه سليمان بن أبي الجون، قال ابن القطان: لا يعرف، ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ؛ ولم یسمع منه.

(٥) مسلم (١٤٨٠) مطولاً بقصة.

(٦) أبو داود (٢١٠٢).

(٧) للمستدرک (١٦٤/٢).

١٠٣٥- وعن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «خَيْرُتْ بَرِيْرَةٌ عَلَيَّ زَوْجَهَا جِيْنَ عُنَيْتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ.

● وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> عَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا «كَانَ حُرًّا»، وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ<sup>(٣)</sup>.

● وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ<sup>(٤)</sup> - أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا.

١٠٣٦- وَعَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ قَيْسٍ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شَيْئًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>، وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٦)</sup> (٧) إِلَّا النَّسَائِيَّ،

= كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عنه به. وقال الحافظ في التلخيص (١٨٨/٣): إسناده حسن.

(١) البخاري (٥٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٤) (١٤).

(٢) مسلم (٩/١٥٠٤).

وقال: «في حديث جرير قال: وكان زوجها عبدًا فخبرها رسول الله ﷺ فاخترت نفسها، ولو كان حُرًّا لم يخبرها».

وفي رواية (١٢): «قال عبد الرحمن - وهو ابن القاسم - وكان زوجها حُرًّا. قال شعبة: ثم سألت عن زوجها؟ فقال: لا أدري».

(٣) الذي قال أنه كان حُرًّا بعض رواة الحديث، وخالفهم من هو أدري منهم بالقصة مثل ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما.

قال البخاري عقب إحدى روايات الحديث (٦٧٥١): قال الحكم: وكان زوجها حُرًّا، وقول الحكم مرسل، وقال ابن عباس رأيتُه عبدًا.

وفي موضع آخر (٦٧٥٤): قال الأسود: وكان زوجها حُرًّا قال: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: «رأيتُه عبدًا» أصح.

وعند مسلم (١٣/١٤٠٥) قالت عائشة: وكان زوج بريرة عبدًا.

وقال الحافظ في التلخيص (١٨٨/٣): الراجح أنه كان عبدًا.

(٤) البخاري (٥٢٨٠) بلفظ «رأيتُه عبدًا» يعني زوج بريرة.

(٥) أحمد (٤/٢٣٢).

(٦) في «ص»: [الخمسة].

(٧) أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩، ١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١).

وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ<sup>(١)</sup>، وَالدَّارِقُطَنِي<sup>(٢)</sup>، وَالبَيْهَقِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَأَعْلَهُ البُخَارِيُّ.  
 ١٠٣٧- وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ، أَسْلَمَ، وَلَهُ عَشْرُ  
 نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمَنَّ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. وَرَوَاهُ  
 أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ<sup>(٦)</sup>، وَالحَاكِمُ<sup>(٧)</sup>، وَأَعْلَهُ

= كلهم من طريق أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز عنه به .  
 قال الترمذي: حسن.

قلت: إسناده ضعيف، وفيه أكثر من علة: الضحاك بن فيروز، جهله ابن القطان، وقال الحافظ: مقبول  
 تقريب (٣٧٣/١).

وأبو وهب الجيشاني قال فيه الحافظ أيضًا: مقبول.

وترجم له البخاري في تاريخه (٢٤٩/٣) وقال: في إسناده نظر، وأعله البخاري أيضًا بالانقطاع فقال  
 في تاريخه (٣٣٣/٤) - في ترجمة الضحاك بن فيروز -: روى عنه أبو وهب الجيشاني، لا يعرف  
 سماع بعضهم من بعض.

وقال ابن الترمكاني في الجوهر النقي (١٨٥/٧): في إسناده هذا الحديث نظر كذا قال البخاري، بل  
 أحاديث هذا الباب كلها معلولة وليست أسانيدنا قوية، كذا قال أبو عمر في «التمهيد».  
 وقال الحافظ في التلخيص (٢٠٠/٣): أعله العقيلي وغيره.

(١) صحيح ابن حبان (٤١٥٥).

(٢) سنن الدارقطني (٢٧٣/٣) ونقل عن الأوزاعي قوله: لولا الحديث الذي جاء أن النبي صلوات الله عليه خير،  
 لقلت: يمسك الأولى.

(٣) السنن الكبير (١٨٤/٧-١٨٥) والظاهر أن تصحيحه هناك نسبي.

(٤) أحمد (١٣/٢، ١٤).

(٥) الترمذي (١١٢٨).

(٦) صحيح ابن حبان (٤١٥٦).

(٧) المستدرک (١٩٢/٢).

كلهم من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه به.  
 قلت: وهذا إسناده ظاهره الصحة لكنه معلول.

قال الترمذي: هكذا رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وسمعت محمد بن إسماعيل  
 يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة  
 قال: أخذت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة قال محمد:  
 وإنما حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن  
 نساءك، أو لأرجعن قبرك كما رجم قبر أبي رغال.

وقال الحافظ في التلخيص (١٩٢/٣): حكم مسلم في «التميز» على معمر بالوهم فيه، وقال ابن أبي =

البُخَارِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ.

١٠٣٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْتِنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نِكَاحًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَالْأَزْبَعَةُ<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> إِلَّا النَّسَائِيَّ،

= حاتم عن أبيه وأبي زُرعة: المرسل أصح. وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة، وقال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه به وأعله بتفرد معمر بوصله، وتحديثه به في غير بلد هكذا. وقال ابن عبد البر: طرقة كلها معلولة.

(١) أحمد (٢٦١/١)، (٣٥١).

(٢) في «ص»: [الخمسة].

(٣) أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩).

كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة عنه به . قال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا تعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه.

قلت: إسناده منكر، وداود بن الحصين رواه عن عكرمة منكرة، كذا قال ابن المنيني وأبو داود وغيرهما، وقال الحافظ: ثقة إلا في عكرمة. وراجع تهذيب الكمال (٣٧٩/٨).

قال ابن القيم: قال الإمام أحمد: حديث ابن عباس في هذا أصح، قيل له: أليس يروى: (أنه ردها بنكاح مستأنف)؟ قال: ليس لذلك أصل. قال ابن القيم: وللناس في حديث ابن عباس عدة طرق: أحدها: رده باستمرار العمل على خلافه.

الثاني: معارضته بحديث عمرو بن شعيب.

الثالث: تضعيف داود بن الحصين عن عكرمة.

الرابع: حمله على ردها بنكاح مثل الأول، لم يحدث فيه شيئاً.

الخامس: حمله على تطاول زمن العدة.

السادس: القول بموجبه ويروى عن علي بن أبي طالب وإبراهيم النخعي وغيرهما.

السابع: أن تحريم نكاح الكفار إنما كان في سورة المتحنة وهي نزلت بعد الحديبية، فلم يكن نكاح الكافر المسلمة قبل ذلك حراماً.

الثامن: أن حديث ابن عباس في قصته منسوخ.

التاسع: ما حكاه عن بعض أصحابهم في الجمع بين الحديثين بأن عبد الله بن عمرو علم تحريم نكاح الكافر فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد. فقال: «ردها عليه بنكاح جديد» ولم يعلم ابن عباس بالتحريم فقال: «ردها بالنكاح الأول» فهذه مجامع طرق الناس في هذا الحديث أفسدها هذان الآخران.

ثم ناقش ابن القيم - رحمه الله - هذه الأقوال ثم قال: وليس القول في الحديث إلا أحد قولين: إما قول إبراهيم النخعي وإما قول من يقول: إن التحريم لم يكن ثابتاً إلى حين نزول المتحنة، فكانت الزوجية مستمرة قبل ذلك، فهذان المسلكان أجود ما سلك في الحديث. تهذيب السنن (١٥٠/٣).

= فكانت الزوجية مستمرة قبل ذلك، فهذان المسلكان أجود ما سلك في الحديث. تهذيب السنن (١٥٠/٣).

وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

١٠٣٩- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ كَاحٍ جَدِيدًا» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ<sup>(٢)</sup>.

١٠٤٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَسْلَمْتُ أَمْرَأَةً، فَتَزَوَّجْتُ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أُسْلِمُكَ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرَ، وَرَدَّهَا إِلَيَّ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>، وَأَبْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>

= وقال الخطابي: قال محمد بن إسماعيل: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب، معالم السنن (٢٢٣/٣).

والحديث ضعف إسناده الألباني - رحمه الله - لكن ذكر له عدة شواهد وقواه بها. وانظر الإرواء (١٩٢١).

(١) المستدرک (٢٠٠/٢) وسكت عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٧/٢ - ٢٠٨)، والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠)، والبيهقي في سننه

(١٨٨/٧) وغيرهم كلهم من طريق الحجاج، عن عمرو بن شعيب به.

قلت: وإسناد منكر، وضعفه غير واحد، قال أحمد عقبه: هذا حديث ضعيف، أو قال: واه ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العزمي لا يساوي حديثه شيئًا، والحديث الصحيح الذي روي أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول.

وقال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال. وقال البيهقي: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: هذا لا يثبت وحجاج لا يحتج به والصواب حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت عنه البخاري - رحمه الله - فقال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب. وحكى أبو عبيد، عن يحيى بن سعيد القطان أن حجاجًا لم يسمعه من عمرو وأنه من حديث محمد بن عبيد الله العزمي عن عمرو، فهذا وجه لا يعاب به أحد يدري ما الحديث. وانظر بقية أقوال أهل العلم في نصب الرأية (٢٠٩/٣).

(٣) أحمد (٣٢٣/١).

(٤) أبو داود (٢٢٣٩).

(٥) ابن ماجه (٢٠٠٨).

ثلاثهم من طريق سماك، عن عكرمة عنه به.

قلت: وإسناده ضعيف، سماك مضطرب الرواية في عكرمة، قال الحافظ في التقریب (٣٣٢/١):

صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة. والحديث ضعفه الألباني في الإرواء (١٩١٨).



وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ<sup>(١)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

١٠٤١- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَّارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ: «الْبَيْسِي ثِيَابُكَ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ» وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

١٠٤٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بِرِصَاءٍ أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْدُومَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمِيسِيهِ إِثَابًا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهَ مِنْهَا». أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ<sup>(٤)</sup>، وَمَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٦)</sup>، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(١) صحيح ابن حبان (٤١٥٩).

(٢) المستدرک (٢٠٠/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وهو من النوع الذي أقول أن البخاري احتج بمكرمة ومسلم بسماك.

(٣) المستدرک (٣٤/٤).

من طريق أبي معاوية الضرير، عن جميل بن زيد الطائفي عن زيد بن كعب بن عجرة عنه به . قال الذهبي في التلخيص: قال ابن معين: زيد ليس بثقة . قال ابن عدى في الكامل (١٧٢/٢) - ترجمة جميل بن زيد :- جميل بن زيد يعرف بهذا الحديث واضطرب الرواة عنه بهذا الحديث حسب ما ذكره البخاري وتلوث فيه على ألوان واختلف عليه من روى عنه.

(٤) سنن سعيد بن منصور (٨١٨، ٨١٩).

(٥) الموطأ (٤١٦/٢).

(٦) المصنف (٣١٠/٣).

ثلاثتهم من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب عنه به.

قلت: ورجال إسناده ثقات غير أن في سماع سعيد من عمر خلاف وقد ولد لستين مضتاً من خلافة عمر أي أن عمر توفي وعمره ثمانين سنوات ونفى سماعه منه جماعة، كمالك وأبي حاتم ويحيى بن سعيد وخالفهم أحمد فقال: رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبله؟! وعلى القول بأنه لم يسمع - وهو الأقوى - فإن سعيد بن المسيب كان شغوفاً على تتبع مسائل عمر وجمعها =

١٠٤٣- وَرَوَى سَعِيدٌ<sup>(١)</sup> أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: «وَبِهَا قَوْلٌ، فَزَوَّجَهَا بِالْخَيْتَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَوْجِهَا».

١٠٤٤- وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا قَالَ: «قَضَى<sup>(٢)</sup> عُمَرُ رضي الله عنه فِي الْعَيْنِ، أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةٌ»، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ عَشْرَةَ النِّسَاءِ

١٠٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ أَعْلَى بِالْإِزْسَالِ.

= فرسلها عنه قوي. قال يحيى بن سعيد: إن ابن المسيب كان يسمي راوية عمر بن الخطاب لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته. وقال مالك: لما كبر أكب على المسألة عن شأنه وأمره حتى كأنه آراه. وانظر تهذيب الكمال (٦٦/١١).

(١) سنن سعيد بن منصور (٨٢١) من طريق مطرف، عن الشعبي عنه به.  
قلت: ورجاله ثقات، والشعبي روى عن علي حديثاً في صحيح البخاري فهو على شرطه على السماع. لكن ذكر الدارقطني في العلل هذا الحديث - أي: الذي في البخاري -: وقال سمع منه حرفاً ما سمع غير هذا. وانظر العلل (٩٧/٤).

(٢) في ٤ ص: [قضى به].

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٢/٣).

من طريق قتادة، عن سعيد عنه به .

وروى شريح والحسن والشعبي عن عمر نحوه. وبه قال علي وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة وغيرهم من الصحابة وراجع المصنف.

(٤) أبو داود (٢١٦٢).

(٥) النسائي في الكبرى (٩٠١٥).

كلاهما من طريق سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد عنه به.  
قلت: إسناده ضعيف، الحارث بن مخلد، قال الحافظ: مجهول الحال. تقريب (١٤٤/١).  
وقال في التلخيص (٢٠٥/٣): وأخرجه البزار وقال: الحارث بن مخلد ليس بمشهور. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وقد اختلف فيه على سهيل، فرواه إسماعيل بن عياش عنه، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أخرجه الدارقطني وابن شاهين، ورواه عمر مولى غفرة عن سهيل عن أبيه عن =

١٠٤٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَالتَّسَائِيِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>، وَأَعْلَى بِالرَّقُوفِ.

١٠٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُوْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْضَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ حُلَقَفٌ مِنْ ضَلْعٍ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضَّلْعِ أُعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْضَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

● **وَالْمُسْلِمِ:** «فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ، وَبِهَا عَوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ

= جابر. أخرجه ابن عدى، وإسناده ضعيف. وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة ذكرها الحافظ فانظرها هناك.

(١) الترمذي (١١٦٥).

(٢) النسائي في الكبرى (٩٠٠١).

(٣) صحيح ابن حبان (٤٢٠٣، ٤٢٠٤).

ثلاثتهم من طريق أبي خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخزومة بن سليمان، عن كريب عنه به .

قال ابن حبان: رفعه وكيع، عن الضحاك بن عثمان .

وقال الترمذي: حسن غريب، وروى وكيع هذا الحديث.

وقال الحافظ في التلخيص (٢٠٦/٣): قال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا تفرد به أبو خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخزومة بن سليمان، عن كريب، وكنا قال ابن عدى، ورواه النسائي عن هناد، عن وكيع، عن الضحاك موقوفًا، وهو أصح عندهم من المرفوع .

قلت: وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم: خزيمية بن ثابت، وعبد الله بن عمرو، وعمر بن الخطاب، وعلي بن طلق وغيرهم، وفي الأسانيد إليهم مقال لكن مجموعها ترتقي إلى الحجية ولما له أيضًا من الشواهد الكثيرة من القرآن و صحيح السنة مما يقطع بحرمة إتيان النساء في أديارهن وهذا ما ندين الله به وراجع تفصيل ذلك في التلخيص (٢٠٤/٣) وقد عقد فصلًا كاملًا في ذلك وتهذيب السنن وحاشيته النفيسة لابن القيم (٧٧/٣).

(٤) البخاري (٥١٨٥)، ومسلم (١٤٦٨) بنحوه.

تُقِيمُهَا كَسْرَتَهَا، وَكَسْرَهَا طَلَاقَهَا».

١٠٤٨- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أْمَهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - يَغْنِي عِشَاءً - لَكِنِّي تَمْتَشِطُ الشَّعْبَةَ، وَتَسْتَجِدُّ الْمَغِيْبَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

● وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ <sup>(٢)</sup>: «إِذَا أَطَالَ <sup>(٣)</sup> أَحَدُكُمْ الْمَغِيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا».

١٠٤٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ سَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ <sup>(٤)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٥)</sup>.

١٠٥٠- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَتْ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتِ، وَلَا تُضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُقْبِحَ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٦)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٧)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٨)</sup>، وَابْنُ مَاجَةَ <sup>(٩)</sup>، وَعَلَّقَ

(١) البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (١٠٨٨/٢) رقم (٥٧).

(٢) البخاري (٥٢٤٤).

(٣) في (ص: [طال]).

(٤) في (ص: [منزلة عند الله]).

(٥) مسلم (١٤٣٧).

واعلم أن هذا الحديث هو أحد الأحاديث المنتقدة على الإمام مسلم - رحمه الله - وذلك لأن في إسناده عمر بن حمزة ضعفه أحمد وغيره، واستنكر الحديث الإمام الذهبي. وراجع مقدمة آداب الزفاف (٦٣) للألباني - رحمه الله ..

(٦) أحمد (٤٤٦/٤ - ٤٤٧، ٤٤٧/٥).

(٧) أبو داود (٢١٤٢).

(٨) النسائي في الكبرى (١١١٠٤).

(٩) ابن ماجه (١٨٥٠).

الْبِخَارِيُّ<sup>(١)</sup> بَعْضُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

١٠٥١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ<sup>(٤)</sup>: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَزَلَّتْ: ﴿سَاءَ وَكَمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتَوْا حَرَئِكُمْ أَنِّي سِئْتُمْ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>، وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ.

١٠٥٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

١٠٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى

= كلهم من طرق عن أبي قزعة، عن حكيم بن معاوية عنه به. وإسناده حسن، لكنه معلول بالإرسال، فقد اختلف فيه على أبي قزعة وذكر الدارقطني في العلل (١٢٢٩) الاختلاف عليه ثم قال: والصواب عن داود، عن أبي قزعة، عن رجل من بني قشير مرسلًا.

(١) قال البخاري في صحيحه (٢١١/٩ باب رقم ٩٢): باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن: ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه: «غير أن لا تهجر إلا في البيت» والأول أصح. وقد وصله الحافظ في التعليق (٤٣٠/٤) وقال: هكذا رواه حماد بن سلمة، عن أبي قزعة، ورواه أبو داود والنسائي من حديث يحيى القطان، عن بهز بن حكيم فوقع لنا عاليًا جدًا وإسناده حسن. وقال في الفتح (٢١٢/٩): اقتضى صنيعة أن هذه الطريق تصلح للاحتجاج بها وإن كانت دون غيرها في الصحة، وإنما صدرها بصيغة التمرiguez إشارة إلى انحطاط رتبها، ثم ذكر وجوه الجمع بين حديث معاوية وحديث أنس والذي فيه أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهرًا، وقعد في مشربة له. البخاري (٥٢٠١).

(٢) صحيح ابن حبان (٤١٧٥).

(٣) المستدرک (١٨٧/٢-١٨٨) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) سقط من «س».

(٥) البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).

(٦) البخاري (٥١٦٥)، ومسلم (١٤٣٤).

فِرَاسِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)،  
وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

● وَمُسْلِمٌ: كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا.

١٠٥٤ - وَعَنْ ابْنِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَالِصَةَ  
وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

١٠٥٥ - وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: حَضَرْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ  
الْعَيْلَةِ، فَتَطَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُعِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَصُرُّ  
ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا».

ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ». رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ (٤).

١٠٥٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي  
جَارِيَةٌ، وَأَنَا أَعْرِزُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ  
الرُّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ، أَنَّ الْعَزْلَ الْمُؤْمُودَةُ الصُّغْرَى، قَالَ:  
«كَذَبَتِ الْيَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ». رَوَاهُ  
أَحْمَدُ (٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦). وَاللَّفْظُ لَهُ - وَالنِّسَائِيُّ (٧)، وَالطَّحَاوِيُّ (٨)،

(١) البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦).

(٢) سقط من [س].

(٣) البخاري (٥٩٤٠)، ومسلم (٢١٢٤).

(٤) مسلم (١٤٤٢).

(٥) أحمد (٥١/٣، ٥٣).

(٦) أبو داود (٢١٧١).

(٧) النسائي في الكبرى (٩٠٧٩).

(٨) شرح معاني الآثار (٣١/٣).

وَرِجَالَهُ يُقَاتُونَ.

١٠٥٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَعْرَلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، لَوْ كَانَ شَيْءٌ يُنْهَى عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

● وَيُسَلِّمُ (٢): «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ (٣) اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا».

١٠٥٨- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُشْلٍ وَاحِدٍ». أَخْرَجَاهُ (٤)، وَاللَّفْظُ مُسَلِّمٌ.

### بَابُ الصَّدَاقِ

١٠٥٩- عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

١٠٦٠- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ

= كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان. عن أبي رفاعه عنه به.

قلت: إسناده ضعيف، وأفته أبو رفاعه ويقال: أبو مطيع، قال الحافظ: مقبول.

وقد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير.

قال ابن حاتم في العلل (٤٣٧/١): سألت أبي عن حديث اختلف هشام الدستوائي، ومعمر بروايتها عن يحيى بن أبي كثير فروى هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير... بالإسناد المذكور أعلاه... ، وروى يزيد بن زريع، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر، عن النبي ﷺ. قال أبي: حديث هشام الدستوائي أشبه من حديث معمر. وقد ذكر الحافظ طرقه في الفتح (٢١٩/٩) وذكر شاهدا له من حديث أبي هريرة وقال: وهذه طرق يقوى بعضها ببعض.

(١) البخاري (٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠).

(٢) مسلم (١٣٨/١٤٤٠).

(٣) في «س»: [النبي].

(٤) البخاري (٢٦٨)، ومسلم (٣٠٩).

(٥) البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥).

لِأَزْوَاجِهِ يُتَنَبَّى عَشْرَةَ أُوقِيَّةً [وَنَسَاءً، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّسُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ<sup>(١)</sup>، فِتْلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٠٦١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَيْهَا شَيْئًا». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَأَيُّنَ دِرْعَكَ الحُطَيْمِيَّةَ؟» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٠٦٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نِكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ جِنَائٍ، أَوْ عِدَّةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهِيَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَتْ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلَ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُه». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>، وَالْأَزْبَعَةُ<sup>(٦)</sup> (٧) إِلَّا التُّومَيْدِيَّ.

١٠٦٣- وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَقْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا

(١) ما بين المعقوقين سقط من (ص).

(٢) مسلم (١٤٢٦).

(٣) أبو داود (٢١٢٥).

(٤) النسائي (١٣٠/٦).

كلاهما من طريق أبيوب، عن عكرمة عنه به.

وإسناده صحيح على شرط البخاري، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣١٦١).

(٥) أحمد (١٨٢/٢).

(٦) في (ص): [الخمسنة].

(٧) أبو داود (٢١٢٩)، والنسائي (١٢٠/٦)، وابن ماجه (١٩٥٥).

كلهم من طرق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عنه به.

وإسناده ضعيف، لعننة ابن جريج وهو فاحش التذليل. وانظر الضعيفة (١٠٠٧).



مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَيْسٍ وَلَا سَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيِّ فَقَالَ: فَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ - امْرَأَةٍ مِثْنًا - مِثْلُ مَا قَضَيْتَ. فَفَرِحَ بِهَا<sup>(١)</sup> ابْنُ مَشْعُودٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>، وَالْأَزْبَعَةُ<sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَجَمَاعَةٌ.

١٠٦٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سُؤْيُقًا، أَوْ تَمْرًا، فَقَدْ اسْتَحَلَّ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>، وَأَسَازَرُ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ.

(١) سقط من (س).

(٢) أحمد (٢٧٩/٤ - ٢٨٠).

(٣) في (ص): [الخمسة].

(٤) أبو داود (٢١١٥)، والنسائي (١٢٣-١٢١/٦)، والترمذي (١١٤٥)، وابن ماجه (١٨٩١).

كلهم من طريق منصور، عن إبراهيم عنه بنحوه.

قال الترمذي: حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه. وقال الشافعي: لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي ﷺ، ورؤي عن الشافعي أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق.

قلت: وإسناده صحيح وصححه جماعة من الأئمة.

قال الحفاظ في التلخيص (٢١٦/٣ - ٢١٧): صححه ابن مهدي والترمذي، وقال ابن حزم: لا مغزى فيه لصحة إسناده، وقال الشافعي: لم أحفظه عنه من وجه يثبت مثله مرة يقال: عن معقل بن سنان، ومرة عن معقل بن يسار، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى، وقال البيهقي: قد سمي فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور، والاختلاف فيه لا يضر، فإن جميع الروايات فيه صحيحة وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك وقال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: الذي قال معقل بن سنان أصح وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل ثم قال: أحسنها إسنادًا حديث قتادة إلا أنه لم يحفظ اسم الصحابي. وانظر نصب الراية (٢٠١/٣).

(٥) أبو داود (٢١١٠).

من طريق موسى بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير عنه به.

قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفًا، ورواه أبو عاصم، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام، على معنى المتعة، ورواه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر على معنى أبي عاصم. =

١٠٦٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَارَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> وَصَحَّحَهُ، وَحَوْلَفَ فِي ذَلِكَ.

١٠٦٦- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup>، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ.

<sup>=</sup> قلت: موسى بن مسلم ضعيف، وجهله أبو حاتم والصواب في تسميته: صالح بن مسلم. قال الحافظ في التهذيب (٥٨٠/٥): أفصح أبو داود عن علقته، فالصواب أنه صالح أخطأ يزيد اسمه. وقال في التلخيص (٢١٥/٣): في إسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف وروى موقوفًا وهو أصح.

(١) الترمذي (١١١٣).

من طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عنه. بلفظ: أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم. قال: فأجازه.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وإسناده منكر، عاصم بن عبيد الله متفق على ضعفه.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٢٤/١): سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله، فقال: منكر الحديث، يقال إنه ليس له حديث يعتمد عليه.

قلت: ما أنكروا عليه؟ قال: روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه: أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين فأجازه النبي ﷺ وهو منكر.

والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٢٦/٥) في مناكيره.

(٢) المستدرک (١٧٨/٢).

من طريق إبراهيم بن خالد الصنعاني، عن عبد الله بن مصعب بن ثابت، عن أبي حازم عنه به. وزاد: (وفضة فضة) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: فيه نكارة في السند والمتن. أما السند فلأن عبد الله بن الزبير ضعفه يحيى بن معين كما نقل الذهبي في الميزان (٥٠٥/٢) وقد تفرد به على هذا الوجه.

وأما المتن، فقد رواه الثوري وابن عيينة وجماعة من الأئمة بلفظ: «أذهب فاطلب ولو خاتما من حديده وقد تقدم لفظه في الصحيحين في أول كتاب النكاح، ورواه عبد الله بن مصعب بهذا اللفظ ورواه فيه.

- ١٠٦٧- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ <sup>(١)</sup> مَوْقُوفًا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ.
- ١٠٦٨- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٣)</sup>.
- ١٠٦٩- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّدَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ - تَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ: «لَقَدْ عُدْتُ بِمُعَاذٍ» فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ <sup>(٤)</sup>، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَثْرُوكٌ.
- ١٠٧٠- وَأَضَلُّ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ <sup>(٥)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ الشَّاعِدِيِّ.

(١) الدارقطني (٢٤٥/٣).

من طريق داود الأودي، عن الشعبي عنه به.

وإسناده ضعيف.

قال الزيلعي في نصب الراية (١٩٩/٣): قال ابن الجوزي في «التحقيق»: قال ابن حبان: داود الأودي ضعيف، كان يقول بالرجعة ثم إن الشعبي لم يسمع من علي.

(٢) أبو داود (٢١١٧).

(٣) المستدرک (١٨١/٢ - ١٨٢).

كلاهما من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عنه به مطولاً وفيه قصة.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قلت: وصححه الألباني وقال: إسناده صحيح، رجاله ثقات كلهم على شرط مسلم. الصحيحة (١٨٤٢).

(٤) ابن ماجه (٢٠٣٧) من طريق عبيد بن القاسم، عن هشام بن عروة، عن أبيه عنها به.

قلت: وإسناده تالف. عبيد بن القاسم متهم. قال ابن حبان: روى عن هشام نسخة موضوعة.

وانظر الميزان (٢١/٣).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (٥٢٥٥) وفيه: «... فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: هي نفسك لي،

قلت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ قال: فأهوى يده بضع يده عليها لتسكن فقالت: أعوذ بالله

منك، فقال: قد عدت بمعاذ ثم خرج علينا فقال: يا أبا أسيد، أكسها رازقين، وألقها بأهلها.

## بَابُ الْوَلِيْمَةِ

١٠٧١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله رَأَى <sup>(١)</sup> عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَتَى صُفْرَةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَيَّ وَزَنَ نَوَاقِ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «فَبَارِكْ» <sup>(٢)</sup> اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٠٧٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَأْتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

● وَلِمُسْلِمٍ <sup>(٥)</sup>: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عَوْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

١٠٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله: «سَرُّ الطَّعَامِ طَعَامِ الْوَلِيْمَةِ يَمْتَنِعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَأْتِيهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٦)</sup>.

١٠٧٤- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا <sup>(٧)</sup>.

١٠٧٥- وَهُوَ <sup>(٨)</sup> مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ نَحْوَهُ وَقَالَ: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

(١) في «س»: [قد رأى].

(٢) في «ص»: [بارك].

(٣) البخاري (٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧).

(٤) البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩).

(٥) مسلم (١٠٠/١٤٢٩).

(٦) مسلم (١٤٣٢).

(٧) مسلم (١٤٣١).

(٨) مسلم (١٤٣٠).

- ١٠٧٦- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سَمْعَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> وَاسْتَعْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.
- ١٠٧٧- وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ <sup>(٢)</sup>.
- ١٠٧٨- وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه عَلَيَّ بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup>.
- ١٠٧٩- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه بَيْنَ خَيْرِ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْتَلَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَيَّ وَلِيَمْتَنِي، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطْتُ، فَأُلْقِي

(١) الترمذي (١٠٩٧).

من طريق زياد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن عنه به قال الترمذي: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير. وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث.

وذكر الحافظ في التلخيص (٢٢١/٣) وجهاً آخر للضعف وقال: قال الدارقطني: تفرد به زياد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه، وزياد مختلف في الاحتجاج به ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط.

وأخرجه البيهقي (٢٦٠/٧) وقال: حديث البكائي - وهو زياد - أيضاً غير قوى.

(٢) ابن ماجه (١٩١٥).

لكن من حديث أبي هريرة. وعلى كليهما ضعف.

قال الحافظ في التلخيص (٢٢١/٣) - في حديث أبي هريرة -: في إسناده عبد الملك بن حسين النخعي الواسطي ضعيف. وقال في حديث أنس: في إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف، وذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل من حديث الحسن، عن أنس ورجحا رواية من أرسله عن الحسن. والحديث ضعفه الألباني في الإرواء (١٩٥٠).

(٣) البخاري (٥١٧٢).

قلت: وصفية بنت شيبه مختلف في سماعها من النبي صلوات الله عليه وقد روي الحديث عنها عن عائشة لكن رواية الجماعة الحفاظ بدون ذكر عائشة، فلذا أعله بعض النقاد بالإرسال. وراجع تفصيل هذا الخلاف في الفتح (١٤٧/٩).

- عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقْطُ وَالسَّمْنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.
- ١٠٨٠- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.
- ١٠٨١- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكَمًّا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.
- ١٠٨٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا بِيَدِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.
- ١٠٨٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبِرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ<sup>(٥)</sup>، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) البخاري (٥٠٨٥)، ومسلم (١٣٦٥).

(٢) أبو داود (٣٧٥٦).

من طريق أبي خالد الدالاني، عن أبي العلاء الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري. وضعفه الحافظ أيضًا في التلخيص (٢٢١/٣) وقال: إسناده ضعيف، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من رواية حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه به، وله شاهد في البخاري من حديث: عائشة قيل: يا رسول الله إن لي جارين فألى أيهما أهدى؟ قال: «إلى أقربهما منك بابًا».

(٣) البخاري (٥٣٩٨).

(٤) البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

وصدر الحديث قال: «كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحيفة فقال لي: ..... الحديث».

(٥) أبو داود (٣٧٧٢)، والترمذي (١٨٠٥)، والنسائي في الكبرى (٦٧٦٢)، وابن ماجه (٣٢٧٧)

كلهم من طرق عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عنه بنحوه. قال الترمذي: حسن صحيح، إنما يعرف من حديث عطاء بن السائب وقد روى شعبة والثوري عن عطاء بن السائب. قلت: وإسناده صحيح، وعطاء بن السائب مختلط لكن لا يضر، فقد رواه عنه شعبة والثوري وهما =

- ١٠٨٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.
- ١٠٨٥- وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>.
- ١٠٨٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.
- ١٠٨٧- وَلِأَبِي دَاوُدَ <sup>(٤)</sup>، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - نَحْوُهُ، وَزَادَ: «وَيُنْفَخُ فِيهِ». وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٥)</sup>.

### بَابُ الْقَسَمِ

- ١٠٨٨- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ <sup>(٦)</sup>، .....

= من القدماء عنه وحديثهما عنه صحيح، وإليه أوما الترمذي. وصححه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (١٩٨٠).

(١) البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤).

(٢) مسلم (٢٠١٩).

(٣) البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٤) أبو داود (٣٧٢٨).

(٥) الترمذي (١٨٨٨).

كلاهما من طريق ابن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة عنه به. ولغظه: (نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه).

قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (١٩٧٧).

(٦) أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٦٤/٧) وابن ماجه (١٩٧١).

كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد عنها به.

قلت: وإسناده صحيح، لكنه معلول بالإرسال، قال النسائي عقبه: أرسله حماد بن زيد. =

وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ<sup>(١)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>، وَلَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِسْأَلَهُ.  
 ١٠٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ  
 فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>،  
 وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٤)</sup>، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٠٩٠- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ الشُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ،  
 أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ

= وقال الترمذي: حديث عائشة هكذا، رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة،  
 عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة: أن النبي صلی الله علیه و آله كان يقسم، ورواه حماد بن زيد وغير واحد، عن  
 أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا: أن النبي صلی الله علیه و آله كان يقسم؛ وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.  
 وقال أبو زرعة في العلل لابن أبي حاتم (٤٢٥/١): لا أعلم أحدًا تابع حمادًا على هذا، قلت (ابن أبي  
 حاتم): روى ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: كان رسول الله صلی الله علیه و آله يقسم بين نسائه ...  
 الحديث مرسل.

وقال الحافظ في التلخيص (١٥٩/٣): أهله النسائي، والترمذي والدارقطني بالإرسال. وقال البخاري  
 كما في العلل الكبير (١٦٥): رواه حماد بن زيد عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا.

(١) صحيح ابن حبان (٤٢٠٥).

(٢) المستدرک (١٨٧/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) أحمد (٣٤٧/٢، ٤٧١).

(٤) في «ص»: [الخمسة].

(٥) أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٦٣/٧)، وابن ماجه (١٩٦٩).

كلهم من طريق همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك عنه به.

قال الترمذي: إنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى، عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة  
 قال: كان يقال: ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا من حديث همام، ومام ثقة حافظ.

قلت: اختلف فيه على قتادة. رواه همام عنه على الوجه السابق. وخالفه هشام الدستوائي وسعيد بن  
 أبي عروبة فروياه عنه. قال: كان يقال: وإذا كان عند الرجل امرأتان.

أخرج طريق سعيد الترمذي في علله الكبير (١٦٦) والذي يترجح رواية الإرسال، وذلك لأن من  
 أرسله أثبت في قتادة ممن وصله.

قال ابن معين: أثبت الناس في قتادة ابن أبي عروبة. ونص البرديجي على أن أثبت أصحاب قتادة  
 سعيد و هشام وشعبة. وقال: هؤلاء الثلاثة أثبت من همام وأبان وحماد. وراجع شرح علل الترمذي

لابن رجب (٥٠٣/٢) في ذكر أصحاب قتادة.



قَسَمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

١٠٩١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٠٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّ سُوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سُوْدَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٠٩٣- وَعَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَفْضُلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِسْمِ مِنْ مَكِّيهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ، حَتَّى يَتَلَعَّ النَّبِيُّ هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيْتُ عِنْدَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَصَحَّحَهُ

(١) البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

وعند البخاري قال: قال أبو قلابة: لو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ.

(٢) مسلم (١٤٦٠).

(٣) البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

(٤) أحمد (١٠٧/٦ - ١٠٨).

(٥) أبو داود (٢١٣٥).

كلاهما من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة عنه به.

وزاد أبو داود: (ولقد قالت سوْدَةُ بنت زَمْعَةَ حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها. قالت: نقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها. أراه قال: (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا).

قلت: وإسناده ضعيف، لأن في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد فيه مقال من قبل حفظه وضعفه جمع من النقاد كأحمد وقال: مضطرب الحديث، وابن معين، وابن مهدي وأبي حاتم والنسائي وغيرهم. لذا فلا يقبل ما انفرد به، ثم إنه اختلف عليه في إسناده.

فرواه سعيد بن منصور عنه مرسلًا. أخرجه البيهقي في سننه (٢٩٧/٧).

لكن للحديث عدة شواهد صححه بها الألباني في الصحيحة (١٤٧٩) وكذلك في الصحيحين عدة أحاديث تثبت هبة يوم سوْدَةَ لعائشة، مما يدل على أن الحديث له أصل. وانظر نصب الراية (٢١٦/٣).

الْحَاكِمِ<sup>(١)</sup>.

١٠٩٤- وَلِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup> عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَيَّ نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ ..» الْحَدِيثَ.

١٠٩٥- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» - يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ - فَأَذِنَ لَهُ أَرْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ سَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٠٩٦- وَعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٠٩٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

### بَابُ الْخَلْعِ

١٠٩٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْيَبُ عَلَيْهِ فِي خُلْتِي وَلَا دِينَ، وَلِكَيْتِي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ.

(١) المستدرک (١٨٦/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) مسلم (١٤٧٤) مطولاً، وهو عند البخاري أيضاً (٥٢١٦) بنحوه.

(٣) البخاري (٥٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٣).

(٤) البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠) مطولاً.

(٥) البخاري (٥٢٠٤) وتمامه: (ثم يجامعها في آخر اليوم).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْبِلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

● وفي رواية له (٢): «وَأَمْرُهُ بِطَلَّاقِهَا».

١٠٩٩- ولأبي داود (٣)، والترمذي (٤)، وحسنه: «أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ

اِخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً».

١١٠٠- وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، - رضي الله عنهما -

عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٥): «أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا (٦)، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ

(١) البخاري (٥٢٧٣).

وقد حاول الدارقطني الطعن في الحديث كما في التتبع (٤٣٠) لأنه روي متصلًا ومرسلًا، والطعن لا يسلم له، فقد أخرجه البخاري في صحيحه على الوجهين ولو كان الإرسال يؤثر لأعرض عن إخراجه في صحيحه، ولأن من وصله أكثر من أرسله، وانظر هدي الساري (٣٩٤).

وقال في الفتح (٣١٢/٩): يؤخذ من إخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح فوائد: منها أن الأكثر إذا وصلوا وأرسل الأقل قدم الواصل ولو كان الذي أرسل أحفظ، ولا يلزم منه أنه تقدم رواية الواصل على المرسل دائماً.

(٢) البخاري (٥٢٧٤).

(٣) أبو داود (٢٢٢٩).

(٤) الترمذي (١١٨٥).

كلاهما من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة عنه به.  
قال أبو داود: هذا الحديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقال الترمذي: حسن غريب.

قلت: في إسناده مقال من قبل عمرو بن مسلم، فقد ضعفه أحمد، وابن معين - في أكثر من رواية -، والنسائي، ويحيى بن سعيد، وانظر تهذيب الكمال (٢٤٣/٢٢).

وأما ما ذكره أبو داود من إعلاله بالإرسال فلا يضر، فقد رواه هشام بن يوسف موصولاً وهو ثقة وهو أثبت في اليمينين من عبد الرزاق. قال عبد الرزاق: إن حدثكم القاضي - يعني هشام بن يوسف - فلا عليكم أن لا تكتبوها عن غيره.

انظر تهذيب الكمال (٢٦٧/٣٠).

(٥) ابن ماجه (٢٠٥٧).

من طريق حجاج، عن عمرو بن شعيب به.

قال في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعنه.

(٦) في (ص: [ذميماً]).

قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَّقْتُ فِي وَجْهِهِ». ١١٠١- وَلَا أَحْمَدَ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ: «وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعِ فِي الْإِسْلَامِ».

(١) أحمد (٣/٤) وفي إسناده الحجاج بن أرطاة أيضًا.

## كِتَابُ الطَّلَاقِ

١١٠٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>، وَرَوَّجَحَ أَبُو حَاتِمٍ إِسْمَاعِيلُ<sup>(٤)</sup>.

١١٠٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُشْرِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١١٠٤- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ<sup>(٦)</sup>: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

(١) أبو داود (٢١٧٨).

(٢) ابن ماجه (٢٠١٨).

(٣) المستدرک (١٩٦/٢).

من طريقين عن محارب بن دثار عنه به.

وإسناد ابن ماجه فيه: عبيد الله بن الوليد الوصافي؛ وهو ضعيف جدًا، وطريق أبي داود والحاكم عن معروف بن واصل، عن محارب وهو معلول بالإرسال.

قال الحافظ في التلخيص (٢٣٢/٣): ورواه وأبو داود والبيهقي مرسلًا ليس فيه ابن عمر، ورجح أبو حاتم والدارقطني في «العلل» والبيهقي المرسل. وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» بإسناد ابن ماجه، وضعفه بعبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف، والحديث ضعفه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢٠٤٠).

(٤) قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٣١/١):

سألت أبي عن حديث رواه محمد بن خالد الوهبي، عن الوضاح، عن محارب بن دثار، عن عبد الله ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) ورواه أيضًا محمد بن خالد الوهبي، عن معروف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ مثله؟ قال أبي: إنما هو محارب عن النبي ﷺ مرسل.

(٥) البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٦) مسلم (١٤٧١) (٥).

- ١١٠٥- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup>: «وَحُسِبَتْ تَطْلِيْقُهُ».
- ١١٠٦- وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ثُمَّ أُمِهْلَهَا حَتَّى تَحْمِضَ حَيْضَةً أُخْرَى، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ رَبُّكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ».
- ١١٠٧- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى<sup>(٣)</sup>: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْعًا، وَقَالَ: إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُْمْسِكْ».
- ١١٠٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَّتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْتَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.
- ١١٠٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْبِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْلَعِبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»، حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَرَوَاتُهُ مُوثِقُونَ.

(١) البخاري (٥٢٥٣).

(٢) مسلم (١/١٤٧١، ٣).

(٣) مسلم (١٤/١٤٧١) وليس فيه (ولم يرها شيئا).

(٤) مسلم (١٤٧٢).

(٥) النسائي (١٤٢/٦).

من طريق مخرمة، عن أبيه عنه به.

قلت: وإسناده منقطع، مخرمة لم يسمع من أبيه شيئا. نص عليه أحمد، وابن معين وغيرهما. وانظر تهذيب الكمال (٣٢٤/٢٧).

١١١٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ». فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعِهَا». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

١١١١- وفي لَفْظِ لِأَحْمَدَ<sup>(٢)</sup>: طَلَّقَ رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ»، وَفِي سَنَدَيْهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ.

١١١٢- وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> مِنْ وَجْهِ آخِرٍ أَحْسَنَ مِنْهُ: «أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ

(١) أبو داود (٢١٩٦).

من طريق ابن جريج قال: أخبرني بعض بني رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة عنه به. قلت: وإسناده ضعيف، لإبهام بني رافع، وضعفه أبو داود. قال عقبه: حديث نافع بن عجير وعبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده: «أن ركانة طلق امرأته البتة فردها إليه النبي ﷺ» أصح لأن ولد الرجل وأهله أعلم به، أن ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي ﷺ واحدة. وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١٢٢٠/٣): الحديث الذي رجحه أبو داود هو حديث نافع بن جبير... وهذا هو الحديث الذي ضعفه الإمام أحمد والناس، فإنه من رواية عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير عن ركانة، ومن رواية الزبير بن سعيد، والزيبر أضعفهم وضعف البخاري أيضًا هذا الحديث، قال: علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه: لم يصح حديثه.

أما قول أبي داود إنه أصح من حديث ابن جريج، فلأن ابن جريج رواه عن بعض بني رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس، ولأبي رافع بنون ليس فيهم من يحتج به إلا عبيد الله بن رافع، ولا نعلم هل هو هذا أو غيره؟ ولهنذا - والله أعلم - رجح أبو داود حديث نافع بن عجير عليه. ثم ذكر شاهدًا له من حديث ابن إسحاق وصححه وهو الحديث الآتي.

(٢) أحمد (٢٦٥/١).

من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة عنه به. قلت: داود بن الحصين روايته عن عكرمة خاصة فيها مقال تقدم بيانه، قال الحافظ: ثقة إلا في عكرمة لكن قوى هذا الطريق جماعة من أهل العلم.

قال ابن القيم في تهذيب السنن (١٢٢/٣): وهذا أصح من حديث نافع بن عجير ومن حديث ابن جريج، وقد صحح الإمام أحمد هذا السند في قصة رد زينب. وقوى هذا السند أيضًا الألباني - رحمه الله - ونقل تصحيحه عن أحمد والترمذي والحاكم، والحافظ وابن تيمية وانظر الإرواء (١٤٥/٧).

(٣) أبو داود (٢١٩٦).

وهو ضعيف وتقدم بيان ضعفه في كلام ابن القيم السابق.

شَهِيمةً أَلْبَنَةً، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. ١١١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ، النَّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ <sup>(١)</sup> إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup>.

١١١٤- وَفِي رِوَايَةٍ لِإِبْنِ عَدِيٍّ <sup>(٣)</sup> مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ: «الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ وَالنَّكَاحُ» <sup>(٤)</sup>.

١١١٥- وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ <sup>(٥)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - رَفَعَهُ: «لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقِ وَالنَّكَاحِ

(١) أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩).

ثلاثهم من طريق عبد الرحمن بن حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن يوسف بن ماهك عنه به. قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: إسناده ضعيف، وفيه عبد الرحمن بن حبيب بن أردك قال النسائي: منكر الحديث، وقال الحافظ: لين الحديث. لذا قال ابن القطان: عبد الرحمن بن أردك وإن كان قد روى عنه جماعة: إسماعيل بن جعفر، وحاتم بن إسماعيل، والدراوردي، وسليمان بن بلال فإنه لا يعرف حاله.

(٢) المستدرک (١٩٨-١٩٧/٢) وقال: صحيح الإسناد وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أردك من ثقات المدنيين ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: فيه لين.

(٣) الكامل (٥/٦).

من طريق غالب، عن الحسن عنه بلفظ: ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم بشيء منهن لاعبا فقد وجب عليه...

قلت: وإسناده تالف، غالب هو: ابن عبيد الله الجزري ضعيف جداً. قال ابن معين: ليس بثقة وقال الدارقطني وغيره: متروك. وانظر الميزان (٣٣١/٣). وكذلك فإن الحسن لم يسمع من أبي هريرة فهو منقطع أيضاً.

(٤) في «ص»: [والنكاح والعناق].

(٥) بغية الباحث (٥٠١).

من طريق ابن لهيعة قال: ثنا عبيد الله بن أبي جعفر عنه به. وإسناده ضعيف وفيه علتان.

الأولى: ابن لهيعة سئى الحفظ وقد اختلط بآخره.

الثانية: الاقتران بين عبيد الله بن أبي جعفر وعبادة، قال الحافظ في التلخيص عقبه (٢٣٦/٣): هذا منقطع.



- وَالْعِتَاقِ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبَنَ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.
- ١١١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.
- ١١١٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَثْبُتُ.
- ١١١٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٤)</sup>.

- ١١١٩- وَيُسْتَلِيمُ<sup>(٥)</sup>: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهَوَّ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا».
- ١١٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ

(١) البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

(٢) ابن ماجه (٢٠٤٥).

(٣) المستدرک (١٩٨/٢).

كلاهما من طريق الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح - زاد الحاكم: عن عبيد ابن عمير - عن ابن عباس

٤.

قلت: وهذا حديث منكر، استكره أئمة الشأن جداً ولم يثبتوه. فقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، وذكر له عدة طرق له فقال أبوه: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة، ولم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء وإنما سمعه من رجل لم يسمه أتوه أنه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده. علل الحديث (٤٣١/١).

وقال الحافظ في التلخيص (٣٠١/١): قال عبد الله بن أحمد في العلل: سألت أبي عنه فأنكره جداً، وقال: ليس يروى هذا إلا عن الحسن، عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم، ونقل الحلال عن أحمد قال: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم، فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة. وقال محمد بن نصر: ليس له إسناد يحتج بمثله. وانظر مزيداً لأقوال أهل العلم في «جامع العلوم والحكم» للحافظ ابن رجب الحديث التاسع والثلاثون.

(٤) البخاري (٥٢٦٦).

(٥) مسلم (١٤٧٣).

اللَّهُ ﷻ، وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. قَالَ: «لَقَدْ عُدَّتْ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

١١٢١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ». رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ مَعْلُومٌ.

١١٢٢- وَأَخْرَجَ<sup>(٤)</sup> ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup> عَنِ الْمِشْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ،

(١) البخاري (٥٢٥٤).

(٢) مسند أبي يعلى (٤٤٧٠) كما في إتحاف المهرة للبوصيري.

(٣) المستدرک (٢٠٤/٢).

كلاهما من طريق أبي بكر الحنفي، عن ابن أبي ذئب، عن عطاء بن أبي رباح عنه به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قلت: والحديث معلول كما قال الحافظ.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٠٧/١) سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن أبي ذئب، عن عطاء، عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ» فقالوا: لم يسمع ابن أبي ذئب، عن عطاء، ومحمد بن المنكدر يقول في هذا الحديث: بلغني عن عطاء، فقلت لهما: رواه صدقة بن عبد الله ومحمد بن المنكدر، عن جابر عن النبي ﷺ، فقالوا: كذا رواه صدقة. وروى ابن أبي ذئب عن ابن المنكدر وعطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وروى ابن لهيعة، عن محمد بن المنكدر، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، ورواه ابن سمعان مع لينة، عن ابن المنكدر، عن طاوس، عن ابن عباس، عن علي عن النبي ﷺ قال أبي وأبو زرعة جميعاً: هذه الأسانيد كلها وهم عندنا، والصحيح ما روى الثوري، عن ابن المنكدر عن سمع طاوساً عن النبي ﷺ.

وقال الحافظ في التلخيص (٢٣٨/٣): قال ابن معين: لا يصح عن النبي ﷺ: لا طلاق قبل نكاح، وأصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عن سمع طاوساً عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: روي من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة.

(٤) في «ص»: «وأخرجه».

(٥) ابن ماجه (٢٠٤٨).

من طريق هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة عنه به.

قال في التلخيص (٢٣٨/٣): اختلف فيه على الزهري فقال علي بن الحسين بن واقد، عن هشام بن سعد، عنه، عن عروة، عن المسور، وقال حماد بن خالد، عن هشام بن سعد، عن الزهري عن عروة عن عائشة.

قلت: وأعل أبو حاتم رفعه عن الزهري. قال في العلل (٤٢٢/١) - على طريق عائشة المذكور أعلاه -: هذا حديث منكر، وإنما يروي عن الزهري أنه قال: ما بلغني في هذا رواية عن أحد من السلف، ولو كان عنده عن عروة عن عائشة كان لا يقول ذلك.

لِكِنَّهُ مَغْلُولٌ أَيْضًا.

١١٢٣- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ<sup>(١)</sup>، وَلَا عِنَقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ<sup>(٢)</sup> فِيمَا لَا يَمْلِكُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> وَصَحَّحَهُ، وَنُقِلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصْحَحَ مَا وَرَدَ فِيهِ.

١١٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْجُنُونِ حَتَّى يَقْبَلَ أَوْ يَفِيقَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>، وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٦)</sup> إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٧)</sup>.

(١) في «س»: [لا فيما يملك].

(٢) في «س»: [عليه].

(٣) أبو داود (٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢).

(٤) الترمذي (١١٨١).

كلاهما من طرق عن عمرو بن شعيب به.

وعند أبي داود بزيادات أخرى، قال الترمذي: حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وفي العلل الكبير للترمذي (١٧٣) قال: سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقلت: أي حديث في هذا الباب أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وصححه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (١٧٥١).

(٥) أحمد (١٠٠/٦، ١٠١، ١٤٤).

(٦) أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (١٥٦/٦) وابن ماجه (٢٠٤١).

كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود به. قلت: وإسناده ضعيف، حماد بن أبي سليمان فيه مقال من قبل حفظه وحماد بن سلمة في روايته عنه فيها تخاليف. والحديث قد حققته في تعليقي على تحفة المودود لابن القيم (٣٣٤) وبينت هناك أن الصواب في الحديث أنه موقوف على عليٍّ عليه السلام ويمكن أن يقال: إن له حكم الرفع.

(٧) المستدرک (٥٩/٢).

### بَابُ (١) الرَّجْعَةِ

١١٢٥- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ وَلَا يُشْهَدُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ عَلَى طَلَّاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> هَكَذَا مُؤَقَّفاً، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١١٢٦- [وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ <sup>(٣)</sup> بِلَفْظٍ: «أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُشْهَدْ فَقَالَ: فِي غَيْرِ سَنَةِ؟ فَلْيُشْهَدِ الْآنَ»].  
● وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ <sup>(٤)</sup> فِي رِوَايَةٍ: «وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ» <sup>(٥)</sup>.

١١٢٧- وَعَنِ ابْنِ عُثْمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه لِعُمَرَ: «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٦)</sup>.

### بَابُ الْإِيْلَاءِ وَالظَّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ

١١٢٨- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَمٍ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٧)</sup>، وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ.

(١) في «س»: [كتاب].

(٢) أبو داود (٢١٨٦) وصححه أيضًا الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢٠٧٨).

(٣) السنن الكبير (٣٧٣/٧).

(٤) الطبراني الكبير (١٨١/١٨) رقم ٤٢٠ ورجاله ثقات.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل والمثبت من السبل.

(٦) تقدم في أول كتاب الطلاق (١١٠٣).

(٧) الترمذي (١٢٠١).

من طريق مسلمة بن علقمة، عن داود بن علي، عن عامر، عن مسروق عنها به، قال الترمذي:

حديث مسلمة بن علقمة، عن داود رواه علي بن مسهر وغيره عن داود، عن الشعبي، عن النبي صلوات الله عليه =

١١٢٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمَوْلَى حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(١)</sup>.

١١٣٠- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَدْرَكْتُ بِضِعَةَ عَشْرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليهم كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمَوْلَى». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١١٣١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ إِنْجِلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ». أَخْرَجَهُ النَّيْهَقِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١١٣٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ، قَالَ: «فَلَا تَقْرُبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ<sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ،

= مرسلًا. وليس فيه عن مسروق، عن عائشة؛ وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة. قلت: ويؤكد صحة الرواية المرسلة، أن مسلمة بن علقمة المنفرد بوضعه ضعيف واستنكر عليه هذا الحديث. قال الذهبي في الميزان (١٠٩/٤): من مناكيره روايته عن داود، عن الشعبي... وذكر الحديث.

(١) البخاري (٥٢٩١).

(٢) مسند الشافعي (٢٤٨) وإسناده صحيح.

(٣) السنن الكبير (٣٨١/٧).

قال الهيثمي في المجمع (١٣/٥): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٤) أبو داود (٢٢٢٣)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي (١٦٧/٦) وابن ماجه (٢٠٦٥).

كلهم من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة عنه به.

قال الترمذي: حسن غريب صحيح.

وأخرجه النسائي مرسلًا وقال: المرسل أولى بالصواب من المسند.

قلت: وفي الإسناد علتان، الأولى: الحكم بن أبان قال فيه الحافظ: صدوق عابد وله أوهام.

الثانية: أنه أعل بالإرسال كما قال النسائي.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٤٣٠/١): سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن

الحكم بن أبان ؟... قال أبي: كذا رواه الوليد وهو خطأ إنما هو عكرمة أن النبي صلوات الله عليه مرسل.

وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْمَاءَهُ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(١)</sup> مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَنْهُمَا - وَزَادَ فِيهِ: «كَفَرُ وَلَا تَعُدُّ».

١١٣٣- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانَ، فَخِيفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِّزْ رَقَبَتَهُ». قُلْتُ: مَا أَمَلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي، قَالَ: «فَضْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ. قَالَ: «أَطْعِمَ فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>، وَالْأَزْبَعِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ<sup>(٤)</sup>.

= وقال المنذري في «مختصره» قال أبو بكر المعافري: ليس هذا الحديث صحيحًا يعول عليه، قال: وفيما قاله نظر فقد صححه الترمذي ورجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض. نصب الراجز (٢٤٦/٣).

(١) وعزاه في التلخيص (٢٤٩/٣) من طريق خصيف، عن عطاء عنه به وإسناده ضعيف، خصيف ضعفه أحمد وغيره. وانظر الميزان (٦٥٣/١).

(٢) أحمد (٣٧/٤).

(٣) في «ص» [الخمسة].

(٤) أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١١٩٨)، وابن ماجه (٢٠٦٢).

كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار عنه وعند جميعهم مطولاً إلا ابن ماجه.

قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: في إسناده علتان. إحداهما: محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه، الثانية: الانقطاع بين سليمان وسلمة.

قال الترمذي في اللعل الكبير (١٧٥): سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث مرسل ولم يدرك سليمان بن يسار سلمة بن صخر.

وقال الحفاظ في التلخيص (٢٤٩/٣): أعله عبد الحق بالانقطاع، وأن سليمان لم يدرك سلمة. وللحديث طرق أخرى وشواهد صححه بها الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢٠٩١).

(٥) المتقى (٧٤٤).

بَابُ اللَّعَانِ

١١٣٤- عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - الْآيَاتِ فِي سُورَةِ التَّوْرِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَّظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبِرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاها فَوَعَّظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ نَتَى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَوَّقَ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١١٣٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمْمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمْمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَوْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ<sup>(٢)</sup> أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١١٣٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضًا سَبِيحًا فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم (١٤٩٣) بسياق أطول من هذا.

(٢) في «ص»: [فذلك].

(٣) البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم (٥/١٤٩٣).

(٤) البخاري (٥٣١٠)، ومسلم (١٤٩٦).

١١٣٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ<sup>(١)</sup> عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١١٣٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ - قَالَ: «فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِيهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١١٣٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَأَمِيسٍ، قَالَ: «عَرَّبْتُهَا»، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي. قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>، وَالْبِرَّازُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

● وَأُخْرِجُهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup> مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -

= وهو عند البخاري من حديث ابن عباس بنحوه، وفي مسلم من حديث أنس بسياق أطول وقد اختصره المصنف هنا. وقامه: (أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً قضى العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جمعاً حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء).

(١) سقط من (س).

(٢) أبو داود (٢٢٥٥).

(٣) النسائي (١٧٥/٦).

كلاهما من طريق سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه عنه به. وإسناده حسن وصحح إسناده الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢١٠١).

(٤) البخاري (٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢).

(٥) أبو داود (٢٠٤٩).

(٦) النسائي (٦٧/٦، ٦٨، ١٦٩ - ١٧٠) من طريق الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عنه به.

قلت: وإسناده صحيح، وفي الحسين بن واقد كلام وهو ثقة. لكن الحديث أعله الإمام أحمد وغيره، قال الحافظ في التلخيص (٢٥٣/٣): نقل ابن الجوزي عن الإمام أحمد أنه قال: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وليس له أصل، وتمسك بهذا ابن الجوزي فأورد الحديث في =



بَلَقَطَ قَالَ: «طَلَّقَهَا»، قَالَ: لَا أَضْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا».  
 ١١٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ - حِينَ نَزَلَتْ  
 آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ -: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِّنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ  
 مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَمْ يُدْخِلْهَا اللَّهُ جَنَّتُهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ -  
 وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ - احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ  
 الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَالتَّسَائِي<sup>(٣)</sup>، وَابْنُ  
 مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ<sup>(٥)</sup>.

= الموضوعات مع أنه أورده بإسناد صحيح.  
 وقال الدارقطني في أطراف الغرائب (٢٤٨/٣): تفرد به الحسين بن واقد عنه وتفرد به الفضل بن  
 موسى عنه.  
 وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس أخرجهما النسائي (٦٧/٦ - ٦٨) كما أشار الحافظ وضعفها،  
 فقال: هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رثاب أثبت منه وقد أرسل  
 الحديث وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم.

- (١) في «س»: [منه].
  - (٢) أبو داود (٢٢٦٣).
  - (٣) النسائي (١٧٩/٦ - ١٨٠).
  - (٤) ابن ماجه (٢٧٤٣).
  - (٥) صحيح ابن جبان (٤١٠٨).
- كلهم من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه بنحوه.  
 قلت: وإسناده ضعيف، وله طريقان عن سعيد.  
 الأول: من طريق عمرو بن الحارث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن يونس وهذا الطريق عند أبي  
 داود، والنسائي، وابن جبان. وأفته: عبد الله بن يونس.  
 قال الحافظ في التهذيب (٣٠٦/٣): ذكر عبد الحق أنه لا يعرف إلا بهذا الحديث، وقال ابن القطان:  
 مجهول الحال.  
 الثاني: عند ابن ماجه من طريق موسى بن عبيدة، عن يحيى بن حرب عنه به.  
 قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، يحيى بن حرب مجهول قاله الذهبي في الكاشف،  
 وموسى بن عبيدة الربذي ضعفوه.  
 قال الحافظ في التلخيص (٢٥٤/٣): صححه الدارقطني في العلل، مع اعترافه بتفرد عبد الله بن  
 يونس به عن سعيد المقبري.

١١٤١- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ أَقْرَبُ بَوْلَيْهِ طَرَفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ <sup>(١)</sup>، وَهُوَ حَسَنٌ مُؤْتَوَفٌ.

١١٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا سُودًا، قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ لَهُ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلُّهُ نَزَعُهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنُكَ هَذَا نَزَعُهُ عِرْقٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

● وَفِي رِوَايَةٍ لِإِسْلِيمَ <sup>(٣)</sup>: «وَهُوَ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ»، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِي الْأَنْتِفَاءِ مِنْهُ».

### بَابُ الْعِدَّةِ، وَالْإِحْدَادِ

١١٤٣- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - نَفَسَتْ بَعْدَ وَقَاةٍ رَوَّجَهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَتَّكِحَ،

= وبالرجوع إلى العلل يظهر لي أن هذا التصحيح إما هو بالنسبة للطرق الأخرى وليس على إطلاقه وإليك كلامه في العلل (٢٠٦٢).

قال: يروي موسى بن عبيدة الرزدي، واختلف عنه، فرواه بكار بن عبد الله بن عبيدة الرزدي عن عمه موسى بن عبيدة عن المقبري عن أبي هريرة وخالفه زيد بن الحباب فرواه عن موسى بن عبيدة وأدخل بينه وبين المقبري رجلاً يقال له: يحيى بن حرب وهو رجل مجهول وقوله زيد بن الحباب أشبه بالصواب. وروى هذا الحديث يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن يونس، عن المقبري، عن أبي هريرة وهو الصحيح. سئل الشيخ أبو الحسن عن عبد الله بن يونس هذا فقال: لا أعرفه إلا في هذا الحديث.

(١) السنن الكبير (٤١١/٧ - ٤١٢).

وفي سننه مجالد بن سعيد قال الحافظ: ليس بالقوي. تقريب (٢٢٩/٢).

(٢) البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

(٣) مسلم (١٩/١٥٠٠).

- فَأَذِنَ لَهَا، فَكَحَّتْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(٢)</sup>.
- وَفِي لَفْظِ<sup>(٣)</sup>: «أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةٍ زَوْجَهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً».
  - وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup>: «وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزُوجَ وَهِيَ فِي دِمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَفْرُبُهَا زَوْجَهَا حَتَّى تَطْهُرَ».
- ١١٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَمِرْتُ بِرَبِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حَيْضٍ<sup>(٥)</sup>». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٦)</sup>، وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ.
- ١١٤٥ - وَعَنْ الشَّعْبِيِّ<sup>(٧)</sup>، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا -: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>.
- ١١٤٦ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةً عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا أَنْ تَوْبَ عَضْبٍ، وَلَا تَكْتَجِلَ، وَلَا تَمَسَّ طَيْبًا،

(١) البخاري (٥٣٢٠).

(٢) البخاري (٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٥).

من حديث أم سلمة: (أن امرأة من أسلم يقال لها شبيمة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحه حتى تعتدي آخر الأجلين فمكثت قريباً من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ فقال: انكحى) واللفظ للبخاري.

(٣) البخاري (٤٩٠٩).

(٤) مسلم (١٤٨٤).

(٥) في «ص»: [حيضات].

(٦) ابن ماجه (٢٠٧٧).

من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود عنها.

قال في الزوائد: إسناده صحيح رجاله موثقون.

قلت: ولم أعرف علته، وصححه الألباني في الإرواء (٢١٢٠).

(٧) سقط من «س».

(٨) مسلم (١٤٨٠).

إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ نَبْذَةً مِنْ قُسْطِ أَوْ أَظْفَارٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا لَفْظٌ مُسْلِمٌ. وَلِأَبِي دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَالنَّسَائِيَّ<sup>(٣)</sup> مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَلَا تَخْتَضِبْ». وَاللَّسَائِيَّ: «وَلَا تَمْتَشِطْ».

١١٤٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَيَّ عَنِّي صَبْرًا بَعْدَ أَنْ تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَانْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ، وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خِصَابٌ». قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «بِالسُّدْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١١٤٨- وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَتْ عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكِّحُهَا؟ قَالَ: «لَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري (٥٣٤١)، ومسلم (٩٣٨).

(٢) أبو داود (٢٣٠٢).

(٣) النسائي (٢٠٣/٦ - ٢٠٤).

(٤) أبوداود (٢٣٠٥).

(٥) النسائي (٢٠٥٠٤/٦).

كلاهما من طريق مخمرة عن أبيه، عن المغيرة بن الضحاك، عن أم حكيم بنت أسيد، عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشكي عينيها فتكحل بالجلء - قال أحمد: بكحل الجلء - فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتهما عن كحل الجلء، فقالت: لا تكحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك أم سلمة... الحديث.

قلت: وإسناده ضعيف وفيه أكثر من علة، مخمرة لم يسمع من أبيه وتقدم بيان ذلك، والمغيرة بن الضحاك مجهول وكذا من فوقه.

قال الذهبي في الميزان (١٦٣/٤): المغيرة لا يعرف وحديثه غريب ثم ذكر الحديث.

وقال الحافظ في التلخيص (٢٦٧/٣): أعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه، وأعلُّ بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة سمعت أم سلمة... الحديث. وهو الحديث الآتي.

(٦) البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨).

وزاد: (ثم قال رسول الله ﷺ: إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبرة على رأس الحول).

١١٤٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدُ نَحْلَهَا، فَوَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «بَلْ، جُدِّي نَحْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

١١٥٠- وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ: أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدَ لَهُ، فَفَعَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَبْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي فَقَالَ: «امْكُتِي فِي يَسْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَفَضَيْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ <sup>(٢)</sup>، وَالْأَرْبَعَةُ <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ،

(١) مسلم (١٤٨٣).

(٢) أحمد (٣٧٠/٦، ٤٢٠، ٤٢١).

(٣) في (ص: [الخمس]).

(٤) أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (١٩٩/٦)، وابن ماجه (٢٠٣١).  
كلهم من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب عنها به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: زينب بنت كعب مختلف فيها، جهلها بعضهم وقال آخرون: صحابية، قال الحافظ في التقریب: مقبولة ويقال لها صحبة. وفي التهذيب قال: ذكرها ابن الأثير وابن فتحون في الصحابة، وذكرها الحافظ في القسم الأول من الصحابة كما في الإصابة (٦٧٩/٧) وكأنه يرجح صحبتها. واختلف قول الإمام الذهبي أيضا فيها. فنقل في الميزان (٦٠٧/٤) قول ابن حزم إنها مجهولة وسكت عنه. وفي التجرید (٢٧٤/٢) قال: صحابية. قال الزيلعي في نصب الرأية (٢٦٤/٣): قال ابن القطان: قال ابن حزم: زينب بنت كعب مجهولة، لم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق وهو غير مشهور بالعدالة، قال: وليس عندي كما قال: بل الحديث صحيح، فإن سعد بن إسحاق ثقة، ومن وثقه النسائي وزينب كذلك ثقة وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها وتوثيق سعد بن إسحاق، ولا يضر الثقة أن لا يروي عنه إلا واحد وقد قال ابن عبد البر: إنه حديث مشهور.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٨٥/١٨) ليس قول من طعن في إسناد الحديث الوارد بها مما يجب الاشتغال به، لأن الحديث صحيح، ونقلته معروفون، قضى به الأئمة، وعملوا بوجبه، وتابعهم جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق، وأفتوا به وتلقوه بالقبول لصحته عندهم اهـ.  
وقول من صححه أقرب عندي إلى الصواب والعلم عند الله.

وَالذَّهْلِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>، وَغَيْرُهُمْ.  
 ١١٥١- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ، فَأَمْرَهَا  
 فَتَحَوَّلْتُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١١٥٢- وَعَنْ عُمَرُو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: «لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا: عِدَّةُ أُمِّ  
 الْوَالِدِ إِذَا تُوُفِّيَ [عنها]<sup>(٥)</sup> سِتِّدَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>،  
 وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٨)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٩)</sup>، وَأَعْلَلَهُ  
 الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١٠)</sup> بِالْأَنْقِطَاعِ.

١١٥٣- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطَهَارُ». أَخْرَجَهُ

(١) صحيح ابن حبان (٤٢٩٢).

(٢) المستدرک (٢٠٨/٢).

وقال: صحيح الإسناد من الوجهين جميعًا ولم يخرجها قال محمد بن يحيى الذهلي: هذا حديث  
 صحيح محفوظ وهما اثنان: سعد بن إسحاق بن كعب وهو أشهرهما وإسحاق بن سعد بن كعب  
 وقد روى عنهما جميعًا يحيى بن سعيد الأنصاري فقد ارتفعت عنهما جميعًا الجهالة.

(٣) من سقط من «س» إلى حديث رقم (١١٨٨) ابتداءً من قوله: عندي آخر؟ قال أنفقه على أهلك.

(٤) مسلم (١٤٨٢).

(٥) من «ص».

(٦) أحمد (٢٠٣/٤).

(٧) أبو داود (٢٣٠٨).

(٨) ابن ماجه (٢٠٨٣).

(٩) الحاكم (٢٠٩/٢).

كلهم من طريق رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب عنه به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجها.

قلت: وإسناده معلول وقد ضحفه أحمد.

(١٠) قال الدارقطني في سننه (٣٠٩/٣) عقبه: ورواه سليمان بن موسى، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة

ابن ذؤيب، عن عمرو بن العاص موقوفًا أيضًا، ورفعته قتادة ومطر الوراق والموقوف أصح، وقبيصة لم

يسمع من عمرو. ثم ساق بإسناده عن أحمد قوله: هذا الحديث منكر.

مَالِكٌ<sup>(١)</sup> فِي قِصَّةِ بَسْنَدِ صَحِيحٍ.

١١٥٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «طَلَّقُ الْأُمَّةَ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَضَعْفَهُ.

١١٥٥- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup> وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ.

(١) الموطأ (٤٥١/٢).

عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة. قال ابن شهاب، فذكر ذلك لعمره بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروة، وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (ثلاثة قروء) فقالت عائشة: صدقتم، تدرن ما الأقرء؟ إنما الأقرء الأطهار.

(٢) الدارقطني (٣٨/٤، ٣٩).

وقال: وكذلك رواه الليث بن سعد وابن جريج وغيرهما، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا، وهذا هو الصواب، وحديث عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ منكر غير ثابت من وجهين، أحدهما: أن عطية ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية، والوجه الآخر أن عمرو بن شبيب ضعيف الحديث لا يحتج بروايته.

(٣) أبو داود (٢١٨٩).

(٤) الترمذي (١١٨٢).

(٥) ابن ماجه (٢٠٨٠).

(٦) المستدرک (٢٠٥/٢).

كلهم من طريق ابن جريج، عن مظاهر بن أسلم، عن القاسم عنها به. قلت: وهو حديث منكر استنكره جماهير الأئمة.

قال أبو داود: هو حديث مجهول.

وقال الترمذي: غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث.

وقال الدارقطني في سننه (٤٠/٤) - وساق بإسناده عن أبي عاصم قوله: ليس بالبصرة حديث أنكسر من حديث مظاهر هذا - قال أبو بكر النيسابوري: والصحيح عن القاسم خلاف هذا، ثم ساق بإسناده عن زيد بن أسلم قال: سئل القاسم عن الأمة، كم تطلق؟ قال: طلاقها اثنتان، وعدتها حيزتان. قال: فقيل له: أبلغك عن النبي ﷺ في هذا؟ قال: لا. وانظر نصب الراية (٢٢٦/٣).

١١٥٦ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِإِمْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَشْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣).

(١) أبو داود (٢١٥٨).

(٢) الترمذي (١١٣١).

كلاهما من طريقين عن رويفع به.

وهو حديث مختلف في إسناده، فقد اختلف فيه على أبي مرزوق التجيبي - وهو مختلف في اسمه بعضهم يقول: حبيب بن الشهيد وهو الأشهر وآخرون يقولون: ربيعة بن سليم - على عدة وجوه ملخصها:

رواه يحيى بن أيوب، عنه، وسماه في روايته: ربيعة بن سليم، عن بسر بن عبيدالله، عن رويفع به أخرجه الترمذي كما سبق.

ورواه يزيد بن أبي حبيب، ونافع بن يزيد، وجعفر بن ربيعة، ويحيى بن أيوب، عنه عن حنش الصنعاني، عن رويفع به.

أخرج هذه الطرق ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٨٠/٧)، وأحمد (١٠٨/٤-١٠٩) وأبو داود، والطبراني في الكبير (٤٤٨٢، ٤٤٨٥، ٤٤٨٦، ٤٤٨٣، ٤٤٨٤، ٤٤٨٩)، وابن حبان (٤٨٥٠).

ورواه يزيد بن أبي حبيب مرة ثانية عنه عن رويفع مباشرة.

أخرجه أحمد (١٠٨/٤)، وابن أبي شيبة (٤٣٦/٣).

ورواه يزيد بن أبي حبيب على وجه ثالث عن حنش الصنعاني، عن أبي مرزوق التجيبي عن رويفع وواضح أن هناك قلب في إسناده.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٦/٣).

والذي يظهر - والعلم عند الله - أن أبا مرزوق اضطرب في ضبط هذا الحديث، فحدث به على هذه الوجوه المختلفة، وأبو مرزوق ليس من يتعد على الأسانيد ويقبل، وخاصة أنه لم يوثقه إمام معتبر من أئمة الشأن المتقدمين فقد ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي، واضطرب فيه الحافظ فقال مرة:

مقبول، ومرة: ثقة. وقد تويع على هذا الحديث، تابعه الحارث بن يزيد فرواه عن حنش، عن رويفع به

أخرجه أحمد (١٠٨/٤)، والطبراني في الكبير (٤٤٨٨) لكن الإسناد إليه ضعيف، فيه ابن لهيعة.

(٣) البحر الزخار (٢٣١٤).

من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الحسن، عن رويفع به.

وقال: هذا الحديث لا نعلم أحداً رواه إلا رويفع بن ثابت وحده فإسناده حسن.

قلت: وهذا اختلاف آخر على رويفع، وأبو الحسن. وهو مولى أم قيس بنت محسن، ولم يرو عنه

سوى يزيد بن أبي حبيب.

قال الحافظ: مقبول.



- ١١٥٧- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةٍ الْمَقُودِ: «تَرَبَّصْ أَرْبَعِ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، وَالشَّافِعِيُّ <sup>(٢)</sup>.
- ١١٥٨- وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْرَأَةُ الْمَقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ <sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.
- ١١٥٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup>.
- ١١٦٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٥)</sup>.
- ١١٦١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَائِلِ أَوْطَاسٍ: «لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعُ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٦)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٧)</sup>.

(١) الوطأ (٤٥٠/٢).

(٢) وعنه البيهقي في السنن الكبير (٤٤٥/٧).

من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب عنه به. وفي سماع سعيد بن عمر خلاف، تقدم بيانه قريباً.

(٣) الدارقطني (٣١٢/٣).

من طريق سوار بن مصعب، عن محمد بن شرحبيل الهمداني عنه به.

قلت: وإسناده منكر.

قال أبو حاتم في العلل (٤٣١/١): هذا حديث منكر، ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث، يروي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أحاديث مناكير بواطيل.

(٤) مسلم (٢١٧١).

وقد تصرف المصنف في بعض ألفاظه، ولفظه هناك: (ألا لا يبيتن رجل عند امرأة نيتاً...).

(٥) البخاري (٥٢٣٣).

(٦) أبو داود (٢١٥٧).

(٧) المستدرک (١٩٥/٢).

= كلاهما من طريق شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك عنه به.

- ١١٦٢- وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي الدَّارِقُطْنِيِّ<sup>(١)</sup>.
- ١١٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> لِمَنْ حَدِيثِهِ.
- ١١٦٤- وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - فِي قِصَّةِ<sup>(٣)</sup>.
- ١١٦٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ<sup>(٤)</sup>.
- ١١٦٦- وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

- = قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.  
قلت: إسناده ضعيف، ومسلم لم يحتج بشريك بل أخرج له في المتابعات، وهو شيء الحفظ.  
وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٥٢/٤):  
أعله ابن القطان في كتابه بشريك وقال: إنه مدلس وهو ممن ساء حفظه بالقضاء.  
(١) الدارقطني (٢٥٧/٣).
- من طريق عمرو بن مسلم الجندي، عن عكرمة عنه بنحوه.  
وعمر بن مسلم مختلف فيه، وقال الحافظ: صدوق له أوهام. والحديث صححه الألباني بمجموع طرقه وشواهده.
- (٢) البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨).
- (٣) البخاري (٦٨١٧)، ومسلم (١٤٥٧).
- عن عائشة قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد: هذا يا رسول الله! ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلي شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد علي فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبهها بينا بحتة فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش كوالعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة».
- (٤) النسائي (١٨١/٦) وقال: ولا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود.
- (٥) أبو داود (٢٢٧٥).
- وضعه الألباني - رحمه الله - في ضعيف أبي داود (٥٠٠).

## بَابُ الرِّضَاعِ

- ١١٦٧- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْرُمُ الْمِصَّةُ [وَلَا]»<sup>(١)</sup> وَالْمِصَّتَانِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.
- ١١٦٨- وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرْنَ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْجَمَاعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.
- ١١٦٩- وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلِيلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حَدَيْفَةَ مَعَنَا فِي نَيْبِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.
- ١١٧٠- وَعَنْهَا: أَنْ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقَعَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ، قَالَتْ: فَأَيُّتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي صَنَعْتَهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمَلِكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.
- ١١٧١- وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رِضَاعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.
- ١١٧٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ

(١) من «ص».

(٢) مسلم (١٤٥٠).

(٣) البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

وفيه قصة، قالت عائشة: (دخل النبي ﷺ وعندي رجل فقال: يا عائشة من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة قال...).

(٤) مسلم (١٤٥٣).

(٥) البخاري (٢٦٤٤) ومسلم (١٤٤٥) بنحوه.

(٦) مسلم (١٤٥٢)، ولفظ مسلم (... وهُنَّ...).

حَمْزَةً، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١١٧٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ.

١١٧٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَابْنُ عَدِيٍّ<sup>(٤)</sup>، مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ.

١١٧٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْتَشَرَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٦).

(٢) الترمذي (١١٥٢).

(٣) الدارقطني (١٧٤/٤).

(٤) الكامل (١٠٣/٧).

كلاهما من طريق الهيثم بن جميل، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار عنه به.

قال الدارقطني: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ.

وقال ابن عدي: هذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسندًا وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس... ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره وأرجو أنه لا يتعمد الكذب.

قال صاحب التنقيح كما في نصب الراية (٢١٨/٣-٢١٩).

... كان - الهيثم - من الحفاظ إلا أنه وهم في رفع هذا الحديث، والصحيح وقفه على ابن عباس هكذا رواه سعد بن منصور عن ابن عيينة موقوفًا.

ورجح الموقوف أيضًا البيهقي. وانظر التلخيص (٥/٤).

(٥) أبو داود (٢٠٦٠).

من طريق سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه عنه به.

قلت: وإسناده ضعيف جدًا.

قال الحفاظ في التلخيص (٥/٤): أبو موسى وأبوه؛ مجهولان.

والحديث وضعفه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢١٥٣).

- ١١٧٦- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْنَى بِنْتُ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ  
امْرَأَةً، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ  
قِيلَ؟» فَقَارَفَهَا عُقْبَةُ، فَتَكَحَّتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.
- ١١٧٧- وَعَنْ زِيَادِ السَّنْهَمِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُشْتَرَضَعَ  
الْحَمَقِيُّ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِرِيزَادٍ صُحْبَةٌ.

### بَابُ التَّفَقَّاتِ

- ١١٧٨- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - امْرَأَةَ  
أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا  
سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ التَّفَقَّةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي نَبِيَّ، إِلَّا مَا  
أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «خُذِي  
مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي نَبِيَّكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.
- ١١٧٩- وَعَنْ طَارِقِ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
قَائِمٌ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعْمَلُ: أُمَّكَ  
وَأَبَاكَ، وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَهُ  
ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>، وَالدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري (٨٨).

(٢) أبو داود في المراسيل (٢١٦).

ومع إرساله، ففي الإسناد إليه: هشام بن إسماعيل المكي قال الحافظ: مجهول.

(٣) البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٤) النسائي (٦١/٥).

(٥) صحيح ابن حبان (٣٣٤١).

(٦) الدارقطني (٤٥٠٤/٣).

ثلاثتهم من طريق الفضل بن موسى، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شداد عنه به. =

١١٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكَسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

١١٨١- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعَمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلَا تُضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقْبَعْ». الْحَدِيثُ تَقَدَّمَ فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ <sup>(٢)</sup>.

١١٨٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطَوْلِهِ قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: «وَأَهْنُ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup>.

١١٨٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مِنْ يَتِيمَةٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٤)</sup>.

● وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ <sup>(٥)</sup> «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ».

= وعند الدارقطني مطولاً وفيه قصة فيها معان رائعة فانظرها عنده.

والحديث رجاله ثقات، ويزيد وثقه أحمد ويحيى كما نقل الذهبي في الميزان (٤٢٣/٤).

قال أبو الطيب في تعليقه على الدارقطني: رواه كلهم ثقات.

وانظر الإرواء (٣١٩/٣).

(١) مسلم (١٦٦٢).

(٢) انظر رقم (١٠٥٠).

(٣) مسلم (١٢١٨) وتقدم.

(٤) النسائي في الكبرى (٩١٧٦، ٩١٧٧).

من طريق أبي إسحاق، عن وهب بن جابر عنه به.

قلت: وإسناده ضعيف، وهب بن جابر مجهول.

قال ابن المنيني: مجهول.

وقال الذهبي: لا يكاد يعرف، تفرد عنه أبو إسحاق. وانظر الميزان (٣٥٠/٤).

(٥) مسلم (٩٩٦).

عن خيشمة قال: كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه فهرمان له، فدخل، فقال: أعطيت الرقيق =

١١٨٤- وَعَنْ جَابِرِ يَزِيدَ: فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا: قَالَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا أَخْرَجَهُ  
الْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: أَحْفَظُ وَقْفَهُ وَرَبَّتْ نَفْسِي التَّفَقُّةَ  
فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١١٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ  
الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَتَدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعْوَلُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعَمَنِي أَوْ  
طَلَّقَنِي». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١١٨٦- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - قَالَ:  
«يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا». أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ<sup>(٣)</sup> عَنْ شَفِيَّانَ، عَنْ أَبِي  
الرَّزَادِ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

= قوتهم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعطهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إنمًا...  
(١) مسلم (١٤٨٠).

(٢) الدارقطني (٢٩٧/٣-٢٩٥).

من طريق محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح عنه به.  
وفيه قال: «ومن أعول يا رسول الله؟ قال: امرأتك تقول: أطعمني وإلا فارقني، خادمك يقول:  
أطعمني واستعملني وولدك يقول: إلى من تتركني».

قلت: والشطر الأخير من الحديث والذي يبدأ بقوله: (ومن أعول...) وهم أحد الرواة في رفعه.  
والصواب الوقف على أبي هريرة أي من قوله.

فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٥٥)، وذكر في آخره: فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، هذ من كيس أبي هريرة.

وقال الحافظ في الفتح (٤١١/٩) على الرواية المرفوعة:  
وهو وهم والصواب ما أخرجه هو من وجه آخر عن ابن عجلان به وفيه: (فسل أبو هريرة: من تعول  
يا أبا هريرة) وانظر المزيد في الفتح.

(٣) سنن سعيد بن منصور (٢٠٢٢).

وإسناده صحيح إلى سعيد.

وأخرجه البيهقي في سننه (٤٦٩/٧)، وقال: قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد: سنة، أن تكون  
سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- ١١٨٧- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالِ عَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا وَهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا». أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ <sup>(١)</sup>، وَابْنُ عَسَى <sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.
- ١١٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى النَّسَائِيِّ <sup>(٣)</sup>». أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ عَسَى <sup>(٤)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٥)</sup>، وَآخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٦)</sup>، وَالْحَاكِمُ <sup>(٧)</sup> بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ.

(١) الأم (٩١/٥).

(٢) السنن الكبير (٤٦٩/٧).

من طريق مسلم بن خالد، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر عنه به.  
قلت: في إسناده، مسلم بن خالد وهو الزنجي.  
قال فيه الحفاظ: فقيه صدوق كثير الأوهام.

ولعل تحسين الحفاظ له من قبل أنه يترخص في الموقوفات ما لا يترخص في المرفوعات.

(٣) في «س»: [تلم].

(٤) الأم (٨٧/٥).

(٥) أبو داود (١٦٩١).

(٦) النسائي (٦٢/٥).

(٧) المستدرک (٤١٥/١).

كلهم من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه به.  
وعند الحاكم بلفظ الجماعة. وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قلت: وإسناده حسن، لكن محمد بن عجلان في روايته عن سعيد عن أبي هريرة مقال، ويقال إنها اختلطت عليه وقد تقدم تفصيل ذلك.

فائدة: قال الحفاظ في التلخيص (١١/٤): قال ابن حزم: اختلف يحيى القطان والثوري فقدم يحيى الزوجة على الولد، وقدم سفيان الولد على الزوجة، فبني ألا يقدم أحدهما على الآخر بل يكونا سواء، لأنه قد صح أن النبي ﷺ كان إذا تكلم تكلم ثلاثاً، فيمكن أن يكون في إعادته إياه قدم الولد مرة ومرة قدم الزوجة فصارا سواء.





١١٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بَابِنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بَيْتِ أَبِي عَنبَةَ، فَجَاءَ زَوْجَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ ابْنَيْهِمَا شِئْتَ». فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(١)</sup>. وَالْأَرْبَعَةُ <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١١٩٢- وَعَنْ زَافِعِ بْنِ سِنَانَ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ، فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه الْأُمَّ نَاجِيَةً، وَالْأَبَّ نَاجِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا، فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ». فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٤)</sup>، وَالتَّنَسَائِيُّ <sup>(٥)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٦)</sup>.

(١) أحمد (٢٤٦/٢).

(٢) في «ص»: [الخمسة].

(٣) أبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٣٥٧)، والنسائي (١٨٥/٦)، وابن ماجه (٢٣٥١).

كلهم من طرق عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي ميمونة عنه بنحوه. وعند بعضهم مطولا بقصة.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وإسناده صحيح، وصححه غير واحد.

وصححه ابن القطان وغيره وانظر نصب الراية (٢٦٨/٣-٢٦٩)، والإرواء (٢١٩٢) وصححه أيضا.

(٤) أبو داود (٢٢٤٤).

(٥) النسائي (١٨٥/٦).

(٦) المستدرک (٢٠٧.٢٠٦/٢).

من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه عنه.

وعند النسائي من طريق عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه عن جده.

قلت: وفي سنده ومنتها اختلاف كبير.

قال الحافظ في التلخيص (١٣/٤): في سنده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة، ورجح ابن القطان رواية

عبد الحميد بن جعفر، وقال ابن المنذر لا يشبه أهل النقل، وفي إسناده مقال.

وقال ابن القطان كما في نصب الراية (٢٧١.٢٧٠/٤).

هذا الحديث يرويه عيسى بن يونس، وأبو عاصم النبيل وعلي بن غراب كلهم، عن عبد الحميد بن

جعفر عن أبيه، عن جد أبيه رافع بن سنان؛ وعبد الحميد ثقة وأبوه جعفر كذلك قاله الكوفي. =

١١٩٣- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْرَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْحَالَةُ بِمِثْلَةِ الْأُمِّ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

١١٩٤- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ فَقَالَ: «وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا فَإِنَّ الْحَالَةَ وَالِدَةٌ».

١١٩٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيَتَاوَلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١١٩٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُدَّ بَيْتِ امْرَأَةٍ فِي هِرَّةٍ سَجَّئَتِهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَمَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا [هِيَ]<sup>(٤)</sup> تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

= وروي هذا الحديث من طريق عثمان البتي، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده... ثم قال: وهذه الروايات لا تصح، لأن عبد الحميد بن سلمة، وأباه وجده لا يعرفون، ولو صححت لم ينبغ أن يجعله خلافاً لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر عن عبد الحميد بن جعفر فإنهم ثقات وهو وأبوه ثقتان وجده رافع بن سنان معروف.

قلت: وعلى القول بأن طريق عبد الحميد بن جعفر هو المحفوظ، ففيه مقال جعفر بن عبد الله بن الحكم سماعه من جد أبيه رافع فيه نظر، قال عبدالعزيز النخشي: هذا مرسل لأنه لم يدرك جد أبيه. جامع التحصيل (١٥٥).

(١) البخاري (٢٦٩٩).

(٢) المسند (٩٨/١-٩٩).

(٣) وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على المسند (٧٧٠) وانظر الإرواء (٧/٢٤٧-٢٤٦).

(٤) البخاري (٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣).

(٥) من «ص».

(٥) البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢).



## كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١١٩٧- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم: «لَا يَجِلُّ ذِمَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثٌ: الْيَبْتُ الرَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِذِمَّتِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

١١٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ: «لَا يَجِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ خِصَالٍ: زَانٍ مُخَصَّنٌ فَيُزْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمَّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ <sup>(٢)</sup> يُضْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup>، وَالتَّسَائِي <sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٥)</sup>.

١١٩٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٦)</sup>.

١٢٠٠- وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ

(١) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) في «ص»: [و].

(٣) أبو داود (٤٣٥٣).

(٤) النسائي (٢٣/٨).

(٥) المستدرک (٣٦٧/٤).

ثلاثتهم من طريق إبراهيم بن طهمان، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمير عنها به.  
قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه.  
قلت: وهو كما قال.

تبيه: وقع تحريف عند الحاكم في تسمية عبيد بن عمير فجاء (عبيدالله بن عمر).

(٦) البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨).

جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَالْأَزْبَعَةُ<sup>(٢)</sup>، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ سَمُرَةَ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ.

● وَفِي رِوَايَةِ أَبِي<sup>(٣)</sup> دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيِّ: «وَمَنْ خَصَصَى عَبْدَهُ خَصَصِينَاهُ». وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup> هَذِهِ الرِّيَازَةَ.

١٢٠١- وَعَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ<sup>(٥)</sup> بِالْوَالِدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَالتَّبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) أحمد (١٠/٥، ١١، ١٢، ١٨، ١٩).

(٢) أبو داود (٤٥١٥-٤٥١٧)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤١٤)، والنسائي (٢١٠٠/٨)، وابن ماجه (٢٦٦٣). كلهم من طرق عن الحسن، عن سمرة به. وفي بعض الروايات زيادة: «ثم إن الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول: لا يقتل حر بعبد». قال التِّرْمِذِيُّ: حسن غريب.

قلت: وفي سماع الحسن من سمرة خلاف والأكثر على أنه لم يسمع منه وقد تقدم بيان ذلك. ويؤكد انقطاعه أن الحديث عند أحمد في الموضع الأول المشار إليه قال: (ولم يسمعه منه).

(٣) في «ص»: [لأبي].

(٤) المستدرک (٣٦٧/٤-٣٦٨)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قلت: وإسناده منقطع كسابقه.

(٥) في «س»: [لائقاد الوالدة] والمثبت من «ص» وهو لفظ أصحاب التخریج السابق.

(٦) أحمد (٢٢/١، ٤٩)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، المنذقی (٧٨٨)، والسنن الكبير (٣٨/٨).

كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عنه بنحوه. قال التِّرْمِذِيُّ: هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح، رواه إسماعيل بن عياش، عن المثني بن الصباح، والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث، وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر، عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر، عن النبي صلوات الله عليه وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا، وهذا حديث فيه اضطراب. قلت: واختلف على عمرو بن شعيب في إسناده، وذكره الدارقطني في العلال (١٠٧/٢) وبين الاختلاف فيه عليه، ثم قال: المرسل أولى بالصواب.

١٢٠٢- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ رضي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ  
الْوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهَمُّ  
يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي  
هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفِكَائِكُ الْأَسِيرِ، وَ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ  
بِكَاْفِرٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup>.

١٢٠٣- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ <sup>(٢)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٤)</sup> مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ  
عَلِيِّ رضي الله عنه وَقَالَ فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَائِهِمْ  
أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَاْفِرٍ، وَلَا ذُو  
عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٥)</sup>.

١٢٠٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ جَارِيَةَ وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ تَيْنَ  
حَجْرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا؟ فَلَانٌ، فَلَانٌ، حَتَّى ذَكَرُوا  
يَهُودِيًّا، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقْرَعَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله  
أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ تَيْنَ حَجْرَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٦)</sup>، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

= وقال الحافظ في التلخيص (٢٠/٤): قال عبد الحق: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء؛  
وقال الشافعي: حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم ألا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول، قال  
البيهقي: طرق هذا الحديث منقطعة.

(١) البخاري (١١١).

(٢) أحمد (١٢٢/١).

(٣) أبو داود (٤٥٣٠).

(٤) النسائي (١٩/٨ - ٢٠).

كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا  
والأشتر إلى علي عليه السلام فقلنا: هل عهد إليك رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - شيئاً لم يعهده  
إلى الناس عامة قال: لا إلا ما كان في كتابي هذا، فأخرج كتاباً من قراب سبقه فإذا فيه... الحديث.  
ورجال إسناده ثقات، وقد روي عن علي من طرق أخرى وانظر الإرواء (٢٢٠٩).

(٥) المستدرک (١٤١/٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٦) البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢).

١٢٠٥- وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «أَنَّ غُلَامًا لِأَنَاسٍ فُقِرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَا النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ سَبِيحًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَالثَّلَاثَةُ<sup>(٢)</sup> يَاسَنَادٍ صَحِيحٍ.

١٢٠٦- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتَيْهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله فَقَالَ: أَقْدَنِي. فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ»، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَقْدَنِي. فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرَجْتُ. فَقَالَ: «قَدْ نَهَيْتَكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَيَطَّلِعَ عَرَجُكَ». ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>، وَالدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَأَعْلَى بِالْإِسْرَائِيلِ.

١٢٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: افْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا<sup>(٦)</sup> الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَفَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ

(١) أحمد (٤٣٨/٤).

(٢) أبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٢٦-٢٥/٨) وليس هو عند الترمذي وانظر تحفة الأشراف (١٩٣/٨). ثلاثتهم من طريق قتادة، عن أبي نضرة عنه به. وإسناده كما قال الحافظ.

(٣) سقط من «ص».

(٤) أحمد (٢١٧/٢).

(٥) الدارقطني (٨٨/٣).

من طريقين عن عمرو بن شعيب به.

قلت: أما الإسناد الأول عند أحمد فمن طريق محمد بن إسحاق وصورته هناك، قال: وذكر عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده... وابن إسحاق مدلس.

والثاني: من طريق ابن جريج عنه، وابن جريج أيضًا مدلس وقد عنعنه.

(٦) في «ص»: [إحديهما].



وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَيْهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّبَيْغَةِ الْهَنْدَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُعْرَمُ مَنْ لَا سَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ». مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٢٠٨- وَأُخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَالتَّسَائِي<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ: مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَيْنِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّبَيْغَةِ، قَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى - فَذَكَرَهُ مُخْتَصِرًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>.

١٢٠٩- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ - عَمَّتُهُ - كَسَرَتْ نَبِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسَرُ نَبِيَّةَ الرَّبِيعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ نَبِيَّتُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِي الْقَوْمُ فَعَفَوْا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>، وَاللَّفْظُ لِلْبَحَارِيِّ.

(١) البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١).

(٢) أبو داود (٤٥٧٢).

(٣) النسائي (٢١/٨).

(٤) صحيح ابن حبان (٦٠٢١).

(٥) المستدرک (٥٧٥/٣).

كلهم من طريق ابن جريح، عن عمرو بن دينار، عن طائوس عنه به. وإسناده صحيح، وابن جريح صرح بالتحديث.

(٦) البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥).

١٢١٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ، أَوْ رَمِيًّا بِحَجْرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصَا، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَغْنَةُ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> وَالتَّسَائِي<sup>(٢)</sup>، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.

١٢١١- وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ<sup>(٤)</sup> - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْأَخْرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٥)</sup> مَوْضُوعًا وَمُرْسَلًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ هَيْبَةَ رَجِحَ الْمُرْسَلِ.

١٢١٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ، وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى مِنْ وَفَى بِدِمَّتَيْهِ». أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٦)</sup> هَكَذَا مُرْسَلًا،

(١) أبو داود (٤٥٤٠).

(٢) التَّسَائِي (٤٠/٨ - ٤١).

(٣) ابن ماجه (٢٦٣٥).

ثلاثتهم من طريق سليمان بن كثير، عن عمرو بن دينار، عن طائوس عنه به .

قلت: إسناده معلول بالإرسال، سليمان بن كثير متكلم فيه وفي حفظه مقال، وقال العقيلي في ضعفاته (١٣٧/٢): مضطرب الحديث، وانظر تهذيب الكمال (٥٦/١٢).

ثم إنه قد خولف في إسناده فرواه الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار: كسفيان بن عيينة وحماد بن زيد، عنه مرسلًا وروايتهم أصح. قال البيهقي في سننه (٢٥/٨) عقبه: وصله سليمان بن كثير والحسن بن عماره وإسماعيل بن مسلم، ورواه حماد بن زيد في آخرين، عن عمرو، عن طائوس مرسلًا.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٣٢/٤) قال في التنقيح: إسناده جيد لكنه روي مرسلًا.

(٤) في «ص»: [عمر] وهو تصحيف.

(٥) الدارقطني (١٤٠/٣).

من طريق أبي داود الحفري، عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية عن نافع عنه به . وأخرجه الدارقطني أيضًا من طريق وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل مرسلًا؛ ووكيع ثبت في سفيان. قال البيهقي عقب الطريق المرفوع: هذا غير محفوظ، وقد قيل عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ، والصواب - ثم ساق بإسناده الطريق - المرسل. السنن الكبير (٥٠/٨ - ٥١).

(٦) مصنف عبد الرزاق (١٨٥١٤).

- وَوَصَلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup> بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُولِ وَهِيَ<sup>(٢)</sup>.
- ١٢١٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «قُتِلَ غُلَامٌ غَيْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.
- ١٢١٤- وَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِمِيِّ<sup>(٤)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَدِيهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.
- ١٢١٥- وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(٦)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ.

### بَابُ الدِّيَاتِ

١٢١٦- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ -، وَفِيهِ: «أَنْ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْنَتِهِ فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَهُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعِبَ جَذْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذِّكْرِ

(١) الدارقطني (١٣٥/٣).

وقال: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة، عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله.

(٢) في (ص): [وا].

(٣) البخاري (٦٨٩٦) معلقاً.

(٤) أبو داود (٤٥٠٤).

(٥) لم يخرججه، وانظر تحفة الأشراف (٢٢٥/٩)، وهو عند الترمذي عنه بنحوه. قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وصححه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢٢٢٠).

(٦) البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥).

الدَّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدَّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدَّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدَّيَّةُ،  
 وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدَّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدَّيَّةِ، وَفِي  
 الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدَّيَّةِ، وَفِي الْمُتَّقَلَةِ خَمْسُ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كَلِّ  
 لِصَبْعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسُ  
 مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَوْصِحَةِ خَمْسُ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْزَأَةِ،  
 وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> فِي الْمَرَايِلِ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٣)</sup>، وَابْنُ  
 الْجَارُودِ<sup>(٤)</sup>، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>، وَأَحْمَدُ وَاسْتَفْلَوْا فِي صِحَّتِهِ.  
 ١٢١٧- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ: «دِيَّةُ الْخَطَاِ أَحْمَاسًا:

(١) المراسيل (٢٧١).

(٢) النسائي (٥٧/٨ - ٥٩).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢٢٦٩).

(٤) المنتقى (٧٨٤).

(٥) صحيح ابن حبان (٦٥٥٩).

كلهم - ما عدا ابن الجارود - من طريق الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عنه بنحوه.  
 قلت: واختلف على الزهري، رواه الحاكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود عنه  
 به وخالفه محمد بن بكار فرواه عن يحيى عن سليمان بن أرقم عنه به، وهذه الرواية هي المحفوظة،  
 ومن قال: سليمان بن داود فقد وهم فيه.

قال أبو داود: والذي قال: سليمان بن داود. وهم فيه. وقال النسائي: هذا أشبه بالصواب، وسليمان  
 ابن أرقم متروك الحديث وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلًا.

وقال أبو حاتم في العلل (٢٢٢/١): من الناس من يقول سليمان بن أرقم وقد كان قدم يحيى بن  
 حمزة العراق فيرون أن الأرقم لقب وأن الاسم داود ومنهم من يقول سليمان بن داود الدمشقي شيخ  
 ليحيى بن حمزة لا بأس به، فلا أدري أيهما هو وما أظن أنه هذا الدمشقي، ويقال: إنهم أصابوا هذا  
 الحديث بالعراق من حديث سليمان بن أرقم.

وقال الحافظ في التلخيص (٢١/٤): قال أبو داود: لا أحدث به، وقد وهم الحكم بن موسى في قوله  
 سليمان بن داود، وقد حدثني محمد بن الوليد الدمشقي أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة: سليمان  
 ابن أرقم، وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي: إنه الصواب، وتبعه صالح بن محمد جزرة، وأبو الحسن  
 الهروي وغيرهما وقال جزرة: نا دحيم قال: قرأت في كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم، =

عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ  
بَنَاتٍ لُبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لُبُونٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>، وَأَخْرَجَهُ  
الْأَزْبَعَةُ<sup>(٢)</sup> بِلَفْظٍ: «وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ» بَدَلَ «بَنِي» وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ

فإذا هو سليمان بن أرقم.

وأما طريق ابن الجارود فهو مرسل، فقد أخرجه من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده.  
قال الحافظ في التلخيص (٢١/٤): وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي ﷺ ولكن لم  
يسمع منه.

وللحديث طرق أخرى، لكن الذي يتلخص منها أن الصواب فيه الإرسال والطرق المسندة لا تصح،  
لكن تلقاه الأئمة بالقبول لأنه كتاب صحيح مشهور، ولما له من شواهد كثيرة تعضد معظم فقراته.  
قال الزيلعي في نصب الراية (٣٤١/٢-٣٤٢) قال ابن الجوزي في التحقيق: قال أحمد بن حنبل.  
كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح.

وقال الحافظ في التلخيص (٢٢/٣): صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من  
حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت  
عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ، وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما  
فيه عند أهل العلم يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول  
والمعرفة. وقال العجلي: هذا حديث ثابت محفوظ، إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسوع عن فوق  
الزهرى، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن  
حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم، وقال الحاكم: قد شهد  
عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهرى لهذا الكتاب بالصحة.

(١) الدراقطني (١٧٣/٣).

(٢) أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦) والنسائي (٤٣/٨-٤٤) وابن ماجه (٢٦٣١).

كلهم من طريق حجاج، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك عنه به .  
قال الترمذي: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً .  
قلت: وقد بسط الدارقطني القول على الحديث بسطاً شافياً، ورواه موقوفاً وحسنه وضغف المرفوع،  
قال: هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة: أنه مخالف لما رواه أبو  
عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه ولا تأويل... ووجه آخر  
وهو أن الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بني المخاض لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود،  
وهو رجل مجهول ولم يرو عنه إلا زيد بن جبير بن حرملة الجشمي، وأهل العلم بالحديث لا  
يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان رواه عدلاً  
مشهوراً أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه، وارتفع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعداً  
فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة، وصار حيثئذ معروفاً، فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد،  
انفرد بخبر؛ وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يواقعه غيره. ووجه آخر أن خبر خشف بن مالك لا

أَقْوَى، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(١)</sup> مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ.

١٢١٨- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَفَعَهُ: «الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَدْعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً؛ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

١٢١٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَلِإِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ قَتَلَ لِدَخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup> فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ. [وَأَصْلُهُ

= نعلم أن أحدًا رواه عن زيد بن جبير عنه إلا حجاج بن أرطاة والحجاج فرجل مشهور بالتدليس. (١) المصنف (٢٧٣/٦).

ورجاله ثقات، قال البيهقي في سننه (٧٦/٨): الصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود، والصحيح عن عبد الله أنه جعل أحد أخصاسها بني المخاض.

(٢) أبو داود (٤٥٠٦).

(٣) الترمذي (١٣٧٨).

كلاهما من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب بنحوه وعند أبي داود مختصراً.

قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: وإسناده إلى عمرو فيه لين، سليمان بن موسى في حفظه مقال، وقال الحافظ: صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل.

والراوي عنه محمد بن راشد.

قال فيه الحافظ: صدوق بهم. لكن توبع سليمان، تابعه محمد بن إسحاق عند أحمد (٢١٧/٢). وقد عنعن في إسناده.

وصح الحديث بالطريقين الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢١٩٩).

(٤) صحيح ابن حبان (٥٩٩٦).

مطولاً بقصة. وله شواهد كثيرة يصح بها، وانظرها في التلخيص (٢٦/٤).

وقد أخرجه أحمد (١٧٩/٢) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بنحوه وإسناده حسن.

ومن شواهده الصحيحة ما أخرجه البخاري (٦٨٨٢) عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أبغض الناس إلى

الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه».

فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>

١٢٢٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَاِ شِبْهَ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسَّنُوطِ وَالْعَصَا - مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>.

١٢٢١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلْدِيهِ وَ هَلْدِيهِ سَوَاءٌ - يَعْني الْخِنْصِرَ وَالْإِنْبَهَامَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>، وَابْنُ دَاوُدَ<sup>(٧)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٨)</sup>: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: التَّيْبَةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ».

● وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٩)</sup>: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ».

(١) ما بين المقوفين سقط من «ص».

(٢) أبو داود (٤٥٤٧).

(٣) النسائي (٤١/٨).

(٤) ابن ماجه (٢٦٢٧).

(٥) صحيح ابن حبان (٦٠١١).

كلهم من طريق القاسم بن ربيعة، عن عقبه بن أوس عنه بنحوه .

قلت: وإسناده صحيح وقد أعل بما لا يقدر.

قال الزبلي في نصب الراية (٣٣١/٤) قال ابن القطان: هو حديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه وعقبه بن أوس بصري تابعي ثقة.

وقد بين وجوه الخلاف فيه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢١٩٧) بياناً شافياً، يعني عن بيانه هنا فانظره هناك.

(٦) البخاري (٦٨٩٥).

(٧) أبو داود (٤٥٥٩).

(٨) الترمذي (١٣٩١) بنحوه.

(٩) صحيح ابن حبان (٦٠١٤).

- ١٢٢٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا - فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup> وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> وَالنَّسَائِيِّ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرِهِمَا، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى يَمُنْ وَصَلَّهُ.
- ١٢٢٣- وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ، خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>، وَالْأَزْبَعَةُ<sup>(٦)</sup>، وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ؛ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ<sup>(٧)</sup>.
- ١٢٢٤- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقَلُ أَهْلِ الدِّمَّةِ يَضْفُ عَقْلُ الْمُسْلِمِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup>، وَالْأَزْبَعَةُ<sup>(٩)</sup>.

(١) الدارقطني (١٩٦/٣).

(٢) المستدرک (٢١٢/٤).

(٣) أبو داود (٤٥٨٦).

(٤) النسائي (٥٢/٨، ٥٣).

كلهم من طرق عن الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب عنه به . قال أبو داود: هذا لم يروه إلا الوليد، لا نرى هل هو صحيح أم لا . قلت: إسناده ضعيف وابن جريج مدلس وقد عنعنه في كل طريقه والقول لمن أرسله . والحديث قد فصلت القول فيه في تحقيقي لتحفة المودود (٢٦٩) فانظره غير مأمور .

(٥) أحمد (١٨٩/٢).

(٦) أبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي (٥٧/٨)، وابن ماجه (٢٦٥٥) . كلهم من طريق حسين المعلم - وعند ابن ماجه عن مطر الوراق - عن عمرو بن شعيب به . قال الترمذي: حديث حسن .

قلت: وإسناده حسن، وقد صححه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢٢٨٥) .

(٧) المتتقى (٧٨٥) .

(٨) أحمد (١٨٠/٢، ١٨٣، ٢٢٤) .

(٩) أبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي (٤٥/٨)، وابن ماجه (٢٦٤٤) .

كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب بنحوه .

قال الترمذي: حديث حسن .

قلت: وهو كما قال .



- وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «دِيَةٌ الْمَآهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحَرْبِ».
- وَلِلنَّسَائِيِّ<sup>(١)</sup>: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتَلَعَّ الثَّلَثُ مِنْ دِيَّتِهَا». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ.
- ١٢٢٥- وَعَنْهُ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَقْلُ شَيْبَةِ الْعَمِدِ مُغْلَطٌ<sup>(٢)</sup> مِثْلُ عَقْلِ الْعَمِدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ فَيَكُونُ دِمَاءَ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ<sup>(٣)</sup> غَيْرِ ضَعِيفَةٍ وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَضَعَفَهُ.
- ١٢٢٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ<sup>(٥)</sup>، وَرَوَّجَحَ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ إِزْسَالَهُ».

(١) النسائي (٤٤/٨ - ٤٥).

من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريح، عن عمرو بن شعيب به. وإسناده ضعيف.

قال صاحب التنقيح: ابن جريح حجازي، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين.

(٢) في «س»: [مغلطاً].

(٣) في «ص»: [في].

(٤) الدارقطني (٩٥/٣).

من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى عنه به.

قلت: سليمان بن موسى عنه مناكير، وهو مختلف فيه.

قال الحافظ: صدوق قفيه في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل. وعلى هذا ففرده غير مقبول.

وانظر الحديث على هذا الإسناد تحت رقم (١٢١٨).

(٥) أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٤٤/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٩).

كلهم من طريق محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة عنه بنحوه.

قلت: وأعله بالإرسال غير واحد. قال أبو داود: رواه ابن عيينة عن عمرو، عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم

لم يذكر ابن عباس. وقال الترمذي: لا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن

مسلم.

وقال أبو حاتم في اللعل (٤٦٣/١): المرسل أصح.

وأيضاً أعله بالإرسال: عبد الحق، وابن حزم.

وانظر التلخيص (٢٨/٤).

١٢٢٧- وعن أبي رزمة رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعني ابني، فقال: «من هذا؟» قلت: ابني أشهد به. فقال: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه». رواه النسائي<sup>(١)</sup>، وأبو داود<sup>(٢)</sup>، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ دَعْوَى الدِّمِّ وَالْقَسَامَةِ

١٢٢٨- عن سهل بن أبي حنمة رضي الله عنه عن رجالٍ من كبار قوميه: أن عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَةَ بن مسعود، خرجا إلى خيبر من جهيد أصابهم، فأتى مُحَيِّصَةَ فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتِلَ وطُرح في عين فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه. قالوا: والله ما قتلناه. فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل، فذهب مُحَيِّصَةُ ليتكلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كبر كبر» يريد السن، فتكلم حويصة، ثم تكلم مُحَيِّصَةَ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يأذنوا بحزب»، فكتب إليهم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه. فقال لحويصة، ومُحَيِّصَةَ، وعبد الرحمن بن سهل: «أتخلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا. قال: «فخلف لكم يهود؟» قالوا: ليسوا مسلمين. فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم مائة ناقة، قال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء. متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) النسائي (٥٣/٨).

(٢) أبو داود (٤٤٩٥).

(٣) المنتقى (٧٧٠) من طرق عن إباد بن لقيط عنه به.

قلت: وإسناده صحيح. وصححه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢٣٠٣).

(٤) البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩).

١٢٢٩- وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَهُ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَبِيلِ ادَّعُوهُ عَلَى الْيَهُودِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

١٢٣٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٢٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَمَاتَ؛ فَمِيتَةٌ<sup>(٣)</sup> جَاهِلِيَّةٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١٢٣٢- وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَقْتُلُ عَمَارًا الْفَيْئَةَ الْبَاغِيَّةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

١٢٣٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَذَرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبِيدٍ كَيْفَ حُكِمَ اللَّهُ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُ أَعْلَمُ. قَالَ: «لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقَسَمُ فَيْئُهَا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٦)</sup>.

(١) مسلم (١٦٧٠).

(٢) البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨).

(٣) في «ص»: [فميتة].

(٤) مسلم (١٨٤٨).

وتامه: (ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّة، يفضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة قتل قتلة جاهلية، ومن خرج على أمي، يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه).

(٥) مسلم (٢٩١٦).

(٦) كشف الأستار (٣٥٩/٢).

وَالْحَاكِمِ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ فَوَهَمَ، فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْنُ بَيْنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَشْرُوكٌ.

١٢٣٤- وَصَحَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَرْقِ نَخْوَةَ مَوْقُوفًا، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٢)</sup>، وَالْحَاكِمِ<sup>(٣)</sup>.

١٢٣٥- وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ<sup>(٤)</sup> يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

### بَابُ قِتَالِ الْجَانِي، وَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ

١٢٣٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٨)</sup> وَصَحَّحَهُ.

(١) المستدرک (١٥٥/٢).

من طريق كوثر بن حكيم، عن نافع عنه به، قال الذهبي: كوثر متروك. وقال الحافظ في التلخيص (٥١/٤): قال ابن عدي: هذا الحديث غير محفوظ، وقال البيهقي: ضعيف.

(٢) المصنف (٦٧٥/٧).

(٣) المستدرک (١٥٥/٢) وأخرجه البيهقي في سننه (١٨١/٨) من عدة طرق عن علي - رضي الله عنه .. وانظر نصب الراية (٤٦٣/٣).

(٤) في ٨س: [جميعًا].

(٥) مسلم (١٨٥٢).

(٦) أبو داود (٤٧٧١).

(٧) النسائي (١١٥/٧).

(٨) الترمذي (١٤١٩، ١٤٢٠) وقال: حديث حسن، وفي الموضوع الثاني: حسن صحيح والحديث أصله في الصحيحين..

١٢٣٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَاتَلَ يَغْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضُّهُ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَفَزِعَ نَيْبَتُهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ: «أَيْعَضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ؟! لَا دِيَّةَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَاللَّفْظُ لِـمُسْلِمٍ.

١٢٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صلی الله علیه و آله: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَدَّثْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ<sup>(٣)</sup> وَالنَّسَائِيَّ<sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>: «فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قَصَاصٍ»

١٢٣٩- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَيَّ أَهْلَ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>، وَالْأَزْبَعَةُ<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup> إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، .....

(١) البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

(٢) البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

(٣) أحمد (٣٨٥/٢).

(٤) النسائي (٦١/٨).

(٥) صحيح ابن حبان (٦٠٠٤).

ثلاثتهم من طريق قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك عنه به. ورجاله رجال الصحيح على شرط الشيخين.

(٦) أحمد (٢٩٥/٤).

(٧) في «ص»: [الخمسة].

(٨) أبو داود (٣٥٧٠)، والنسائي في الكبرى (٥٧٨٥، ٥٧٨٦)، وابن ماجه (٢٣٣٢).

كلهم من طريق الزهري، عن حرام بن محيصة عنه به .

قلت: وفي الإسناد علتان.

الأولى: حرام لم يسمع من البراء، قال ابن حبان في الثقات (١٨٥/٤): يروي قصة ناقة البراء ولم يسمع من البراء، وقيل: إنه يروي عن أبيه عن البراء. وقد نفى السماع أيضًا: ابن حزم وعبد الحق كما =

وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ<sup>(١)</sup>، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ.

١٢٤٠- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: - فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ ، لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَصَاءَ اللَّهُ وَرَسُولِهِ صلوات الله عليهم، فَأَمَرَ بِهِ فُقِئِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

● وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>: وَكَانَ قَدْ اسْتَشِيْبَ قَبْلَ ذَلِكَ.

١٢٤١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليهم: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

١٢٤٢- وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنْ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ تَشْتَمُ النَّبِيَّ صلوات الله عليهم وَتَقَعُ فِيهِ فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلُ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَفَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلوات الله عليهم فَقَالَ: «أَلَا أَسْهَدُوا إِنَّ دَمَهَا هَذَرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

= فِي التَّلْخِيسِ (٩٧/٤).

العلة الثانية: وهي الاختلاف على الزهري، فقد اختلف عليه في وصله وإرساله والمرسل أقوى. قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٥١/٢٢): اختلف أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب فيه فرواه الأوزاعي وصالح بن كيسان ومحمد بن إسحاق كما رواه مالك. وكذلك رواه ابن عيينة إلا أنه جعل مع حرام بن سعد بن محيصة سعيد بن المسيب جميعاً في هذا الحديث. ورواه معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه ولم يقل فيه عن أبيه غير معمر. قال محمد بن يحيى: لم يتابع عليه معمر، وقال أبو داود: لم يتابع عليه عبد الرزاق عن معمر. إلى أن قال: وعلى أي حال كان فالحديث من مراسيل الثقات، لأن جميعهم ثقة.

(١) صحيح ابن حبان (٦٠٠٨).

(٢) البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٤٥٦/٣)، ١٤٥٧ رقم (١٧٣٣).

(٣) أبو داود (٤٣٥٥).

(٤) البخاري (٦٩٢٢).

(٥) أبو داود (٤٣٦١).

من طريق إسرائيل، عن عثمان الشحام، عن عكرمة عنه قال: إن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلوات الله عليهم وتقع فيه فيهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلوات الله عليهم وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجلها طفل، فلطخت ما هناك بالدم فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله صلوات الله عليهم فجمع الناس فقال: أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق لإقام. فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتززل حتى قعد بين يدي النبي صلوات الله عليهم، فقال: يا رسول الله، أنا =

## كِتَابُ الْحُدُودِ

## بَابُ حَدِّ الزَّانِي

١٢٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْشِدُكَ بِاللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذِّنْ لِي. فَقَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرُ أَنْ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ سَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ؛ الْوَلِيدَةَ وَالْعَتَمَ رَدًّا عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَاعْدُ يَا ابْنُ نَيْسٍ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا». متفق عليه<sup>(١)</sup>، وَهَذَا اللَّفْظُ لِمسَلِمٍ.

١٢٤٤- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». رواه مسليماً<sup>(٢)</sup>.

= صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعت في بطنها واتكأت عليها حتى قتلها فقال النبي ﷺ ... الحديث.

قلت: أخرجه النسائي (١٠٧/٧، ١٠٨)، ورجاله ثقات غير عثمان الشحام وهو صدوق، وانظر الكلام على هذا الحديث وشرحه في «الصارم المسلول» لشيخ الإسلام - رحمه الله -.

(١) البخاري (٢٦٩٥، ٢٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨).

(٢) مسلم (١٦٩٠).

١٢٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَيْتٌ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَيْتٌ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «ادْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

١٢٤٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا أَتَى مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبِلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ <sup>(٢)</sup>.

١٢٤٧- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ حَظَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، فَرَأَاهَا، وَوَعَيْتَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه، وَرَجَعْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْأَعْتِرَافُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

١٢٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ

(١) البخاري (٥٢٧١)، ومسلم (١٦٩١) (١٦).

(٢) البخاري (٦٨٢٤).

(٣) البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١ - ١٥).



فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُدْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زَنَاها  
فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.  
١٢٤٩- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا  
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مُؤَوَّفٌ<sup>(٤)</sup>.

١٢٥٠- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ مُجَهَنَّتَيْ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ  
- وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزُّنَا - فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ ﷺ (٥) اللَّهُ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ  
عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَصَعَتْ  
فَأْتِنِّي بِهَا» فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا  
فَرَجَمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ  
زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ  
لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟». رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

١٢٥١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣).

(٢) في «س»: [وهذا اللفظ لمسلم].

(٣) أبو داود (٤٤٧٣).

من طريق إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن أبي جميلة عنه به وفيه قصة.  
واسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى وقد غمزه جمهور النقاد، قال المنذري في تهذيب السنن (٢٨٢/٦): في  
إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي: ولا يحتج به كوفي ثقة.

(٤) مسلم (١٧٠٥).

عن أبي عبد الرحمن قال: خطب علي فقال: يأبها الناس أقيموا على أركانكم الحد، من أحسن منهم  
ومن لم يحسن، فإن أمة لرسول الله زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت  
إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحسنت.

(٥) في «س»: [رسول].

(٦) مسلم (١٦٩٦).

رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).  
 ١٢٥٢- وَقِصَّةُ [رَجْمِ] (٢) الْيَهُودِيِّينَ فِي الصَّحِيحَيْنِ (٣)(٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ.  
 ١٢٥٣- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ فِي (٥) آيَاتِنَا رُوَيْجُلٌ  
 ضَعِيفٌ، فَحَبَّتْ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم  
 فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّه». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أضعفُ مِنْ ذَلِكَ.  
 فَقَالَ: «خُذُوا عِشْكَالًا فِيهِ مَائَةٌ شِمْرَاخٍ ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»  
 فَفَعَلُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٨)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ،

(١) مسلم (١٧٠١).

(٢) من «ص».

(٣) في «س»: [الصحيح].

(٤) البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩).

ولفظه: (إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجما، فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة) لفظ البخاري.

(٥) في «س»: [ين].

(٦) أحمد (٢٢٢/٥).

(٧) النسائي في الكبرى (٧٣٠٩).

(٨) ابن ماجه (٢٥٧٤).

ثلاثتهم من طريق محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشجع، عن أبي أمامة بن سهل عنه به .

قلت: وإسناده ضعيف، وذلك لعنعة ابن إسحاق. وقد رواه جماعة من الأئمة منهم الزهري ويحيى ابن سعيد وغيرهما، عن أبي أمامة مرسلًا، وانظر السنن الكبرى للنسائي. وخولف محمد بن إسحاق، خالفه محمد بن عجلان فرواه عن يعقوب عن أبي أمامة مرسلًا. أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٣١٠).

قال البيهقي في سننه (٢٣٠/٨): هذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلًا وروي عنه موصولًا بذكر أبي سعيد فيه، وقيل عن أبي الزناد، عن أبي أمامة، عن أبيه، وقيل عن أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة.

لَكِنْ اِخْتَلَفَ فِي وَضَلِهِ وَإِزْسَالِهِ.

١٢٥٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ  
وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ  
وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>،  
وَالْأَزْبَعَةُ<sup>(٢)(٣)</sup> وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا.

(١) أحمد (٣٠٠/١).

(٢) في «ص»: [الحمسة].

(٣) أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، والنسائي في الكبرى (٧٣٣٧)، وابن ماجه (٢٥٦١)

كلهم من طريق الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عنه بالشرط الأول فقط.  
ولفظ النسائي: «لئن الله من عمل عمل قوم لوط».

قال أبو داود: رواه سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو مثله، ورواه عباد بن منصور، عن  
عكرمة، عن ابن عباس رفعه، ورواه ابن جريج، عن إبراهيم، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن  
ابن عباس رفعه.

وقال الترمذي: إنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه، وروى محمد ابن  
إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال: «ملعون من عمل عمل قوم لوط»، ولم يذكر فيه  
القتل، وذكر فيه «ملعون من أتى بهيمة». وقال النسائي: عمرو ليس بالقوى.  
قلت: عمرو استنكر عليه هذا الحديث .

قال الذهبي في الميزان (٢٨٢/٣): قال ابن معين: عمرو بن أبي عمرو ثقة ينكر عليه حديث عكرمة،  
عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به». اهـ. ولكنه لم يتفرد به، بل تابعه عباد  
بن منصور وداود بن الحصين. كما أشار لذلك أبو داود، وأخرج الثابتين أحمد (٣٠٠/١) ولكن في  
كليهما ضعف.

فأما الأولى: ففيه عباد بن منصور اختلط بآخره وهو مدلس . قال أبو حاتم: كان ضعيف الحديث،  
يُكْتَبُ حديثه، ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن ابن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة،  
عن ابن عباس، وقال ابن حبان: كل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود  
بن الحصين فدلسها عن عكرمة . وانظر تهذيب الكمال مع الحاشية (١٥٦/٤).  
وأما متابعة داود فهي أيضًا ضعيفة، وأفتها داود بن الحصين روايته عن عكرمة منكرة، قال الحافظ في  
التقريب (٢٣١/١): ثقة إلا في عكرمة .

وقد قوى الحديث بعض أهل العلم بمجموع طرقه وشواهدة . قال ابن الطلاع في أحكامه: لم يثبت  
عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه، وثبت عنه أنه قال: اقتلوا الفاعل والمفعول  
به، التلخيص (٦٢/٤).

وصححه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢٣٥٠).

١٢٥٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَبَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ.

١٢٥٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَلِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّجَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٢٥٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup> وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

= وأما الشطر الثاني من الحديث وهو قوله: (ومن وجدتموه وقع على بهيمة ...) فقد أخرجه أحمد (٢٦٩/١)، وأبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥). من طريق عمرو بن أبي عمرو بالإسناد السابق . وراجع الإرواء (٢٣٤٨) وصححه هناك .

(١) الترمذي (١٤٣٨).

من طريق عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع عنه به. قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث غريب رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعوه، وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب، وهكذا روي هذا الحديث من غير رواية ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر نحو هذا، وهكذا رواه محمد بن إسحاق، عن نافع عن ابن عمر: أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب، ولم يذكروا فيه عن النبي ﷺ.

قلت: ضعف المرفوع أبو حاتم والدارقطني. قال الحافظ في التلخيص (٦٨/٤): صححه ابن القطان ورجح الدراقطني وقفه . وقال أبو حاتم في العلال (٤٥٩/١) هذا خطأ رواه قوم عن ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع أن النبي ﷺ مرسل، ابن إدريس وهم في هذا الحديث مرة حدث مرسلًا ومرة حدث متصلًا، وحديث ابن إدريس حجة يحتج بها وهو إمام من أئمة المسلمين.

قلت: لا يتوهم من قوله: حجة تصحيح الرواية، وإنما للمعنى: أنه حجة في غير هذا الحديث الواهم فيه فالثقة يخطئ وهذا من أخطائه . والله أعلم.

(٢) البخاري (٦٨٣٤).

(٣) ابن ماجه (٢٥٤٥).

قال في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن الفضل الخزومي، ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم.

١٢٥٨- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِلَفْظٍ: «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

١٢٥٩- وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٣)</sup> عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ<sup>(ع)</sup> مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظٍ: «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ».

١٢٦٠- وَعَنْ ابْنِ عُثْمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ فَلَيْسَتْ بِهِ بِسِتْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَلَيْسَتْ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى -، فَإِنَّهُ مَنْ يُبَدِّ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ - تَعَالَى -». رَوَاهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ فِي الْمُوطَأِ<sup>(٥)</sup> مِنْ مُوسَى بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ.

(١) الترمذي (١٤٢٤).

(٢) المستدرک (٣٨٤/٤).

كلاهما من طريق يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة عنها به وفيه زيادة . قال الترمذي: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، ورواه وكيع، عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع أصح، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث. وضعفه أيضًا الحافظ، قال في التلخيص (٦٣/٤): في إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف قال فيه البخاري: منكر الحديث وقال النسائي: متروك. وقال البيهقي في السنن: رواية وكيع أقرب إلى الصواب.

(٣) السنن الكبير (٢٣٨/٨).

من طريقين عن علي وضعفهما البيهقي. وقال الحافظ في التلخيص (٦٣/٤) فيه اختار بن نافع وهو منكر الحديث، وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: ادروا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم.

(٤) المستدرک (٢٤٥/٢، ٢٨٣).

قلت: وهو معلول بالإرسال.

قال الحافظ في التلخيص (٦٤/٤): ذكره الدارقطني في العلل وقال: روي عن عبد الله بن دينار مستندًا ومرسلًا، والمرسل أشبه.

(٥) الموطأ (٢٢٩/٢).

## بَابُ حَدِّ الْقَدْفِ

١٢٦١- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضَرَبُوا الْحَدَّ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَالْأَزْبَعَةُ<sup>(٢)</sup>، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٢٦٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بَنٍ سَحْمَاءَ قَدَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْئَةُ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى<sup>(٤)</sup>، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٢٦٣- وَفِي الْبُخَارِيِّ<sup>(٥)</sup> نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -

= وقال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه. وانظر التلخيص (٦٤/٤).  
(١) أحمد (٣٥/٦).

(٢) أبو داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، والنسائي في الكبرى (٧٣٥١) وابن ماجه (٢٥٦٧).  
كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عروة عنها به.  
قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.  
قلت: وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد نعتنه، ثم إنه قد اختلف عليه في وصله وإرساله.

قال المنذري في مختصره (٢٨٣/٦).  
قد أسنده ابن إسحاق مرة، وأرسله أخرى.  
لكن أخرجه البيهقي في الكبير (٢٥٠/٨) بإسناده عن ابن إسحاق قال: حدثني عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة عنها بنحوه، وسمى من حدهم النبي ﷺ.  
وصرح ابن إسحاق بالتحديث، ورواه عنه اثنان على الرفع فقويت روايته المرفوعة.  
والحديث حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٠٨١).

(٣) في (ص: [إلا البخاري]).

(٤) أبو يعلى (٢٨١٦) مطولاً، وإسناده صحيح.

(٥) البخاري (٢٦٧١).

١٢٦٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ». زَوَّاهُ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> وَالثَّوْرِيُّ فِي جَمَاعِهِ.

١٢٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحُدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

### بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

١٢٦٦- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>، وَاللَّفْظُ لِإِسْلِيمٍ.

● وَلَقَطُ الْبُخَارِيُّ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ [فَصَاعِدًا].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ <sup>(٤)</sup>: «أَقْطَعُوا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ» <sup>(٥)</sup>، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ

= ولفظه: (أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: البيعة أوحده في ظهره، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البيعة؟ فجعل يقول: البيعة وإلا حد في ظهره فذكر حديث اللعان) وهو مختصر في هذا الموضوع.

(١) الموطأ (٢/٦٣٢).

ورواه عن أبي الزناد قال: جلد عمر بن عبدالعزيز عبدًا في فرية ثمانين، قال أبو الزناد: فسألت عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال... وذكره ولم يذكر أبا بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .. وإسناده صحيح.

(٢) البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠).

(٣) البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٤) المسند (٦/٨١٨٠).

من طريق محمد بن راشد، عن يحيى بن يحيى الفسائي قال: قدمت المدينة فقلت أبا بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم وهو عامل على المدينة قال: أتيت بسارق فأرسلت إلى خالتي عمرة بنت عبدالرحمن أن لا تعجل في أمر هذا الرجل حتى أتيك فأخبرك ما سمعت من عائشة في أمر السارق، قال: فأنتني وأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول... الحديث.

قلت: إسناده لين، ومحمد بن راشد في حفظه مقال. وقال الحافظ: صدوق بهم.

وانظر الإرواء (٨/٦١).

(٥) ما بين العنقوتين سقط من «ص».

أَذْنِي مِنْ ذَلِكَ».

١٢٦٧- وَعَنْ ابْنِ عُرْمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجْرٍ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ ذَرَاهِمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٢٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا (٢).

١٢٦٩- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّشَفَعُ فِي حَدِّ مَنْ خُدَّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى!؟» ثُمَّ قَامَ فَانْحَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ (٣) الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ». الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

● وَه (٥) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: كَانَتْ امْرَأَةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا.

١٢٧٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ خَائِنٌ، وَلَا مُنْتَهَبٌ، وَلَا مُخْتَلِسٌ قَطَعَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦)، وَالْأَرْبَعَةُ (٧) (٨)، وَصَحَّحَهُ

(١) البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

(٢) البخاري (٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧).

(٣) في «ص»: [أهلك].

(٤) البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨). وفيه قصة مشهورة.

(٥) مسلم (١٦٨٨ - ١٠).

(٦) أحمد (٣٨٠/٣).

(٧) في «ص»: [الخمسة].

(٨) أبو داود (٤٣٩١، ٤٣٩٢، ٤٣٩٣)، والترمذي (١٤٤٨) والنسائي (٨٩٠٨٨/٨)، وابن ماجه

(٢٥٩١).



التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>.

١٢٧١- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ<sup>(٢)(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا

= كلهم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير عنه بنحوه.

قلت: وهو معلول بالانقطاع.

قال أبو داود: هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات.

وقال النسائي: قد روى هذا الحديث عن ابن جريج؛ عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن بريعة ومخلد بن يزيد وسلمة بن سعيد بصري ثقة فلم يقل أحد منهم حدثني أبو الزبير، ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٤٥٠).

سألت أبي وأبا زرة عن حديث رواه ابن جريج..؟ فقالا: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، يقال: إنه سمعه من ياسين أنا حدثت به ابن جريج عن أبي الزبير، فقلت لهما: ما حال ياسين؟ فقالا: ليس بقوي. اهـ

لكن ابن جريج لم يتفرد بالحديث فقد تابعه المغيرة بن مسلم عند النسائي (٨٩/٨) وهو صدوق. وبقيت علة سماع أبي الزبير من جابر، وقد ردها الحافظ.

قال في التلخيص (٤/٧٣): أعلمه ابن القطان بأنه من معتن أبي الزبير، عن جابر وهو غير قاذح فقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر، وله شاهد من حديث عبدالرحمن بن عوف، رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

والحديث قال فيه الترمذي: حسن صحيح، وانظر نصب الراية (٣/٣٦٤).

وصححه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٣/٢٤٠٣).

(١) صحيح ابن حبان (٤٤٥٦-٤٤٥٨).

(٢) في «س»: [المذكور].

(٣) أحمد (٣/٤٦٣، ٤٦٤)، و(٤/١٤٢، ١٤٠)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي

(٨٧/٨)، وابن ماجه (٢٥٩٣).

كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع به.

وعند الترمذي زاد في الإسناد: (عمه واسع بن حبان) بين محمد بن يحيى، ورافع.

قال الترمذي: هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه

واسع بن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية الليث بن سعد، وروى مالك بن أنس

وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج

عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن واسع بن حبان.

قلت: إسناده مختلف فيه على يحيى بن سعيد رواه جماعة عنه عن محمد بن يحيى، عن رافع =

الترمذي، وابن حبان<sup>(١)</sup>.

١٢٧٢- وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْخَزْرُمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَى. فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَقَطَّعَ، وَجِئَءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ». فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ - ثَلَاثًا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٢٧٣- وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَأَقْطَعُوهُ، ثُمَّ أَحْسِمُوهُ». وَأَخْرَجَهُ

= وإسناده منقطع، ورواه سفيان بن عيينة عنه وزاد في الإسناد: واسع.

قال عبدالحق: هكذا رواه سفيان بن عيينة، ورواه غيره فلم يذكر واسع بن حبان، ولم يتابع سفيان على هذه الرواية إلا حماد بن دليل فإنه رواه عن شعبة عن يحيى بن سعيد، مثل رواية سفيان، وأما غير حماد فإنه رواه عن شعبة لم يذكر واسع بن حبان، ومحمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من رافع.

قلت: وتابع سفيان أيضا الليث بن سعيد عند الترمذي.

وهذا إسناد رجاله ثقات متصل، وواسع بعضهم ذكره في الصحابة، ولا يصح وهو من كبار التابعين. وقال الحافظ في التلخيص (٧٣/٤): اختلف في وصله وإرساله وقال الطحاوي: هذا الحديث تلتقت العلماء متنه بالقبول.

والحديث صححه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢٤١٤).

(١) صحيح ابن حبان (٤٤٦٦).

(٢) أبو داود (٤٣٨٠).

(٣) أحمد (٢٩٣/٥).

(٤) النسائي (٦٧/٨).

ثلاثهم من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر مولى أبي ذر عنه.

قلت: وإسناده ضعيف وأفته أبو المنذر.

قال الذهبي في الميزان (٥٧٧/٤): لا يعرف.

وقال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقالا، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة.

(٥) المستدرک (٣٨١/٤).

الْبِرَاءِ<sup>(١)</sup> أَيْضًا، وَقَالَ لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ.

١٢٧٤- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مُتَقَطِعٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ.

١٢٧٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ عَزِيْرٌ مُتَّخِذٌ حُبْنَةً فَلَا سِنَّءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْعَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِيْنُ فَبَلَّغَ ثَمَنَ الْمِجْنُ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>.

(١) كشف الأستار (١٥٦٠).

من طريق الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عنه به.

قلت: وهم الدراوردي في رفعه وهو في حفظه مقال.

وخالفه ابن عيينة والثوري وابن جريج وغيرهم؛ فرووه مرسلًا .

قال الحافظ في التلخيص (٧٤/٤):

رجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد لإرساله.

وانظر نصب الرأية (٣٧١/٣).

(٢) النسائي (٩٣-٩٢/٨).

من طريق سعد بن إبراهيم، عن المسور بن إبراهيم عنه به وقال: هذا مرسل وليس بثابت.

وقال أبو حاتم في العلل (٤٥٢/١): هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبدالرحمن، هو مرسل أيضًا.

وضعه غيرهما، وانظر مزيدًا على ذلك في نصب الرأية (٣٧٦-٣٧٥/٣)

(٣) أبو داود (٤٣٩٠).

(٤) النسائي (٨٥/٨).

(٥) المستدرک (٣٨١/٤) .

ثلاثتهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه عنه به ولفظ الحاكم مختلف عن لفظ سابقه. وإسناده حسن.

وأخرجه الترمذي أيضًا (١٢٨٩) وقال: حسن.

وقال الحاكم: هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص إذا

كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأبيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

١٢٧٦- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ - لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الذِّيِّ سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ -: «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَالْأَزْبَعَةُ<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ<sup>(٣)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>، وَآخَرُونَ<sup>(٥)</sup>.

١٢٧٧- وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: «إِنَّمَا سَرَقَ». قَالَ: «اقْطَعُوهُ». فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّلَاثَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup>، وَاسْتَشْكَرَهُ.

(١) أحمد (٤٦٦-٤٦٥/٦).

(٢) في «ص»: [الخمسة].

(٣) أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٧٩/٨، ٧٠)، وابن ماجه (٢٥٩٥) ولم يخرجهم الترمذي وراجع تحفة الأشراف (١٨٧/٤) من طرق عن صفوان بنحوه.

قلت: وأمثلة الطرق إليه طريق أحمد، وهو عنده من طريق وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عنه. وهذا إسناد رجاله ثقات. قال الحافظ في التلخيص (٧٢/٤): رجحها - أي هذه الطريق - ابن عبد البر، وقال: إن سماع طاوس من صفوان ممكن، لأنه أدرك زمن عثمان.

وعلق الألباني - رحمه الله - عليه فقال: زد على ذلك أن طاوسا ليس موصوفا بالتدليس، فمثله يحمل حديثه على الاتصال، فالسند صحيح. الإرواء (٣٤٨/٧). وله طرق أخرى عنه لكنها لا تخلوا من علة.

قال عبدالحق: ... وروى من غير هذا الوجه، ولا أعلمه يتصل من وجه صحيح. ونقل الزيلعي تصحيح ابن عبد الهادي له فقال: قال في التنقيح: حديث صفوان حديث صحيح. نصب الرتبة (٣٦٩/٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٣١٧).

(٤) المنتقى (٨٢٨).

(٥) المستدرک (٣٨٠/٤).

(٦) أبو داود (٤٤١٠).

(٧) النسائي (٩٠/٨).

من طريق مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن المنكر عن بنحوه.

قال النسائي: هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث.

ونقل الحافظ في التلخيص (٧٦/٤) عن النسائي قوله: ليس بالقوي، وهذا الحديث منكر، ولا أعلم فيه حديثاً صحيحاً.



وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(١)</sup>، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوحٌ،  
وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الرَّهْرِيِّ<sup>(٢)</sup>.

١٢٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ  
فَلَيْتِي الْوَجْهَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٢٨٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

(١) أبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، والنسائي في الكبرى (٥٢٩٧)، وابن ماجه (٢٥٧٣).

كلهم من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح: ذكوان، عنه بنحوه.

قلت: وهذا الحديث هو أحد الحديثين اللذين قال الترمذي عنهما في علته:

جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين.  
وقد أنصح الترمذي في (جامعه) عن علة ترك أهل العلم العمل بهذا الحديث فقال:

حَدِيثٌ مُعَاوِيَةٌ هَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ أَيْضًا عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَى  
ابْنُ مُرْزُبَانَ وَمَعْمَرُ بْنُ سَهْلَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا  
يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَهُ، هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
الْمَكْدِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنْ مَنَ شَرِبَ الْحَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ  
فَاقْتُلُوهُ، قَالَ: ثُمَّ أَنَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَصَرَبَتْهُ وَلَمْ يَغْتَلْهُ وَكَذَلِكَ  
رَوَى الرَّهْرِيُّ عَنْ قِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا قَالَ: قَرِيعَةُ الْقَتْلِ وَكَانَتْ رِخْصَةً وَالْعَقْلُ  
عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَائِمَةَ أَهْلُ الْعِلْمِ لَا تَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ وَمِمَّا يَقْوَى  
هَذَا مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجُوهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجِلُّ ذَمُّ اثْرِيئِ مُسْلِمٍ يَتَشَدَّى أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخِذَ ثَلَاثٌ: التَّقْسُّمُ بِالنَّفْسِ، وَالنَّجْيُ الرَّائِي، وَالتَّارِكُ لِذِيئِهِ.

(٢) أبو داود (٤٤٨٥).

عن قِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ،  
فَأَنَّى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجْلَدَهُ ثُمَّ أَنَّى بِهِ فَجْلَدَهُ، ثُمَّ أَنَّى بِهِ فَجْلَدَهُ، وَرَفَعَ الْقَتْلَ  
وَكَانَتْ رِخْصَةً.

قال المنذري في تهذيبه (٢٩٠/٦):

قِيصَةُ بْنُ دُؤَيْبٍ: وَلِدَ عَامِ الْفَتْحِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ وَلِدَ أَوَّلِ سَنَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ وَلَمْ يَذْكَرْ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَدَهُ الْأُمَّةُ فِي التَّابِعِينَ وَذَكَرُوا أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ مَوْلَاهُ فِي أَوَّلِ  
سَنَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ أَمَكُنَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٣) البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

- تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١)، وَالْحَاكِمُ (٢).
- ١٢٨٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ [يُشْرَبُ] (٣) إِلَّا مِنْ تَمْرٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).
- ١٢٨٥- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطِطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْزِ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).
- ١٢٨٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مُشْكِرٍ خَمْزٌ، وَكُلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦).
- ١٢٨٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَشَكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧)، وَالْأَرْبَعَةُ (٨) (٩).....

(١) الترمذي (١٤٠١).

(٢) المستدرک (٣٦٩/٤).

كلاهما من طريقين، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عنه به وزادا (ولا يقتل الوالد بالولد) لفظ الترمذي.

قلت: في إسناده الترمذي: إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف جداً والحديث مذكور في مناكيره، وانظر الميزان (٢٤٩/١).

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وقد تابعه سعيد بن بشير كما في رواية الحاكم. وسعيد ضعيف كما قال الحافظ.

وانظر التلخيص (٨٦/٤)، ونصب الرأية (٣٤٠/٤). والإرواء (٢٧١/٧).

(٣) من «ص»

(٤) مسلم (١٩٨٢).

(٥) البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٦) مسلم (٢٠٠٣).

(٧) أحمد (٣٤٣/٣).

(٨) في «ص»: [الخمسة].

(٩) أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن =

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>.

١٢٨٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يُبْنِذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ<sup>(٢)</sup>، فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ، وَالْعَدَدُ، وَبَعْدَ الْعَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءً الثَّالِثَةَ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ سَنَىءَ أَهْرَاقَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١٢٨٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>.

١٢٩٠- وَعَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سَوَيْدٍ رضي الله عنه، سَأَلَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>، وَغَيْرُهُمَا.

= داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عنه به.

قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: وإسناده حسن، وداود: صدوق كما قال الحافظ.

وقال في التلخيص (٨١/٤): رجاله ثقات.

(١) صحيح ابن حبان (٥٣٨٢).

(٢) في ٤: [السقاية].

(٣) مسلم (٢٠٠٤).

(٤) السنن الكبير (٥/١٠).

(٥) صحيح ابن حبان (١٣٩١).

كلاهما من طريق جرير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن حسان بن مخارق عنها به.

قلت: وفي إسناده حسان بن مخارق.

ترجمه البخاري في تاريخه وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه معتبر.

وقال الهيثمي في المجمع (٨٩/٥):

رواه أبو يعلى والبراز، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان.

وللحديث عدة شواهد صححه بها الألباني - رحمه الله - في الصحيحة (١٦٣٣).

(٦) مسلم (١٩٨٤).

(٧) أبو داود (٣٨٧٣).



## بَابُ التَّغْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ

- ١٢٩١- عَنْ أَبِي بُزْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.
- ١٢٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْبَاتِ غَيْرَاتِهِمْ، إِلَّا الْحُدُودَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.
- ١٢٩٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.
- ١٢٩٤- وَعَنْ<sup>(٤)</sup> عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ

(١) البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

(٢) وأبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي في الكبرى (٧٢٩٤).

كلاهما من طريق عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة عنها به. وعند أبي داود بدون ذكر (أبيه).

قلت: وإسناده منكر، وقد روي مرسلًا.

والحديث ساقه ابن عدي في الكامل (٣٠٨/٥) في ترجمة عبد الملك وذكر له حديثًا آخر ثم قال: وهذان الحديثان منكران بهذا الإسناد لم يروهما غير عبد الملك بن زيد.

وقال المنذري في مختصره (٢١٣/٦): في إسناده عبد الملك بن زيد العدوي وهو ضعيف الحديث وذكر ابن عدي أن هذا الحديث منكر بهذا الإسناد لم يروه غير عبد الملك بن زيد.

وقد زوي هذا الحديث من أوجه أخرى، ليس منها شيء يثبت.

وقال العقيلي في ضعفاته (٣٤٣/٢).

- بعد أن أخرجه من طريق عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه عن عمرة عنها -: وقد زوي بغير هذا الإسناد وفيه أيضًا لين وليس فيه شيء يثبت.

وللحديث شواهد انظرها في التلخيص (٨٨/٤)، والصحيحة (٦٣٨).

(٣) البخاري (٦٧٧٨)، وزاد (وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسته).

(٤) جاء هذا الحديث في (ص، ص) عقب حديث سعيد بن زيد الآتي وأبنته هكذا مراعاة لترتيب شارحه

في السبل.

في «ص» كرر حديثين وقد تقدما برقمي (١٢٣٨، ١٢٣٩).

رسول الله ﷺ يقول: «تَكُونُ فِتْنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ الْقَاتِلَ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١).

١٢٩٥- وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (٢) نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ.

١٢٩٦- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ (٣)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١) وأخرجه أحمد (١١٠/٥)، والطبراني في الكبير (٦١٠٩/٤) رقم ٣٦٢٩، ٣٦٣٠، ٣٦٣١ من طرق عن حميد بن هلال، عن رجل من عبد القيس عنه بنحوه وفيه قصة. قال الهيثمي في المجمع (٣٠٦/٧): رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، ولم أعرف الرجل الذي من عبد القيس وبقيته رجاله رجال الصحيح.

(٢) المسند (٢٩٢/٥).

من طريق علي بن زيد عن أبي عثمان عنه بنحوه.

قال الحافظ: علي بن زيد هو ابن جدهان ضعيف.

وذكر الحافظ عدة شواهد منها ما هو في صحيح مسلم وغيره، وانظر التلخيص (٩٤/٤)، وكشف

الحفا (١٣٤/٢)، والتعليق المغني لأبي الطيب (١٣٣٠٣/٣)، ومجمع الزوائد (٣٠٥/٧).

(٣) أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (١١٦/٧)، وابن ماجه (٢٥٨٠).

كلهم - ما عدا ابن ماجه - من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبدالله بن عوف عنه به.

وزادوا: (ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد) لفظ أبي داود.

قال الترمذي: حسن صحيح. وهكذا روى غير واحد عن إبراهيم بن سعد نحو هذا.

قلت: وعند ابن ماجه من طريق الزهري، عن طلحة بن عبدالله عنه به مختصراً.

وإسناده صحيح، وصححه في الإرواء (٧٠٨).

## كِتَابُ الْجِهَادِ

- ١٢٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نَفَاقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.
- ١٢٩٨- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالنِّسَاءِ كُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٢)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٤)</sup>.
- ١٢٩٩- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، جِهَادٌ لَا يِقْتَالُ فِيهِ؛ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ <sup>(٥)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ <sup>(٦)</sup>.
- ١٣٠٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فِجَاهِدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٧)</sup>.
- ١٣٠١- وَالْأَحْمَدُ <sup>(٨)</sup>، وَأَبِي دَاوُدَ <sup>(٩)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَزَادَ:

(١) مسلم (١٩١٠).

(٢) أحمد (١٢٤/٣، ١٥٣، ٢٥١).

(٣) النسائي (٧/٦).

(٤) المستدرک (٨١/٢).

(٥) ثلاثتهم من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عنه به وزاد أحمد في رواية (وأبيدكم).

(٦) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٧) وصححه الألباني - رحمه الله - في صحيح الجامع (٣٠٩٠).

(٨) ابن ماجه (٢٩٠١).

(٩) البخاري (١٥٢٠).

(١٠) البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

(١١) أحمد (٧٦٧٥/٣).

(١٢) أبو داود (٢٥٣٠).

«ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أُذِنَا لَكَ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا».

١٣٠٢- وَعَنْ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ <sup>(١)</sup>، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِسْرَافَهُ.

١٣٠٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

١٣٠٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ

= كلاهما من طريق دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم عنه بنحوه.  
قلت: إسناده ضعيف.

قال المنذري: في إسناده دراج أبو السمح المصري، وهو ضعيف وقال ابن القيم: أخرجه الحاكم في المستدرک، وليس مما يستدرک على الشيخين، فإن فيه دراجاً أبا السمح، وهو ضعيف. تهذيب السنن (٣٧٩/٣).

(١) أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) والنسائي (٣٦/٨).

ثلاثتهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم عنه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال... الحديث.

قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: لا تراءى ناراهما.

وهو عند النسائي مرسلًا لم يذكر جريراً.

قلت: الراجح فيه الإرسال.

قال أبو داود: رواه هشيم ومعرم وخالد الواسطي وجماعة، لم يذكروا جريراً.

وقال الترمذي: وأكثر أصحاب إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ بعث سرية، ولم يذكروا فيه عن جرير ورواه حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة، عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس، عن جرير مثل حديث أبي معاوية، قال:

وسمعت محمداً يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل.

وقال أبو حاتم في اللعل (٣١٤/١):

الكوفيون سوى حجاج لا يستندونه ومرسل أشبه.

قال الحافظ في التلخيص (١٣٢/٤):

صحح البخاري، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني إرساله.

(٢) البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣)، وزادا: (وإن استغفرتم فانفروا).

- لِتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.
- ١٣٠٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.
- ١٣٠٦- وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «أَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: عَلَى بَنِي الْمُضَطَّلِقِ، وَهُمْ غَارُونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَمَى ذَرَارِيَهُمْ: حَدَثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ رضي الله عنه». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>
- ١٣٠٧- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، [ثُمَّ]<sup>(٥)</sup> قَالَ: «اغْرُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاتَّبِعُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْرُوا، وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ، فَأَيُّتَهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُنَّ وَكُفَّ عَنْهُنَّ: ادْعُهُنَّ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُنَّ، ثُمَّ ادْعُهُنَّ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِنَّ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوَا فَأَخْبِرْهُنَّ بِأَنَّهُنَّ يَكُونُونَ كَأَغْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُنَّ فِي

(١) البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤).

(٢) النسائي (١٤٧٠٤٦/٧).

(٣) صحيح ابن حبان (٤٨٦٦).

من طرق عن عبد الله بن السعدي به.

وصح إسناده من أكثر من وجه.

قال أبو زرعة: الحديث صحيح مثبت عن عبد الله بن السعدي كذا رواه الثقات الأثبات، منهم مالك

بن يخامر وأبو إدريس الخولاني وعبد الله بن محيريز وغيرهم.

تحفة الأشراف (٤٠٣/٦).

(٤) البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠).

(٥) من (ص).

الْغَيْمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلَهُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ - تَعَالَى - وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخَفَرُوا ذِمَّتَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخَفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا؟». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

١٣٠٨- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بَعِيرَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٣٠٩- وعن مَعْقِلِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّبٍ رضي الله عنه قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَحْرَزَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣) وَالثَّلَاثَةُ (٤)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٥)، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (٦).

(١) مسلم (١٧٣١).

(٢) البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٥٩).

(٣) أحمد (٤٤٥-٤٤٤/٥).

(٤) أبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣)، والنسائي في الكبرى (٨٦٣٧).

كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن علقمة بن عبدالله المزني، عن معقل بن يسار عنه به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وإسناده صحيح.

(٥) المستدرک (١١٦/٢).

(٦) البخاري (٣١٦٠).

وفيه قصة والشاهد (... ولكنني شهدت القتال مع رسول الله صلوات الله عليه، كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح، وتحضر الصلوات).

١٣١٠- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبْشِرُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

١٣١١- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>.

١٣١٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله رَأَى امْرَأَةً مَثْوَلَةً فِي بَعْضِ مَعَارِيهِ، فَأَتَكَرَّ قَتَلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

١٣١٣- وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله: «اقْتُلُوا شُبُوحَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شُرُوحَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٥)</sup>.

١٣١٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٦)</sup>، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>.

(١) البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).

(٢) مسلم (١٨١٧).

(٣) البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤).

(٤) أبو داود (٢٦٧٠).

(٥) الترمذي (١٥٨٣).

كلاهما من طريق قتادة، عن الحسن، عنه به وزاد الترمذي: (والشرح: الغلمان الذين لم يبتوا). قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

قلت: وإسناده منقطع، والحسن لم يسمع من سمرة.

قال البيهقي: الحسن عن سمرة منقطع في غير حديث العقيقة.

نصب الراية (٣٨٦/٣).

(٦) البخاري (٣٩٦٥).

(٧) في «ص»: [معلولاً].

(٨) أبو داود (٢٦٦٥).

ولفظه: (تقدم - يعني عتبة بن ربيعة - وتبعه ابنه وأخوه فنأدى: من يبارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار، فقال: من أتمم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمنا، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: قم يا =

١٣١٥- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَسَرِ الْأَنْصَارِ، يَعْنِي: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَيَّ مِنْ حَمَلِ عَلِيٍّ صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

١٣١٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٣١٧- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «لَا تَعْلُوا فَإِنَّ الْعُلُوقَ نَارٌ وَعَارِزٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٧)</sup>.

= حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث، فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شبية واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثنى كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا إلى الوليد فقتلناه، واحتملنا عبيدة.

(١) أبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٢)، والنسائي في الكبرى (١١٠٢٨، ١١٠٢٩). ثلاثتهم عن حيوة بن شريح - زاد أبو داود: وابن لهيعة - عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران عنه بنحوه مطولاً.

قال الترمذي: حسن صحيح غريب.  
قلت: وإسناده صحيح.

(٢) صحيح ابن حبان (٤٧/١).

(٣) المستدرک (٢٧٥/٢).

وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٤) البخاري (٤٠٣١)، ومسلم (١٧٤٦).

(٥) أحمد (٣١٨/٥، ٣١٩ - ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣ - ٣٢٤).

(٦) النسائي (١٣١/٧).

(٧) صحيح ابن حبان (٤٨٥٥).

ثلاثتهم من طريق عبدالرحمن بن الحارث بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن مكحول الدمشقي، عن أبي سلام، عن أبي أمامة عنه بنحوه، وعند بعضهم مطولاً.

قال النسائي: اسم أبي سلام: ممتور وهو حبشي، واسم أبي أمامة: صدى بن عجلان.

قلت: في إسناده مقال من قبل سليمان بن موسى، وعبدالرحمن بن الحارث.



١٣١٨- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

١٣١٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ: فَأَتَبَدَّرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ أَنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا. قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «كِلَاهُمَا قَتَلَهُ». سَلَبَهُ لِعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوعِ مُتَّقٍ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٣٢٠- وَعَنْ مَكْحُولٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَصَبَ الْمُتَجَنِّقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ<sup>(٤)</sup>، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَوَصَلَهُ الْعُقَيْبِيُّ<sup>(٥)</sup> بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

= فأما الأول فقد تكلم فيه البخاري وغيره ولخص الحافظ القول فيه فقال: صدوق قفيه في حديثه بعض لين وخط قبل موته بقليل.  
أقول: لكنه ثبت في مكحول، قال أبو حاتم: لا أعلم أحدًا من أصحاب مكحول أوقفه منه، ولا أثبت منه. تهذيب الكمال (٩٢/١٢).  
وعبدالرحمن بن الحارث، ضعفه أحمد جدًا وقوى حاله غيره، والخلاصة أنه يصلح في الشواهد والمتابعات.

وعلى هذا فالإسناد استقلالاً ضعيف، لكنه روي من طرق أخرى عن عبادة بن الصامت وصححه بها الألباني - رحمه الله - في الصحيحة (٩٨٥).

(١) أبو داود (٢٧١٩).

(٢) مسلم (١٧٥٣). كلاهما بقصة مطولاً.

(٣) البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).

(٤) المراسيل (٣٥٧).

وإسناده صحيح إلى مكحول، وهو ضعيف لإرساله.

(٥) الضعفاء الكبير (٢٤٤/٢).

تحت ترجمة عبدالله بن خراش وهو منكر الحديث.

ثم قال بعد أن ساق له بضعة أحاديث: كلها غير محفوظة، ولا يتابعه عليها إلا من هو دونه أو مثله.

١٣٢١- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمُغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ <sup>(١)</sup> مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

١٣٢٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةَ صَبْرَاءَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ <sup>(٣)</sup>، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٣٢٣- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله قَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَهُ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ <sup>(٥)</sup>.

١٣٢٤- وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٦)</sup>، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ.

(١) جاء في حاشية «ص»: [ابن خطل اسمه عبد العزى، وقيل غالب وقيل عبدالله، وقيل هلال ذكره بشكوال ولم يذكر غالباً].

(٢) البخاري (٣٠٤٤)، ومسلم (١٣٥٧).

(٣) المراسيل (٣٥٩).

وإسناده صحيح إلى سعيد، وهو ضعيف لإرساله.

(٤) الترمذي (١٥٦٨).

(٥) مسلم (١٦٤١) مطولاً.

(٦) أبو داود (٣٠٦٧).

من طريق الفريابي، عن أبان بن عبدالله بن أبي حازم، عن عثمان بن أبي حازم، عن أبيه عنه به عنده مطولاً.

قلت: في إسناده أكثر من علة.

أحدها: عثمان بن أبي حازم. مجهول تفرد بالرواية عنه أبان.

الثانية: أبان فيه مقال.

قال المنذري في مختصره (٢٦٣/٤).

في إسناده: أبان بن عبدالله بن أبي حازم، وقد وثقه يحيى بن معين وقال الإمام أحمد: صدوق صالح الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال أبو حاتم بن حبان البستي: كان ممن فحش خطوه، وانفرد بمناكير.

١٣٢٥- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله قَالَ فِي أَسَارِي بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بِنِ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

١٣٢٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمِ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الْآيَةَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٣٢٧- وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله سَرِيَّةً - وَأَنَا فِيهِمْ - قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِلَّا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

١٣٢٨- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سُهْمَيْنِ وَلِلرَّاحِلِ سُهْمًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٣٢٩- وَلَا يُبَيِّنُ دَاوُدُ (٥): «أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِقَرَسِيهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سُهْمَيْنِ لِقَرَسِيهِ

= الثالثة: الاختلاف في إسناده.

فقد رواه جماعة عن أبان، عن عثمان، عن صخر. ذكره البخاري في تاريخه الكبير (٤/٣١٠) معلقًا.

ووصله الطبراني في الكبير (٨/٢٥٨ رقم ٧٢٧٩، ٧٢٨٠).

ورجح المزني في التحفة (٤/١٦٠) الطريق الأول.

وقال الحافظ في نكته: قرأت بخط الحافظ شرف الدين الدمياني أن قول من قال: عثمان بن أبي حازم، عن صخر أقوى.

قلت: لا عثمان ولا أبان يحتملان تعدد هذه الأسانيد والاختلاف جاء من قبلهما والله أعلم.

(١) البخاري (٣١٣٩).

(٢) مسلم (١٤٥٦).

وزاد: (أي: فمن لكم حلال إذا انقضت عدتهن).

(٣) البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

(٤) البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).

(٥) أبو داود (٢٧٣٣).

وَسَهْمًا لَهُ».

١٣٣٠- وَعَنْ مَعْنٍ <sup>(١)</sup> بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا نَقُلُ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٢)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ <sup>(٤)</sup>.

١٣٣١- وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَلَ الرَّبِيعُ فِي الْبَدْعَةِ وَالثَّلَثُ فِي الرَّجْعَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٥)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ <sup>(٦)</sup>، وَابْنُ حِبَّانَ <sup>(٧)</sup>، وَالْحَاكِمُ <sup>(٨)</sup>.

١٣٣٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَتَعَتَّى مِنَ الشَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٩)</sup>.

(١) جاء في حاشية «س»: [يزيد صحابي أيضًا وهو ابن أبي سفيان].

(٢) أحمد (٤٧٠/٣).

(٣) أبو داود (٢٧٥٣، ٢٧٥٤).

(٤) شرح معاني الآثار (٢٤٢/٣).

ثلاثتهم من طرق عن عاصم بن كليب، عن أبي الجويرية عنه به وعندهم مطولاً بقصة.

قلت: وإسناده صحيح، وصححه الألباني - رحمه الله - في صحيح الجامع (٧٥٥٢).

(٥) أبو داود (٢٧٤٨، ٢٧٤٩، ٢٧٥٠).

(٦) المنتقى (١٠٧٨، ١٠٧٩).

(٧) صحيح ابن حبان (٤٨٣٥).

(٨) المستدرک (١٣٣/٢).

كلهم من طريق مكحول، عن زياد بن جارية عنه به.

قلت: وإسناده صحيح.

وزياد بن جارية، قال الحافظ: يقال له صحبة، وقد وثقه النسائي وحيب بن مسلمة ثبتت صحبته.

قال المنذري: أنكر بعضهم أن تكون لحبيب هذا صحبة، وأثبتها له غير واحد وقد قال في حديثه هذا: شهدت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٩) البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠).

١٣٣٣- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَعَارِينَا الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا نَزَوِّعُهُ». وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup>، وَلَا يُبِي دَاوُدَ <sup>(٢)</sup>: فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ. وَصَحَّحَهَا ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٣)</sup>.

١٣٣٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ حَبِيرٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يُنْصَرِفُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ <sup>(٥)</sup>، وَالْحَاكِمُ <sup>(٦)</sup>.

١٣٣٥- وَعَنْ زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه [قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَزُكُّ <sup>(٧)</sup> دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٨)</sup>، وَالدَّارِمِيُّ <sup>(٩)</sup>، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

(١) البخاري (٣١٥٤).

(٢) أبو داود (٢٧٠١).

(٣) صحيح ابن حبان (٤٨٢٥).

وإسناده صحيح، لكن قال الحافظ في التلخيص (١٢٥/٤): رجح الدارقطني وقفه.

(٤) أبو دود (٢٧٠٤).

(٥) المنتقى (١٠٧٢).

(٦) المستدرک (١٢٦/٢).

ثلاثتهم من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن محمد بن أبي مجالد عنه به.  
قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري فقد احتج بمحمد وعبدالله ابني أبي المجالد جميعا ولم يخرجاه. وهو كما قال.

(٧) من لاصه.

(٨) أبو داود (٢٧٠٨).

(٩) الدارمي (٢٤٧٧).

قال الحافظ في الفتح (٢٩٤/٦): حديث حسن.

قلت: في إسناده اختلاف وتقدم الكلام عليه تحت رقم (١١٥٦).

١٣٣٦- وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ <sup>(١)</sup>، وَأَحْمَدُ <sup>(٢)</sup>، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

١٣٣٧- وَطَلْحَاءُ الْيَسِي <sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ».

١٣٣٨- [وَفِي الصَّحِيحَيْنِ <sup>(٤)</sup> عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ». زَادَ ابْنُ مَاجَةَ <sup>(٥)</sup> مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَفْصَاهُمْ» <sup>(٦)</sup>.

١٣٣٩- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ <sup>(٧)</sup> مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيَةَ: «قَدْ أَجْرْنَا مِنْ أَجْرِي».

(١) المصنف (٦٨٩/٧).

(٢) أحمد (١٩٥/١).

كلاهما من طريق حجاج بن أرطاة، عن الوليد بن أبي مالك، عن عبدالرحمن بن سلمة عنه به.

قلت: في إسناده الحجاج بن أرطاة.

قال الحافظ: صدوق كثير الخطأ والتدليس.

وقال الهيثمي في المجمع (٣٣٢/٥):

وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.

لكن للحديث شواهد كثيرة وانظر نصب الراية (٣/٣٩٦-٣٩٣/٣)، والصحيفة (٢٤٤٩).

وقد ذكر الحافظ بعضها كما سيأتي.

(٣) لم أجده، وأخرجه أحمد (١٩٧/٤).

من طريق عمرو بن دينار، عن رجل من أهل مصر عنه به.

قلت: وإسناده ضعيف لجهالة الراوي عن عمرو.

قال الهيثمي في المجمع (٣٣٢/٥):

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، وفيه رجل لم يسم، وبقيه رجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠) مطوّلًا.

(٥) ابن ماجه (٢٦٨٣).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من «س».

(٧) البخاري (٣١٧١)، ومسلم (٤٩٨/١) رقم (٣٣٦).

١٣٤٠- وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ  
وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا». رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ (١).

١٣٤١- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ أَسْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ بِمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ،  
بِمَا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ  
خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ  
وَالسَّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٣٤٢- وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: «عَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا  
غَنَمًا، فَفَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

١٣٤٣- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَا أَحْبِسُ بِالْعَهْدِ وَلَا  
أَحْبِسُ الرُّسُلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤)، وَالتَّسَائِي (٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٦).

(١) مسلم (١٧٦٧).

(٢) البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

(٣) أبو داود (٢٧٠٧).

وفي إسناده: أبو عبدالعزيز يحيى بن عبدالعزيز، قال الحافظ: مقبول.

(٤) أبو داود (٢٧٥٨).

(٥) النسائي في الكبرى (٨٦٧٤).

(٦) صحيح ابن حبان (٤٨٧٧).

ثلاثتهم من طريق بكر بن الأشج، عن الحسن بن علي بن أبي رافع، أن أبا رافع أخبره قال: «بعتني  
قريش إلى رسول الله ﷺ فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقى في قلبي الإسلام فقلت: يا رسول الله، إني  
والله لا أرجع إليهم أبدا. فقال رسول الله ﷺ: ..... الحديث وزاد: (ولكن أرجع فإن كان في نفسك  
الذي في نفسك الآن فارجع قال: فذهبت، ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت).  
قلت: إسناده صحيح.

وصححه الألباني - رحمه الله - في الصحيحة (٧٠٢).

١٣٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهَبْتُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَبَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ حُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

### بَابُ الْحِزْبِيَّةِ وَالْهُدْنَةِ

١٣٤٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه أَخَذَهَا - يَغْنِي الْحِزْبِيَّةَ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢)، وَلَهُ طَرِيقٌ فِي الْمَوْطِ (٣) فِيهَا انْقِطَاعٌ.

١٣٤٦- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَلَيْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبَدَرَ دُومَةَ فَأَخَذُوهُ (٤)، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْحِزْبِيَّةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥).

١٣٤٧- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلوات الله عليه إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي

(١) مسلم (١٧٥٦).

(٢) البخاري (٣١٥٦، ٣١٥٧).

(٣) الموطأ (٢٣٣/١).

من طريق جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر الجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول: سنا بهم سنة أهل الكتاب.

قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٩٢/٩): هو أيضا منقطع. وانظر نصب الراية (٤٤٨/٣).

(٤) في «ص»: [فأخذه].

(٥) أبو داود (٣٠٣٧).

وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعنه.

وللحديث شواهد انظرها في دلائل النبوة للبيهقي (٢٥٠/٥) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٢١) يراجع.



أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرِيًّا». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ<sup>(١)</sup>،  
وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ<sup>(٢)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

١٣٤٨- وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو الْمُرَيْزِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْإِسْلَامُ يَغْلُو  
وَلَا يَغْلَى». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup>.

١٣٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَبَدَّءُوا الْيَهُودَ  
وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى  
أَصْبِيغِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) أبو داود (١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨، ٣٠٣٨، ٣٠٣٩)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٥/٥).  
من طرق عن معاذ بن جبل بنحوه.

وأكثر الرواة رواه من طريق أبي وائل، عن مسروق عنه به، ورواه بعضهم مرسلًا.  
قال الترمذي: هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي  
وائل، عن مسروق: «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذه»، وهذا أصح.  
قلت: واختلف فيه على الأعمش اختلافًا كبيرًا، يثبت الدارقطني في علله (٦٦/٦)، ثم قال:  
والمخفوف عن أبي وائل، عن مسروق عن معاذ، وعن إبراهيم مرسلًا، ومال أبو داود أيضًا إلى تقوية  
طريق أبي وائل فقال في سننه (١٠٤/٢): ورواه جرير ويعلى ومعر وشعبة وأبو عوانة ويحيى بن  
سعيد، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق.

وقال البيهقي في سننه (١٩٣/٩):

رواية الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق محفوظة قد رواها عن الأعمش جماعة.  
وقال ابن عبد البر: الحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي  
وائل، عن مسروق، عن معاذ. نصب الراية (٣٤٦/٢).

(٢) صحيح ابن حبان (٤٨٨٦).

(٣) المستدرک (٣٩٨/١).

(٤) الدارقطني (٢٥٢/٣).

من طريق حشرج بن عبد الله بن حشرج قال: حدثني أبي، عن جدي عنه به.  
قلت: وإسناده ضعيف جدًا.

قال الدارقطني: عبد الله بن حشرج، وأبوه مجهولان.

قلت: والصحيح أن هذا الحديث من قول ابن عباس.

فقد أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا (٢٥٨/٣) تحت باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه.  
وانظر تعليق التعليق (٤٩٠/٢).

(٥) مسلم (٢١٦٧).

١٣٥٠- وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ (١) الْحُدَيْبِيَّةِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَفِيهِ: «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (٣).

١٣٥١- وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٤) بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ تَزِدْهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنْتَا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: أَتَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنْتَا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا».

١٣٥٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥).

(١) في «س»: [يوم].

(٢) أبو داود (٢٧٦٦).

مختصراً ومقتصراً على المذكور هنا وزاد (وأنه لا إسلال ولا إغلال).  
وفيه محمد بن إسحاق وقد عنونه. لكن قال البيهقي: المحفوظ أن المدة كانت عشر سنين كما رواه ابن إسحاق. التلخيص (٤/١٤٤).

(٣) البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٤) مسلم (١٧٨٤).

(٥) البخاري (٣١٦٦).

## بَابُ (١) السَّبْقِ وَالرِّمِي

١٣٥٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفَيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِيْبَةً الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثِّيْبَةِ إِلَى مَسْجِدِ نَبِيِّ زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، زَادَ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: «مِنَ الْحَفَيَاءِ إِلَى ثِيْبَةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْتَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنَ الثِّيْبَةِ إِلَى مَسْجِدِ نَبِيِّ زُرَيْقٍ مِيلٌ».

١٣٥٤- وَعَنْهُ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ، وَفَضَلَ الْقَرْحَ فِي الْعَابَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ<sup>(٤)</sup>.

١٣٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي حُفٍّ، أَوْ نَضْلٍ، أَوْ حَافِرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>، وَالثَّلَاثَةُ<sup>(٦)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ

(١) فِي «س»: [كِتَاب].

(٢) الْبَيْهَقِيُّ (٤٢٠)، وَمُسْلِمٌ (١٨٧٠).

(٣) أَحْمَدُ (١٥٧/٢).

(٤) أَبُو دَاوُدَ (٢٥٧٧).

(٥) صَحِيحُ ابْنِ حِبَانَ (٤٦٨٨).

ثَلَاثَتُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَقِبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، عَقِبَةُ بْنُ خَالِدٍ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ وَقَالَ الْحَافِظُ: صَدُوقٌ.

لَكِنْ غَمَزَهُ الْعَقِيلِيُّ لِتَفْرُدَهُ بِهَذَا الْمَتْنِ.

فَقَالَ فِي ضَعْفَائِهِ (٣٥٥/٣).

لَا يَتَّبَعُ عَلَى حَدِيثِهِ، وَلَا يَعْرِفُ إِلَّا بِهِ.

ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ: الْحَدِيثُ فِي السَّبْقِ قَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ

وَلَيْسَ يَذْكَرُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: (فَضَلَ الْقَرْحَ) غَيْرَ عَقِبَةَ.

(٦) أَحْمَدُ (٤٧٤/٢).

(٧) أَبُو دَاوُدَ (٢٥٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٢٦/٦).

(١) حِبَّانُ.

١٣٥٦- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ - فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ آمَنَ فَهُوَ قِمَارٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

١٣٥٧- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ عَلَى الْمَيْتَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّؤْمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّؤْمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّؤْمِيَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

(١) صحيح ابن حبان (٤٦٩٠).

كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع عنه به.  
قال الترمذي: حسن.

قلت: وإسناده صحيح، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد وانظر التلخيص (١٧٨/٤).

(٢) أحمد (٥٠٥/٢).

(٣) أبو داود (٢٥٧٩).

كلاهما من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عنه به.  
قال أبو داود (٢٥٨٠): رواه معمر وشعيب وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم وهذا أصح عندنا.

قلت: سفيان ضعيف في الزهري وخالفه أصحاب الزهري فأرسلوه.

قال الحافظ في التلخيص (١٨٠/٤).

سفيان هذا ضعيف في الزهري، وقال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد بن المسيب، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله.

وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه فقال: هذا باطل وضرب على أبي هريرة.

(٤) مسلم (١٩١٧).

## كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

١٣٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: «كُلْ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَاعِ فَأَكُلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٣٥٩- وَأَخْرَجَهُ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بِلَفْظٍ: «نَهَى»، وَزَادَ: «وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

١٣٦٠- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذَنٍ فِي لُحُومِ الْحَيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: [وَرَخَّصَ]<sup>(٤)</sup>.

١٣٦١- وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: «عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه سَبْعَ عَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجِرَادَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١٣٦٢- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ الْأَرْبَبِ - قَالَ: «فَدَبَّحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه فَقَبِلَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

١٣٦٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالتَّحْلَةِ، وَالْهَدْهَدِ، وَالصُّرْدِ». رَوَاهُ

(١) مسلم (١٩٣٣).

(٢) مسلم (١٩٣٤).

(٣) البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٤) من «ص».

(٥) البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

(٦) البخاري (٥٥٣٥)، ومسلم (١٩٥٣).

وصدر الحديث (مررتنا فاستفتحنا أرنباً بمر الظهران، فسعوا عليه فلقبوا، قال: فسعيت حتى أدركتها فأتيت بها أبا طلحة .. الحديث) لفظ مسلم.

أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

١٣٦٤- وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: «قُلْتُ لِجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الضُّبُعُ صَيْدٌ هِيَ<sup>(٤)</sup>؟  
قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>،  
وَالْأَزْبَعَةُ<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ جِبَّانَ<sup>(٨)</sup>.

١٣٦٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَنْقُدِ، فَقَالَ: «قُلْ  
لَا أَحَدٌ فِي مَا أَوْجَى إِلَى مُحَرَّمًا» الْآيَةَ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا

(١) أحمد (٣٤٧، ٣٣٢/١).

(٢) أبو داود (٥٢٦٧).

(٣) صحيح ابن حبان (٥٦٤٦).

ثلاثهم من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عنه به.

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

قال الحافظ في التلخيص (٢٩٥/٢): رجاله رجال الصحيح، قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في هذا الباب.

وصححه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢٤٩٠).

(٤) في «ص»: [هو].

(٥) أحمد (٣١٨/٣، ٣٢٢).

(٦) في «ص»: [الخمسة].

(٧) أبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١)، والنسائي (١٩١/٥) وابن ماجه (٣٢٣٦).

كلهم من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبدالرحمن بن أبي عمار عنه به.

بلفظ أبي داود قال: (سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده الحرم).

قال الترمذي: قال يحيى بن سعيد: وروى جرير بن حازم هذا الحديث فقال: عن جابر، عن عمر  
وحديث ابن جريج أصح.

قلت: وإسناده صحيح.

وقال الحافظ في التلخيص (١٦٧/٤).

صححه البخاري والترمذي وابن حبان وابن خزيمة، والبيهقي وأعله ابن عبدالبر بعبدالرحمن بن أبي

عمار فوهم، لأنه وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد، ثم إنه لم يتفرد به.

وانظر العلل الكبير للترمذي (٥٥١)، والإرواء (١٠٥٠).

(٨) صحيح ابن حبان (٣٩٦٥).

هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «حَبِئْتُهُ مِنَ الْحَبَائِثِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

١٣٦٦- وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْبَائِنَاهَا». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ<sup>(٣)</sup> إِلَّا النَّسَائِيَّ وَحَسَنَةُ التُّومَيْدِيُّ.

١٣٦٧- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ - فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ -: «فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٣٦٨- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١٣٦٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أُكِلَ الصَّبُّ عَلَى مَائِدَةٍ

(١) أحمد (٣٨١/٢).

(٢) أبو داود (٣٧٩٩).

من طريق عبدالعزيز بن محمد، عن عيسى بن نميلة، عن أبيه به.

قال الحافظ في التلخيص (١٧٢/٤):

قال القفال: إن صح الخير فهو حرام، والآخر رجعا إلى العرب، والمنقول عنهم أنهم يستطيون، وقال غيره: هذا الشيخ مجهول، فلم نر بقبول روايته، وقال الخطابي: ليس إسناده بذلك، وقال البيهقي: فيه ضعف ولم يرو إلا بهذا الإسناد.

قلت: عيسى وأبوه مجهولان قاله الحافظ.

(٣) أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩).

ثلاثتهم من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد عنه به.

قال الترمذي: حسن غريب، وروى الثوري عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلًا. قلت: إسناده ضعيف وفيه علتان:

عننة محمد بن إسحاق، ومخالفته للثوري في وصله، وقد أرسله الثوري وهو أحفظ.

وهناك وجه آخر من وجوه الاختلاف ذكره الحافظ في التلخيص (١٧٢/٤) وقال: اختلف فيه على ابن أبي نجیح، فقيل: عنه عن مجاهد مرسلًا، وقيل عن مجاهد، عن ابن عباس ورواه البيهقي من

وجه آخر عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر وغيره. وانظر الإرواء (٢٥٠٣) وصححه هناك.

(٤) البخاري (٢٨٥٤)، ومسلم (١١٩٦) وتقدم.

(٥) البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٣٧٠- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢) (٣)، وَصَحَّحَهُ (٤) الْحَاكِمُ (٥).

### بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

١٣٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا - إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً، أَوْ صَيْدًا، أَوْ زَرِيعًا - انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

١٣٧٢- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرِكْتَهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ، وَإِنْ

(١) البخاري (٧٣٥٨)، ومسلم (١٩٤٧) مختصراً.

(٢) سقط من «ص».

(٣) في «ص»: [أخرجه].

(٤) أحمد (٤٩٩/٣).

(٥) المستدرک (٤١٠/٤-٤١١).

قلت: وعزاه في السبل أيضاً إلى أبي داود (٣٨٧١)، والنسائي (٢١٠/٧).

كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيب عنه به.

قلت: ورجال إسناده ثقات غير سعيد بن خالد وهو صدوق كما قال الحافظ.

قال الزيلعي في نصب الرأية (٢٠١/٤).

قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في الضفدع، وسعيد بن خالد هو القارظي؛ ضعفه النسائي ووثقه ابن حبان، وقال الدارقطني: مدني يحتج به.

قلت: نقل تضعيفه عن النسائي فيه نظر فقد قال الحافظ في التهذيب (٢٩٨/٢): قال النسائي في

الجرح والتعديل: ثقة فينظر في أين قال أنه ضعيف. وانظر حاشية تهذيب الكمال (٤٠٥/١٠).

وقد احتج بالحديث الإمام أحمد فقال:

الضفدع لا يحل في الدواء، نهى رسول الله ﷺ عن قتلها. زاد المعاد (٣٣٦/٤).

(٦) البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥).



أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا  
غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ  
سَهْمَكَ فَأَذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ  
سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِغْتِ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيبًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

١٣٧٣- وَعَنْ عَدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ،  
فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَتَقْتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ،  
فَلَا تَأْكُلْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٣٧٤- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ  
عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ مَا لَمْ يَنْتُنْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١٣٧٥- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم: إِنْ قَوْمًا  
يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَدْكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ:  
«سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١٣٧٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقِّلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم نَهَى عَنِ الْحَذْفِ،  
وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدْوًا، وَلِكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ».

(١) البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) في «س»: [اللفظ لمسلم].

(٣) البخاري (٥٤٧٦).

وتمامه: (فقلت: أرسل كلبتي؟ قال: إذا أرسلت كلبك وسميت فكل. قلت: فإن أكل؟ قال: فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك، إنما أمسك على نفسه. قلت: أرسل كلبتي فأجد معه كلبًا آخر، قال: لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تُسم على الآخر).

(٤) مسلم (١٩٣١).

(٥) البخاري (٥٥٠٧). وزاد: (قالت: وكانوا حديبي عهد بالكفر).

وَتَفَقَّأَ الْعَيْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٣٧٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوْحُ غَرَضًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٣٧٨- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجْرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٣٧٩- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٣٨٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبِيرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

١٣٨١- وَعَنْ سَدَادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَيْبِحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

١٣٨٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذِكَاةُ

(١) البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

(٢) مسلم (١٩٥٧).

(٣) البخاري (٥٥٠١) مع تصرف في لفظه.

(٤) البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨).

(٥) مسلم (١٩٥٩).

(٦) مسلم (١٩٥٥).

الْحَبِيبِ ذَكَاهُ أُمُّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.  
 ١٣٨٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ  
 يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيَسِّمْ ثُمَّ لِيَأْكُلْ».  
 أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَفِيهِ رَأُو فِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ  
 مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَيَّانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ.  
 ١٣٨٤- وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٤)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مُوَفَّقًا عَلَيْهِ.

(١) أحمد (٣/٣٩).

(٢) صحيح ابن حبان (٥٨٨٩).

كلاهما من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك عنه به.  
 قال المنذري في مختصره (١٢٠/٤): هذا إسناد حسن، ويونس - وإن تكلم فيه - فقد احتج به مسلم  
 في صحيحه.

وقال الحافظ: ومن هذا الوجه صححه ابن حبان وابن دقيق العيد. التلخيص (١٧٣/٤).  
 قلت: وقد روي من طرق أخرى عن أبي سعيد، ورواه أيضاً تسعة من الصحابة بنحو حديث أبي  
 سعيد.

قال الحافظ في التلخيص (١٧٣/٤):

الحق أن فيها ما تنهض به الحجة وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد وطرق حديث جابر.  
 وانظر تفصيل طرقه في التلخيص، ونصب الرأية (١٨٩/٤).  
 وصححه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢٥٣٩).

(٣) الدارقطني (٢٩٦/٤).

من طريق محمد بن يزيد، نا معقل، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة عنه به.

قلت: إسناده ضعيف والراجح فيه الوقف.

قال الزيلعي في نصب الرأية (١٨٢/٤-١٨٣):

قال ابن القطان: ليس في هذا الإسناد من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد بن سنان وكان صدوقاً  
 صالحاً لكنه كان شديد الغفلة. وقال غيره: معقل بن عبيد الله - وإن كان من رجال مسلم - لكنه  
 أخطأ في رفع هذا الحديث.

وقال ابن الجوزي: الصحيح أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس هكذا رواه سفيان، عن عمرو بن  
 دينار، عن جابر بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٤) المصنف (٨٥٤٨).

١٣٨٥- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ<sup>(١)</sup> فِي مَرَايِيلِهِ يَلْفِظُ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَمْ يَذْكُرْ». وَرِجَالُهُ مُؤْتَفِقُونَ.

### بَابُ الْأَضَاحِيِّ

١٣٨٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. وَفِي لَفْظٍ: «ذَبَحَهُمَا بِيَدَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَفِي لَفْظٍ: «سَمِينَيْنِ»<sup>(٣)</sup>، وَلَا يُبِي عَوَانَةَ<sup>(٤)</sup> فِي صَحِيحِهِ: تَمِينَيْنِ - «بِالْمَثَلَةِ» بَدَلَ السَّيْنِ - وَفِي لَفْظٍ يُسَلِّمُ، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

١٣٨٧- وَلَهُ<sup>(٥)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَمَرَ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَيْنِ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، لِيَضْحِي بِهِ، فَقَالَ: «أَشْحَذِي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ أَخَذَهَا، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ».

١٣٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضْحِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّاتَنَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٧)</sup>،

(١) المراسيل (٤٠٤). من طريق ثور بن يزيد، عن الصلت به. قال ابن القطان: فيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد.

(٢) البخاري (٥٥٥٨، ٥٥٦٤)، ومسلم (١٩٦٦).

(٣) وهذا اللفظ خارج الصحيحين، وعلقه البخاري في صحيحه (١١/١٠) قال: أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين وانظر تعليق الحافظ عليه في الفتح.

(٤) صحيح أبي عوانة (٧٧٩٦) لكن عنده بالسین المهملة (سمينين).

(٥) مسلم (١٩٦٧).

(٦) أحمد (٣٢١/٢).

(٧) ابن ماجه (٣١٢٣).

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>، لَكِنْ رَجَّحَ الْأَيْمَةَ غَيْرُهُ وَفَقَهُ.

١٣٨٩- وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ شَفِيَانَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ الْأَصْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَيَّ غَنَمٌ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَيَّ اسْمَ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٣٩٠- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَزْبِعْ لَا تَجُوزُ فِي الصُّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَتَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا<sup>(٣)</sup>، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>، وَالْأَزْبِعَةُ<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ

(١) المستدرک (٢/٣٨٩).

ثلاثتهم من طريق عبدالله بن عياش، عن الأعرج عنه به.

قلت: عبدالله بن عياش وضعفه أبو داود والنسائي وقال ابن يونس: منكر الحديث.

وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، صدوق، يكتب حديثه وهو قريب من ابن لهيعة. تهذيب الكمال (١٥/٤١١).

وقد اختلف عليه في إسناده وهو لا يحتمل تعدد الأسانيد عليه، ورجح غير واحد رواية الحديث على

الوقف قال البيهقي في سننه (٩/٢٦٠):

بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: الصحيح عن أبي هريرة موقوف قال: ورواه جعفر بن ربيعة

وغيره عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفاً وحديث زيد بن الحباب غير محفوظ.

قال الشيخ، كذلك رواه عبدالله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً وابن وهب

عن عبدالله بن عياش، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً ورواه ابن وهب أيضاً عن عبدالله بن

عياش، عن عيسى بن عبدالرحمن بن فروة الأنصاري، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن

أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (من وجد سعة فلم يضح فلا يقربنا في مسجدنا) موقوف.

وكذا رجح الموقوف ابن عبدالهادي كما في نصب الرأية (٤/٢٠٧)، وراجع علل الدارقطني (١٠/٣٠٤)

مع تعليقه النفيس للشيخ محفوظ الرحمن - رحمه الله -

(٢) البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠).

(٣) في «ص»: [عرجها].

(٤) أحمد (٤/٢٨٩، ٢٨٩، ٣٠١-٣٠٠).

(٥) في «ص»: [الخمسة].

(٦) أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٧/٢١٤)، وابن ماجه (٤٤/٣١٤).

جَبَّانٌ<sup>(١)</sup>.

- ١٣٩١- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبُحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا إِنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبُحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.
- ١٣٩٢- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ، وَلَا نُضْحِي بِعُوزَائِهِ، وَلَا مُقَابَلِيَّةٍ، وَلَا مُدَابِرَةٍ، وَلَا خَرْمَاءَ، وَلَا ثَوْمَاءَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>، وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ

= كلهم من طريق سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز عنه به.  
قال الترمذي: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز.  
قلت: إسناده صحيح وسليمان ثقة وقال فيه أحمد: ما أحسن حديثه عن البراء في الضحايا. تهذيب الكمال (٣٣/١٢).  
وصححه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (١١٤٨).

(١) صحيح ابن حبان (٥٩٢١).

(٢) مسلم (١٩٦٣).

(٣) أحمد (٨٠/١).

(٤) أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٢١٦/٧)، وابن ماجه (٣١٤٢).

كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان عنه به.  
وزاد الترمذي: (المقابلة ما قطع طرف أذنها، والمدابرة ما قطع من جانب الأذن، والشرفاء المشقوقه، والخرقاء المثقوبة). وهي عند أبي داود بنحوه.

قال الترمذي: حسن صحيح. وشريح بن النعمان الصائدي هو كوفي من أصحاب علي.

قلت: إسناده معلول بالانتقطاع والصحيح فيه الوقف.

قال الدارقطني في العلل (٢٣٩-٢٣٨/٣).

لم يسمع هذا الحديث أبو إسحاق من شريح، حدث به أبو كامل مظفر بن مدرك، عن قيس بن الربيع، قال: قلت لأبي إسحاق: سمعته من شريح؟ قال: حدثني ابن أشوع عنه.

ورواه الجراح بن الضحاك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أشوع عن شريح بن النعمان عن علي مرفوعاً. وكذلك رواه قيس بن الربيع، عن ابن أشوع سمعه منه مرفوعاً، ورواه الثوري، عن ابن أشوع، عن شريح عن علي موقوفاً ويشبه أن يكون القول قول الثوري.

ورجح أبو حاتم في العلل (٤٢/٢) طريق الجراح بن الضحاك المذكور آنفاً.

قلت: والثوري أحفظ من كل هؤلاء.

وللحديث طرق أخرى عن علي انظرها في الإرواء (١١٤٩).

حِبَّانَ<sup>(١)</sup>، وَالْحَاكِمِ<sup>(٢)</sup>.

١٣٩٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْيَيْهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٣٩٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ الْعَقِيْقَةِ

١٣٩٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبِشًا كَبِشًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَعَبْدُ الْحَقِّ، لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِزْسَالَهُ.

١٣٩٦- وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٦)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

١٣٩٧- وَعَنْ غَائِثَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ

(١) صحيح ابن حبان (٥٩٢٠) لكن من طريق حجاجية بن عدي عنه.

(٢) المستدرک (٢٢٤/٤).

(٣) البخاري (١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧).

(٤) مسلم (١٣١٨).

(٥) أبو داود (٢٨٤١).

وإسناده معلول بالإرسال، وهو بهذا اللفظ شاذ والأحاديث الأخرى جاءت بذكر (كيشين كيشين) وقد فصلت القول على الحديث في تحقيقي لتحفة المودود (٤٢) فراجعه هناك إن شئت.

(٦) صحيح ابن حبان (٥٣٠٩).

من طريق جرير بن حازم، عن قتادة، عنه قال: (عق رسول الله صلوات الله عليه عن حسن وحسين بكيشين).

وهو معلول أيضًا بالإرسال كسابقه.

قال أبو حاتم في العلل (٥٠٠-٤٩/٢):

أخطأ جرير في هذا الحديث إما هو قتادة عن عكرمة قال: عق رسول الله صلوات الله عليه مرسل.

عَنِ الْغُلَامِ سَتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١)  
وَصَحَّحَهُ.

١٣٩٨- وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (٢)، وَالْأَزْبَعَةُ (٣) عَنْ أُمِّ كُرَيْزِ الْكَعْبِيِّ نَحْوَهُ.

١٣٩٩- وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٤)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١) الترمذي (١٥١٣).

وقال: حسن صحيح.

قلت: إسناده حسن وقد خرجته في (تحفة المودود) (٣٩، ٣٨).

(٢) أحمد (٣٨١/٦).

(٣) أبو داود (٢٨٣٥)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (١٦٥/٧)، وابن ماجه (٣١٦٢).

وإسناده معلول، لكن للحديث شواهد يقوى بها. وانظر (تحفة المودود) بتحقيقي (٤٠).

(٤) أحمد (٧/٥، ١٢، ١٧، ١٨، ٢٢)، أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٧/

١٦٦)، وابن ماجه (٣١٦٥).

كلهم من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وإسناده صحيح وثبت سماع الحسن من سمرة في هذا الحديث لكن اختلف على قتادة من الحديث.

ويستدرك الراجح من لفظ الحديث في (تحفة المودود) بتعليقي (٣٧) فانظره غير مأمور.



## كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ

١٤٠٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَخْلِفُ بِأَيْبِهِ، فَتَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُمْتُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٤٠١- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَالتَّسَائِي<sup>(٣)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا تَحْلِفُوا<sup>(٤)</sup> بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

١٤٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَيْتِكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

١٤٠٣- وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نَيْتَةِ الْمُسْتَحْلِفِ». أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

١٤٠٤- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦).

(٢) أبو داود (٣٢٤٨).

(٣) التَّسَائِي (٥/٧).

كلاهما من طريق عوف، عن محمد بن سيرين عنه به. وإسناده على شرطهما.

(٤) سقط من (ص).

(٥) مسلم (١٦٥٣).

(٦) البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

وتامه: (يا عبدالرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها... الحديث).

● وفي لَفْظٍ لِلْبَحَارِيِّ<sup>(١)</sup>: «فَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرُ عَنْ يَمِينِكَ». وفي رَوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>: «وَكَفَرُ<sup>(٣)</sup> عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ آتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ.

١٤٠٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِثَّ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>.

١٤٠٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: لَا، وَمَقْلَبُ الْقُلُوبِ». رَوَاهُ الْبَحَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

١٤٠٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَيَّ

(١) البخاري (٦٧٢٢).

(٢) أبو داود (٣٢٧٨).

(٣) في ٥ ص: [كفرو].

(٤) أحمد (١٠/٢)، أبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٢٥/٧)، وابن ماجه (٢١٠٥)، (٢١٠٦).

كلهم من طريق أبيوب، عن نافع عنه بنحوه.

قلت: وإسناده صحيح لكنه أعل بالوقف.

قال الترمذي: حديث حسن، وقد رواه عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - موقوفًا، ولا نعلم أحدًا رفعه غير أبيوب السخيتاني وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أبيوب أحيانًا يرفعه وأحيانًا لا يرفعه.

وقال البيهقي في سننه (٤٦/١٠): قال حماد بن زيد: كان أبيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه، قال الشيخ: لعله إنما تركه لشك اعتراه في رفعه وهو أبووب بن أبي تيممة السخيتاني وقد روي ذلك أيضًا عن موسى بن عقبة وعبدالله بن عمر وحسان بن عطية وكثير بن فرقد عن نافع، عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عن النبي ﷺ ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أبيوب السخيتاني وأبيوب يشك فيه أيضًا ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع، عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - من قوله غير مرفوع. وانظر الاستذكار (٧٠/١٥)، والتلخيص (١٨٥/٤)، والإرواء (٢٥٧١)، وصرح المرفوع.

وله شواهد في البخاري وبوب: الاستثناء في الأيمان (٦١٠/١١).

(٥) صحيح ابن حبان (٤٣٣٩).

(٦) البخاري (٦٦٢٨).

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ،  
وَفِيهِ<sup>(١)</sup>: «قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْعُمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ  
مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٤٠٨- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ  
بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قَالَتْ: «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ».  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَأَوْزَدَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> مَرْفُوعًا.

١٤٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ  
وَتِسْعِينَ اسْمًا؛ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>، وَسَاقَ  
التِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٧)</sup> الْأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِذْرَاجٌ مِنْ  
بَعْضِ الرُّوَاةِ.

(١) سقط من (ص).

(٢) البخاري (٦٩٢٠).

(٣) البخاري (٦٦٦٣).

(٤) أبو داود (٣٢٥٤).

من طريق إبراهيم الصائغ، عن عطاء عنها به.

قال أبو داود: روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ موقوفًا على عائشة،  
وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول وكلهم، عن عطاء عن عائشة موقوفًا.  
قلت: وصحح الدارقطني أيضًا الوقف. التلخيص (١٨٤/٤).

(٥) البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧).

وزادا: (مائة إلا واحدًا) بعد (اسما).

(٦) الترمذي (٣٥٠٧).

(٧) صحيح ابن حبان (٨٠٨).

كلاهما من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج عنه به.  
قال الترمذي: هذا حديث غريب، حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح، ولا نعرفه إلا من  
حديث صفوان بن صالح وهو ثقة عند أهل الحديث.

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا نعلم في كثير شيئا من الروايات  
له إسناد صحيح ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث.

١٤١٠- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ حَيْرًا فَقَدْ أَتْبَعَ فِي السَّنَاءِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ<sup>(٢)</sup>.

١٤١١- وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّدْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٤١٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّدْرِ

= وقد روى آدم بن أبي إياس هذا الحديث بإسناد غير هذا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر فيه الأسماء وليس له إسناده صحيح.

قلت: وقد أعل حديث الوليد بأكثر من علة.

قال الحافظ في الفتح (٢١٩/١١) - معقبا على الحاكم في تصحيحه :-

ليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط بل الاختلاف فيه، والاضطراب، وتدليس، واحتمال الإدراج، قال البيهقي: يحتمل أن يكون التعيين وقع من بعض الرواة في الطريقتين معا، ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما ولهذا الاحتمال ترك الشيخان تخريج التعيين. وقال في التلخيص (١٩٠/٤):

قال القاضي أبو بكر العربي: لا نعلم هل تفسير الأسماء في الحديث أو من قول الراوي.

وقال أبو محمد بن حزم: جاء في إحصائها أحاديث مضطربة لا يصح منها شيء أصلا.

وقال ابن عطية: حديث الترمذي ليس بالمتواتر وفي بعض الأسماء التي فيه شذوذ.

(١) الترمذي (٢٠٣٥).

(٢) صحيح ابن حبان (٣٤١٣).

كلاهما من طريق شعير بن الخنيس، عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عنه به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن جيد غريب لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه.

قلت: ضعفه اثنان من أئمة النقد الأفتاد.

قال الترمذي في العلل الكبير (٣١٦).

سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا منكر، وسعير بن الخمس كان قليل الحديث، ويروون عنه مناكير.

وقال أبو حاتم في العلل (٢٣٦/٢): هذا حديث عندي موضوع بهذا الإسناد.

(٣) البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩).

كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> فِيهِ: «إِذَا لَمْ يُسْمَعْ». وَصَحَّحَهُ.

١٤١٣- وَلَا يُبَيِّ دَاوُدُ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرْفُوعًا: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمَعْ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، [وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ]<sup>(٤)</sup>». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ الْحَفَاطَ رَجَّحُوا وَقَفَّهُ.

١٤١٤- وَلِلْبَخَّارِيِّ<sup>(٥)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَغْصِبِي اللَّهُ فَلَا يَغْصِبِهِ».

١٤١٥- وَيُسَلِّمُ<sup>(٦)</sup> مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ».

١٤١٦- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ -

(١) مسلم (١٦٤٥).

(٢) الترمذي (١٥٢٨).

وقال: حسن صحيح غريب.

وضعه بهذه الزيادة الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢٥٨٦).

(٣) أبو داود (٣٣٢٢).

من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن كريب عنه به.

قال أبو داود: روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند وأوقفوه على ابن عباس.

قلت: ورجح أبو حاتم وأبو زرعة الموقوف.

قالا: رواه وكيع عن مغيرة فأوقفه، والموقوف الصحيح قلت لهما (القاتل ابن أبي حاتم): ممن هو؟ قالا: ما ندرى من مغيرة أو من ابن كاسب.

وقال الألباني - رحمه الله -: الصواب في الحديث وقفه على ابن عباس. الإرواء (٢١١/٨).

(٤) ما بين المعقوفين من «ص».

(٥) البخاري (٦٧٠٠).

(٦) مسلم (١٦٤١).

تعالى - حَافِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِتَمْسُ وَلِتَزَكَبْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)،  
وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ.

١٤١٧- وَاللَّخْمَسَةُ (٢): فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرَهَا (٣)  
فَلْتَحْتَمِرْ، وَلِتَزَكَبْ، وَلِتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

١٤١٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: اسْتَفْتَيْتُ سَعْدُ بْنَ  
عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ  
تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: «أَقْضِهِ عَنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

١٤١٩- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضُّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَّ إِنَّمَا يَبْوَأَنَّهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ  
كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبِدُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ  
أَعْيَادِهِمْ؟». فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي  
مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَجِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ  
أَبُو دَاوُدَ (٥) وَالطَّبْرَانِيُّ (٦)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

(١) البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

(٢) أحمد (١٤٣/٤، ١٤٥، ١٤٩)، وأبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٢٠/٧)،

وابن ماجه (٢١٣٤).

كلهم من طريق عبيدالله بن زحر، عن أبي سعيد الرعي، عن عبدالله بن مالك اليحصبي عنه بنحوه.  
قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: وعبيدالله بن زحر منكر الحديث، والحديث معدود في مناكيره، وانظر الميزان (٧٠٣/٣).  
وضعه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢٥٩٢).

(٣) سقط من «ص».

(٤) البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

(٥) أبو داود (٣٣١٣).

(٦) الطبراني في الكبير (٧٦٠٧٥/٢) رقم (١٣٤١).

كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة عنه به.  
قلت: وصح الحافظ أيضا إسناده في التلخيص (١٩٨/٤).

- ١٤٢٠- وَهَذَا شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَزْدَمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(١)</sup>.
- ١٤٢١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا» فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا» فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فَسَأَلْتُكَ إِذَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.
- ١٤٢٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.
- ١٤٢٣- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أُعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup> فِي رِوَايَةٍ: «فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً».

(١) المسند (٤١٩/٣).

من طريق عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى بن كعب، عن ميمونة بنت كردم عنه به.  
قلت: في إسناده عبدالله بن عبدالرحمن، قال الحافظ: صدوق يخطئ وبهم.  
وهو عند ابن ماجه أيضا (٢١٣١) بهذا الإسناد.

(٢) أحمد (٣٦٣/٣).

(٣) أبو داود (٣٣٠٥).

(٤) المستدرک (٣٠٥٣٠٤/٤).

ثلاثتهم من طريق حبيب بن المعلم، عن عطاء بن أبي رباح عنه به.  
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.  
قلت: وهو كما قال، وصححه في الإرواء (٩٧٢).

(٥) البخاري (١١٨٩)، ومسلم (٩٧٥/٢) رقم (٨٢٧).

(٦) البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٧) البخاري (٢٠٤٢).





## كِتَابُ الْقَضَاءِ

١٤٢٤- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ الْأَيْبِيُّ (١)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢).

١٤٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وُلِّيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». رَوَاهُ الْحَفْصَةُ (٣)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ

(١) أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في الكبرى (٥٩٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥). كلهم - ما عدا الترمذي - من طريق خلف بن خليفة، قال: ثنا أبو هاشم عن ابن بريده عنه به. وعند الترمذي من طريق شريك، عن الأعمش، عن سهل بن عبيدة، عن ابن بريده. قال أبو داود: هذا أصح شيء فيه، يعني حديث ابن بريده القضاة ثلاثة. قلت: وفي كلا الإسنادين مقال: الأول فيه خلف بن خليفة مختلط، والثاني فيه شريك وهو القاضي سيء الحفظ.

وله طريق آخر عن ابن بريده. وبمجموعها يقوى، لأن طرقه ليست واهية وهي محتملة للتقوية وله شواهد أيضاً وقد قال الحافظ في الفتح (٣٣١/١٣): أخرجه أصحاب السنن عن بريده بألفاظ مختلفة، وقد جمعت طرقه في جزء مفرد. والحدِيث صححه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢٦١٤).

(٢) المستدرک (٩٠/٤).

(٣) أحمد (٣٦٥٠٢٣٠/٢)، وأبو داود (٣٥٧٢، ٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، والنسائي في الكبرى (٥٩٢٣، ٥٩٢٤، ٥٩٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨).

كلهم من طرق عن سعيد المقبري - وزاد أبو داود في رواية (الأعرج) - عنه بنحوه. قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي أيضاً من غير هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قلت: اختلف فيه على المقبري اختلافاً كبيراً، ذكره الدارقطني في العلل (٢٠٨٢): ثم قال المحفوظ عن المقبري عن أبي هريرة وفي حاشيته نقل الشيخ محفوظ الرحمن - رحمه الله - قول ابن المديني: فالقول قول من قال: عن المقبري عن أبي هريرة.

وقال الحافظ في التلخيص (٢٠٢/٤).

جَبَّانٌ (١)(٢).

١٤٢٦- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَخْرُصُونَ عَلَيَّ  
الْإِمَارَةَ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَتِ (٣) الْمُرْضِعَةُ، وَبِشْتِ  
الْفَاطِمَةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

١٤٢٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا  
حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ  
أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

١٤٢٨- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ  
أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

١٤٢٩- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ  
فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي». قَالَ  
عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨)،

= أعله ابن الجوزي فقال: هذا حديث لا يصح، وليس كما قال وكفاه قوة تخريج النسائي له.  
قلت: ضعف النسائي بعض طرقه.

قال: (عثمان بن محمد الأحنس ليس بذلك القوي وإنما ذكرناه لئلا يخرج عثمان من الوسط وليس  
ابن أبي ذئب عن سعيد).

وقال العقيلي في ضعفائه (٢٩٨/٣).

روى أبو هريرة عن النبي ﷺ بإسناد صالح (من جعل... الحديث).

(١) سقط من «س».

(٢) الثقات (٢٨٦-٢٨٥/٦).

(٣) في «س»: [فنعمة].

(٤) البخاري (٧١٤٨).

(٥) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٦) البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

(٧) أحمد (٩٠/١).

(٨) أبو داود (٣٥٨٢).

وَالْتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَحَسَنُهُ، وَقَوَاهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

١٤٣٠- وَلَهُ سَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٤٣١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَنْظِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٤٣٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كَيْفَ تُقَدِّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لَضَعِيفِهِمْ؟!». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>.

(١) الترمذي (١٣٣١).

ثلاثتهم من طريق سماك، عن حنث عن بنحوه.

ولفظ أبي داود: (يعني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيا، فقلت: يا رسول الله ترمطني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك...) قال الترمذي: حسن. قلت: تحسن الترمذي باعتبار ما له من طرق وهو الحسن لغيره كما هو اصطلاحه وألا فالإسناد ضعيف، حنث هو ابن المعتمر ضعفه غير واحد كابن المدينة، والبخاري والنسائي، وابن حبان وغيرهم.

وأيضاً سماك فيه كلام وقد تغير بآخره لكنه في مرتبة الصدق.

وذكر الحافظ في التلخيص (٢٠١/٤) طرقه عن علي فقال:

ومنها رواية البزار عن حارثة بن مصرف عن علي، وهذا أحسن أسانيده ومنها وهي أشهرها رواية أبي داود ... وذكر حديث الباب.

وذكر طرقه الزيلعي في نصب الراية (٦٠/٤) وأيضاً الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢٦٠٠) وصححه بها.

(٢) صحيح ابن حبان (٥٠٦٥).

(٣) المستدرک (٩٨/٤).

وضعفه الذهبي جذاً.

فقال: واو، فعمرو، قال ابن عدي: كان يسرق الحديث وابن مشمول ضعفه غير واحد. وسيأتي برقم

(١٤٤٧).

(٤) البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣).

(٥) صحيح ابن حبان (٥٠٥٩).

من طريق الفضل بن العلاء، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير عنه به.

- ١٤٣٣- وَهُوَ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، عِنْدَ الْبِرَارِ<sup>(١)</sup>.
- ١٤٣٤- وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.
- ١٤٣٥- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«يُذْعَى بِالْقَاضِيِ الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَمْتَمِّي أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ نَيْئًا اثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ». رَوَاهُ ابْنُ جِبَّانَ<sup>(٣)</sup>، وَأَخْرَجَهُ  
الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَلَفْظُهُ: «فِي تَمْرَةٍ».

- = ورجاله رجال مسلم غير الفضل بن العلاء مختلف فيه.  
وقال الحافظ: صدوق له أوهام. ولكنه لم يتفرد به فقد تابعه يحيى بن سليم عند ابن ماجه (٤٠١٠).  
وقال البوصيري: إسناده حسن.  
وحسنه الألباني - رحمه الله - في صحيح ابن ماجه (٣٢٣٩).  
(١) كشف الأستار (١٥٩٦) بنحوه.  
وقال الهيثمي في المجمع (٢١١/٥):  
رواه البرار والطبراني في الأوسط وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة لكنه اختلط وبقية رجاله ثقات.  
(٢) ابن ماجه (٤٠١١).  
ولفظه: (أفضل الجهاد، كلمة عدل عند سلطان جائر).  
وإسناده ضعيف وفيه عطية العوفي.  
قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيرا، كان شيعيا مدلسا.  
وللحديث شواهد أخرى انظرها في التلخيص (٢٠٢/٤).  
(٣) صحيح ابن حبان (٥٠٥٥).  
(٤) السنن الكبير (٩٦/١٠).  
كلاهما من طريق صالح بن سرج، عن عمران بن حطان عنها به.  
قلت: وإسناده ضعيف. صالح بن سرج لم يوثقه معتبر وقال أحمد: كان من الخوارج. اللسان (١٦٩/٣).  
وأعله العقيلي بعمران بن حطان.  
قال في ضعفاؤه (٢٩٨-٢٩٧/٣):  
لا يتابع على حديثه، وكان يرى رأي الخوارج ولا يتبين سماعه من عائشة وقد روى أبو هريرة عن  
النبي ﷺ بإسناد صالح: (من مجمل.. قاضيا فكأنما ذبح بغير سكين).  
فأما لفظ هذا فلا يعرف إلا من حديث عمران هذا.  
وتعقبه الذهبي في الميزان (٢٣٥/٣) فقال:  
كان الأولى أن يلحق الضعف في هذا الحديث بصالح أو بمن بعده.  
فإن عمران صدوق في نفسه.

١٤٣٦- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup>.

١٤٣٧- وَعَنْ أَبِي مَوْزِمٍ الْأَزْدِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَجَبَ عَنْ <sup>(٢)</sup> حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ، اسْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(٤)</sup>.

١٤٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ <sup>(٥)</sup>، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري (٤٤٢٥).

(٢) في ١٥٥: [دون].

(٣) أبو داود (٢٩٤٨).

(٤) الترمذي (١٣٣٣).

كلاهما من طريق يحيى بن حمزة، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة عنه به.

ولم يسق الترمذي لفظه.

قلت: وإسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن أبي مريم وإسما عمر بن مرة وقال: حديث عمرو بن مرة حديث غريب، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه.

وصححه الألباني - رحمه الله - في الصحيحة (٦٢٩).

(٥) أحمد (٣٨٨٠، ٣٨٧/٢) ولم أجده بهذا الإسناد عن أبي هريرة إلا عند الترمذي (١٣٣٦). وانظر

تحفة الأشراف (٤٦٩/١٠).

وعندهما من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه عنه به.

قال الترمذي: حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن أبي سلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح وسمعت عبدالله بن عبدالرحمن يقول: حديث أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

قلت: عمر بن أبي سلمة في حفظه مقال وقال الحافظ: صدوق يخطئ وقد خولف في إسناده كما سيأتي.

(٦) صحيح ابن حبان (٥٠٧٦).

١٤٣٩- وَهُوَ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الْأَزْبَعَةِ (١) إِلَّا النَّسَائِيَّ.  
 ١٤٤٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ  
 الْحَضَمِينَ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَصَحَّحَهُ  
 الْحَاكِمُ (٣)

### بَابُ الشَّهَادَاتِ

١٤٤١- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ  
 الشَّهَادَةِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

١٤٤٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ  
 قَوْمِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ  
 وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَحْوَنُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ،

(١) أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣).  
 ثلاثهم من طريق الحارث بن عبدالرحمن، عن أبي سلمة عنه ولفظه (لعم رسول الله ﷺ الراشي  
 والمرتشي).

ولفظ ابن ماجه: (لعنة الله على الراشي والمرتشي).

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: والحارث أحسن حالا من عمر بن أبي سلمة.

فقد قال النسائي: ليس به بأس، وقال الذهبي وابن حجر: صدوق وروايته ترجح على رواية عمر.  
 وصححه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢٦٢٠) بلفظ حديث ابن عمرو.

(٢) أبو داود (٣٥٨٨).

(٣) المستدرک (٩٤/٤). من طريق مصعب بن ثابت عنه به.

قلت: وإسناده ضعيف.

قال المنذري في تهذيبه (٢١١/٥): في إسناده: مصعب بن ثابت أبو عبدالله المدني، ولا يحتج  
 بحديثه.

وكذا ضعفه الحافظ في التلخيص (٢١٢/٤).

• تنبيه: زاد الحاكم في إسناده: (ثابت بن عبدالله بن الزبير) بين مصعب وعبدالله بن الزبير، والظاهر  
 أنه من تخليط مصعب.

(٤) مسلم (١٧١٩).

وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السَّمَنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٤٤٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

١٤٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدْوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>.

١٤٤٥- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ نَاسًا كَانُوا

(١) البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

(٢) أحمد (٢٠٤/٢، ٢٢٦٠٢٥).

(٣) أبو داود (٣٦٠٠).

كلاهما من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عنه به. وزادا: (وأجازها لغيرهم).

قال أبو داود: الغمر: الحنة والشحناء، والقانع: الأجير التابع مثل الأجير الخاص. قلت: إسناده حسن، ومحمد بن راشد تكلم فيه بعضهم لكنه في مرتبة الصدوق، ولم يتفرد بالحديث فقد توبع عند أبي داود (٣٦٠١) وغيره.

وقال الحافظ في التلخيص (٢١٨/٤): سنده قوي.

وقال الزيلعي في نصب الرتبة (٨٣/٤):

قال في التنقيح: محمد بن راشد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما، وتكلم فيه بعض الأئمة وقد تابعه غيره عن سليمان.

والحديث حسنه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢٦٦٩).

(٤) ماين المعرفتين سقط من «ص».

(٥) أبو داود (٣٦٠٢).

(٦) ابن ماجه (٢٣٦٧).

من طريق ابن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار عنه به.

قلت: وإسناده صحيح، وقال المنذري في مختصره (٢١٩/٥):

رجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه.

لكن طعن فيه بعض الأئمة ولم يظهر لي وجه الطعن والعلم عند الله.

قال الذهبي في تلخيص المستدرک (٩٩/٤):

لم يصححه المؤلف وهو حديث منكر على نظافة سنده.

يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ،  
وَمَا نَأْخُذُكُمْ<sup>(١)</sup> الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٤٤٦- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ  
الْكَبَائِرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، فِي حَدِيثٍ.

١٤٤٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرَى  
الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ  
عَدِيٍّ<sup>(٤)</sup> بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup> فَأَخْطَأَ.

١٤٤٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى  
بِیَمِينٍ وَشَاهِدٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>، وَالتَّنَسَائِيُّ<sup>(٨)</sup>، وَقَالَ:

= وقال البيهقي في المعرفة (٣٤٤/١٤):

هذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار.  
وقد تعقب الشيخ الألباني - رحمه الله - من أعله. وانظر الإرواء (٢٦٧٤) وصححه هناك.

(١) في (ص): [تؤخذكم].

(٢) البخاري (٢٦٤١) وتمامه (فمن أظهر لنا خيراً أيمناه وقويتنا وليس إلينا من سريره شيء، الله يحاسب  
سريره، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريره حسنة).

(٣) البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

ولم يسق لفظه المصنف، ونسوقه كاملاً للفائدة.

قال: (ألا أتيتكم بأكبر الكبائر ثلاثاً؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين -  
وجلس وكان متكئاً - فقال: ألا وقول الزور، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت).

(٤) الكامل (٢٠٨٢٠٧/٦).

(٥) المستدرک (٩٩٠٩٨/٤).

وضعه الحافظ أيضاً في التلخيص (٢١٨/٤).

قال: في إسناده محمد بن سليمان بن مشمولى وهو ضعيف وقال البيهقي: لم يرو من وجه يعتمد  
عليه. وقد تقدم برقم (١٤٣٠).

(٦) مسلم (١٧١٢).

(٧) أبو داود (٣٦٠٨).

(٨) النسائي في الكبرى (٦٠١١).



## إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

١٤٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مِثْلَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٣)</sup>.

= ثلاثهم من طريق قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار عنه به. قال النسائي: هذا إسناد جيد، وسيف ثقة وقيس ثقة ورواه إنسان ضعيف فقال: عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي مرسل وهو متروك الحديث ولا يحكم بالضعفاء على الثقات. قلت: وقد حاول بعض النقاد إعلاله بتفرد قيس بن سعد به والانقطاع بين عمرو وابن عباس. وأجاب الزيلعي في نصب الراية (٩٦/٤-٩٩) جوابا شافيا على من أعله وأثبت صحته. وكذا الحافظ في التلخيص (٢٢٦-٢٢٥/٤)، ونقل تصحيحه أيضا عن البزار، وابن عبد البر، والشافعي، والبيهقي.

وراجع ذلك عندهما بالتفصيل. وفي الإرواء (٢٦٨٣) زيادة بيان لعل الحديث في بحث ماتع ما وجدت أحسن منه فأنظره فإنه هام.

(١) أبو داود (٣٦١٠، ٣٦١١).

(٢) الترمذي (١٣٤٣).

(٣) صحيح ابن حبان (٥٠٧٣).

ثلاثهم من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عنه به. قال أبو داود: وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال: أخبرني الشافعي عن عبد العزيز قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أنني حدثته إياه ولا أحفظه قال عبد العزيز: وقد كان أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه.

وقال الترمذي: حسن غريب.

قلت: وإسناده على شرط مسلم وقد صححه اثنان من علماء العليل وهما أبو زرعة وأبو حاتم.

فتي العليل (٤٦٩/١) قالاً: هو صحيح.

وقال الحافظ في الفتح (٣٣٣/٥):

رجاله مدنيون ثقات، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة نفسه عن أبيه.

## بَابُ الدَّعَاوَى<sup>(١)</sup> وَالْبَيِّنَاتِ

١٤٥٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٤٥١- وَلِلْبَيْهَقِيِّ<sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». ١٤٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ<sup>(٤)</sup> عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١٤٥٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْخَارِثِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينِيهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ

(١) في «س»: [الدعوى].

(٢) البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

(٣) السنن الكبير (٢٥٢/١٠).

من طريق الفريابي، عن سفيان، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة عنه به.

وقال: قال أبو القاسم - أي الطبراني -: لم يروه عن سفيان إلا الفريابي.

قلت: وإسناده صحيح كما قال الحافظ لكنه شاذ. فقد تفرد به الفريابي - محمد بن يوسف - عن سفيان بهذا اللفظ ولم يتابع عليه وليس هو من أصحاب الثوري الأثبات وقد نص غير واحد على أنه يخطئ في الثوري.

قال أحمد: ما رأيت أكثر خطأ في الثوري من الفريابي. وانظر شرح علل الترمذي (٥٤٣/٢). ويؤكد وهم هذه الرواية، أن الفريابي نفسه قد رواه عن نافع بن عمر كرواية الجماعة، أخرجه الترمذي (١٣٤٢). وقد رواه الجماعة عن نافع باللفظ الأول منهم: خلاد بن يحيى، وأبو نعيم، ومحمد بن بشر، والقعني، ويحيى بن زكريا، وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهم، ولا شك أن اجتماعهم على هذا اللفظ يؤكد شذوذاً لفظ حديث الفريابي.

(٤) في «س»: [فرض].

(٥) البخاري (٢٦٧٤).

قَضِيًّا<sup>(١)</sup> مِنْ أَرَاكِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٤٥٤- وَعَنْ الْأَسْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «مَنْ خَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ يَفْتَطِخُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَّ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٤٥٥- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا<sup>(٤)</sup> فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِرَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup>، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

١٤٥٦- وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «مَنْ خَلَفَ عَلَيَّ مِنْبِرِي هَذَا يَمِينٍ أَيْمَةً تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٩)</sup>.

(١) في «س»: [وان قضيبا].

(٢) مسلم (١٣٧).

(٣) البخاري (٧١٨٤)، ومسلم (١٣٨). مطولاً وفيه قصة.

(٤) زاد في «س»: [إلى رسول الله صلوات الله عليه].

(٥) أحمد (٤٠٢/٤).

(٦) أبو داود (٣٦١٣، ٣٦١٤، ٣٦١٥).

(٧) الترمذي في الكبرى (٥٩٩٨).

ثلاثتهم من طريق سعيد بن أبي بردة، عن أبيه عنه به.

قال الترمذي: إسناده هذا الحديث جيد.

قلت: نعم إسناده جيد، بل وفوق الجيد، لكنه معلول بالإرسال فقد ذكر الدارقطني في العلل

(١٢٩١) الاختلاف في إسناده.

ثم قال: والمحمفوظ حديث أبي كامل، عن حماد، عن قتادة - أي مرسلًا -

ومدار الحديث يرجع إلى سماك بن حرب، والصحيح عن سماك بن حرب مرسلًا عن النبي صلوات الله عليه.

وكذا رجح الإرسال البيهقي والخطيب كما نقل الحافظ في التلخيص (٢٣٠/٤).

(٨) أحمد (٢٤٤/٣).

(٩) أبو داود (٣٢٤٦).

وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

١٤٥٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْتُمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فِضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْتَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ: لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا؛ فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ<sup>(٣)</sup>». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٤٥٨- وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: تُبَجِّثُ عَيْدِي، وَأَقَامَا بَيْتَهُ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله لِمَنْ هُوَ<sup>(٥)</sup> فِي يَدِهِ.

١٤٥٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ». رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٦)</sup>، وَفِي إِسْتَادِهِمَا ضَعْفٌ.

(١) النسائي في الكبرى (٦٠١٨).

(٢) صحيح ابن حبان (٤٣٦٨).

كلهم من طريق مالك، عن هاشم بن هاشم، عن عبدالله بن نسطاس عنه بنحوه.  
قلت: ورجاله ثقات، غير عبدالله بن نسطاس مختلف فيه، جهله الذهبي في الميزان (٥١٥/٢) وقال:  
لا يعرف. لكن وثقه النسائي كمافي التهذيب (٢٨٥/٣)، وكذا ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٢/٨٣)، فأقل أحواله أن يكون صدوقاً.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، وصححه به الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢٦٩٧).

(٣) في «س»: [يفه].

(٤) لفظه في السنن: [هي]، وفي «ص»: طمس.

(٥) البخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨).

(٦) سنن الدارقطني (٢١٣/٤).

فأما الأول فقد ضعفه الحافظ أيضاً في التلخيص (٢٣١/٤).

والثاني: قال الحافظ في التلخيص (٢٣٠/٤): فيه محمد بن مسروق لا يعرف، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه وانظر تعليق أبي الطيب على السنن.

١٤٦٠. وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي إِلَى مُجْرَزِ الْمُدَلْجِي؟ نَظَرَ أَيْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: «هَذِهِ أَقْدَامُ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

(١) البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).



## كِتَابُ الْعِتْقِ

١٤٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «أَيُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ غُضْوٍ مِنْهُ غُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٤٦٢- وَلِلْتَّرْمِذِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه: «وَأَيُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاحَهُ مِنَ النَّارِ».

١٤٦٣- وَلِأَبِي دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ رضي الله عنه وَأَيُّ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاحَهَا مِنَ النَّارِ».

١٤٦٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

(١) البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩).

(٢) الترمذي (١٥٤٧).

من طريق عمران بن عيينة وهو أخو سفيان بن عيينة، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد عنه به. وزاد: (يجزئ كل عضو منهما عضواً منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار، يجزئ كل عضو منها عضواً منها).

وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

قلت: ورجال إسناده ثقات سوى عمران بن عيينة ضعفه بعض النقاد وقال الحافظ: صدوق له أوهام. وهو يصلح في باب الشواهد، وللحديث شاهد عند الطبراني من حديث عبدالرحمن بن عوف قال الحافظ في الفتح (١٧٥/٥) رجاله ثقات. وأيضاً حديث كعب الآتي.

(٣) أبو داود (٣٩٦٧).

من طريق سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط عنه به.

قال أبو داود: سالم لم يسمع من شرحبيل، مات شرحبيل بصفين.

قلت: في إسناده اختلاف كبير وذكر النسائي في الكبرى بعض طرقه واختلاف الروايات على سالم. وذكره الدارقطني في الملل (٥ ق ٧ أ. ب) وقال: رواه الثوري وأبو عوانة وزائدة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد عن رجل عن كعب بن مرة. وقول الثوري ومن تابعه أصح لأن سالماً لم يسمع من كعب بن مرة.

«أَغْلَاهَا تَمَنَّا وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٤٦٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَائًا لَهُ فِي عِبْدِي، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ قِيَمَةِ عَدِلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٤٦٦- وَلَهُمَا (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ وَاسْتَشْعَبِي غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ»، وَقِيلَ: إِنَّ السَّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبْرِ (٤).

١٤٦٧- وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْرِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَلْمُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ (٥) فَيَعْتِقَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦).

١٤٦٨- وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٧)، وَالْأَرْبَعَةُ (٨)، وَرَجَّحَ جَمْعُ مِنَ الْحِفَاطِ أَنَّهُ مُؤَقُوفٌ.

(١) البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

وتمامه (قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تُعين ضائقا، أو تصنع لأحرق، قال: فإن لم أجد؟ قال: تدغ الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك) اللفظ للبخاري.

(٢) البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

(٣) البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣).

(٤) كذا أصلها أحمد وغيره وقالوا بأن هذه اللفظة من قول قتادة، وقد أشار البخاري إلى هذه العلة وردها وذكر متابعتا تعوي هذه اللفظة فهي ثابتة، وانظر تفصيل ذلك في الفتح (١٨٧/٥ - ١٩٠).

(٥) سقط من «س».

(٦) مسلم (١٥١٠).

(٧) أحمد (٢٠٠١٥/٥).

(٨) أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في الكبرى (٤٩٠٢، ٤٨٩٨)، وابن ماجه (٢٥٢٤).

كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن عنه به.

قال أبو داود: روى محمد بن بكر البرساني، عن حماد بن سلمة، عن قتادة وعاصم، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ مثل ذلك الحديث ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه. =



١٤٦٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليهم فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَانًا ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَّ أَرْبَعَةَ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

١٤٧٠- وَعَنْ سَفِينَةَ رضي الله عنها قَالَ: «كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَعْتَقَكَ وَأَشْتَرِيكَ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليهم مَا عَشْتُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٢)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٤)</sup>، وَالْحَاكِمُ <sup>(٥)</sup>.

= وقال الترمذي: لا نعرفه مسندًا، إلا من حديث حماد بن سلمة وقد روى بعضهم هذا الحديث عن

قتادة، عن الحسن، عن عمر شيفا من هذا.

قلت: وهو حديث معلول وفيه اختلاف كثير.

قال الزيلعي في نصب الراية (٢٧٩/٣).

قال أبو داود: رواه شعبة مرسلًا عن الحسن عن النبي صلوات الله عليهم وشعبة أحفظ من حماد.

وقال البيهقي: إذا انفرد به حماد وشك فيه وخالفه من هو أحفظ منه وجب التوقف فيه، وقد أشار البخاري إلى تضعيفه، وقال علي بن المديني: هذا عندي منكرا هـ.

وفي علل الترمذي الكبير (٢١١): قال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فلم يعرفه عن الحسن، عن سمرة إلا من حديث حماد بن سلمة.

قال: ويروى عن قتادة عن الحسن، عن عمر هذا الحديث أيضًا.

وقد فهم الحافظ من قول البخاري هذا أنه يضعفه.

فقال في التلخيص (٢٣٣/٤).

قال البخاري: لا يصح.

وهناك علة أخرى للحديث يبقى التنبيه عليها وهي سماع الحسن من سمرة وقد تكلمنا عليها مرارًا.

(١) مسلم (١٦٦٨).

(٢) أحمد (٢٢١/٥).

(٣) أبو داود (٣٩٣٢).

(٤) النسائي في الكبرى (٤٩٩٥، ٤٩٩٦).

(٥) المستدرک (٢١٣/٢، ٢١٤).

كلهم من طريق سعيد بن جهمان عنه به.

وتمامه: (قلت: إن لم تشتري علي ما فارقت النبي صلوات الله عليهم ما عشت فأعتقتني واشترطت علي).

=

قلت: سعيد بن جهمان مختلف فيه وهو صدوق كما قال الحافظ.

١٤٧١- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، فِي حَدِيثٍ.

١٤٧٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ الْمُدْبِرِ، وَالْمَكَاتِبِ، وَأُمِّ الْوَلَدِ

١٤٧٣- عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، وَفِي لَفْظِ اللَّيْثِيِّ<sup>(٥)</sup>: فَاحْتِاجَ، وَفِي رِوَايَةِ لِلنَّسَائِيِّ<sup>(٦)</sup>: وَكَانَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: «أَقْضِ ذَنْبَكَ».

١٤٧٤- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

<sup>=</sup> وقال المنذري في تهذيبه (٣٩٤/٥).

وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقال النسائي: لا بأس بإسناده.

(١) البخاري (٥٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٤)، وتقدم.

(٢) شاذ بهذا اللفظ وراجع حديث رقم (٩٨٢).

(٣) البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

ولفظه (نهى عن بيع الولاء وعن هبته) وتقدم تخريجه.

(٤) البخاري (٦٧١٦)، ومسلم (٩٩٧).

وزاد مسلم: (فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعتها إليه ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلكذى قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا) يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك.

(٥) البخاري (٢١٤١).

(٦) النسائي (٢٤٦/٨).

«المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١)  
 بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢) وَالثَّلَاثَةَ (٣)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٤).  
 ١٤٧٥- وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا  
 كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِ مِنْهُ». رَوَاهُ  
 أَحْمَدُ (٥) وَالْأَرْبَعَةَ (٦)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١) أبو داود (٣٩٢٦).

من طريق إسماعيل بن عياش قال: حدثني سليمان بن سليم عنه به.  
 قلت: إسماعيل بن عياش حديثه عن الشاميين حسن وهذا منها وسليمان ثقة.

قال الزيلعي في نصب الراية (١٤٣/٤):

فيه إسماعيل بن عياش، لكنه عن شيخ شامي ثقة.

(٢) أحمد (١٨٤/٢).

(٣) أبو داود (٣٩٢٧)، والنسائي في الكبرى (٥٠٢٦).

ثلاثتهم من طريق همام، عن الجريري عنه بنحوه. واختلف في الشيخ الراوي عن عمرو.

قال أبو داود: ليس هو عباس الجريري، قالوا: هو وهم ولكنه هو شيخ آخر.

وسماه أحمد في روايته: الجزري ففي المسند عقب الرواية قال: كذا قال عبدالصمد: عباس الجزري  
 كان في النسخة عباس الجويري فأصلحه أبي كما قال عبدالصمد الجزري.

وعند النسائي سماه: العلاء الجريري. ورجحه الحافظ، فقال في التهذيب عقب قول أبي داود المذكور  
 أنفاً: فكان الصواب ما قال أبو الوليد - أي بذكر العلاء ..

والعلاء مجهول، والعباس الجزري لعله ابن الحسن ترجمه الذهبي في الميزان وجهله.

وأخرجه الترمذي (١٢٦٠) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عنه بنحوه وقال: حسن غريب، وقد روى  
 الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب بنحوه.

قلت: ويحيى ضعيف كما قال الحافظ.

وأمثل الطرق إلى عمرو هو الطريق الأول.

والحدث قواه ابن القيم فقال في حاشية تهذيب السنن (٣٨٩/٥): حديث عمرو بن شعيب سالم من  
 مثل هذا الاضطراب، ومعه فتاوى من ذكرنا من الصحابة وعليه العمل.

وانظر الإرواء (١٦٧٤)، ونصب الراية (١٤٣-١٤٢/٤).

(٤) المستدرک (٢١٨/٢).

(٥) أحمد (٢٨٩/٦، ٣٠٨، ٣١١).

(٦) أبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، والنسائي في الكبرى (٥٠٢٨-٥٠٣٣)، وابن ماجه (٢٥٢٠).

كلهم من طريق الزهري، عن نبهان مولى أم سلمة عنها به.

١٤٧٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُودِي الْمَكَاتِبَ يَقْدِرُ مَا عُتِقَ مِنْهُ دِيَّةَ الْحُرِّ، وَيَقْدِرُ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَّةَ الْعَبِيدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

= قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: بل إسناده ضعيف، نبهان مولى أم سلمة لم يوثق وقال الحافظ: مقبول.

والحديث ضعفه الشافعي، وانظر تهذيب السنن (٣٨٨/٥)، وأيضاً الألباني في الإرواء (١٧٦٩).

(١) أحمد (٢٢٢٢/١، ٢٢٦، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٩٢).

(٢) أبو داود (٤٥٨١، ٤٥٨٢).

(٣) النسائي (٤٦٠/٨).

ثلاثتهم من طرق، عن عكرمة عنه به.

قلت: وإسناده صحيح لكن أعله بالاضطراب غير واحد.

قال أبو داود: رواه وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن علي، عن النبي ﷺ، وأرسله حماد بن زيد وإسماعيل، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، وجعله إسماعيل بن علي قول عكرمة.

وأخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤٣٤/٧) من طريق ابن علي، عن أيوب، عن عكرمة، عن علي موقوفاً.

وقال عقبه: ابن علي أثبت في أيوب من وهيب وحديثه أشبه بالصواب.

وفي اللعل الكبير للترمذي (١٨٦) قال:

سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى بعضهم هذا الحديث عن عكرمة عن علي.

قال أبو عيسى: روى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا مثل ما روى أيوب.

وقال البيهقي في سننه (٣٢٦/١٠):

رواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا وجعله إسماعيل قول عكرمة.

قال البخاري - رحمه الله -: روى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

قال البيهقي: واختلف على من رفعه.

ثم ذكر البيهقي بعض اختلاف طرقه وقال: حديث عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه.

وقال ابن القيم كما في تهذيب السنن (٣٨٩/٥): حديث ابن عباس يرويه عنه عكرمة وقد اضطرب فيه اضطرابًا كثيرًا فمرة يرويه عنه قوله ومرة يرويه عكرمة عن النبي ﷺ لا يذكر ابن عباس ومرة يقول: عن ابن عباس عن النبي ﷺ (أنه يقام عليه الحد بحساب ما عتق منه).

ومرة يرويه عن علي موقوفاً، وهذا الاضطراب يوجب التوقف في هذا الحديث.

ونقل ابن القيم عن الإمام أحمد أنه ترك القول بهذا الحديث.

١٤٧٧- وعن عمرو بن الحارث - أجي جُوَيْرَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَعَلْتُهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٤٧٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَمْرَأَةٌ<sup>(٢)</sup> وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فِيهَا حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup> بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقَفَهُ عَلَيَّ عُمَرُ ﷺ.

١٤٧٩- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري (٢٧٣٩).

(٢) في «ص»: [أمة].

(٣) ابن ماجه (٢٥١٥).

(٤) المستدرک (١٩/٢).

كلاهما من طري شريك، عن حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس، عن عكرمة عنه به. وإسناده تالف.

قال في الزوائد: في إسناده حسين تركه ابن المديني وغيره وضعفه أبو حاتم وغيره، وقال البخاري: كان يتهم بالزندقة: وقال الذهبي في التلخيص: حسين متروك.

وأخرجه البيهقي في سننه (٣٤٦/١٠) وقال: حسين بن عبدالله وضعفه أكثر أصحاب الحديث وأعله البيهقي أيضًا برواية عمر على الوقف فقال: ولحديث عكرمة علة عجيبة بإسناد صحيح عنه. وقال الحافظ في التلخيص (٢٤٠/٤): في إسناده الحسين بن عبدالله وهو ضعيف جدًا والصحيح أنه من قول عمر. وانظر نصب الراية (٢٨٨-٢٨٧/٣).

(٥) أحمد (٤٨٧/٣).

(٦) المستدرک (٨٩/٢-٩٠).

كلاهما من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل، عن عبدالله بن سهل بن حنيف عنه به.

قلت: وإسناده ضعيف.

قال الهيثمي في المجمع (٢٤٤/٤): رواه أحمد وفيه عبدالله بن سهل بن حنيف ولم أعرفه وبقية =



## كِتَابُ الْجَامِعِ

### بَابُ الْأَدَبِ

١٤٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَشَمْتُهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا (١) مَاتَ فَاتَّبِعْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٤٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: «انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهَوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

١٤٨٢- وَعَنِ الثَّوَالِيسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخَلْقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).

١٤٨٣- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ

= رجاله حديثهم حسن.

قلت: وابن عقيل في حديثه لين.

والحديث ضعفه الألباني - رحمه الله - في ضعيف الجامع (٥٤٤٧).

وقد ذكره أبو حاتم في العلال (٣٢٦/١) ولم يشف.

(١) في مرة: [فإذا].

(٢) مسلم (٢١٦٢).

(٣) البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (٢٩٦٣) واللفظ لمسلم.

(٤) مسلم (٢٥٥٣).

يُحْزِنُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٤٨٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٤٨٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسُحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٤٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَلَّمَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَاءُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالرَّائِبُ عَلَى الْمَاشِي».

١٤٨٧- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَزِدَّ أَحَدُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>، وَابْنُ بَيْهَقٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤).

(٢) البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧).

(٣) البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

(٤) البخاري (٦٢٣١)، ومسلم (٢١٦٠). وعند مسلم ببعضه.

(٥) لم أجد له في المسند، وأخرجه أبو داود (٥٢١٠).

(٦) السنن الكبرى (٤٩٠٤٨/٩).

من طريق عبدالله بن الفضل عن عبيدالله بن أبي رافع عنه به.

قلت: إسناده ضعيف غير ثابت.

قال المنذري في تهذيبه (٧٩/٨).

في إسناده سعيد بن خالد الخزامي المدني، قال أبو زرعة الرازي: مدني ضعيف: وقال أبو حاتم الرازي: هو ضعيف الحديث. وقال البخاري: فيه نظر. وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

والحديث ذكره الدارقطني في الملل (٢٢/٤) وضعفه.



١٤٨٨- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «لَا تَبَدُّوْا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

١٤٨٩- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ لَهُ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ، وَيُضِلُّكُمْ بِالْكُفْرِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup>.

١٤٩٠- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ <sup>(٣)</sup> قَائِمًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup>.

١٤٩١- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنْ الْيَمِينُ <sup>(٥)</sup> أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَأَخْرُجُهُمَا تُنْزَعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٦)</sup>.

١٤٩٢- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «لَا يَمِشْ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلْيَنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٧)</sup>.

١٤٩٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «لَا

= قال: الحديث غير ثابت، تفرد به سعيد بن خالد المدني عن عبدالله بن الفضل، وليس بالقوي - يعني سعيد بن خالد ..

(١) مسلم (٢١٦٧) لكن من حديث أبي هريرة، وليس عنده من حديث علي. والله أعلم.

(٢) البخاري (٦٢٢٤).

(٣) في «ه»: [أحدكم].

(٤) مسلم (٢٠٢٦).

(٥) في «ه»: [اليمن].

(٦) البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧).

(٧) البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧) [٦٨].

يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).  
 ١٤٩٤- وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ،  
 وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ  
 بِشِمَالِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٤٩٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ:  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ، وَاشْرَبْ، وَابْتَسِ، وَتَصَدَّقْ فِي (٣) غَيْرِ  
 سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

### بَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ

١٤٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبَسِّطَ  
 لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». أَخْرَجَهُ  
 الْبُخَارِيُّ (٥).

١٤٩٧- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ

(١) البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥).

(٢) مسلم (٢٠٢٠).

(٣) في «ص»: [ومن].

(٤) أحمد (١٨١/٢، ١٨٢)، وأخرجه من أصحاب السنن: النسائي (٧٩/٥)، وابن ماجه (٣٦٠٥)،

والترمذي (٢٨١٩).

وزاد أحمد: (إن الله يحب أن ترى نعمته على عبده). وعند الترمذي بهذه الزيادة فقط.

وقال: حسن.

كلهم من طريق همام، عن قتادة عنه به.

والحديث وصله الحافظ بإسناده في التعليق (٥٢/٥) إلى أبي داود الطيالسي ولم يعزه في تخريجه إلى

أبي داود السجستاني وإسناده ثقات إلى عمرو وهو حسن الحديث.

ويخشى من تدليس قتادة، وحسنه الألباني في المشكاة (٤٣٨١).

(٥) البخاري (٥٩٨٥).

- قَاطِعٌ؛ يَعْنِي: قَاطِعَ رَجْمٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.
- ١٤٩٨- وَعَنْ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَّ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.
- ١٤٩٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(٣)</sup> - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: «رَضَا اللَّهُ فِي رَضَى الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطَ اللَّهُ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ<sup>(٥)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup>.
- ١٥٠٠- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦).

(٢) البخاري (٥٩٧٥)، ومسلم (٣٤١/٣) رقم ٥٩٣.

(٣) في إسناده: [عمر].

(٤) الترمذي (١٨٩٩).

(٥) صحيح ابن حبان (٤٢٩).

(٦) المستدرک (١٥١/٤-١٥٢).

ثلاثهم من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه عنه به.

قلت: وفي الإسناد علتان.

الأولى: الاختلاف في الوقف والرفع.

قال الترمذي - بعد أن ساقه موقوفاً من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به -: لم يرفعه وهذا أصح.

وهكذا روى أصحاب شعبة، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو موقوفاً،

ولا نعلم أحداً رفعه غير خالد بن الحارث عن شعبة، وخالد بن الحارث ثقة مأمون.

وقد دفع الشيخ الألباني - رحمه الله - هذه العلة في الصحيحة (٥١٦).

وصحح الرفع لكنه لم يرجح على العلة الثانية. وهي ضعف عطاء العامري فقد تفرد عنه ابنه.

وقال الذهبي في الميزان (٧٨/٣): لا يعرف إلا بابنه.

وقال الحافظ: مقبول.

وجهه ابن القطان.

(٧) البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

ولفظ البخاري (لأخيه) بدلا من (جاره) وجمعهما مسلم في روايته.

١٥٠١- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيئَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٥٠٢- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلی الله علیه و آله قال: «مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٥٠٣- وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله صلی الله علیه و آله قال: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ: يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخِيَرَهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٥٠٤- وعن جابر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

١٥٠٥- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ».

١٥٠٦- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ». أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (٦٠٠١)، ومسلم (٨٦).

(٢) البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

(٣) البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٤) البخاري (٦٠٢١).

(٥) مسلم (٢٦٢٦)، (٢٦٢٥).

١٥٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

١٥٠٨- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «مَنْ ذَلَّ عَلَيَّ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٥٠٩- وَعَنْ ابْنِ عُثْمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤).

### بَابُ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ

١٥١٠- عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ - وَأَهْوَى الثُّعْمَانُ بِأَصْبَعِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ -: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي

(١) مسلم (٢٦٩٩) بأطول من هذا.

(٢) في ١٥: [ابن].

(٣) مسلم (١٨٩٣) وفيه قصة.

(٤) السنن الكبير (١٩٩/٤).

قلت: وأخرجه أحمد (١٢٧،٩٩،٦٨/٢)، وأبو داود (١٦٧٢، ٥١٠٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٢١٦)، والنسائي (٨٢/٥) وغيرهم كلهم من طرق عن الأعمش عن مجاهد عنه به. والحديث إسناده صحيح وصححه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (١٦١٧).

الْحَرَامِ: كَالرَّاعِي يَزْعَمِي حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ  
مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً  
إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا  
وَهِيَ الْقَلْبُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٥١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ  
وَالدَّرْهَمِ وَالْفَلْطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٥١٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بِمَنْكِبَيْ، فَقَالَ<sup>(٣)</sup>: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ غَابِرٌ سَبِيلًا».  
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ  
الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ  
لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

١٥١٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ  
تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) البخاري (٦٤٣٥).

(٣) في «س» [وقال].

(٤) البخاري (٦٤١٦).

(٥) أبو داود (٤٠٣١).

من طريق عبدالرحمن بن ثابت، عن حسان بن عطية، عن أبي النبي الجرشي عنه به.  
قلت: وإسناده ضعيف.

قال المنذري في تهذيبه (٢٥٦):

في إسناده عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان: وهو ضعيف.

والحديث اختلف في إسناده، فقد سئل الدارقطني كما في العلل (١٧٥٤) عن حديث أبي سلمة عن

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (بعثت بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي، =

١٥١٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا<sup>(٢)</sup> سَأَلْتُ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥١٥- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ. فَقَالَ: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

= وجعل الذل والصغار على من خالفني، ومن تشبه بقوم فهو منهم).  
 فقال: يرويه الأوزاعي واختلف عنه، فرواه صدقة بن عبدالله بن السمين - وهو ضعيف - عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي سلمة، عن أبي هريرة.  
 وخالفه الوليد بن مسلم رواه عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي المنيب الحرشي، عن ابن عمر وهو الصحيح.  
 وفي اللعل لابن أبي حاتم (٣١٩/١): سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن أبي سلمة، عن صدقة بن عبدالله، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة الحديث قال أبي: قال أبو دحيم: هذا الحديث ليس بشيء، الحديث حديث الأوزاعي، عن سعيد بن جبلة، عن طائوس، عن النبي ﷺ.  
 وقد ذكر الزليعي في نصب الراية (٣٤٧/٤) عدة شواهد للحديث وانظر الإرواء (١٢٦٩).

(١) سقط من ٤س.

(٢) في ٤ص: [وإذا].

(٣) الترمذي (٢٥١٦).

من طريق قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعاني عنه به.  
 وقامه: (واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كرهه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كرهه الله عليك) رفعت الأقلام وجفت الصحف).  
 قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وهو حديث ثابت مشهور، وهذا الطريق هو أصح الطرق إلى ابن عباس.  
 قال الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين (٢٢٤): طريق حنش التي خرجها الترمذي حسنة جيدة.

(٤) ابن ماجه (٤١٠٢).

من طريق خالد بن عمرو القرشي، عن سفيان الثوري، عن أبي حازم عنه به.

١٥١٦- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

١٥١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَسَّنَ إِسْلَامَهُ الْمَوءُ تَرَكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢)، وَقَالَ: حَسَنٌ.

قلت: وإسناده تالف بمره، وقد فصل القول فيه الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين (الحديث الحادي والثلاثون).

قال: قد ذكر الشيخ - أي النووي - أن إسناده حسن وفي ذلك نظر، فإن خالد بن عمرو القرشي الأموي قال في الإمام أحمد: منكر الحديث وقال مرة: ليس بثقة يروي أحاديث بواطيل. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال مرة: كان كذاباً يكذب... وخرج العقيلي حديثه هذا وقال: ليس له أصل من حديث سفيان الثوري قال: وقد تابع خالدًا عليه محمد بن كثير الصنعاني، ولعله أخذه عنه ودلسه؛ لأن المشهور به خالد هذا.

وقال أبو حاتم: هذا حديث باطل: يعني بهذا الإسناد، يشير إلى أنه لا أصل له عن محمد بن كثير عن سفيان. وقال ابن مشيش: سألت أحمد عن حديث سهل بن سعد فذكر هذا الحديث، فقال أحمد: لا إله إلا الله تعجباً، من يروى هذا؟! قلت: خالد بن عمرو، فقال: وقفنا في خالد بن عمرو وسكت اه بتصرف

(١) مسلم (٢٩٦٥).

(٢) الترمذي (٢٣/٧).

من طريق قره، عن الزهري، عن أبي سلمة عنه به.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه.

وقد أخرجه الترمذي (٢٣١٨) عن مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين مرسلًا.

وقال: وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك مرسلًا وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، وعلي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب.

قلت: ورجح الإرسال أيضًا غير واحد من الأئمة.

قال الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين (الحديث الثاني عشر):

أكثر الأئمة قالوا: ليس هو محفوظًا بهذا الإسناد إنما هو محفوظ عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا كذلك رواه الثقات عن الزهري منهم: مالك في «الموطأ» ويونس ومعمر وإبراهيم بن سعد، إلا أنه قال: (من إيمان المرء تركه ما لا يعنيه) ومن قال إنه لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلًا الإمام أحمد ويحيى بن معين والبخاري والدارقطني.



١٥١٨- وَعَنِ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرَبُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَحَسَنَهُ.

١٥١٩- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ نَبِيٍّ آدَمَ خَطَاءً، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ.

١٥٢٠- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّمْتُ حِكْمٌ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ<sup>(٥)</sup> بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مُؤَقَّفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ.

(١) في «ص»: [بطنه].

(٢) الترمذي (٢٣٨٠).

من طريق إسماعيل بن عياش قال: حدثني أبو سلمة الحمصي وحبيب بن صالح، عن يحيى بن جابر الطائي عنه به.  
وتماه: (بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة؛ فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه).

قال الترمذي: حسن صحيح.

وإسناده حسن، وصححه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (١٩٨٣).

(٣) الترمذي (٢٤٩٩).

(٤) ابن ماجه (٤٢٥١).

كلاهما من طريق زيد بن حباب، عن علي بن مسعدة، عن قتادة عنه به.

قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة.

قلت: وإسناده منكر.

علي بن مسعدة ضعفه البخاري، وابن عدي، والنسائي، وابن حبان وغيرهم.

والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠٧/٥) في مناكيره وقال: لعلي بن مسعدة غير ما ذكرت

عن قتادة وكلها غير محفوظة.

والحديث صححه الحاكم في المستدرک (٢٤٤/٤).

وتعقبه الذهبي فقال: علي لين.

(٥) الشُّعْب (٥٠٢٧).

وقال: غلط في هذا عثمان بن سعيد هذا والصحيح رواية ثابت.

قلت: ورواية ثابت قد أسندتها البيهقي قبل هذه الرواية ثم قال:

## بَابُ التَّرْهِيْبِ مِنْ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ

١٥٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup>.

١٥٢٢- وَلِإِبْنِ مَاجَةَ <sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

١٥٢٣- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِيْمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

١٥٢٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «الظُّلْمُ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

١٥٢٥- وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّعْ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٥)</sup>.

= هذا هو الصحيح عن أنس أن لقمان قال: الصمت حكم وقليل فاعله.

(١) أبو داود (٤٩٠٣).

من طريق إبراهيم بن أبي أسيد، عن جده عنه به.

قلت: وإسناده ضعيف.

قال المنذري في تهذيبه (٢٢٦/٧): جد إبراهيم لم يُسم، وذكر البخاري إبراهيم هذا في التاريخ الكبير وذكر له هذا الحديث، وقال: لا يصح.

(٢) ابن ماجه (٤٢١٠).

وإسناده ضعيف جداً فيه عيسى بن أبي عيسى الحناط.

قال أحمد: لا يساوي شيئاً، وقال الفلاس والنسائي: متروك.

(٣) البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

(٤) البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩).

(٥) مسلم (٢٥٧٨).

١٥٢٦- وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشُّرُكُ الْأَضْعَرُّ: الرِّيَاءُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ <sup>(١)</sup> بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

١٥٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّعِنَ خَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

١٥٢٨- وَلَهُمَا <sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

١٥٢٩- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِيَابُ الْمُسْلِمِ فُشُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

١٥٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ

(١) أحمد (٤٢٩، ٤٢٨/٥).

من طريقين عن محمود بن لبيد.

الأول: من طريق ليث، عن يزيد بن الهاد، عن عمرو عنه.

والثاني: من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عنه.

وتمام لفظه: (يقول الله - عز وجل - لهم يوم القيامة إذا جرى الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء).

قلت: وعبدالرحمن بن أبي الزناد ضعيف لكنه توبع كما في الطريق الأول وتابعه أيضا إسماعيل بن جعفر. وانظر كلام ابن كثير في تفسيره (٣/٤٣٤).

وعمر بن أبي عمرو مختلف فيه، وقال الحافظ: ثقة ربما وهم، والحق أنه ينزل عن ثقة.

وأيضاً محمود بن لبيد مختلف في صحبته.

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٥٠/١):

رواه أحمد بإسناد جيد.

قال الحافظ - رحمه الله -: محمود بن لبيد رأى النبي ﷺ ولم يصح له منه سماع فيما أرى.

والحديث صححه الألباني في الصحيحة (٩٥١).

(٢) البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

(٣) البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

(٤) البخاري (٦٠٤٤)، ومسلم (٦٤).

الظَّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٥٣١- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٥٣٢- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١٥٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٥٣٤- وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَعْصَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَعْصَبْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١٥٣٥- وَعَنْ حَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

١٥٣٦- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - فِيمَا يَزُودُهُ عَنْ رَبِّهِ - قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣).

(٢) البخاري (٧١٥٠، ٧١٥٠)، ومسلم (١٤٦٠/٣ رقم ١٤٢٢).

(٣) مسلم (١٨٢٨) وفيه قصة.

(٤) البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

(٥) البخاري (٦١١٦).

(٦) البخاري (٣١١٨).

(٧) مسلم (٢٥٧٧) مطولاً.

١٥٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «اتَذَرُونَ مَا الْغِيْبَةُ؟»  
قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ  
إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنَّ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبَيْتَهُ،  
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهْتَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٥٣٨- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا  
تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى يَبِيعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ  
اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ  
التَّشَوُّيَ هَلْهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنْ  
الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ،  
وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٥٣٩- وَعَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: «اللَّهُمَّ  
جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ<sup>(٣)</sup>، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَذْوَاءِ».  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>، وَاللَّفْظُ لَهُ.

١٥٤٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «لَا  
تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَارِضْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفْهُ». أَخْرَجَهُ

(١) مسلم (٢٥٨٩).

(٢) مسلم (٢٥٦٤).

(٣) سقط من ٤س.

(٤) الترمذي (٣٥٩١).

(٥) المستدرک (٥٣٢/١).

كلاهما من طريق مسعر، عن زياد بن علاقة عنه به.

قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: ورجال إسناده ثقات.

وصححه الألباني - رحمه الله - في الصحيحة (١٢٩٨).

التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ.

١٥٤١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «حَصَلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخَلْقِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

١٥٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَ، فَغَلَى الْبَادِيءِ، مَا لَمْ يَغْتَدِ الْمَظْلُومُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١٥٤٣- وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «مَنْ ضَارَّ<sup>(٥)</sup> مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup>، وَحَسَنُهُ.

١٥٤٤- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ

(١) الترمذي (١٩٩٥).

وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.  
قلت: وفي إسناده: ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٢) الترمذي (١٩٦٢).

وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى.  
قلت: وهو ضعيف والحديث في مناكيره. وراجع الميزان (٣١٣/٢).

(٣) مسلم (٢٥٨٧).

(٤) في «ر»: [صومعة].

(٥) في «ر»: [أضار].

(٦) أبو داود (٣٦٣٥).

(٧) الترمذي (١٩٤٠).

كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة عنه به لكن ليس عندهما لفظ (مسلم).

قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: إسناده ضعيف، لؤلؤة جهلها الذهبي، وقال الحافظ في التقریب: مقبولة.  
ويشهد له الحديث المشهور: (لا ضرر ولا ضرار) وانظر تخريجه في الإرواء (٨٩٦).

الْفَاجِشِ الْبَيْدِيِّ<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ.  
 ١٥٤٥- وَهُ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه رَفَعَهُ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ،  
 وَلَا اللَّعَّانِ<sup>(٤)</sup>، وَلَا الْفَاجِشِ، وَلَا الْبَيْدِيِّ». وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ  
 الْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>، وَرَجَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَفَقَهُ.  
 ١٥٤٦- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «لَا  
 تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَيَّ مَا قَدَّمُوا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

(١) الترمذي (٢٠٠٢).

من طريق ابن أبي ملكية، عن يعلى بن مملك، عن أم الدرداء عنه به.  
 وصدرة (ما شيء أنقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن...).  
 قال الترمذي: حسن صحيح.  
 قلت: إسناده ضعيف، يعلى بن مملك لم يوثقه معتبر وقال الحافظ: مقبول.  
 وللحديث عدة شواهد راجعها في الصحيحة (٨٧٦).

(٢) الترمذي (١٩٧٧).

(٣) في «س»: [واللعان].

(٤) المستدرک (١٢/١).

كلاهما من طريق محمد بن سابق، عن إسرائيل، عن الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة عنه به.  
 قال الترمذي: حسن غريب، وقد روي عن عبدالله من غير هذا الوجه.  
 وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بهؤلاء الرواة عن آخرهم ثم لم يخرجاه وأكثر  
 ما يمكن أن يقال فيه إنه لا يوجد عند أصحاب الأعمش وإسرائيل بن يونس السبيعي كبيرهم  
 وسيدهم وقد شارك الأعمش في جماعة من شيوخه فلا ينكر له التفرد عنه بهذا الحديث.  
 قلت: ومع نظافة إسناده لكن أعله غير واحد من النقاد.  
 فقد نقل الخطيب في تاريخه (٣٣٩/٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة - وذكر حديث محمد بن سابق -  
 فقال: إن كان حفظه فهو حديث غريب.  
 وساق الخطيب بإسناده أيضًا عن علي بن المديني قوله: هذا منكر من حديث إبراهيم، عن علقمة وإنما  
 هذا من حديث أبي وائل من غير حديث الأعمش.  
 قال الخطيب: رواه ليث بن أبي سليم، عن زيد اليامي، عن أبي وائل، عن عبدالله إلا أنه وقفه ولم  
 يرفعه، ورواه إسحاق بن زياد العطار الكوفي - وكان صدوقًا - عن إسرائيل فخالف فيه محمد بن  
 سابق.

وفي العليل (٧٣٨) للدارقطني ذكر طريق شقيق - أبي وائل - عن ابن مسعود قال: الموقوف أصح.

(٥) البخاري (١٣٩٣).

١٥٤٧- وَعَنْ حَدِيثَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَتَاتٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

١٥٤٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَفَّ عَصَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ». أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ <sup>(٢)</sup>.

١٥٤٩- وَهُوَ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا <sup>(٣)</sup>.

١٥٥٠- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبٌّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَعْيَاءُ الْمَلَكَةِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٤)</sup>، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

١٥٥١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صَبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». يَعْني: الرِّصَاصُ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٥)</sup>.

١٥٥٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَوَيْتِي لِمَنْ سَعَلَهُ عَيْنُهُ عَنْ»

(١) البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥).

(٢) المعجم الأوسط (١٣٢٠).

من طريق عبدالسلام بن هاشم، عن خالد بن برد، عن قتادة عنه بلفظ.

(من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه، ومن حفظ لسانه ستر الله عورته).

وقال: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا خالد، ولا عن خالد إلا عبدالسلام تفرد به: هلال.

قلت: عبدالسلام متهم. والحديث حكم عليه الألباني - رحمه الله - في الضعيفة (٥٨٨) بالوضع.

(٣) ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٢٤).

(٤) الترمذي (١٩٦٢، ١٩٦٣).

من طريق فرقد السبخي، عن مرة الطيب عنه به.

قال الترمذي: حديث غريب وقد تكلم أيوب السخيتاني وغير واحد في فرقد السبخي من قبل حفظه.

وأخرجه أحمد في المسند (٧/١)، وقال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - (٣١، ٣٢):

إسناده ضعيف لضعف فرقد السبخي.

(٥) البخاري (٧٠٤٢).



- عُيُوبِ النَّاسِ». أَخْرَجَهُ الْبِرَّازُ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.
- ١٥٥٣- وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشِيَّتِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>، وَرِجَالُهُ نَقَاتٌ.
- ١٥٥٤- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: حَسَنٌ.
- ١٥٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّؤْمُ سُوءُ الْخَلْقِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

(١) وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٤٥.٣٤٤/٢) بإسناده إلى أنس وقال: هذا ليس من كلام رسول الله ﷺ، قال ابن حبان: سمعه أبان من الحسن فجعله عن أنس وهو يعلم، قال يحيى: أبان ليس بشيء، وقال شعبة: يكذب على رسول الله ﷺ لأن أرنى أحب إلي من أن أحدث عنه.

(٢) المستدرک (٦٠/١).

وأخرجه أحمد (١١٨/٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٥٤٩).

ثلاثتهم من طريق يونس بن القاسم اليمامي قال: حدثنا عكرمة بن خالد عنه به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وصححه الألباني - رحمه الله - في الصحيحة (٥٤٣).

(٣) الترمذی (٢٠١٢).

من طريق عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه، عن جده به.

وأوله (الأناة من الله...).

قال الترمذی: غريب، وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبدالمهيمن بن عباس بن سهل وضعفه

قبل حفظه.

قلت: عبدالمهيمن قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: ليس

بالتقوى.

والحديث ضعفه الألباني - رحمه الله - في ضعيف سنن الترمذی (٣٤٦).

(٤) أحمد (٨٥/٦).

من طريق أبي بكر بن عبدالله، عن حبيب بن عبيد عنها به.

قلت: وإسناده ضعيف.

١٥٥٦- وَعَنْ أَبِي الدُّزْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللِّعَانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٥٥٧- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَحَسَنَهُ، وَسَنَدُهُ مُتَّفَعٌ.

١٥٥٨- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ<sup>(٣)</sup>، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

١٥٥٩- وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَفَّارَةٌ مَنْ اعْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ». رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ<sup>(٤)</sup> بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

= قال الهيثمي في المجمع (٢٨/٨):

رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو بكر بن أبي مرزوق وهو ضعيف. وانظر الضعيفة (٧٩٣).

(١) مسلم (٢٥٩٨).

(٢) الترمذي (٢٥٠٥).

من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عنه به. قال الترمذي: هذا حديث غريب وليس لإسناده بمقتضى، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل. قلت: وفيه علة أشد مما أشار إليها الترمذي وهي ضعف محمد بن الحسن فقد اتهمه ابن معين بالكذب. وضعفه جماهير النقاد جدًا.

(٣) أبو داود (٤٩٩٠)، والترمذي (٢٣١٥)، والنسائي في الكبرى (١١٢٦، ١١٦٥٥).

ثلاثتهم من طريق بهز بن حكيم به.

قال الترمذي: حسن.

قلت: وهو كما قال.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٦/١)، وقال: هذا حديث رواه سفيان بن سعيد والحمامان وعبدالوارث بن سعيد وإسرائيل بن يونس وغيرهم من الأئمة، عن بهز بن حكيم، ولا أعلم خلافا بين أكثر أئمة النقل في عدالة بهز بن حكيم وأنه يجمع حديثه.

والحديث حسنه الألباني - رحمه الله - في صحيح الجامع (٧١٣٦).

(٤) بغية الباحث (١٠٨٠) من طريق عنيسة بن عبدالرحمن، عن مالك بن يزيد الياامي عنه به.

=

قلت: إسناده تالف، وعنيسة متروك.

١٥٦٠- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِيمَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

١٥٦١- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا». مُتَّفَقٌ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٥٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٥٦٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا

= قال العجلوني في كشف الخفا (١١١/٢):

رواه الخراطمي في المساوي، والبيهقي في الشعب، والدينوري في المجالسة، وابن أبي الدنيا وغيرهم عن أنس مرفوعًا، وفي سننه عنبسة بن عبد الرحمن ضعيف جدًا. وانظر اللاكئ المصنوعة (٣٠٣/٢).

(١) مسلم (٢٦٦٨).

(٢) البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

(٣) في مس، ره زاد: [الحديث].

(٤) البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣).

حَقَّه؟ قَالَ: «عَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرُدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٥٦٤- وعن معاوية رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٥٦٥- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلَ مِنْ حُسْنِ الْخَلْقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

١٥٦٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٥٦٧- وَعَنِ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَوْلَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١٥٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، اخْرِصْ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَتْ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحَ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١).

(٢) البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٣) تقدم برقم (١٥٤٤).

(٤) البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦).

(٥) البخاري (٣٤٨٣).

(٦) مسلم (٢٦٦٤).

١٥٦٩- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٥٧٠- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَحَسَّنَهُ.

١٥٧١- وَأَلْحَمَدُ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوَهُ.

١٥٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ<sup>(٤)</sup>». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم (٢٨٦٥).

(٢) الترمذي (١٩٣١).

من طريق أبي بكر النهشلي، عن مرزوق أبي بكر التميمي عن أم الدرداء عنه به.

قال الترمذي: حسن.

قلت: مرزوق هذا مختلف في تحديده، وفي طبقتيه اثنان الأول: مقبول والثاني: ثقة كما قال الحافظ، وغالب ظنه - أي الحافظ - أنهما واحد.

قال الألباني - رحمه الله - في غاية المرام (١٩٥):

فإن كانا واحداً كما هو الظاهر فهو ثقة والحديث صحيح، وإن كانا اثنين فهو حسن لأنه قد تويع من قبل شهر اهـ.

وطريق شهر أخرجه أحمد (٤٤٩/٦) وغيره.

واختلف عليه في إسناده بما لا يضر وانظر علل الدارقطني (١٠٩١).

(٣) المسند (٤٦١/٦).

من طريق عبيدالله بن أبي زياد، عن شهر بن حوشب عنها بنحوه.

قلت: إسناده ضعيف.

عبيدالله قال فيه الحافظ: ليس بالقوي.

وأيضاً: شهر فيه مقال، وقال الحافظ: صدوق كثير الإرسال والأوهام.

(٤) سقط لفظ الجلالة من «س».

(٥) مسلم (٢٥٨٨).

- ١٥٧٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) وَصَحَّحَهُ.
- ١٥٧٤- وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الِدَيْنِ النَّصِيحَةُ» - ثَلَاثًا - قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).
- ١٥٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخَلْقِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٤).
- ١٥٧٦- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسْغَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخَلْقِ». أَخْرَجَهُ

(١) الترمذي (٢٤٨٥).

من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن زرارة بن أوفى عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه، وقيل: قدم رسول الله ﷺ، قدم رسول الله ﷺ، فاجتفت في الناس لأنظر إليه، فلما استبث وجه رسول الله ﷺ عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب وكان أول شيء تكلم به أن قال... الحديث.

قال الترمذي: صحيح.

قلت: وإسناده صحيح.

وثبت سماع زرارة من عبدالله بن سلام كما صرح به عند ابن ماجه (٣٢٥١).

وقد تكلم في سماعه أبو حاتم وقال: ما أراه ولكن يدخل في المسند. جامع التحصيل (١٧٦).

(٢) مسلم (٥٥) من غير ذكر (ثلاثًا).

(٣) الترمذي (٢٠٠٤).

(٤) المستدرک (٣٢٤/٤).

كلاهما من طريق عبدالله بن إدريس، عن أبيه، عن جده عنه بنحوه.

وزادا: (وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار؟ فقال: القم والفرج)، قال الترمذي: صحيح غريب.

قلت: عبدالله بن إدريس هو ابن يزيد بن عبدالرحمن الأودي وي زيد هذا قال فيه الحافظ: مقبول.

لكن للحديث شواهد كثيرة يصح بها وانظرها في الفتح (٤٧٣/١٠-٤٧٤). والحديث أخرجه أيضًا

ابن حبان في صحيحه (٤٧٦).

أَبُو يَعْلَى<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

١٥٧٧- وَعَنْهُ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٥٧٨- وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَضْبِرُ عَلَيَّ أَذَاهُمْ؛ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَضْبِرُ عَلَيَّ أَذَاهُمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup> بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ<sup>(٥)</sup> إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ.

(١) أبو يعلى (٦٥١٩).

(٢) المستدرک (١٢٤/١).

كلاهما من طريق عبدالله بن سعيد، عن جده، عنه به.

قلت: إسناده تالف.

عبدالله بن سعيد المقبري متروك.

وقد تعقب الذهبي الحاكم في تصحيحه وقال: عبدالله واه.

(٣) أبو داود (٤٩١٨).

من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح عنه به.

وزاد: (والمؤمن أخو المؤمن؛ يكف عليه ضيعته، ويحوطه من ورائه).

قلت: في إسناده كثير بن زيد مختلف فيه.

قال المنذري في مختصره (٢٣٥/٧):

في إسناده كثير بن زيد أبو محمد المدني. قال ابن معين: ليس بذلك القوي، وقال مرة: ثقة، وقال

مرة: صدوق فيه لين، وقال مرة: ليس بشيء.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي يكتب حديثه.

وقال النسائي: ضعيف اهـ.

والحاصل في حاله أنه لا يحتج به إذا انفرد ويصلح في باب الشواهد والمتابعات.

وللفقرة الأولى من الحديث شاهد، وحسنه الشيخ الألباني - رحمه الله - وراجع الصحيحة (٩٢٦).

(٤) ابن ماجه (٤٠٣٢).

(٥) الترمذي (٢٥٠٧).

كلاهما من طريق الأعمش، عن يحيى بن وثاب عنه بنحوه.

وعند الترمذي عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ ثم قال: قال أبو موسى: قال ابن أبي عدي: كان

شعبة يرى أنه ابن عمر.

١٥٧٩- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «اللَّهُمَّ [كَمَا]»<sup>(١)</sup>  
أَحْسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ

١٥٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «يَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى -:  
أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي سَفَنَاتُهُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>،

= قلت: في إسناده ابن ماجه راو مجهول، لكنه توابع عند الترمذي وغيره فصح إسناده.  
وللشيخ الألباني تعقبات على الحافظ - رحمهما الله - في تخريج هذا الحديث.  
راجعها في الصحيحة (٩٣٩).

(١) سقط من «س، ر».

(٢) أحمد (٤٠٣/١).

(٣) صحيح ابن حبان (٩٥٩).

كلاهما من طريق عاصم، عن عوسجة بن الرماح، عن عبدالله بن أبي الهذيل عنه.  
وفي بعض ألفاظه اختلاف فليس عندهما لفظ (كما).

قلت: ورجاله ثقات غير عوسجة وثقه ابن معين، وضعفه الدارقطني، وقال الحافظ: مقبول. وانظر  
تهذيب الكمال (٤٣١/٢٢).

لكن له شاهد من حديث عائشة وصححه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (١١٥/١).

(٤) ابن ماجه (٣٧٩٢).

من طريق محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيدالله بن أم الدرداء عنه به.  
قلت: في إسناده علتان.

محمد بن مصعب هو القرقيساني في حفظه لين، وقال الحافظ: صدوق كثير الغلط.  
وهذا الإسناد غير محفوظ، وقد اختلف فيه على إسماعيل بن عبيدالله وهي العلة الثانية.

قال الدارقطني في العلل (١٦٣٥): يرويه إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر واختلف عنه، فرواه  
الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيدالله قال: حدثني أم الدرداء عن أبي هريرة قاله أبو المغيرة وهم فيه.  
وخالفه محمد بن مهاجر وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر روياه، عن إسماعيل بن عبيدالله قال:  
حدثني كريمة بنت الحسحاس قالت: حدثنا أبو هريرة في بيت أم الدرداء وهو الصواب.

قال الحافظ في الفتح (٥٠٩/١٣):

رجح الحافظ طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، وريعية بن يزيد، وقال في التعليق (٣٦٣/٥).

الصواب قول من قال: عن إسماعيل عن كريمة، عن أبي هريرة.

وعلى هذا كريمة هذه تفرد بالرواية عنها إسماعيل وهو ثقة، ووثقها الحافظ في التقریب.

وصححه الألباني - رحمه الله - في صحيح ابن ماجه (٣٠٥٩).



وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ<sup>(١)</sup>، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَغْلِيْقًا<sup>(٢)</sup>.

١٥٨١- وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٣)</sup>، وَالطَّبْرَانِيُّ<sup>(٤)</sup> بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٥٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ، إِلَّا حَفَّتْ بِهِمْ<sup>(٥)</sup> الْمَلَائِكَةُ وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

١٥٨٣- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَشْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup>، وَقَالَ: حَسَنٌ.

(١) صحيح ابن حبان (٨١٥).

(٢) الفتح ٥٠٨/١٣ باب قول الله - تعالى -: ﴿لَا تُحْرِكُوا يَدَيْكُمْ لِتَعْمَلُوا بِحَقِّكُمْ﴾ مجزوماً به.

(٣) المصنف (٢٣٥/٨).

(٤) المعجم الكبير (١٦٦٦/٢٠ - ١٦٦٧ رقم ٣٥٢). كلاهما من طريق أبي الزبير، عن طاوس عنه به. وزادا: (قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله، قال: ولا الجهاد في سبيل الله، تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع) ثلاثاً. قلت: وإسناده منقطع، طاوس لم يسمع من معاذ شيئاً نص على ذلك: ابن المديني وأبو زرعة. انظر جامع التحصيل (٢٠١).

(٥) في ٤٤: [حفتهم].

(٦) مسلم (٢٧٠٠).

(٧) الترمذي (٣٣٨٠). من طريق سفيان، عن صالح مولى التوأمة عنه به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: صالح مولى التوأمة اختلط بآخره وسمع منه الثوري بعد اختلاطه. لكنه لم ينفرد به فقد تابعه ابن أبي ذئب وهو ممن سمع قبل الاختلاط وأيضاً زياد بن سعد وسماعه أيضاً صحيح.

أخرجهما أحمد في مسنده (٤٥٣/٢، ٤٩٥) وغيره.

وانظر جلاء الأفهام حديث رقم (٢٠)، والصحيحة (٧٤).

١٥٨٤- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

١٥٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِئَةً مَرَّةً حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

١٥٨٦- وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ لِي <sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بِعْدِكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مِنْهُ الْيَوْمَ لَوَزَنْتَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَاءِ نَفْسِهِ، وَزِينَةِ عَرْشِهِ <sup>(٤)</sup>، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٥)</sup>.

١٥٨٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَقَايَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٦)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ <sup>(٧)</sup>، وَالْحَاكِمُ <sup>(٨)</sup>.

(١) البخاري (٦٤٠٤)، ومسلم (٢٦٩٣) بنحوه.

(٢) البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١).

(٣) سقط من «ص».

(٤) زاد في «ص»: [ومنتهى رحمته].

(٥) مسلم (٢٧٢٦) وفيه قصة.

(٦) النسائي في الكبرى كما في التحفة (٣/٣٦٢).

(٧) صحيح ابن حبان (٨٤٠).

(٨) المستدرک (٥١٢/١). ثلاثهم من طريق دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم عنه به.

قلت: وإسناده ضعيف، دراج ضعفه جماهير النقاد.

والحديث ضعفه الألباني - رحمه الله - في ضعيف الجامع (٨٢٨).

١٥٨٨- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: شُحْحَانُ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

١٥٨٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>، زَادَ النَّسَائِيُّ <sup>(٣)</sup>: «وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ».

١٥٩٠- وَعَنْ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ <sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٥٩١- وَهُوَ <sup>(٥)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ يَلْفِظُ: «الدُّعَاءُ مُخَّ الْعِبَادَةِ».

١٥٩٢- وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رَفَعَهُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْ

(١) مسلم (٢١٣٧).

(٢) البخاري (٦٦١٠)، ومسلم (٢٧٠٤).

(٣) عزاه بهذه الزيادة إلى الحاكم في الفتح. وقال في الفتح (٥٠٩/١١): أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة بسند قوي.

وقد أخرجه النسائي في الكبرى (١٠١٩٠) بهذه الزيادة لكن من حديث أبي هريرة.

(٤) أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٣٢٤٧)، والنسائي في الكبرى (١١٤٦٤)، وابن ماجه (٣٨٢٨). كلهم من طريق زر بن عبد الله الهمداني، عن يسيع الحضرمي عنه به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وإسناده صحيح ويُسَمِّعُ وإن كان تفرد عنه بالرواية ذر لكن وثقه جماعة. وانظر تهذيب الكمال (٣٠٦/٣٢).

والحديث صححه الألباني - رحمه الله - في عدة مواضع وانظر صحيح الجامع (٣٤٠٧).

(٥) الترمذي (٣٣٧١).

وإسناده ضعيف فيه ابن لهيعة وهو سيء الحفظ.

والوليد بن مسلم مدلس وقد عنعنه.

لذا قال الترمذي: غريب من هذا الوجه لا تعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.

وضعه الألباني - رحمه الله - في ضعيف الترمذي (٦٦٩).

الدُّعَاءِ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ<sup>(١)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

١٥٩٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرُهُ.

١٥٩٤- وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبُّكُمْ حَتَّى كَرِيمٌ، يَسْتَجِيبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ<sup>(٥)</sup> إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(١) صحيح ابن حبان (٨٧٠).

(٢) المستدرک (٤١٩/١).

كلاهما من طريق عمران القطان، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن أخى الحسن عنه به. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، أما مسلم فإنه لم يخرج في كتابه عن عمران القطان إلا أنه صدوق في روايته، وقد احتج به البخاري في الجامع الصحيح. قلت: في إسناد عمران القطان ضعفه جماعة وقواه آخرون وهذا الحديث معدود في أفراده. قال العقيلي عقب إخراج حديثه في الضعفاء (٣٠١/٣): لا يتابع عليه، ولا يعرف بهذا اللفظ إلا عن عمران وفي فضل الدعاء أحاديث بألفاظ مختلفة من غير هذا الوجه.

والحديث ذكره أيضًا ابن عدي في مناكيره. انظر الكامل (٨٨/٥).

(٣) النسائي في الكبرى (٩٨٩٧-٩٨٩٥).

من طرق عن أنس بن مالك به.

وأصح الطرق إليه طريق أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عنه. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

والطرق الأخرى فيها زيد العمي وهو ضعيف، وقد اختلف عليه في وقفه ورفعه.

(٤) صحيح ابن حبان (١٦٩٦).

وصححه أيضًا ابن خزيمة (٤٢٥).

وأخرجه الترمذي (٢١٢) وقال: حسن صحيح.

وقال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في الحاشية: وهذه الأسانيد صحاح لا علة لها.

وصححه أيضًا الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢٤٤).

(٥) أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥).

ثلاثتهم من طريق جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان النهدي عنه به.

١٥٩٥- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَزِدْهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup>، وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْهَا:

١٥٩٦- حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ <sup>(٢)</sup>، وَمَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

= قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وروى بعضهم ولم يرفعه.  
قلت: جعفر بن ميمون ليس بقوي وقد ضعفه أحمد، والنسائي، والبخاري، وابن معين في أكثر من رواية. وذكره ابن عدي في «الكامل» وأخرج حديثه هناك وقال:  
... يكتب حديثه في الضعفاء. الكامل (١١٥/٢).  
ولم يتفرد جعفر به، فقد تابعه سليمان التيمي، عن أبي عثمان به، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨٨٠). والطبراني في الكبير (٢٥٢/٦) رقم ٦١٣٠.  
واختلف على سليمان، رواه عنه محمد بن الزبير بن صدوق ربما وهم - بالوجه السابق، وخالفه يزيد بن هارون عند أحمد (٤٣٨/٥) فرواه عنه موقوفاً على سليمان، وي زيد أحفظ من محمد بن الزبير بن صدوق، وقد جرد الحافظ في الفتح (١٤٧/١١) الطريق المرفوع ويشهد له ما أخرجه الحاكم (٤٩٧/١) عن أنس وصححه إسناده.  
لكن تعقبه الذهبي فقال: عامر ذو مناكير.  
وصححه حديث أنس الألباني - رحمه الله - في صحيح الجامع (١٧٦٨).

(١) الترمذي (٣٣٨٦).  
من طريق حماد بن عيسى الجهني، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، عن سالم بن عبد الله عن أبيه عنه به.  
قال الترمذي: صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به وهو قليل الحديث وقد حدث عنه الناس، وحنظلة بن أبي سفيان هو ثقة وثقه يحيى بن سعيد القطان.  
قلت: حماد متفق على ضعفه، وراجع تهذيب الكمال (٢٨١/٧).  
وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٤٣٣):  
فعله ضعيف جداً، فلا يحسن حديثه فضلاً عن أن يصحح.

(٢) أبو داود (١٤٨٥).  
من طريق عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن كعب القرظي عنه ولفظه: (لا تستروا الجُمر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله بيطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم).  
قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً.

١٥٩٧- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٢)</sup>.

١٥٩٨- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ الْأَسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ سَرٍّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ <sup>(٣)</sup> بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٤)</sup>.

١٥٩٩- وَعَنِ ابْنِ عُثْمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= قلت: وأيضاً قال أبو حاتم في العليل (٣٥١/٢): هذا حديث منكر. والحديث ضعفه الألباني - رحمه الله - في الأرواء (٤٣٤) وقال: لا يصح القول بأن أحدهما يقوي الآخر بمجموع طرفهما لشدة الضعف الذي في الطريق. وللشيخ بكر أبو زيد جزء في هذه المسألة فراجعه فإنه هام.

(١) الترمذي (٤٨٤).  
من طريق موسى بن يعقوب الرمعي قال: حدثني عبدالله بن كيسان، أن عبدالله بن شداد عنه به.  
قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: إسناده ضعيف.  
عبدالله بن كيسان قال الحافظ: مقبول. وموسى بن يعقوب صدوق سيء الحفظ.  
وقد اختلف عليه في إسناده.  
وذكر الدارقطني في العليل (٧٥٩) الاختلاف عليه فيه. ثم قال: الاضطراب فيه من موسى بن يعقوب ولا يحتج به.

(٢) صحيح ابن حبان (٩١١).

(٣) سقط من (٤).

(٤) البخاري (٦٣٠٦).

وتامه: قال: ومن قالها من النهار موثقا بها فمات من يومه قبل أن يمسي، فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موثق بها فمات قبل أن يصبح، فهو من أهل الجنة.

يَدْعُ هَهُؤَلَاءَ<sup>(١)</sup> الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي،  
وَأَمِنْ رُوعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي،  
وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي».   
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

١٦٠٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ<sup>(٥)</sup>، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ  
نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

١٦٠١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ العُدُوِّ، وَسَمَاتَةِ  
الأَعْدَاءِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ص:٤) [هذه].

(٢) السنن الكبرى (١٠٤٠١).

(٣) ابن ماجه (٣٨٧١).

(٤) المستدرک (٥١٧/١ - ٥١٨).

ثلاثتهم من طريق عبادة بن مسلم، عن جبیر بن أبي سليمان بن جبیر بن مطعم عنه به.  
قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: وهو كما قال وصححه الألباني - رحمه الله - في صحيح ابن ماجه (٣١٢١).

(٥) في (ص:٤) [ومن ...].

(٦) مسلم (٢٧٣٩).

(٧) النسائي (٢٦٥/٨).

(٨) المستدرک (٥٣١/١).

كلاهما من طريق حسي بن عبدالله، عن أبي عبدالرحمن الحبلي عنه به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه

قلت: حسي ليس من رجال مسلم، وقد ضعفه جماعة.

قال أحمد: أحاديثه متاكير. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ليس بالقوي.

١٦٠٢- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

١٦٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ». وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ<sup>(٣)</sup>.

١٦٠٤- وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «رَبَّنَا آتِنَا فِي

= وقال الحافظ: صدوق بهم.

وقد حسن إسناده الشيخ الألباني - رحمه الله - في الصحيحة (١٥٤١) وذكر له عدة شواهد في الصحيحين.

(١) أبو داود (١٤٩٣)، والترمذي (٣٤٧٥)، والنسائي في الكبرى (٧٦٦٦)، وابن ماجه (٣٨٥٧). كلهم من طريق مالك بن مغول، عن عبدالله بن بريدة عنه به.

قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: وإسناده صحيح.

وعبدالله بن بريدة ثقة ونفى أحمد سماعه من أبيه لكن حديثه عنه مخرج في الصحيحين.

وقد أشار أبو حاتم الرازي إلى علة في إسناده لكنها لا تضر على ما ظهر لي، وانظر العلل (٢/ ١٩٨-١٩٧).

(٢) صحيح ابن حبان (٨٩١).

(٣) أبو داود (٥٠٦٨)، والترمذي (٣٣٩١)، والنسائي في الكبرى (٩٨٣٦، ١٠٣٩٩)، وابن ماجه (٣٨٦٨).

كلهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عنه.

وعندهم ببعض الاختلاف في لفظه.

والحديث إسناده حسن على شرط مسلم.

وقد تتبع ألفاظه الشيخ الألباني - رحمه الله - في الصحيحة (٢٦٢، ٢٦٣) فانظروا.



الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ، وَقَتْنَا عَذَابَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
 ١٦٠٥- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٦٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١٦٠٧- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَالْحَاكِمُ.

(١) البخاري (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠).

(٢) البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم (٢٧١٩).

(٣) مسلم (٢٧٢٠).

(٤) لم أرف عليه عند النسائي، وهو في المستدرک (٥١٠/١) من طريق سليمان بن موسى، عن مكحول

عنه به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قلت: في إسناده سليمان بن موسى مختلف فيه.

وقال الحفاظ: صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل.

ومثله يقبل في أحاديث الفضائل.

١٦٠٨- وَلِلْتَرْمِذِيِّ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَرَزَّنِي عَلِمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالٍ<sup>(٢)</sup> أَهْلِ النَّارِ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٦٠٩- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا سَأَلْتُكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ<sup>(٣)</sup> بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ<sup>(٥)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup>.

(١) الترمذي (٣٥٩٩).

من طريق موسى بن عبيدة، عن محمد بن ثابت عنه به.

قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

قلت: محمد بن ثابت مجهول، تفرد بالرواية عنه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

(٢) في «ص»: [أحوال].

(٣) في «ص»: [استعاذ].

(٤) ابن ماجه (٣٨٤٦).

من طريق حماد بن سلمة، عن جبر بن حبيب، عن أم كلثوم بنت أبي بكر عنها به.

قال في الزوائد: في إسناده مقال، وأم كلثوم هذه لم أر من تكلم فيها وعددها جماعة في الصحابة،

وفيه نظر لأنها ولدت بعد موت أبي بكر، وبقي رجال الإسناد ثقات.

وتعقبه الألباني في الصحيحة (٥٦/٤) فقال:

بكنيتها توثيقاً أن مسلماً أخرج لها في صحيحه وروى عنها الصحابي الجليل جابر بن عبد الله

الأنصاري، وهي زوجة طلحة بن عبيدالله أحد العشرة المبشرين بالجنة.

(٥) صحيح ابن حبان (٨٦٩).

(٦) المستدرک (٥٢٢، ٥٢١/١).

١٦١٠- وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه:  
 «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي  
 الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

آخر الكتاب ولله الحمد، بلغ مقابله على يد ولي الدين أبي بكر غفر  
 الله له ولوالديه وجميع المسلمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم.  
 قال مؤنقه: فرغ من ملخصه أحمد بن علي بن محمد بن حجر عفا الله  
 عنه في حادي عشر ربيع الأول سنة ثمانين وعشرين وثمانمائة حامداً  
 مصلياً ومسلماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.



(١) البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤).



## فهرس المحتويات

٥	مقدمة الحقن
١١	نماذج المخطوطات
١٩	مقدمة المؤلف
٢١	● كِتَابُ الطَّهَارَةِ
٢١	بَابُ الْمِيَاهِ
٢٧	بَابُ الْأَيْبِ
٢٩	بَابُ إِزَالَةِ الثَّجَاسَةِ، وَبَيَانِهَا
٣١	بَابُ الْوُضُوءِ
٣٩	بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ
٤٢	بَابُ تَوَاقُضِ الْوُضُوءِ
٤٩	بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ
٥٥	بَابُ الْغُسْلِ وَحُكْمِ [الْجُنُبِ]
٦٠	بَابُ التُّيْمِ
٦٥	بَابُ الْحَيْضِ
٧١	● كِتَابُ الصَّلَاةِ
٧١	بَابُ الْمَوَاقِبِ
٧٧	بَابُ الْأَذَانِ
٨٤	بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ
٩١	بَابُ سِفْرَةِ الْمُصَلِّي
٩٣	بَابُ الْحَتِّ عَلَى الْمُتَمَرِّعِ فِي الصَّلَاةِ
٩٦	بَابُ الْمَسَاجِدِ
٩٩	بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ
١٢١	بَابُ سُجُودِ الشَّهْرِ وَغَيْرِهِ
١٢٩	بَابُ صَلَاةِ التَّطَرُّعِ
١٤١	بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ
١٥١	بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ
١٥٦	بَابُ الْجُمُعَةِ
١٦٤	بَابُ صَلَاةِ الْحَوْفِ

١٦٨. . . . . بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
١٧٣. . . . . بَابُ صَلَاةِ الْكُشُوفِ
١٧٧. . . . . بَابُ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ
١٨١. . . . . بَابُ اللَّبَاسِ
٨٥. . . . . ● كِتَابُ الْجَنَائِزِ
٢٠٢. . . . . ● كِتَابُ الرِّكَاعِ
٢١٥. . . . . بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ
٢١٧. . . . . بَابُ صَدَقَةِ الطَّلُوعِ
٢٢٠. . . . . بَابُ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ
٢٢٣. . . . . ● كِتَابُ الصِّيَامِ
٢٣٤. . . . . بَابُ صَوْمِ الطَّلُوعِ، وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ
٢٣٩. . . . . بَابُ الْأَعْيَادِ وَنِجْمَانَ
٢٤٢. . . . . ● كِتَابُ الْحَجِّ
٢٤٣. . . . . بَابُ فَطْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ
٢٤٨. . . . . بَابُ الْمَوَاقِبِ
٢٥٠. . . . . بَابُ وَجْهِ الْأَحْرَامِ وَصِفَتِهِ
٢٥٠. . . . . بَابُ الْأَحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
٢٥٤. . . . . بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ
٢٦٧. . . . . بَابُ الْقَوَاتِ وَالْإِخْضَارِ
٢٦٩. . . . . ● كِتَابُ الْبَيْتِ
٢٦٩. . . . . بَابُ سُورُوطِهِ، وَمَا نُهِيَ مِنْهُ
٢٨٩. . . . . بَابُ الْحِجَابِ
٢٩٠. . . . . بَابُ الرُّبَا
٢٩٨. . . . . بَابُ الرِّخْصَةِ فِي الْفَرَائِ، وَتَبَعِ الْأُصُولِ وَالْفَعَالِ
٣٠٠. . . . . أَبْوَابُ السَّلَامِ، وَالْقَرْضِ، وَالرُّهْنِ
٣٠٤. . . . . بَابُ التَّلْبِيسِ وَالْحَجْرِ
٣٠٨. . . . . بَابُ السُّلْحِ
٣١٠. . . . . بَابُ الْحَوَالَةِ وَالصَّمَانِ
٣١٢. . . . . بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ
٣١٥. . . . . بَابُ الْإِقْرَارِ فِيهِ الَّذِي قَبْلَهُ وَهَذَا شَبِيهُهُ
٣١٥. . . . . بَابُ الْغَارِيَةِ

٣١٧. . . . . بَابُ الْفَضْبِ
٣٢٠. . . . . بَابُ الشُّفْعَةِ
٣٢٣. . . . . بَابُ الْقِرَاضِ
٣٢٤. . . . . بَابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ
٣٢٧. . . . . بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ
٣٣٠. . . . . بَابُ الْوَقْفِ
٣٣١. . . . . بَابُ الْهَبَةِ
٣٣٦. . . . . بَابُ اللَّقْطَةِ
٣٣٨. . . . . بَابُ الْقِرَايِضِ
٣٤٥. . . . . بَابُ الرُّضَايَا
٣٤٨. . . . . بَابُ الزُّوْبِغَةِ
٣٤٩. . . . . • كِتَابُ النِّكَاحِ
٣٦٤. . . . . بَابُ الْكَفَاةِ وَالْحِجَارِ
٣٧٠. . . . . بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ
٣٧٥. . . . . بَابُ الصَّدَاقِ
٣٨٠. . . . . بَابُ الْوَلِيْمَةِ
٣٨٣. . . . . بَابُ الْقَسَمِ
٣٨٦. . . . . بَابُ الْحَقْلِ
٣٨٩. . . . . • كِتَابُ الصَّلَاةِ
٣٩٦. . . . . بَابُ الرُّجْعَةِ
٣٩٦. . . . . بَابُ الْإِبْلَاءِ وَالطَّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ
٣٩٩. . . . . بَابُ اللَّعَانِ
٤٠٢. . . . . بَابُ الْعِدْوَةِ، وَالْإِخْدَادِ
٤١١. . . . . بَابُ الرُّضَاعِ
٤١٣. . . . . بَابُ التَّقَاتِ
٤١٧. . . . . بَابُ الْحَضَانَةِ
٤٢١. . . . . • كِتَابُ الْجَنَائِزِ
٤٢٧. . . . . بَابُ الدِّيَارِ
٤٣٤. . . . . بَابُ دَعْوَى الدَّمِ وَالْقَسَامَةِ
٤٣٥. . . . . بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَيْتِ
٤٣٦. . . . . بَابُ قِتَالِ الْجَنَائِزِ، وَقِتْلِ الْمُتَدَنَّسِ

- كِتَابُ الْخُنُودِ ..... ٤٣٩
- بَابُ عَدِّ الرَّائِي ..... ٤٣٩
- بَابُ عَدِّ الْقَذْفِ ..... ٤٤٦
- بَابُ عَدِّ الشَّرْقَةِ ..... ٤٤٧
- بَابُ عَدِّ الشَّارِبِ، وَيَبَانِ الشُّكْرِ ..... ٤٥٣
- بَابُ التَّغْيِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ ..... ٤٥٧
- كِتَابُ الْجِهَادِ ..... ٤٥٩
- بَابُ الْحِزْبَةِ وَالْهَذَنَةِ ..... ٤٧٢
- بَابُ الشُّبْنِيِّ وَالرُّمِيِّ ..... ٤٧٥
- كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ ..... ٤٧٧
- بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَّاحِ ..... ٤٨٠
- بَابُ الْأَصْحَابِي ..... ٤٨٤
- بَابُ الْغَيْفَةِ ..... ٤٨٧
- كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّدُورِ ..... ٤٨٩
- كِتَابُ الْقَضَاءِ ..... ٤٩٧
- بَابُ الشُّهَادَاتِ ..... ٥٠٢
- بَابُ الدُّعَاوِي وَالْيَتَابِ ..... ٥٠٦
- كِتَابُ الْعِثْقِ ..... ٥١١
- بَابُ الْمُدْبِرِ، وَالْمَكَاتِبِ، وَأُمِّ الْوَلَدِ ..... ٥١٤
- كِتَابُ الْجَامِعِ ..... ٥١٩
- بَابُ الْأَدَبِ ..... ٥١٩
- بَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ ..... ٥٢٢
- بَابُ الزُّهْدِ وَالزُّورِعِ ..... ٥٢٥
- بَابُ التَّزْهِيبِ مِنْ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ ..... ٥٣٠
- بَابُ التَّزْهِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ..... ٥٣٩
- بَابُ الدُّعْرِ وَالِدُّعَاءِ ..... ٥٤٤

تم الجمع والصف بكتب الرضا للدعاية والإعلان

١٠١٤٦٠٨٦١ - محمول (٠٨٢) ٢٣٢٠٢٥٤

بني سويف - ج. م. ع